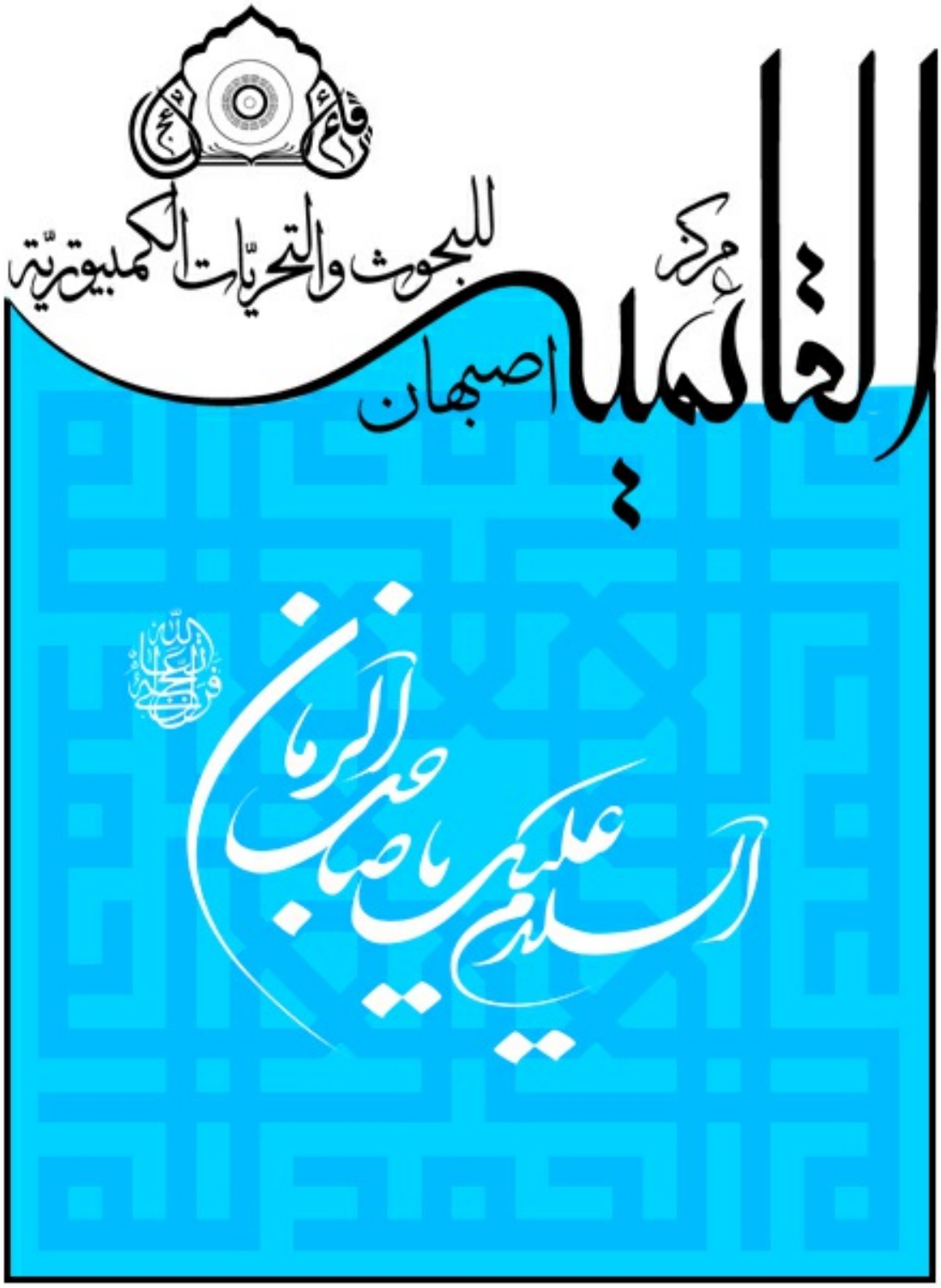

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جامع المقاصد
في شرح القواعد

تأليف

الحبر الفاضل

الشيخ علي بن الحسين العاملي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

المجلد الثالث

تحقيق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع المقاصد فی شرح القواعد

كاتب:

علی بن حسین بن عبدالعالی محقق کرکی

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

جامع المقاصد فی شرح القواعد المجلد ۳ ----- ۲۵

اشاره ----- ۲۵

اشاره ----- ۲۶

کتاب الزکاه ----- ۳۰

اشاره ----- ۳۰

الأول:فی زکاه المال ----- ۳۰

اشاره ----- ۳۰

الأول:فی الشرائط ----- ۳۰

اشاره ----- ۳۰

الأول:فی الشرائط العامه ----- ۳۰

اشاره ----- ۳۰

الأول:البلوغ ----- ۳۰

الثانی:العقل ----- ۳۰

الثالث:الحریه ----- ۳۰

الرابع:کمالیه الملک ----- ۳۲

و أسباب النقص ثلاثه ----- ۳۲

الأول:منع التصرف ----- ۳۲

الثانی:تسلّط الغیر علیه ----- ۳۳

الثالث:عدم قرار الملک ----- ۳۵

تنبیه ----- ۳۵

الفصل الثانی:فی الشرائط الخاصه ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

أما الأنعام فشروطها أربعه ----- ۳۶

الأول:النصاب ---- ۳۶
الثانی:الحول ---- ۳۶
الثالث:السوم ---- ۳۸
الرابع:أن لا تکون عوامل ---- ۳۹
و أما الغلات فشروطها ثلاثه ---- ۳۹
الأول:النصاب ---- ۳۹
الثانی:بدو الصلاح ---- ۳۹
الثالث:تملک الغلّه بالزراعه ---- ۳۹
و أما النقدان:فشروطها ثلاثه ---- ۴۱
الأول:النصاب ---- ۴۱
الثانی:حول الأنعام ---- ۴۱
الثالث:کونهما مضروبین منقوشین بسکه المعامله ---- ۴۱
تتمه ---- ۴۱
المقصد الثانی:فی المحل ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
الأول:فی النعم ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
الأول:فی مقادیر النصب و الفرائض ---- ۴۳
المطلب الثانی:فی الأشناق ---- ۴۶
المطلب الثالث:فی صفه الفریضه ---- ۴۶
الفصل الثانی:فی النقدین ---- ۴۸
اشاره ---- ۴۸
فروع ---- ۴۹
أ:یکمّل جید النقره بردیئها ---- ۴۹
ب:لا زکاه فی المغشوشه ما لم تبلغ قدر الخالص نصابا ---- ۴۹
ج:لا تجزئ المغشوشه عن الجیاد ---- ۵۰

د:لو کان الغش مما تجب فیه الزکاه وجبت عنهما ---- ۵۰
ه:لو تساوی العیار و اختلفت القیمه ---- ۵۰
الفصل الثالث:فی الغلات ---- ۵۰
اشاره ---- ۵۰
فروع ---- ۵۳
أ:تضم الزروع المتباعده ---- ۵۳
ب:الحنطه و الشعیر جنسان ---- ۵۳
ج:العلس حنطه ---- ۵۳
د:لا یسقط العشر بالخراج ---- ۵۵
ه:لو أشکل الأغلب فی السقی فکالاستواء ---- ۵۵
و:مع اتحاد الجنس تؤخذ منه ---- ۵۵
ز:یجوز للساعی الخرص ---- ۵۵
ح:الرطب الذی لا یصیر تمرا تجب الزکاه فیه ---- ۵۷
ط:یکفی الخارص الواحد ---- ۵۷
ی:لو باع الثمره بعد الخرص و الضمان صح البیع ---- ۵۷
خاتمه ---- ۵۷
المقصد الثالث:فیما تستحب فیه الزکاه ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
الأول:مال التجاره علی رأی ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
فروع ---- ۶۱
أ:لو ملک أربعین شاه للتجاره ---- ۶۱
ب:لو ظهر فی المضاربه الربح ---- ۶۱
ج:الدین لا یمنع الزکاتین ---- ۶۲
د:عبد التجاره یخرج عنه الفطره و زکاه التجاره ---- ۶۲
ه:فی کون نتاج مال التجاره منها نظر ---- ۶۲

المطلب الثانی:فی باقی الأنواع ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
الأول:کل ما عدا ما ذکرنا من الغلات تستحب فیه الزکاه ----- ۶۴
الثانی:الخیل تستحب فیها الزکاه ----- ۶۴
الثالث:العقار المتخذ للنماء یستحب الزکاه فی حاصله ----- ۶۴
المقصد الرابع:فی المستحق ----- ۶۶
اشاره ----- ۶۶
الأول:فی الأصناف ----- ۶۶
اشاره ----- ۶۶
الأول،و الثانی:الفقراء و المساکین ----- ۶۶
الثالث:العاملون ----- ۶۸
الرابع:المؤلفه ----- ۶۸
الخامس:فی الرقاب ----- ۶۸
السادس:الغارمون ----- ۷۰
السابع:فی سبیل اللّه ----- ۷۱
الثامن:ابن السبیل ----- ۷۱
الفصل الثانی:فی الأوصاف ----- ۷۱
المقصد الخامس:فی کیفیه الإخراج ----- ۷۲
اشاره ----- ۷۲
الأول:فی الوقت ----- ۷۲
المطلب الثانی:فی المخرج ----- ۷۵
المطلب الثالث:فی النیه ----- ۷۶
المطلب الرابع:فی بقایا مباحث هذا الباب ----- ۷۸
الباب الثانی:فی زکاه الفطره ----- ۸۰
اشاره ----- ۸۰
الأول:المکلف ----- ۸۰

اشاره ---- ۸۰
فروع ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
أ:الزوجه و المملوک تجب علیه فطرتهما و إن لم یعلهما ---- ۸۱
ب:زکاه المشترک علی أربابه بالحصص ---- ۸۳
ج:لو اجتمع الدین و فطره العبد علی المیت ---- ۸۳
د:لو قبل الوصیه بالعبد من المیت قبل الهلال فالزکاه علیه ---- ۸۳
ه:لا تجب الزکاه علی الموهوب له إلّا بعد القبض ---- ۸۵
و:کل من وجبت زکاته علی غیره سقطت عنه کالزوجه ---- ۸۵
ز:الأمه زوجه المعسر فطرتها علی مولاها ---- ۸۵
ح:لو أخرجت زوجه الموسر عن نفسها بإذن الزوج أجزأ ---- ۸۵
ط:المطلقه البائن الحامل فطرتها علیه إن جعلنا النفقه لها ---- ۸۷
ی:لو وقعت مهایاه بین المتحرر بعضه و بین مولاه ---- ۸۷
یا:لا یسقط وجوب النفقه بالإباق فتجب الفطره ---- ۸۷
یب:نفقه زوجه العبد علی مولاه ---- ۸۷
المطلب الثانی:فی وقتها ---- ۸۷
المطلب الثالث:فی الواجب ---- ۹۰
الباب الثالث:فی الخمس ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
الأول:المحل ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
أ:غنائم دار الحرب ---- ۹۲
ب:المعادن ---- ۹۲
ج:الکنز ---- ۹۲
د:ما یخرج من البحر ---- ۹۴
ه:أرباح التجارات ---- ۹۴

و:أرض الذمی إذا اشتراها من مسلم ---- ۹۵
ز:الحلال الممتزج ---- ۹۵
المطلب الثانی:الشرائط ---- ۹۵
المطلب الثالث:فی مستحقیه ---- ۹۷
المطلب الرابع:فی الأنفال ---- ۹۹
کتاب الصوم ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
الأول:فی ماهیته ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
الأول:النیه ---- ۱۰۱
الفصل الثانی:فی الإمساک ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶
الأول:فیما یمسک عنه ---- ۱۰۶
المطلب الثانی:فیما یوجب الإفطار ---- ۱۰۸
المطلب الثالث:فیما یجب بالإفطار ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳
فروع ---- ۱۱۶
أ:لو طلع الفجر لفظ ما فی فیه من الطعام ---- ۱۱۶
ب:یجوز الجماع الی أن یبقی للطلوع مقدار فعله و الغسل ---- ۱۱۶
ج:لو أفطر المنفرد برؤیه هلال رمضان ---- ۱۱۸
د:لو سقط فرض الصوم بعد إفساده فالأقرب سقوط الکفاره ---- ۱۱۸
ه:لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانیه عشر یوما ---- ۱۱۸
و:لو أجنب لیلا ---- ۱۱۹
المطلب الرابع:فی بقایا مباحث موجبات الإفطار ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
یجب بالإفطار أربعه ---- ۱۲۰

الأول:القضاء ---- ۱۲۰
الثانی:الإمساک تشبها بالصائمین ---- ۱۲۰
الثالث:الکفاره ---- ۱۲۲
فروع ---- ۱۲۲
أ:المجنون إذا أکره الزوجه لا یتحمل عنها الکفاره ---- ۱۲۲
ب:المسافر إذا أکره زوجته وجبت الکفاره علیه عنها لا عنه ---- ۱۲۳
ج:المعسره المطاوعه یجب علیها الصوم ---- ۱۲۳
د:لو جامع ثم أنشأ سفرا اختیارا لم تسقط الکفاره ---- ۱۲۳
الرابع:الفدیه ---- ۱۲۳
بأمور ثلاثه ---- ۱۲۳
أ:جبر فضیله الأداء مع تدارک أصل الصوم بالقضاء فی الحامل المقرب ---- ۱۲۵
ب:تأخیر القضاء ---- ۱۲۵
ج:العجز عن الأداء فی الشیخ و الشیخه و ذی العطاش ---- ۱۲۸
فروع ---- ۱۲۹
أ:المریض و المسافر إذا برأ أو قدم قبل الزوال و لم یتناولا شیئا وجب علیهما الصوم ---- ۱۲۹
ب:لو نسی غسل الجنابه حتی مضی علیه الشهر ---- ۱۲۹
ج:یجوز الإفطار فی قضاء رمضان قبل الزوال ---- ۱۲۹
د:النائم إن سبق منه النیه صح صومه ---- ۱۲۹
الفصل الثالث:فی وقت الإمساک و شرائطه ---- ۱۲۹
اشاره ---- ۱۲۹
تتمه:یستحب تمرین الصبی و الصبیه بالصوم ---- ۱۳۳
المقصد الثانی:فی أقسامه ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
الأول:أقسام الصوم أربعه ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
واجب ---- ۱۳۴

و مندوب ---- ۱۳۴
و مکروه ---- ۱۳۷
و محرّم ---- ۱۳۷
فرع ---- ۱۳۷
المطلب الثانی:فی شهر رمضان ---- ۱۴۳
المقصد الثالث:فی الاعتکاف ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
الأول:الاعتکاف ---- ۱۴۵
المطلب الثانی:فی شرائطه ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
أ:النیه ---- ۱۴۶
ب:الصوم ---- ۱۴۶
ج:الزمان ---- ۱۴۸
د:تکلیف المعتکف و إسلامه ---- ۱۴۹
ه:المکان ---- ۱۵۰
و:استدامه اللبث ---- ۱۵۰
ز:انتفاء الولایه أو اذن الوالی ---- ۱۵۲
المطلب الثالث:فی أحکامه ---- ۱۵۲
المطلب الرابع:فی النذر ---- ۱۵۵
کتاب الحج ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
الأول:فی المقدمات ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
الأول:فی حقیقته ---- ۱۶۰
المطلب الثانی:فی أنواع الحج ---- ۱۶۲
المطلب الثالث:فی شرائط أنواع الحج ---- ۱۶۴

المطلب الرابع:فی تفصیل شرائط الحج ---- ۱۷۱
اشاره ---- ۱۷۱
الأول:البلوغ و العقل ---- ۱۷۱
الثانی:الحریه ---- ۱۷۴
البحث الثالث:الاستطاعه ---- ۱۷۸
البحث الرابع:إمکان المسیر ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۳
أ:الصحه ---- ۱۸۳
ب:التشبث علی الراحله ---- ۱۸۶
ج:أمن الطریق فی النفس و البضع و المال ---- ۱۸۶
د:اتساع الوقت لقطع المسافه ---- ۱۸۸
مسائل ---- ۱۸۹
أ:إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم ---- ۱۸۹
ب:لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه ---- ۱۸۹
ج:الکافر یجب علیه و لا یصح منه ---- ۱۹۰
د:لو ارتد بعد إحرامه لم یجده لو عاد ---- ۱۹۰
ه:المخالف لا یعید حجه بعد استبصاره واجبا ---- ۱۹۰
و:لیس للمرأه،و لا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج و المولی ---- ۱۹۲
ز:المشی للمستطیع أفضل من الرکوب ---- ۱۹۲
المطلب الخامس:فی شرائط النذر و شبهه ---- ۱۹۲
المطلب السادس:فی شرائط النیابه ---- ۱۹۵
اشاره ---- ۱۹۵
مسائل ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
أ:لو أوصی بحج واجب اخرج من الأصل ---- ۲۰۱
ب:یستحق الأجیر الأجره بالعقد ---- ۲۰۲

ج:لو أوصى بحج و غيره قدم الواجب ---- ۲۰۲
د:لو لم يعيّن الموصى العدد اكتفى بالمره ---- ۲۰۲
ه:للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجه واجبه اقتطاع الأجره ---- ۲۰۴
و:تجوز الاستنابه فى جميع أنواع الحج الواجب ---- ۲۰۴
ز:يشترط قدره الأجير ---- ۲۰۵
ح:لو عقد بصيغه الجعاله كمن حج عنى فله كذا صح ---- ۲۰۵
ط:لو لم يحج فى المعينه انفسخت الإجاره ---- ۲۰۵
ى:لو استاجره للحج خاصه ---- ۲۰۶
يا:لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمره عن نفسه لانقلابه اليه ---- ۲۰۸
يب:لو أفسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه ---- ۲۰۸
يج:إن عين المستأجر الزمان فى العقد تعين ---- ۲۱۰
يد:لو عين الموصى النائب و القدر تعينا ---- ۲۱۱
يه:لو نص المستأجر على المباشره ---- ۲۱۲
المقصد الثانى:فى أفعال المتمتع ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
مقدمه ---- ۲۱۲
الفصل الأول:فى الإحرام ---- ۲۱۳
اشاره ---- ۲۱۳
الأول:فى تعيين المواقيت ---- ۲۱۳
المطلب الثانى:فى مقدمات الإحرام ---- ۲۲۰
المطلب الثالث:فى كيفيته ---- ۲۲۲
اشاره ---- ۲۲۲
ا:النيه ---- ۲۲۲
ب:التلبيات الأربع ---- ۲۲۴
ج:لبس ثوبى الإحرام ---- ۲۲۵
المطلب الرابع:فى المندوبات و المكروهات ---- ۲۲۶

المطلب الخامس:فی أحکامه ---- ۲۲۸
المطلب السادس:فی تروکه ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
أ:الصید ---- ۲۳۲
ب:النساء ---- ۲۳۴
ج:الطیب ---- ۲۳۶
د:الاکتحال ---- ۲۳۸
ه:النظر فی المرآه ---- ۲۳۸
و:الادهان ---- ۲۴۰
ز:إخراج الدم ---- ۲۴۰
ح:قص الأظفار ---- ۲۴۰
ط:إزاله الشعر ---- ۲۴۰
ی:قطع الشجر أو الحشیش ---- ۲۴۲
یا:الفسوق ---- ۲۴۲
یب:الجدال ---- ۲۴۲
یج:قتل هوام الجسد ---- ۲۴۴
ید:لبس المخیط للرجال ---- ۲۴۴
یه:لبس الخفین ---- ۲۴۵
یو:لبس الخاتم ---- ۲۴۵
یر:الحناء ---- ۲۴۵
یح:تغطیه الرأس للرجل ---- ۲۴۷
یط:التظلیل ---- ۲۴۷
ک:لبس السلاح ---- ۲۴۸
الفصل الثانی:فی الطواف ---- ۲۴۸
اشاره ---- ۲۴۸
الأول:فی واجباته ---- ۲۴۸

اشاره ---- ۲۴۸
أ:طهاره الحدث و الخبث عن الثوب و البدن ---- ۲۵۰
ب:الختان ---- ۲۵۱
ج:النیه ---- ۲۵۱
د:البدأه بالحجر الأسود ---- ۲۵۲
ه:الختم بالحجر ---- ۲۵۴
و:جعل البیت علی یساره ---- ۲۵۴
ز:خروجه بجمیع بدنه عن البیت ---- ۲۵۴
ح:إدخال الحجر فی الطواف ---- ۲۵۶
ط:الطواف بین البیت و المقام ---- ۲۵۶
ی:رعایه العدد ---- ۲۵۶
یا:الرکعتان ---- ۲۵۹
المطلب الثانی:فی سننه ---- ۲۶۰
المطلب الثالث:فی الأحکام ---- ۲۶۴
الفصل الثالث:فی السعی ---- ۲۶۸
اشاره ---- ۲۶۸
الأول:فی أفعاله ---- ۲۶۸
المطلب الثانی:فی أحکامه ---- ۲۷۲
الفصل الرابع:فی التقصیر ---- ۲۷۴
الفصل الخامس:فی إحرام الحج و الوقوف ---- ۲۷۸
اشاره ---- ۲۷۸
الأول:فی إحرام الحج ---- ۲۷۸
اشاره ---- ۲۷۸
الأول:فی وقته و محله ---- ۲۷۸
الثانی:الکیفیه ---- ۲۸۱
الثالث:فی أحکامه ---- ۲۸۳

المطلب الثانی:فی نزول منی ---- ۲۸۴
المطلب الثالث:فی الوقوف بعرفه ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
الأول:الوقت و المحل ---- ۲۸۵
الثانی:الکیفیه ---- ۲۸۷
الثالث:الأحکام ---- ۲۸۸
المطلب الرابع:فی الوقوف بالمشعر ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۸۹
الأول:الوقت و المحل ---- ۲۸۹
الثانی:الکیفیه ---- ۲۹۰
الثالث:فی أحکامه ---- ۲۹۳
الفصل السادس:فی مناسک منی ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
الأول:إذا أفاض من المشعر وجب علیه المضی إلی منی لقضاء المناسک بها یوم النحر ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
فروع ---- ۳۰۰
أ:لو وقعت علی شیء و انحدرت علی الجمره صح ---- ۳۰۰
ب:لو شک هل أصابت الجمره أم لا ---- ۳۰۰
ج:لو طرحها من غیر رمی لم یجزئ ---- ۳۰۰
د:لو کانت الأحجار نجسه أجزأت ---- ۳۰۲
ه:لو وقعت فی غیر المرمی علی حصاه ---- ۳۰۲
و:یجب التفریق فی الرمی لا الوقوع ---- ۳۰۲
المطلب الثانی:فی الذبح ---- ۳۰۲
اشاره ---- ۳۰۲
الأول:فی أصناف الدماء ---- ۳۰۲
البحث الثانی:فی صفات الهدی و کیفیه الذبح ---- ۳۰۷

البحث الثالث:فی هدی القران و الأضحیه ---- ۳۱۲
البحث الرابع:فی مکان إراقه الدماء و زمانها ---- ۳۲۰
المطلب الثالث:فی الحلق و التقصیر ---- ۳۲۲
الفصل السابع:فی باقی المناسک ---- ۳۲۸
اشاره ---- ۳۲۸
الأول:فی زیاره البیت ---- ۳۲۸
المطلب الثانی:فی العود إلی منی ---- ۳۲۹
المطلب الثالث:فی الرجوع الی مکه ---- ۳۳۷
المطلب الرابع:فی المضی إلی المدینه ---- ۳۴۰
تتمه ---- ۳۴۵
المقصد الثالث:فی التوابع ---- ۳۴۶
اشاره ---- ۳۴۶
الأول:فی العمره ---- ۳۴۶
الفصل الثانی:فی الحصر و الصد ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
الأول:المصدود الممنوع بالعدو ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
فروع ---- ۳۵۶
أ:لو حبس علی مال مستحق ---- ۳۵۶
ب:لو صد عن مکه بعد الموقفین ---- ۳۵۶
ج:و لو ظن انکشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل ---- ۳۵۹
د:لو أفسد،فصد ---- ۳۶۰
ه:لو لم یندفع العدو إلّا بالقتال لم یجب ---- ۳۶۴
و:لو صد المعتمر عن مکه تحلل بالهدی ---- ۳۶۴
المطلب الثانی:المحصر ---- ۳۶۴
الفصل الثالث:فی کفارات الإحرام ---- ۳۷۰

اشاره ----- ۳۷۰
الأول:الصید ----- ۳۷۰
اشاره ----- ۳۷۰
الأول:یحرّم الحرم و الإحرام الصید البری ----- ۳۷۰
و أقسام ما عدا ذلک عشره ----- ۳۷۳
أ:فی قتل النعامه بدنه ----- ۳۷۳
ب:فی کل من بقره الوحش و حماره بقره أهلیه ----- ۳۷۵
ج:فی الظبی شاه ----- ۳۷۶
د:فی کسر کل بیضه من النعام بکره من الإبل ----- ۳۷۶
ه:فی کسر کل بیضه من القطاه ----- ۳۷۷
و:الحمام کل مطوق أو ما یهدر ----- ۳۷۹
ز:فی قتل کل واحد من القطاه،و الحجل،و الدراج حمل ----- ۳۸۱
ح:فی قتل کل واحد من القنفذ،و الضب،و الیربوع،جدی. ----- ۳۸۲
ط:فی کل واحد من العصفور،و القبره،و الصعوه مد ----- ۳۸۳
ی:فی قتل الجراده،و القمله یرمیها عنه کف من طعام ----- ۳۸۳
فروع ----- ۳۸۵
أ:یجزئ عن الصغیر مثله،و الأفضل مثل الکبیر ----- ۳۸۵
ب:یستوی الأهلی من الحمام و الحرمی فی القیمه إذا قتل فی ----- ۳۸۵
ج:یخرج عن الحامل مما له مثل حامل ----- ۳۸۷
د:لو ضرب الحامل فألقته میتا ضمن تفاوت ما بین قیمتها حاملا و مجهضا ----- ۳۸۷
ه:لو قتل ما لا تقدیر لفدیته فعلیه القیمه ----- ۳۹۰
و:العبره بتقویم الجزاء وقت الإخراج ----- ۳۹۱
ز:لو شک فی کون المقتول صیدا لم یضمن ----- ۳۹۱
ح:یجب أن یحکم فی التقویم عدلان عارفان ----- ۳۹۱
ط:لو فقد العاجز عن البدنه البر دون قیمته فأقوی الاحتمالات التعدیل عند ثقه،ثم شراء غیره ----- ۳۹۳
البحث الثانی:فیما یتحقق به الضمان ----- ۳۹۵

أما المباشره ----- ۳۹۵
فروع ----- ۳۹۸
أ:لو صال علیه صید فدفعه ----- ۳۹۸
ب:لو أکله فی مخمصه ضمن ----- ۳۹۹
ج:لو عم الجراد المسالک لم یلزم المحرم ----- ۴۰۰
د:لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثر فلا ضمان ----- ۴۰۰
و أما التسبیب ----- ۴۰۰
و أما الید ----- ۴۰۸
البحث الثالث:فی اللواحق ----- ۴۱۱
مسائل ----- ۴۱۵
المطلب الثانی:الاستمتاع بالنساء ----- ۴۲۱
المطلب الثالث:فی باقی المحظورات ----- ۴۲۷
اشاره ----- ۴۲۷
خاتمه ----- ۴۳۶
کتاب الجهاد ----- ۴۴۰
اشاره ----- ۴۴۰
الأول:من یجب علیه ----- ۴۴۰
المقصد الثانی:فیمن یجب قتاله ----- ۴۵۱
اشاره ----- ۴۵۱
الأول:الحربی ----- ۴۵۱
الثانی:الذمی ----- ۴۵۱
الثالث:البغاه ----- ۴۵۱
و شرائط الذمه ----- ۴۵۲
المقصد الثالث:فی کیفیه القتال ----- ۴۵۶
اشاره ----- ۴۵۶
الأول:فی القتال ----- ۴۵۶

اشاره ---- ۴۵۶
تتمه ---- ۴۶۰
الفصل الثانی:فی الاسترقاق ---- ۴۶۵
الفصل الثالث:فی الاغتنام ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
الأول:المراد بالغنیمه هنا کل مال أخذته الفئه المجاهده علی سبیل الغلبه ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
و أقسام الغنیمه ثلاثه ---- ۴۷۷
و الأول:إن لم یصح للمسلم تملکه فلیس غنیمه ---- ۴۷۷
و الثانی:ما لا ینقل یخرج منه الخمس ---- ۴۷۹
الثالث:السبایا و الذراری ---- ۴۸۱
فروع ---- ۴۸۱
أ:المباحات بالأصل کالصید،و الشجر لا تخص أحدا ---- ۴۸۱
ب:لو وجد شیء فی دار الحرب ---- ۴۸۲
ج:الغانم هل یملک حصته من الغنیمه بمجرد الاغتنام أو یملک إن تملک؟فیه احتمال ---- ۴۸۲
د:هل یملک الغنیمه بالاستیلاء أو القسمه ---- ۴۸۵
ه:لو کان فی المغنم من ینعتق علی بعضهم انعتق علی الأول نصیبه ---- ۴۸۵
و:لو وطأ الغانم جاریه المغنم عالما سقط من الحد بقدر ---- ۴۸۶
ز:یجوز إتلاف ما یحتاج إلی إتلافه من أموال الکفار للظفر بهم کقطع الأشجار ---- ۴۸۸
المطلب الثانی:فی قسمه الغنیمه ---- ۴۸۹
المطلب الثالث:فی اللواحق ---- ۴۹۹
اشاره ---- ۴۹۹
أ:السلب المستحق للقاتل کل ما ید المقتول علیه ---- ۴۹۹
ب:إنما یستحق السلب بشروط ---- ۵۰۱
ج:لا ینقص ذو السهم عن سهمه شیئا لأجل السلب ---- ۵۰۱
د:لو تعدد القاتل فالسلب بینهما ---- ۵۰۱

ه:النفل ---- ۵۰۱
و:یجوز جعل النفل من سهمه ---- ۵۰۳
ز:یجوز أن یجعل من ماله دینا ---- ۵۰۳
ح:لو عینها منها ففتح البلد صلحا ---- ۵۰۴
ط:لو جعل للمشترک فدیه علی إسراء المسلمین ---- ۵۰۶
المقصد الرابع:فی ترک القتال ---- ۵۰۶
اشاره ---- ۵۰۶
الأول:فی الأمان ---- ۵۰۶
اشاره ---- ۵۰۶
الأول:فی أرکانه ---- ۵۰۶
اشاره ---- ۵۰۶
الأول:العاقد ---- ۵۰۶
الثانی:المعقود له ---- ۵۰۸
الثالث:العقد ---- ۵۰۸
الرابع:الوقت ---- ۵۱۰
المطلب الثانی:فی الأحکام ---- ۵۱۱
اشاره ---- ۵۱۱
خاتمه ---- ۵۱۷
الفصل الثانی:فی عقد الجزیه ---- ۵۲۰
اشاره ---- ۵۲۰
الأول:المعقود له ---- ۵۲۰
الثانی:العاقد ---- ۵۲۹
اشاره ---- ۵۲۹
فروع ---- ۵۳۲
أ:وضع علی علیه السلام علی الفقیر فی کل حول اثنی عشر درهما ---- ۵۳۲
ب:لو اجتمع علیه جزیه سنتین لم تتداخل ---- ۵۳۴

ج:ینبغی أن یکون عدد الضیفان علی الغنی أکثر ---- ۵۳۴
د:الصغار إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانه ---- ۵۳۵
ه:لو طلبوا أداء الجزیه باسم الصدقه،و یزیدون فی القدر ---- ۵۳۶
و:لو خرقوا الذمه فی دار الإسلام ردهم الی مأمنهم ---- ۵۳۷
ز:یمضی الإمام الثانی ما قرره الأول ---- ۵۳۷
ح:یکره أن یبدأ الذمی بالسلام ---- ۵۳۷
الثالث:حکم العقد ---- ۵۳۹
اشاره ---- ۵۳۹
و یحکم العقد علیهم بأشیاء ---- ۵۴۰
أ:الکنائس ---- ۵۴۱
ب:عدم تعلیه بنائه المستجد علی جاره المسلم ---- ۵۴۳
ج:عدم دخول المساجد ---- ۵۴۴
د:عدم استیطان الحجاز ---- ۵۴۴
ه:التزام جمیع ما تقدم ---- ۵۴۶
نکته ---- ۵۴۶
المطلب الرابع:فی المهادنه ---- ۵۴۶
اشاره ---- ۵۴۶
فروع ---- ۵۵۴
أ:لو قدمت مجنونه،أو عاقله فجنت لم یجب الرد ---- ۵۵۴
ب:لو قدمت صغیره فوصفت الإسلام لم ترد لجواز الافتنان ---- ۵۵۵
ج:لو قدمت مسلمه،فجاء زوجها لیطلبها فارتدت لم ترد ---- ۵۵۵
د:لو جاء زوجها یطلبها فمات قبله،أو ماتت کذلک فلا شیء له ---- ۵۵۵
ه:لو قدمت مسلمه فطلقها بائنا أو خالعها قبل المطالبه لم یکن له المطالبه ---- ۵۵۵
و:لو قدمت مسلمه،فجاء زوجها و أسلم فی العده الرجعیه ردت إلیه ---- ۵۵۷
ز:لو قدمت أمه مسلمه ذات زوج لم ترد علیه ---- ۵۵۷
ح:لو قدمت مسلمه،فادعی زوجیتها مشرک لم یحکم إلاّ باعترافها ---- ۵۵۸

ط:لا اعتبار بالمهر الذی وقع علیه العقد ---- ۵۵۸
ی:لو شرط اعاده الرجال مطلقا بطل الصلح ---- ۵۵۹
خاتمه ---- ۵۶۰
تتمه ---- ۵۶۱
المطلب الخامس:فی أحکام البغاه ---- ۵۶۳
المقصد الخامس:فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۵۶۶
اشاره ---- ۵۶۶
و إنما یجبان بشروط أربعه ---- ۵۶۸
اشاره ---- ۵۶۸
أ:علم الآمر و الناهی بوجه الفعل ---- ۵۶۸
ب:تجویز التأثیر ---- ۵۶۸
ج:إصرار المأمور ---- ۵۶۹
د:انتفاء المفسده عن الآمر و الناهی ---- ۵۶۹
تعریف مرکز ---- ۵۷۴

جامع المقاصد فی شرح القواعد المجلد ۳

اشاره

سرشناسه:محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ۹۴۰ق .

عنوان قراردادی:قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور:جامع المقاصد فی شرح القواعد/ تالیف علی بن الحسین الکرکی ؛ تحقیق موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

مشخصات نشر:قم: موسسه آل البیت (ع) لاحیاء التراث ، ۱۴۱۱ق . = ۱۹۹۱م. = ۱۳۷۰.

مشخصات ظاهری:۱۴ج.

یادداشت:کتاب حاضر شرحی بر کتاب " قواعدالاحکام فی معرفه الحلال والحرام تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است.

یادداشت:کتابنامه .

منـدرجات:الجزء الاـول الطهاره .--الجزءالثانی الصـلاه .--الجزءالثالث الزکاه والحـج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدین.--الجز ءالسابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع:علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ۶۴۸ - ۷۲۶ق. . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه -- قواعد

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

شناسه افزوده:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق. قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام. شرح

شناسه افزوده:موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳ /ع۸ق۹۰۲۱۷ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۰۰۸۷۳

ص:۱

اشاره

جامع المقاصد فی شرح القواعد

تالیف علی بن الحسین الکرکی

تحقیق موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

ص :۲

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

تنبیه النسخه المعتبره التی اعتمدناها فی تحقیقنا لکتاب القواعد هی النسخه التی اعتمدها المحقق الکرکی فی شرحه للکتاب،و هناک اختلافات بینه لا تخفی فی القارىء اللبیب

ص :۴

كتاب الزكاه

اشاره

كتاب الزكاه و فيه أبواب:

الأول:فى زكاه المال

اشاره

الأول:فى زكاه المال،و فيه مقاصد:

الأول:فى الشرائط

اشاره

الأول:فى الشرائط،و فيه فصلان:

الأول:فى الشرائط العامه

اشاره

الأول:فى الشرائط العامه،و هى أربعه:

الأول:البلوغ

الأول:البلوغ،فلا تجب على الطفل،نعم لو اتجر له الولى استحبت،و لو ضمن و اتجر لنفسه و كان مليا ملك الربح و استحب له الزكاه،و لو انتفى أحدهما ضمن و الربح لليتيم و لا زكاه.

و يستحب فى غلات الطفل و أنعامه على رأى،و يتناول التكليف الولى.

الثانى:العقل

الثانى:العقل،فلا زكاه على المجنون،و حكمه حكم الطفل فيما تقدم،و لو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول.

الثالث:الحريه

الثالث:الحريه،فلا زكاه على المملوك،سواء ملّكه مولاه النصاب و قلنا بالصحه أو منعناه،نعم تجب الزكاه على المولى.

قوله: (و لو انتفى أحدهما ضمن و الربح لليتيم).

يستثنى من ذلك الأب و إن كان معسرا،و إنّما يكون الربح لليتيم إذا اشترى بالعين و كان وليّا،أو أجاز الولى،و فى نفى الزّكاه حينئذ بعد.

قوله: (و يستحبّ فى غلات الطفل).

هذا هو المعتمد.

ص:۵

و لا فرق بين القن،و المدبر،و أم الولد،و المكاتب المشروط، و المطلق الذى لم يؤدّ شيئا،و لو أدّى و تحرر منه شيء فبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاه خاصه،و إلّا فلا.

الرابع:كماليه الملك

الرابع:كماليه الملك،

و أسباب النقص ثلاثه

و أسباب النقص ثلاثه:

الأول:منع التصرف

الأول:منع التصرف،فلا تجب فى المغصوب،و لا الضال،و لا المجحود بغير بينه،و لا الدين على المعسر-و الموسر على رأى-و لا المبيع قبل القبض إذا كان المنع من قبل البائع.

و لو اشترى نصابا،جرى فى الحول حين العقد على رأى،و كذا لو شرط خيارا زائدا.

و لا تجب فى الغائب إذا لم تكن فى يد وكيله و لم يتمكن منه، قوله: (و أسباب النّقص ثلاثه).

فى عنوان هذه الأقسام كلام.

قوله: (و لا المجحود بغير بيّنه).

مقتضاه:أنّه لو كان له بينه يجب عليه،و هو مشكل إن كان يريد وجوب انتزاعه و أداء الزكاه.

و إن أراد الوجوب بعد العود إليه بجميع نمائه،فهو متجّه إذا كانت البيّنه بحيث ثبت بها،و هناك من ينتزعه.و لو نسيه بعد دفنه،و نحو ذلك فكالضالّ.

قوله: (و لا الدّين على المعسر،و الموسر على رأى).

هذا هو المعتمد ما دام دينا،و لو تعيّن بوجه شرعى و لم يقبضه،و خلّى بينه و بين المديون وجبت الزكاه.

و لو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكّاه لسنه استحبابا.

الثانى:تسلّط الغير عليه

الثانى:تسلّط الغير عليه،فلا تجب فى المرهون و إن كان فى يده، و لا الوقف لعدم الاختصاص،و لا منذور التصدق به،و أقوى فى السقوط ما لو جعل هذه الأغنام ضحايا،أو هذا المال صدقه بنذر و شبهه،أما لو نذر الصدقه بأربعين شاه و لم يعين لم يمنع الزكاه،إذ الدين لا يمنع الزكاه، و فى النذر المشروط نظر. و لو استطاع بالنصاب و وجب الحج،ثم مضى الحول على النصاب،فالأقرب عدم منع الحج من الزكاه، قوله: (و لو مضى على المفقود سنون).

محموله على سنتين فصاعدا،كما نبّه عليه شيخنا الشّهيد (۱)و غيره،و هو فى المبسوط بصيغه و روى (۲).

قوله: (فلا تجب فى المرهون).

و إن تمكّن من فكه على الأصحّ.

قوله: (و فى النّذر المشروط نظر).

لا زكاه فيه لمنع التصرّف فيه.

قوله: (و لو استطاع بالنصاب و وجب الحج،ثم مضى الحول على النّصاب،فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاه).

هذا بعمومه شامل لما إذا كان مضىّ الحول بعد مضىّ جميع زمان الحج، و هو ظاهر،و أما إذا كان ذلك فى أثنائه فهو مشكل،لأنّ وجوب الحج حينئذ

۱- ۱)البيان:۱۶۸.

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۱۲.

و إذا اجتمع الزكاه و الدين فى التركه قدمت الزكاه.

و لو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكاه،و لو استقرض الفقير النصاب و تركه حولا وجبت الزكاه عليه،و لو شرطها على المالك لم يصح على رأى. و النفقه مع غيبه المالك لا زكاه فيها،لأنها،فى معرض الإتلاف،و تجب مع حضوره.

منوط بالاستطاعه المعينه بهذا المال،فيمتنع تعلق الزكاه و الحج جميعا.

و الاعتذار بأنّ الحجّ متعلق بالذّمه (۱)إنّما يكون بعد الاستقرار مطلقا.

و الظاهر وجوب الزكاه و سقوط الحجّ،لأنّها واجب حاضر بخلاف الحجّ، لعدم القطع ببقاء جميع شروطه إلى آخر زمانه.

قوله: (و إذا اجتمع الزكاه و الدّين فى التركه.).

هذا إذا كانت الزكاه فى المال المعيّن،و إلّا فهى دين.

قوله: (و لو حجر الحاكم للفلس،ثم حال الحول فلا زكاه.).

بخلاف السّفه (۲).

قوله: (و لو شرطها على المالك لم تصحّ على رأى).

لا تصح على الأصحّ.

۱- ۱)فى«ن»و«ه»:متعلقه بالذمه.

۲ - ۲) قوله:(و لو استطاع بالنصاب.) أى:تجب الزكاه و الحج معا،و التحقيق:أن حولان الحول إن كان بعد استقرار الحج فى الذمه بمضى جميع أشهره مع التمكن من فعله يجبان و إن كان قبل ذلك،و إن سبق وجوب الحج فى الذمه تجب الزكاه لتحقق السبب و عدم القطع باستقرار الحج،و يتعين سبق الوجوب فيسقط حينئذ الحج،لأن الاستطاعه الموجبه للثبوت فى الذمه إنما تكون بعين المال. هكذا ورد فى النسخ الخطيه الثلاث،علما بأن هذا القول قد ورد قبل عده أسطر و شرحه المصنف بعباره أخرى.

الثالث:عدم قرار الملک

الثالث:عدم قرار الملک،فلو وهب له نصاب لم یجر فی الحول الاّ بعد القبول و القبض،و لو اوصی له اعتبر الحول بعد الوفاه و القبول.

و لو استقرض نصابا جری فی الحول حین القبض،و لا تجری الغنیمه فی الحول الاّ بعد القسمه،و لا یکفی عزل الإمام بغیر قبض الغانم.

و لو قبض أربع مائه أجره المسکن حولین وجب علیه عند کل حول زکاه الجمیع و إن کان فی معرض التشطیر،و کذا تجب علی المرأه لو کمل الحول قبل الدخول،فان طلقها أخذ الزوج النصف کملاـو کان حق الفقراء علیها أجمع.و لو تلف النصف بتفریطها تعلق حق الساعی بالعین و ضمنت للزوج.

تنبیه

تنبیه:إمکان الأداء شرط فی الضمان،فلو لم یتمکن المسلم من إخراجها بعد الحول حتی تلفت لم یضمن.

و لو تلف بعض النصاب سقط من الفریضه بقدره،و لو تمکن من الأداء بعد الحول و أهمل الإخراج ضمن.

و الکافر و إن وجبت علیه لکنها تسقط عنه بعد إسلامه،و لا یصح منه أداؤها قبله،و یستأنف الحول حین الإسلام،و لو هلکت بتفریطه حال کفره فلا ضمان.

قوله: (الثالث:عدم قرار الملک).

محل کلام فی العنوان.

قوله: (و لا یکفی عزل الإمام).

لأنّ له الإعراض حینئذ،نعم لو قبض الإمام نیابه عنه صار مالکا حقیقه،فیجری فی الحول حینئذ.

الفصل الثانی:فی الشرائط الخاصه

اشاره

الفصل الثانی:فی الشرائط الخاصه،

أما الأنعام فشروطها أربعه

أما الأنعام فشروطها أربعه:

الأول:النصاب

الأول:النصاب.

الثانی:الحول

الثانی:الحول،و هو مضی أحد عشر شهرا کامله،فإذا دخل الثانی عشر وجبت إن استمرت شرائط الوجوب طول الحول.

فلو اختل بعضها قبل کماله ثم عاد استؤنف الحول من حین العود،و فی احتساب الثانی عشر من الحول الأول أو الثانی إشکال.

و السخال ینعقد حولها من حین سومها،و لا یبنی علی حول الأمهات،فلو کان عنده أربع ثم نتجت وجبت الشاه إذا استغنت بالرعی حولا.

و لو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زکاه،و بعده یجب الجمیع إن فرّط،و إلّا فبالنسبه.

و لو ملک خمسا من الإبل نصف حول،ثم ملک أخری ففی کل واحده عند کمال حولها شاه.

و لو تغیر الفرض بالثانی،بأن ملک إحدی و عشرین فالشاه عند تمام حول نصابها واحد و عشرون جزءا من سته و عشرین جزءا من بنت قوله: (و فی احتساب الثّانی عشر من الحول الأوّل.).

بل من الأوّل،لأنّ الحول حقیقه اثنا عشر شهرا،و المجاز خیر من النقل و الاشتراک،مع أنّ الأصل البراءه.

قوله: (ثم نتّجت).

بضمّ النون.

قوله: (واحد و عشرون جزءا من ستّه و عشرين جزءا،.).

المعتمد وجوب أربع شياه،لما سيأتى فى التى بعدها،و على ما ذكره،

ص:١٠

مخاض عند حول الزياده.

و لو ملك أربعين شاه،ثم أربعين فلا شيء فى الزائده.

و لو ملك ثلاثين بقره و عشرا بعد سته أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعه،و عند تمام حول العشر ربع مسنه،فإذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثه أرباع مسنه،و إذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنه،و هكذا.

و يحتمل التبيع و ربع المسنه دائما،و ابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين. و لو ارتد فى الأثناء عن فطره استأنف ورثته الحول،و يتم لو كان عن غيرها.

الثالث:السوم

الثالث:السوم،فلا زكاه فى المعلوفه و لو يوما فى أثناء الحول،بل يستأنف الحول من حين العود الى السوم،و لا اعتبار بالساعه (۱)و سواء علّفها مالكها،أو غيره بإذنه،أو بغير اذنه من مال المالك،و سواء كان العلف لعذر كالثلج أولا،و لا زكاه فى السخال حتى تسغنى عن الأمهات و سيأتى فى الخمس فى الحول الثّانى احتمالان،خمسه أجزاء من سته و عشرين من بنت مخاض و الشاه.

قوله: (و ابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين).

هذا هو الأصح.

قوله: (و لو يوما فى أثناء الحول).

بل لا بد من صدق كونها معلوفه عرفا.

قوله: (من مال المالك).

و كذا من غير ماله.

۱- ۱)كذا فى الأصل و متن مفتاح الكرامه و فى باقى الشروح و الحجريه السائحه و لا معنى له.

و تسوم حولا.

الرابع:أن لا تكون عوامل

الرابع:أن لا تكون عوامل،فلا زكاه فی العوامل السائمه،و فی اشتراط الأنوثه قولان.

و أما الغلات فشروطها ثلاثه

و أما الغلات فشروطها ثلاثه:

الأول:النصاب

الأول:النصاب.

الثانی:بدو الصلاح

الثانی:بدو الصلاح،و هو اشتداد الحب،و احمرار الثمره و اصفرارها،و انعقاد الحصرم علی رأی.

الثالث:تملک الغلّه بالزراعه

الثالث:تملک الغلّه بالزراعه لا بغیرها کالابتیاع و الاتهاب.

نعم لو اشتری الزرع أو ثمره النخل قبل بدو الصلاح،ثم بدا صلاحها فی ملکه وجبت علیه،و لو انتقلت الیه بعد بدون الصلاح فالزکاه علی الناقل.

و لو مات و علیه دین مستوعب وجبت الزکاه إن مات بعد بدو صلاحها،و الّا فلا، قوله: (و فی اشتراط الأنوثه قولان).

لا یشترط.

قوله: (الثّانی:بدو الصّلاح-إلی قوله-علی رأی).

هذا هو المشهور.

قوله: (و لو مات و علیه دین مستوعب،وجبت الزکاه إن مات بعد بدوّ صلاحها،و الّا فلا).

أی:و إن مات قبل بدو الصلاح فلا شیء علیه،لأنّ الترکه إن کانت علی حکم مال المیّت فواضح،و إن انتقلت إلی الوارث فلیس الملک تامّا،لتعلّق الدّین بها تعلّقه بالرّهن.

و یحتمل-قویا-القول بالوجوب مع الشرائط،لأنّ تعلّق الدّین بها أضعف

ص:۱۲

و لو لم يستوعب وجبت. و عامل المساقاه و المزارعه تجب عليه فى نصيبه إن بلغ النصاب.

و أما النقدان:فشروطها ثلاثه

و أما النقدان:فشروطها ثلاثه:

الأول:النصاب

الأول:النصاب.

الثانى:حول الأنعام

الثانى:حول الأنعام.

الثالث:كونهما مضروبين منقوشين بسكه المعامله

الثالث:كونهما مضروبين منقوشين بسكه المعامله،أو ما كان يتعامل بها.

تتمه

تتمه:يشترط فى الأنعام و النقدين بقاء عين النصاب طول الحول، فلو عاوض (۱)فى أثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس أو بغيره،و سواء قصد الفرار أولا.و كذا لو صاغ النقد حليّا محرما أو محللا،أما لو عاوض أو صاغ بعد الحول فإن الزكاه تجب.

و لو باع فى الأثناء بطل الحول،فان عاد بفسخ أو بعيب استؤنف من حين العود.

و لو مات استأنف وارثه الحول إن كان قبله و إلّا وجبت.

من التعلّق بالرّهن،لأنّ للوارث التصرّف من غير اذن من المدين.

قوله: (و لو لم يستوعب وجبت).

إن بقى نصاب و اتّحد الوارث،و الّا فلا بد لكل وارث من نصاب،ليجب على الجميع.

قوله: (الثالث:كونهما مضروبين منقوشين بسكه المعامله).

و لو جرت فی المعامله بغیر سکّه فلا زکاه،کما فی بعض الأخبار (۲).

و ینبغی أن یبلغ رواجها،أن تسمی دراهم أو دنانیر عرفا.

۱- ۱)فی الأصل«عارض»و لا معنی له ظاهرا و کذا فی المورد الثانی.

۲- ۲) الکافی ۳:۵۱۸ حدیث ۸، [۱]التهذیب ۴:۸ حدیث ۱۹،الاستبصار ۲:۶ حدیث ۱.

المقصد الثانی:فی المحل

اشاره

المقصد الثانی:فی المحل،إنما تجب الزکاه فی تسعه أجناس:

الإبل،و البقر،و الغنم،و الحنطه،و الشعیر،و التمر،و الزبیب،و الذهب، و الفضه.

و المتولد بین الزکوی و غیره یتبع الاسم فهنا فصول:

الأول:فی النعم

اشاره

الأول:فی النعم و فیه مطالب:

الأول:فی مقادیر النصب و الفرائض

الأول:فی مقادیر النصب و الفرائض.

أما الإبل فنصبها اثنا عشر،فخمسه فی کل واحد هو خمس شاه.

ثم ست و عشرون،و فیه بنت مخاض،و هی ما دخلت فی الثانیه فأمها ماخض،أی:حامل،و یجزئ عنها ابن اللبون.و یتخیر فی الإخراج لو کانا عنده،و فی الشراء لو فقدهما.

ثم ست و ثلاثون،و فیه بنت لبون،و هی ما دخلت فی الثالثه فصار لأمها لبن،و لا یجزئ الحق الّا بالقیمه.

ثم ست و أربعون،و فیه حقه،و هی ما دخلت فی الرابعه فاستحقت الحمل أو الفحل.

ثم إحدی و ستون،و فیه جذعه،و هی ما دخلت فی الخامسه.

ثم ست و سبعون،و فیه بنتا لبون.

ثم إحدی و تسعون،و فیه حقتان.

قوله: (و یجزئ عنها ابن اللبون،و یتخیر فی الإخراج لو کانا عنده).

و قيل:لا يجزئ إلّا مع فقدها:لظاهر الرّوايه (۱)،و هو أحوط.

ص:۱۴

۱- ۱)التهذيب ۴:۲۰ حديث ۵۲،الاستبصار ۲:۱۹ حديث ۵۶.

ثم مائه و إحدی و عشرون،فیجب فی کل خمسین حقه،و فی کل أربعین بنت لبون و هکذا دائما.

و یتخیر المالک لو اجتمعا،و لا یجزئ فی مائتین حقتان و بنتا لبون و نصف،و یجزئ فی أربعمائه أربع حقاق و خمس بنات لبون.

و فی اجزاء بنت المخاض عن خمس شیاه مع قصور القیمه عنها،بل و عن شاه فی الخمس مع قصور القیمه نظر. و اما البقر فنصبها اثنان:ثلاثون،و فیه تبیع أو تبیعه،و هو ما قوله: (ثم مائه و إحدی و عشرون،فیجب فی کلّ خمسین حقه، و فی کلّ أربعین بنت لبون).

هنا إشکالان:

أحدهما:أنّ النّصاب إن کان مائه و إحدی و عشرین کما یظهر من العباره لم یکن لقوله:(فی کل خمسین.)معنی،لأنّ النّصاب إذا کان عددا معیّنا فلا معنی لذکر عدد آخر،و إن کان کل أربعین و کل خمسین فلا حاجه إلی المائه و إحدی و عشرین.

الثّانی:إنّ الإحدی و العشرین إن کانت جزءا من النّصاب لم یستقم قوله: (فی کلّ أربعین،و فی کلّ خمسین.).

و إلّا لم یکن لاعتبارها معنی.

و یجیء إشکال ثالث،و هو أنّ ظاهره التخییر بین کلّ أربعین و کل خمسین،و لیس کذلک.

قوله: (و فی إجزاء بنت المخاض عن خمس شیاه-الی-نظر).

لا یجزئ فی واحده منهما.

قوله: (و أمّا البقر فنصبها اثنان).

هذا لا یضبط نصبها و قد عدّها فی المنتهی اربع (۱)،و یرد علیه عدم

۱- ۱)المنتهی ۱:۴۸۸. [۱]

كمل له حول.

و أربعون،و فيه مسنه،و هى ما كمل لها حولان.و لا يجزئ المسن و يجزئ عن التبيعه.

و أما الغنم فنصبها خمسه:أربعون و فيه شاه،ثم مائه و احدى و عشرون و فيه شاتان،ثم مائتان و واحده ففيه ثلاث،ثم ثلاثمائه و واحده ففيه أربع على رأى،ثم أربعمائه ففى كل مائه شاه،و هكذا دائما.

و قيل:بل يؤخذ من كل مائه شاه فى الرابع،و تظهر الفائده فى الوجوب و الضمان.

المطلب الثانى:فى الأشناق

المطلب الثانى:فى الأشناق:كل ما نقص عن النصاب يسمى فى الإبل شنقا،و فى البقر و قصا،و فى الغنم و باقى الأجناس عفوا،فالتسع من الإبل نصاب و شنق و هو أربعه و لا شىء فيه.

فلو تلف بعد الحول قبل إمكان الأداء لم يسقط من الفريضه شىء،و كذا باقى النصب مع الأشناق و لا يضم ما لا شخصين و إن وجدت شرائط الخلطه،كما لا يفرّق بين مالى شخص واحد و إن تباعدا.

المطلب الثالث:فى صفه الفريضه

المطلب الثالث:فى صفه الفريضه:الشاه المأخوذه فى الإبل و الغنم أقلها الجذع من الضأن،و هو ما كمل له سبعه أشهر.

الاحتياج إلى الثالث.و لو قال فى الأوّل كل ثلاثين و كل أربعين لانضبطت.

قوله: (ففيه أربع).

هذا هو الأصح.

قوله: (و تظهر الفائده فى الوجوب و الضمان).

أى:فائده الزائد على الثلاثمائه و واحده-على هذا القول-و على مائتين و واحده-على القول الآخر-لا فائده القولين،كما توهمه بعضهم،لأنّ الوجوب و الضمان ليس فائده الخلاف،بل فائده الخلاف التفاوت فى الفريضه.

و من المعز الثنى،و هو ما كمل سنه،و الخيار الى المالك فى إخراج أيهما شاء.

و لا تؤخذ مريضه،و لا هرمه،و لا ذات عوار،و لا الربّى و هى الوالد إلى خمسه عشر يوما،و لا الأكوله و هى المعده للأكل،و لا فحل الضراب. و لو كان النصاب مريضا أو معيبا لم يكلف الصحيح.

و يجزئ الذكر و الأنثى فى الغنم،و من غير غنم البلد و إن قصرت قوله: (و الخيار الى المالك).

هذا فى شياه الإبل،لا مطلقا.

قوله: (و لا تؤخذ مريضه).

إلا من المراض،لا من الصحاح،و لا مما فيها صحاح.

قوله: (و لا ذات عوار) (۱).

بضم العين (۲).

قوله: (و لا الأكوله.و لا فحل الضراب).

و هل يعدان؟فيه تردد،و عدهما أحوط،و يؤخذ الفحل من الفحول.

قوله: (و لو كان النصاب مريضا).

لو تباينت عيوبها ففى الحكم إشكال (۳)قوله: (و يجزئ الذكر و الأنثى فى الغنم).

من الذكران،أو فى شياه الإبل،لا مطلقا.

قوله: (و من غير غنم البلد).

فى شياه الإبل،لوجوب الزكاه فى العين.

۱- ۱)العوار-بفتح العين،و قد يضم-:العيب،انظر الصحاح(عور)۲:۷۶۱.

۲- ۲) فى«ه»:بالفتح و بضم العين.

۳- ۳) هذا القول مع شرحه ورد بعد قوله:(و من غير غنم البلد)فى النسخ الخطيه الثلاث.

قیمتها،و لا خیار للساعی فی التعیین بل للمالک،و العراب و البخاتی من الإبل جنس،و عراب البقر و الجاموس جنس،و الضأن و المعز جنس، و الخیار الی المالک فی الإخراج من أی الصنفین فی هذه المراتب.

و یجوز إخراج القیمه فی الأصناف التسعه،و العین أفضل و لو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون و استرد شاتین أو عشرین درهما،و لا اعتبار هنا بالقیمه السوقیه قلّت عنه أو زادت علیه.

و لو انعکس الفرض دفع بنت المخاض و شاتین أو عشرین درهما، و کذا الجبران بین بنت اللبون و الحقه،و بین الحقه و الجذعه.

و لو وجد الأعلی و الأدون فالخیار الیه،و لو تضاعفت الدرجه فالقیمه السوقیه علی رأی،و کذا ما زاد علی الجذع و أسنان غیر الإبل.

الفصل الثانی:فی النقدین

اشاره

الفصل الثانی:فی النقدین،للذهب نصابان:عشرون مثقالا ففیه نصف دینار،ثم أربعه ففیها قیراطان،و هکذا دائما.و لا زکاه فیما نقص عنهما و إن خرج بالتام.

و للفضه نصابان:مائتا درهم ففیه خمسه دراهم،ثم أربعون و فیها درهم،و لا زکاه فیما نقص عنهما و لو حبه.

و الدرهم سته دوانیق،و الدانق ثمانی حبات من أوسط حب قوله: (و العراب و البخاتی من الإبل-إلی قوله-الخیار الی المالک).

الأقوی وجوب التقسیط مع الاختلاف،و عدم تطوعه بالأرغب.

قوله: (و لو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون و استرد.).

یشکل الحکم إذا نقصت قیمتها عن الشاتین و عشرین درهما أو ساوت.

قوله: (و لو تضاعفت الدرجه فالقیمه السوقیه علی رأی).

هذا هو الأصح.

الشعير و المثاقيل لم تختلف فى جاهليه و لا إسلام.

أما الدراهم فإنها مختلفه الأوزان،و استقر الأمر فى الإسلام على أنّ وزن الدرهم سته دوانيق،كلّ عشره منها سبعه مثاقيل من ذهب.

و لو نقص فى أثناء الحول،أو بادل بجنسه،أو بغيره،أو اجتمع النصاب من النقدين،أو كان حليّا محرما،أو محللا،أو آنيه،أو آله سبائك،أو نقارا،أو تبرا و إن فعل ذلك قبل الحول فلا زكاه،و بعده تجب.

فروع

فروع:

أ:يكمّل جيد النقره برديئها

أ:يكمّل جيد النقره برديئها كالناعم و الخشن،ثم يخرج من كل جنس بقدره.

ب:لا زكاه فى المغشوشه ما لم تبلغ قدر الخالص نصابا

ب:لا زكاه فى المغشوشه ما لم تبلغ قدر الخالص نصابا،و ان كان الغش أقل. و لو جهل مقدار الغش ألزم التصفيه إن ماكس مع علم النصاب لا بدونه،و لو علم النصاب و قدر الغش أخرج عن الخالصه مثلها و عن المغشوشه منها. قوله: (و إن فعل ذلك قبل الحول).

أى:فرارا.

قوله: (و إن كان الغش أقل).

خلافا لأبى حنيفه (۱).

قوله: (و لو علم النّصاب و قدر الغش،أخرج عن الخالصه مثلها، و عن المغشوشه منها).

يحمل على أنّ المراد تخييره بين الأمرين،و أن يكون عنده خالصه

۱- ۱)انظر اللباب فى شرح الكتاب ۱:۱۴۷.

ج:لا تجزئ المغشوشه عن الجياد

ج:لا تجزئ المغشوشه عن الجياد و إن قل.

د:لو كان الغش مما تجب فيه الزكاه وجبت عنهما

د:لو كان الغش مما تجب فيه الزكاه وجبت عنهما،فإن أشكل الأكثر منهما و لم يمكن التميز أخرج ما يجب فى الأكثر مرتين،فلو كان قدر أحد النقدين ستمائه و الآخر أربعمائه أخرج زكاه ستمائه ذهبا و ستمائه فضه،و يجزئ ستمائه من الأكثر قيمه و أربعمائه من الأقل.

ه:لو تساوى العيار و اختلفت القيمه

ه:لو تساوى العيار و اختلفت القيمه كالرضويه و الراضيه استحب التقسيط و أجزأ التخيير.

الفصل الثالث:فى الغلات

اشاره

الفصل الثالث:فى الغلات،و لها نصاب واحد و هو بلوغ خمسه أوسق،كل وسق ستون صاعا،كل صاع أربعه أمداد،كل مد رطلان و ربع بالعراقى و رطل و نصف بالمدنى.

و لا زكاه فى الناقص،فإذا بلغت النصاب وجب العشر إن و مغشوشه،و الأوّل أقرب إلى العباره و إن كان أبعد معنى.

قوله: (لا تجزئ المغشوشه عن الجياد و إن قل).

أى:برأسها،أما بالقيمه فيجزئ.

قوله: (لو كان الغش مما تجب فيه الزّكاه).

كالنقدين.

قوله: (و يجزئ ستمائه من الأكثر قيمه.).

لأنّه إن طابقه فلا بحث،و إلاّ كان ما أخرجه زائدا.

قوله: (لو تساوى العيار و اختلفت القيمه-إلى-استحب التقسيط).

الوجه وجوب التقسيط.

ص:٢٠

سقيت سيحا أو بعلا- أو عذيا،و نصف العشر إن سقيت بالغرب و الدوالى و النواضح،فان اجتمعا حكم للأكثر،و يسقط مع التساوى،ثم كلما زادت وجب بالحساب.

و تتعلق الزكاه عند بدو صلاحها،و الإخراج و اعتبار النصاب عند الجفاف حاله كونها تمرا أو زبيبا،و فى الغله بعد التصفيه من التبن و القشر.

و إنما تجب الزكاه بعد المؤمن جمع كالبذر،و ثمن الثمره و غيره،لا ثمن أصل النخل، قوله: (أو بعلا أو عذيا).

البعل:ما يشرب بعروقه،و العذى بكسر العين:ماء المطر،و قيل:

بالعكس.

قوله: (بالغرب).

الغرب-بفتح الغين-:الدّلو الكبير،(و الدّوالى)جمع داليه:و هى دولاب معروف،(و النواضح)جمع ناضح:و هو البعير الّذى يستقى عليه.

قوله: (و تتعلق الزّكاه عند بدو صلاحها،و الإخراج و اعتبار النصاب عند الجفاف).

هذا الحكم كالمتدافع،نظرا الى الدّليل.

قوله: (تجب الزّكاه بعد المؤن أجمع كالبذر) (۱).

المراد بها:المؤن المتكرّره فى كل سنه.و إنّما استثنى البذر إذا كان مزكى، أو مما لا يجب الزّكاه فيه.

۱- ۱)«المراد بها المؤمن السابقه على بدو الصلاح بشرط بقاء النصاب بعد استثنائها،لأن الشرط وجود النصاب و هو ما يتعلق به الزكاه و المتأخره لا- يحل إسنادا لسقوط الزكاه على الباقى كما لو تلف البعض»،وردت هذه العباره فى متن الكتاب من النسخه«ه».و فى الهامش عباره:ربما كان الكلام الطويل مكتوبا على الحاشيه و أدخل فى المتن.

و بعد حصه السلطان. و لا تتكرر الزكاه فيها بعد الإخراج و إن بقيت أحولا.

و لا يجزئ أخذ الرطب عن التمر،و لا العنب عن الزبيب،و لو أخذه الساعى رجع بما نقص عند الجفاف.

فروع

فروع:

أ:تضم الزروع المتباعده

أ:تضم الزروع المتباعده -و الثمار المتفرقه-فى الحكم،سواء اتفقت فى الإيناع أو اختلفت.و ما يطلع مرتين فى الحول يضم السابق الى اللاحق.

ب:الحنطه و الشعير جنسان

ب:الحنطه و الشعير جنسانهنا لا يضم أحدهما إلى الأخر.

ج:العلس حنطه

ج:العلس حنطه،حبتان منه فى كمام واحد على رأى، قوله: (و بعد حصّه السّلطان).

المراد به:خراج الأرض،أو قسمتها و لو كان السّلطان جائرا،لأنّ ذلك يتعلق بالأرض.

قوله: (سواء اتفقت فى الإيناع).

بالنضج.

قوله: (و ما يطلع مرّتين).

هو بضمّ أوله،من أطلع النخل،و هذا هو الأصح خلافا للشّيخ (١).

قوله: (جنسان).

هنا بخلاف الرّبا.

قوله: (العلس حنطه).

هذا هو الأصحّ لتصريح أهل اللّغه به (۲).

ص:۲۲

۱- ۱)المبسوط ۱:۲۱۵.

۲- ۲) انظر الصحاح(علس)۳:۹۵۲.

و السلت يضم الى الشعير لصورته،و يحتمل إلى الحنطه لاتفاقهما طبعا، و عدم الانضمام.

د:لا يسقط العشر بالخراج

د:لا يسقط العشر بالخراج فى الخراجيه.

ه:لو أشكل الأغلب فى السقى فكالاستواء

ه:لو أشكل الأغلب فى السقى فكالاستواء،و هل الاعتبار فى الأغلبيه بالأكثر عددا،أو نفعا و نموا؟الأقرب الثانى.

و:مع اتحاد الجنس تؤخذ منه

و:مع اتحاد الجنس تؤخذ منه،و مع الاختلاف إن ماكس قسّط.

ز:يجوز للساعى الخرص

ز:يجوز للساعى الخرص،فيضمن المالك حصه الفقراء و الساعى حصه المالك،أو يجعل حصه الفقراء أمانه فى يد المالك فليس له الأكل حينئذ.

و مع التضمين لو تلف من الثمره شيء بغير تفريط،أو أخذه ظالم قوله: (و السّلت يضم الى الشعير).

هذا أصحّ لتصريح أهل اللغه بأنّه نوع من الشّعير (١)،و الاحتمالان الآخران ضعيفان.

قوله: (لو أشكل الأغلب فى السّقى فكالاستواء).

لأنّ الأصل عدم الزّياده،مع العلم بأصل الاشتراك.

قوله: (نفعا أو نموّا،الأقرب الثّانى).

هذا أقرب،لكن لو كان حفظه أكثر من نموه،كما إذا قارب الزّرع البلوغ، و خيف عليه اليبس لو لا السقى فمشكل.

قوله: (يجوز للساعى الخرص).

و لو لم يكن ساع جاز للمالك أن يخرج عدلا يخرصه،و لو خرص بنفسه جاز،كما صرح به فى التذكره (٢)،لكن يراعى الاحتياط.

۱- ۱)انظر الصحاح(سلت)۱:۲۵۳.

۲- ۲) التذکره ۱:۲۲۱. [۱]

سقط الضمان عن المتعهد.

و يجوز تجفيف الثمره بعد الخرص مع الحاجه فيسقط بحسابه،و يجوز القسمه على رؤوس النخل و البيع،و لو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره.

و يقبل قوله لو ادعى الجائحه،أو غلط الخارص،أو التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا.

ح:الرطب الذى لا يصير تمرا تجب الزكاه فيه

ح:الرطب الذى لا يصير تمرا تجب الزكاه فيه،و يعتبر بالخرص -على تقدير الجفاف-إن بلغ النصاب وجبت،و تخرج منه عند بلوغه رطبا،و كذا العنب.

ط:يكفى الخارص الواحد

ط:يكفى الخارص الواحد.

ى:لو باع الثمره بعد الخرص و الضمان صح البيع

ى:لو باع الثمره بعد الخرص و الضمان صح البيع،و لو كان قبله بطل فى حصه الفقراء ما لم يضمن القيمه.

خاتمه

خاتمه:الزكاه تجب فى العين لا الذمه،فإن فرّط ضمن،و التأخير مع إمكان التفريق أو الدفع إلى الساعى أو الإمام تفريط.

و لو أهمل المالك الإخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكاه واحده.

و لو كان أكثر من نصاب جبر ناقص الأول بالزياده،فلو حال على تسع حولان فشاتان،و هكذا الى أن تنقص عن النصاب فلا يجب قوله: (و يقبل قوله لو ادعى الجائحه).

هى ما يجتاح الزّرع و الثمر و يهلكه،و كما يجوز الخرص فى الثمره يجوز فى غيرها.

قوله: (يكفى الخارص الواحد).

بشرط العداله و المعرفه.

شیء.

و یصدّق المالک فی عدم الحول،و فی الإخراج عن غیر بینه و لا یمین،و یحکم علیه لو شهد علیه عدلان.

المقصد الثالث:فیما تستحب فیه الزکاه

اشاره

المقصد الثالث:فیما تستحب فیه الزکاه،و فیه مطلبان:

الأول:مال التجاره علی رأی

اشاره

الأول:مال التجاره علی رأی،و هو المملوک بعقد معاوضه للاکتساب عند التملک،فلا یستحب فی المیراث،و لا الهبه،و لا ما یقصد به القنیه ابتداء أو انتهاء،و لا ما یرجع بالعیب،و لا عوض الخلع،و لا النکاح،و لا ما قصد به الاکتساب بعد التملک.

و لو اشتری عرضا للقنیه بمثله،ثم رد ما اشتراه بعیب،أو رد علیه ما باعه به فأخذه علی قصد التجاره لم ینعقد لها.

و لو اشتری عرضا للتجاره بعرض قنیه فرد علیه بالعیب انقطع حول التجاره.

و لو کان عنده عرض للتجاره فباعه بآخر للقنیه،ثم رد علیه لم یکن مال تجاره لانقطاع التجاره بقصد القنیه.

و لا بد من استمرار نصاب أحد النقدین طول الحول،فلو نقص فی الأثناء و لو حبه فلا زکاه،و من عدم الخسران فلو طلب بنقص من قوله: (و یحکم علیه لو شهد عدلان).

فی ثبوت الحول،و فی شاه معیّنه،و فی نفی محصور،لا فی النّفی المطلق.

قوله: (ثم ردّ ما اشتراه بعیب.).

هذا بخلاف ما إذا کان المدفوع و المأخوذ کلاهما للتجاره.

قوله: (و لا بدّ من استمرار نصاب أحد النّقدین طول الحول).

هذا إذا کان الشراء بنقد مخصوص فیعتبر به لا بغیره،و لو کان بعروض کفی أحدهما.

رأس المال و لو حبه سقطت،إلّا أن يمضى أحوال كذلك فتستحب زكاه سنه.

و لو طلب فى أثناء الحول بزياده فحول الأصل من حين الانتقال، و الزياده من حين ظهورها.

و لو اشترى بنصاب زكاه فى أثناء الحول متاعا للتجاره استأنف حولها من حين الشراء على رأى،و لو كان أقل من نصاب استأنف إذا بلغه،و الزكاه تتعلق بقيمه المتاع لا بعينه و يقوّم بالنقدين. و يستحب لو بلغه بأحدهما دون الآخر،و المخرج ربع عشر القيمه، و إن شاء أخرج من العين.

قوله: (و لو اشترى بنصاب زكاه فى أثناء الحول متاع التجاره استأنف حولها.).

هذا هو الأصحّ خلافا للشّيخ (۱).

قوله: (و الزّكاه تتعلق بقيمه).

هذا هو الأصحّ،و قيل:يعتبر من العين،فيتفاوت لو زادت قيمه العين بعد الحول،أو فى آخره (۲).

قوله: (و يقوّم بالنقدين).

هذا إذا اشترى بعروض،و إلّا تعيّن التقويم بالنقد الّذى وقع الشراء به.

قوله: (و يستحبّ لو بلغه بأحدهما دون الآخر).

هذا إذا كان رأس المال عروضا،أو بلغ بالذى اشترى به.

۱- ۱)الخلاف ۱:۱۸۷ مسأله ۶۳ كتاب الزكاه.

۲- ۲) قاله السيد المرتضى فى الانتصار:۷۹.

فروع

فروع:

أ:لو ملک أربعين شاه للتجاره

أ:لو ملک أربعين شاه للتجاره فحال الحول وجبت الماليه و سقطت الأخرى.و لو عاوض أربعين سائمه بمثلها للتجاره استأنف حول الماليه على رأى.

ب:لو ظهر فى المضاربه الربح

ب:لو ظهر فى المضاربه الربح ضممنا حصه المالک منه الى الأصل و نخرج منه الزكاه،و من حصه العامل إن بلغت نصابا و إن لم ينض المال على رأى،لأن الاستحقاق أخرجه عن الوقايه.و الأقرب عدم المنافاه بين الاستحقاق و الوقايه، قوله: (و لو عاوض أربعين سائمه.).

هذا هو المعتمد،سواء كانت الأولى للتجاره أم لا،لأنّ النصاب إذا تبدل لم يتعلق به الزكاه،لعدم صدق حولان الحول عليه بخلاف حول التجاره،إذا كانت الأولى للتجاره.

قوله: (لو ظهر فى المضاربه الربح-إلى قوله-و من حصه العامل إن بلغت نصابا و إن لم ينض المال على رأى.).

المتجه عدم الوجوب.

قوله: (و الأقرب عدم المنافاه).

هذا مشكل،لأنّ الاستحقاق إذا أخرجه عن الوقايه كان ذلک فرع التنافى،و ثبوت التالف فى ذمه العامل لا يخرجه عن المنافاه بينهما،و إلّا لاجتمعا فى المال إذ كلّ متنافيين لا يمتنع فيهما الوجود فى محلين.

و على تقدير المنافاه الذى هو مقابل الأقرب،يحتمل سقوط الزكاه، فيحتمل ثبوت الضّمان فى ذمّه العامل،فلا يستقيم ما ذكره:و كأنّه حاول الجمع بين ثبوت الزّكاه و عدم سقوط حق المالک من استحقاق عوض ما يتلف،فلم تساعده العباره بحلها.

فيضمن العامل الزكاه لو تم بها المال.

ج:الدين لا يمنع الزكاتين

ج:الدين لا يمنع الزكاتين و إن فقد غيره.

د:عبد التجاره يخرج عنه الفطره و زكاه التجاره

د:عبد التجاره يخرج عنه الفطره و زكاه التجاره.و لو اشترى معلوفه للتجاره ثم أسامها فالأقرب استحباب زكاه التجاره فى السنه الأولى.

ه:فى كون نتاج مال التجاره منها نظر

ه:فى كون نتاج مال التجاره منها نظر،فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجاره فأثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجاره على الثمره،و لا على الأصل.

و لو اشترى أرضا للتجاره،و زرعها ببذر القنيه وجبت الماليه فى الزرع،و لم يسقط استحباب التجاره عن الأرض.

قوله: (فيضمن.).

المتجه و المعتمد عدم الوجوب،لأنّ الملك غير حقيقى،و إلّا لملك ربح الرّبح،و لعدم إمكان التصرّف قبل القسمه.

قوله: (الدّين لا يمنع الزكاتين و إن فقد غيره).

أى:غير ما يقضى به الدّين،و إن كان خلاف المتبادر من العباره.

قوله: (عبد التجاره يخرج عنه الفطره و زكاه التجاره).

لعدم التنافى،إذ ليس زكاه الفطره من العبد،حتّى يلزم الثنى فى الزّكاه.

قوله: (فالأقرب استحباب زكاه التّجاره فى السّنه الأولى).

يشكل حينئذ بلزوم الثنى،فالمتجه كون استحباب زكاه التجاره مراعى بعدم اجتماع شرائط الماليه إلى آخر الحول،فيستحب،و الا فلا.

قوله: (فى كون نتاج مال التجاره منها نظر).

الظاهر أنّه ليس منها بخلاف الربح،لأنّه فی مقابل بعض العين،إذ هو بعض القيمه.

ص:۲۸

المطلب الثانی:فی باقی الأنواع

اشاره

المطلب الثانی:فی باقی الأنواع:

الأول:کل ما عدا ما ذکرنا من الغلات تستحب فیه الزکاه

الأول:کل ما عدا ما ذکرنا من الغلات تستحب فیه الزکاه کالعدس،و الماش،و الأرز،و غیرها مما تنبته الأرض من مکیل أو موزون.

و حکمه فی قدر النصاب،و اعتبار السقی،و قدر المخرج،و إسقاط المؤن حکم الواجب،و لا زکاه فی الخضراوات،و فی ضمّ ما زرع مرتین فی السنه کالذره بعضه مع بعض نظر.

الثانی:الخیل تستحب فیها الزکاه

الثانی:الخیل تستحب فیها الزکاه بشرط الأنوثه،و السوم،و الحول.

ففی کل فرس عتیق دیناران فی کل حول،و عن البرذون دینار.

الثالث:العقار المتخذ للنماء یستحب الزکاه فی حاصله

الثالث:العقار المتخذ للنماء یستحب الزکاه فی حاصله،فان بلغ نصابا و حال علیه الحول وجبت،و لا تستحب فی شیء غیر ذلک.

قوله: (و لا زکاه فی الخضراوات).

و کذا البقول،و ما یسرع إلیه الفساد.

قوله: (و فی ضم ما یزرع مرتین فی السنّه-کالذره-بعضه مع بعض نظر).

أی یضم نظرا إلی أنّه غله سنه واحده.

قوله: (و عن البرذون دینار).

البرذون،بکسر أوّله:العجمی،و المراد به ما عدا العتیق.و یشترط أن لا تکون عوامل و أن لا تکون مشترکه.

قوله: (العقار المتخذ للنماء).

المراد به:نحو الـدّكاكين و البيوت،لأـنّ العقـار-بفتـح العين و كسـرها- المنزل،و لاـ يشترط الحول و لا النصاب،و ربّما اشترطهما المصنّف تمسّكا بالعموم.

ص:٢٩

المقصد الرابع:فی المستحق

اشاره

المقصد الرابع:فی المستحق و فیه فصلان:

الأول:فی الأصناف

اشاره

الأول:فی الأصناف و هم ثمانیه:

الأول،و الثانی:الفقراء و المساکین

الأول،و الثانی:الفقراء و المساکین،و یشملهما من قصر ماله عن مؤنه سنه له و لعیاله.

و اختلف فی أیهما أسوء حالاـفقیل:الفقیر للابتداء بذکره الدال علی الاهتمام،و لقوله تعالی (أَمَّا السَّفِینَهُ فَکانَتْ لِمَساکِینَ) و لتعوذ النبی صلی اللّه علیه و آله منه و سؤاله المسکنه.

و قیل المسکین للتأکید به،و لقوله تعالی (أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ) .

و یمنع القادر علی تکسب المؤنه بصنعه و غیرها،و صاحب الخمسین إذا قدر علی الاکتفاء بالمعاش بها.

و یعطی صاحب ثلاثه مائه مع عجزه و صاحب دار السکنی، و عبد الخدمه،و فرس الرکوب،و ثیاب التجمل.

و لو قصر التکسب جاز أن یعطی أکثر من التتمه علی رأی. و یصدّق مدعی الفقر فیه من غیر یمین و إن کان قویا،أو ذا مال قدیم،الّا مع علم کذبه،فإن ظهر استعید منه،و مع التعذر فلا ضمان علی الدافع مالکا کان أو إماما أو ساعیا أو وکیلا،و کذا لو بان کافرا أو واجب النفقه أو هاشمیا و لا یجب إعلام أنها زکاه.

قوله: (و لو قصر التکسب جاز أن یعطی أکثر من التتمه علی رأی).

یجوز إذا کان دفعه.

قوله: (أو واجب النفقه).

إلّا أن یکون عبده،لأنّ یده کیده،و الظاهر أنّ زوجته کذلک،لأنّها

الثالث:العاملون

الثالث:العاملون،و هم السعاه فی جبایه الصدقه،و یتخیر الامام بین الجعاله و الأجره عن مده معینه.

الرابع:المؤلفه

الرابع:المؤلفه،و هم قسمان:

کفار یستمالون الی الجهاد أو إلی الإسلام.

و مسلمون:إما من ساداتهم لهم نظراء من المشرکین إذا أعطوا رغب النظراء فی الإسلام،و إما سادات مطاعون یرجی بعطائهم قوه أیمانهم و مساعده قومهم فی الجهاد،و إما مسلمون فی الأطراف إذا أعطوا منعوا الکفار من الدخول،و إما مسلمون إذا أعطوا أخذوا الزکاه من مانعیها.

و قیل المؤلفه الکفار خاصه.

الخامس:فی الرقاب

الخامس:فی الرقاب،و هم ثلاثه:المکاتبون،و العبید تحت الشده،و العبد یشتری للعتق مع عدم المستحق.

و یعطی مدعی الکتابه من غیر بینه و لا یمین مع انتفاء التکذیب، غنیه به بخلاف غیرها من واجب النفقه،و یحتمل فی الزّوجه العدم.

قوله: (و قیل:المؤلفه الکفار خاصه) (۱).

هذا أشهر،و بالأوّل شواهد.

قوله: (و هم ثلاثه.).

هذه الأقسام مجمع علیها.

قوله: (مع انتفاء التکذیب).

أی:من السید.

۱- ۱)قاله الشیخ فی المبسوط ۱:۲۴۹.

و يجوز الدفع قبل النجم،و لو صرفه فی غیره ارتجع،إلّا أن یدفع الیه من سهم الفقراء.

و یدفع السید الزکاه إلی المکاتب ثم یدفعها الیه،و یجوز إعطاء سید المکاتب. و الأقرب جواز الإعتاق من الزکاه،و شراء الأب منها.

السادس:الغارمون

السادس:الغارمون،و هم المدینون فی غیر معصیه،و الأقوی فی المجهول حاله الاستحقاق،و له أن یدفع الی من أنفق فی معصیه من سهم الفقراء،ثم یقضی هو،و یجوز المقاصه.

و لو کان الغارم میتا جاز القضاء عنه و المقاصه،و إن کان واجب النفقه جاز القضاء عنه حیا و میتا،و المقاصه.

و لو صرف ما أخذه فی غیر القضاء ارتجع،و یقبل قوله فی الغرم قوله: (قبل النجم).

هو الفرض المضروب لمال الکتابه.

قوله: (و یجوز إعطاء سیّد المکاتب).

مع الإذن و عدمه تمسکا بالعموم.

قوله: (و الأقرب جواز الإعتاق من الزّکاه،و شراء الأب منها).

الظاهر تقییده بما إذا لم یوجد مستحق،و ما ورد فی الکفاره محمول علی إعطاء الفقیر،لیشتری الرقبه و یعتقها عنه.

قوله: (و الأقوی فی المجهول حاله الاستحقاق).

هذا هو الأصحّ.

قوله: (و لو کان الغارم میتا جاز القضاء عنه.).

و لو کان له مال فالظاهر الجواز أیضا،لأنّه فقیر،و الترکه تنتقل إلی الوارث،و تعلق الدّین بها لا یمنع،إذ لا یخرج بذلک عن کونه فقیرا.

من غير يمين إذا تجرد عن تكذيب الغريم.

السابع:فی سبیل اللّه

السابع:فی سبیل اللّه،و هو کل مصلحه کبناء القناطر،و عماره المساجد،و اعانه الزائر و الحاج،و مساعده المجاهدین،و قیل یخص به الأخیر،و لو اعطی الغازی منه فصرفه فی غیره استعید.

و یسقط سهم المؤلفه و الساعی و الغازی حال الغیبه،إلا مع الحاجه الی الجهاد،و لا یشترط فی الغازی و العامل الفقر.

الثامن:ابن السبیل

الثامن:ابن السبیل،و هو المنقطع به و إن کان غنیا فی بلده، و کذا الضیف،و لا یزاد علی قدر الکفایه،فإن فضل أعاده.

الفصل الثانی:فی الأوصاف

الفصل الثانی:فی الأوصاف،یشترط فی الأصناف السبعه غیر المؤلفه الإیمان،فلا یعطی کافر،و لا مخالف للحق.

و الأولاد تتبع الآباء فی الإیمان و عدمه،و یعید المخالف ما اعطی مثله،و فی اعتبار العداله قولان. و یشترط أن لا یکون هاشمیا،إلّا أن یکون المعطی منهم،أو یقصر ما یصل الیه من الخمس عن کفایته مع حاجته،أو تکون مندوبه.

قوله: (و هو کل مصلحه).

هذا أصح.

قوله: (و کذا الضیف).

یشترط فیه ما یشترط فی ابن السّبیل،فهو راجع إلیه فی الحقیقه.

قوله: (و فی اعتبار العداله قولان).

لا یعتبر و إن کانت أحوط،و آکد منه مجانبه الکبائر.

قوله: (أو یقصر ما یصل إلیه من الخمس عن کفایته مع حاجته).

المراد:کفایته فی السّنه له و لواجبی النفقه علیه لا فی الیوم و اللیله،إلا

و هم الآن أولاد أبی طالب،و العباس،و الحارث،و أبی لهب.

و یجوز إعطاء مواليهم،و یشترط فی الفقراء و المساكين أن لا تجب نفقتهم علی المعطی بالنسب و الملك و الزوجيه.

و یجوز الـدفع الی غيرهم و إن قرب كالأـخ،و لو كان عاملا،أو غازيا،أو غارما،أو مكاتبا،أو ابن السبيل جاز إعطاؤه مطلقا،إلّا ابن السبيل فيعطی الزائد عن النفقه مع الحاجه إليه كالحموله.

و یشترط فی العامل بعد الإيمان العداله،و التفقه فی الزكاه، و الحريه علی اشـكال.و فی المكاتب عدم ما يصرفه فی الكتابه سوی ما يعطی،و فی ابن السبيل و الضيف اباحه سفرهما.

المقصد الخامس:فی كيفيه الإخراج

اشاره

المقصد الخامس:فی كيفيه الإخراج و فيه مطالب:

الأول:فی الوقت

الأول:فی الوقت،و يتعين علی الفور مع المكنه و وجود المستحق.

أن يرجی حصول الخمس فی أثناء السّنه علی وجه لا يتوقع معه ضرر،فإنّه يعطی تدريجا.

و التقييد بقوله:(مع حاجته)ليخرج ما لو كان مكتسبا بعض السّنه، و يحصّل البعض الآخر من الخمس،فإنّه لا يعطی.

قوله: (و يشترط فی الفقراء و المساكين.).

هل يجوز الإعطاء لهم ممن لا يجب عليه نفقتهم؟جوّز فی الدروس إعطاء من عدا الزّوجه (۱).

قوله: (و الحريه علی إشكال).

الاشتراط قوىّ،لأن الآيه تدل علی الملك (۲)و العبد ليس أهلا له،و هل يشترط الذكوره؟يحتمل ذلك.

۱- ۱)الدروس:۶۲.

۲- ۲) إشاره إلی الآيهفی سوره التوبه.

و لا يكفى العزل على رأى فيضمن لو تلف،و يأثم،و كذا الوصى بالتفريق أو بالدفع الى غيره،أو المستودع مع مطالبه المالك. و لو لم يوجد مستحق،أو حصل مانع من التعجيل جاز التربص، و لا ضمان حينئذ.

و لا يجوز تقديمها،فان فعل كان قرضا لا زكاه معجله على رأى، فان تم بها النصاب سقطت،و إلّا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الأخذ على الاستحقاق و المال على الوجوب،و له استعادتها و الصرف الى غيره، أو صرف غيرها اليه أو الى الغير.

قوله: (و لا يكفى العزل على رأى).

لا يكفى.

قوله: (و كذا الوصى).

أى:مطلقا،أو فى الزّكاه.

قوله: (أو بالدّفع إلى غيره).

احترز عما لو كان مفوّضا بالدفع الى نفسه،و الظاهر أنّها لو كانت زكاه وجب الأخذ على الفور،لأنّها على الفور.

قوله: (و المستودع مع مطالبه المالك).

أى:فى الوديعه مطلقا،أو فى وديعه الزّكاه.

قوله: (فان فعل كان قرضا،لا زكاه معجّله على رأى).

فيه مناقشه،لأنّه لا يجوز إلّا قرضا،فلو قصد الزكاه المعجله لم يملكها الفقير أصلا،لعدم القصد الى القرض،و عدم صحه حمل الآخر.و هل هى مضمونه حينئذ؟يحتمله،لأنّ صحيح هذا الدّفع مضمون لدخوله فى الملك،و يحتمل العدم، لعدم وجوب الغرم بتلفه،و الظاهر أنّه مضمون،لأنّه يملكه،فتبرأ به ذمّه المالك.

و للقابض دفع العوض،مثلا أو قيمه،إن كانت ذات قيمه وقت القبض،و إن كره المالك.

و لو خرج عن الاستحقاق،و تعذرت الاستعاده غرم المالك.

و لو قال المالك هـذه الزكاه معجله فله الرجوع و إن لم يصـرح بالرجوع،و القول قول المالك فى دعوى قصد التعجيل،أو ذكره مع اليمين على اشـكال ينشـأ:من أن المرجع الى نيته و هو أعرف،و من أصـاله عـدم الاـشتراط،و أغلبيه الأـداء فى الوقت. و لو لم يذكر التعجيل،و علم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب، و لو انتفى العلم فالأقرب عدم الرجوع. قوله: (وقت القبض).

ظرف للمثل و القيمه.

قوله: (و القول قول المالك فى دعوى قصـد التعجيل،أو ذكره مع اليمين على اشـكال،ينشأ من أنّ المرجع الى نيته،و هو أعرف،و من أصاله عدم الاشتراط و أغلبيه الأداء فى الوقت).

فى العبـاره إشـكال،من حيث أنّه سـاوى بين دعـوى المالـك قصـد التعجيـل،و دعـواه ذكره،مع أنّ المنشـأ الـذى ذكره لاـ يـأتى عليهما،بل أوّل شقيه وجه لتقديم قوله فى القصد لا فى الذكر.

و الأصـحّ أنّ القول قول الفقير مطلقـا،سواء كـانت العين بـاقيه أو تالفه، عملا بظاهر صـحّه الـدّفع و القبض،و اقتضائهما الملك،و انقطاع سلطنه المالك ظاهرا.

قوله: (و لو انتفى العلم فالأقرب عدم الرّجوع).

هذا أصحّ،سواء كانت العين باقيه أو تالفه.

و قـد يقال فى هـذا ما يقتضـى الرّجوع عن الإشـكال السّابق،لأنّه يقتضـى تقديم قول المالك فى القصد،و إن لم يعلم الفقير على أحد الشقين.

و لو تلفت فی ید القابض ضمن المثل إن کان مثلیا،و إلّا القیمه.

المطلب الثانی:فی المخرج

المطلب الثانی:فی المخرج،یتخیر المالک بین الصرف الی الإمام،و الی المساکین،و الی العامل،و الی الوکیل.و الأفضل الإمام خصوصا فی الظاهره،فإن طلبها تعین،فان فرقها المالک حینئذ أثم،و فی الاجزاء قولان و ولی الطفل و المجنون کالمالک.

و یجب أن ینصب الامام عاملا،و یجب الدفع الیه لو طلبه، و لیس له التفریق بغیر اذن الامام،فان أذن جاز أن یأخذ نصیبه، و یصدق المالک فی الإخراج من غیر بیّنه و یمین.

و یستحب دفعها الی الفقیه المأمون حال غیبه الامام و بسطها علی الأصناف،و إعطاء جماعه من کل صنف،و صرفها فی بلد المال،و فی الفطره فی بلده،و العزل مع عدم المستحق،و دعاء الامام عند القبض علی رأی،و وسم النعم فی القوی المنکشف،و کتبه ما یفید التخصیص.

قوله: (و لو تلفت فی ید القابض ضمن المثل.).

سواء أخذها زکاه معجّله،أو قرضا.

قوله: (و فی الإجزاء قولان).

لا یجزئ لتعیّن الدّفع الی الامام،فلا یکون آتیا بالمأمور به علی وجهه.

قوله: (و دعاء الامام عند القبض علی رأی).

الأصحّ وجوبه علی الإمام،و من یقوم مقامه،لقوله تعالی (وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ) (۱).

۱- ۱)التوبه:۱۰۳. [۱]

و يجوز تخصيص صنف،بل واحد بالجميع،و لا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق،و لا النقل من بلد المال معه،و إن كان الى بلد المالك فيضمن و يأثم،و لو فقد المستحق جاز النقل و لا ضمان به.و لو عيّن الفطره من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه.

المطلب الثالث:فى النيه

المطلب الثالث:فى النيه،و هى القصد إلى إخراج الزكاه المفروضه،أو النافله لوجوبها أو ندبها قربه الى اللّه.

و يشترط تعيين كونها زكاه مال أو فطره،و لا يشترط اللّفظ،و لا تعيين الجنس المخرج عنه،فلو نوى عن أحد ماليه و لم يعيّن جاز. قوله: (و لا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق).

جوّز فى الدّروس انتظار الأفضل (۱)،و فى التّذكره البسط على الأصناف (۲)،و فى البيان اشترط أن لا يعد مهملا للإخراج (۳)،و هو حسن.

قوله: (و لا تعيين الجنس المخرج عنه،فلو نوى عن أحد ماليه و لم يعيّن جاز).

قال فى التّذكره:و يعين بعد ذلك مما يشاء،ثم استشكل ما لو تلف أحدهما(فعين عن الباقى)،أو تفاوت السوق،قال:نظر إلى ما يلزم من الضّرر على الفقراء (۴).

و مال شيخنا فى البيان الى التقسيط،فيكون عن المالين معا بالنسبه (۵)، و فيه عدول ظاهر و إن كان للكلام مجال.

۱- ۱)الدروس:۶۴.

۲- ۲) التذكره ۱:۲۴۴.

۳- ۳) البيان:۲۰۳.

۴- ۴) التذكره ۱:۲۴۳.و [۱]بين القوسين ساقط من(س).

۵- ۵) البيان:۲۰۱. [۲]

و لو قال:إن كان مالى الغائب باقيا فهذه زكاته،و إن كان تالفا فهى نفل أجزأ.و لو قال:إن كان باقيا فهذه زكاته أو نفل،أو قال:هذه زكاه أو نفل،أو نوى عن مال مترقب التملك و إن حصل لم يجزئ. و لو قال:إن كان الغائب سالما فهذه زكاته،فبان تالفا ففى النقل الى غيره اشكال. و وقت النيه عند إعطاء المالك للفقراء،أو للساعى أو للإمام سواء نوى الإمام حاله الدفع الى الفقراء أولا.

و لو لم ينو المالك و نوى الإمام،أو الساعى حاله الدفع،فان كان أخذها كرها أجزأت،لأنه أخذ الواجب،و سقط اعتبار نيه المالك بمنعه،و إن أخذها طوعا لم يجزئ،فيجب على الإمام النيه فى الأول قوله: (و لو قال إن كان مالى الغائب.).

الظاهر الإجزاء،و هذا القدر من الترديد مغتفر للضّرورة،لعدم الجزم بوجوده و إن كان الأصل بقاؤه،لإمكان أن يكون تالفا،فلا يكون المخرج زكاه و لا نفلا.

قوله: (و إن حصل لم يجزئ).

يفهم منه أنّه لو لم يحصل لا يجزئ أيضا،و فيه توسّع لانتفاء الإجزاء، و عدم الإجزاء فى نحو ذلك.

قوله: (ففى النقل إلى غيره إشكال).

إن كانت العين باقيه فله النقل إن علم الفقير،و إن لم يعلم لبقاء الملك له مطلقا.

أما لو تلف و الفقير عالم بالحال ففى النقل نظر،من عدم الجزم بكونه ضامنا بالإتلاف،و من أنّ إباحته إنّما كانت على تقدير كونه زكاه،و قد انتفى.

قوله: (و إن أخذها طوعا لم يجزئ،فيجب على الإمام النيّه فى الأوّل خاصّه).

خاصه،و لو دفع الى وكيله و نوى حينئذ و نوى الوكيل حال الدفع أجزأ.

و لو فقدت نيه أحدهما لم يجزئ على اشكال،أقربه الاكتفاء بنيه الوكيل،و ولى الطفل و المجنون يتولى النيه هو أو الساعى أو الإمام.

المطلب الرابع:فى بقايا مباحث هذا الباب

المطلب الرابع:فى بقايا مباحث هذا الباب،إذا تلفت الزكاه بعد قبض الساعى أو الإمام أو الفقيه لم يضمن المالك،و تبرأ ذمته حين القبض،و مع عدم هؤلاء،و المستحق،و إدراك الوفاه تجب الوصيه بها.

و أقل ما يعطى الفقير عشره قراريط،أو خمسه دراهم على رأى استحبابا،و لا حد للأكثر مع اتحاد الدفع.

و يشترط مع الكثره عدم الاستغناء،و لو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده و إن استغنى به لا بغيره. لو قيل بالإجزاء مطلقا،لأنّ الإمام ولى عام مطلقا،فيمكن توليه النيّه، و لو لا ذلك لم يصحّ توليته لها،إذا أخذها كرها.

قوله: (على إشكال أقربه الاكتفاء بنيه الوكيل).

هذا أصحّ،لأن النيّه يجب أن تقارن الدفع الى الفقير،أو وكيله.

قوله: (و أقل ما يعطى الفقير عشره قراريط،أو خمسه دراهم على رأى استحبابا).

الخلاف هنا فى مقدار الأقل،و فى كونه وجوبا أو استحبابا،و الأصحّ أنّ الأقل ما ذكره،و أنّه على وجه الاستحباب.و لو أخر قوله: (على رأى)عن قوله:

(استحبابا)لكان أولى.

قوله: (و ان استغنى به لا بغيره).

احترز به عما لو كان استغنى بنمائه،أو بمال آخر،فلا يجوز الاحتساب، لكونه غنيا.

لكن يرد عليه ما لو استغنى به،لأنّ قيمته قد ارتفعت،بحيث يوفى قيمته

و لو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع،و لو فقد وارث المشترى من الزكاه ورثه الإمام على رأى. و اجره الكيال و الوزان على المالك على رأى. و يكره تملّك ما تصدّق به اختيارا،إلا بميراث و شبهه. و فى تعلق الزكاه بالعين احتمال الشركه،لأخذ الإمام منها قهرا لو امتنع،و عدمها لجواز إخراج القيمه،فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن، يوم القبض،و يبقى ما يكفيه سنه،فإنّه لا يعطى حينئذ و إن لم يستغن بغيره.

و هنا سؤال،و هو أنّه إذا اقترض ما يكفى مؤنه السنّه ملكه،فيخرج به عن الفقر،لأنّ الدّين لا يقتضى كونه فقيرا،إذ المديون يعطى من سهم الغارمين لا من سهم الفقراء،و ظاهر كلامهم أنّه فقير،لأنّه معسر مستغن،يعنى،لو أخذت منه لافتقر،و هو سؤال ظاهر.

و التحقيق:أنّ الدّفع من سهم الغارمين،إلاّ أن ينقص ما أخذه عن مؤنته،و لو كان عاملا أو غازيا فلا خفاء فى جواز الاحتساب مطلقا.

قوله: (ورثه الإمام على رأى).

المعتمد و المشهور إرث أرباب الزكاه مطلقا،لتعليل الحديث بالشراء من ما لهم (۱)،و إن كان المذكور الفقراء و المساكين.

قوله: (و أجره الكيّال و الوزّان على المالك على رأى).

هذا أصحّ،لوجوب تعيين الزكاه عليه،و لا يتم إلا بذلك.

قوله: (و شبهه).

كوفاء الدّين.

قوله: (و فى تعلق الزكاه بالعين احتمال الشركه.).

الأصحّ أنّ التعلق هنا تعلّق برأسه،لأنّ سببيّه كل واحد من الأنواع الثلاثه ينافى كونه من نوع الآخر.

۱- ۱)الكافى ۳:۵۵۷ حديث ۳،التهذيب ۴:۱۰۰ حديث ۲۸۱.

إذ مع امتناع المالك من أداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب إذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن،و تعلق أرش الجنايه برقبه العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الأرش بتلف العبد،فلو باع قبل الأداء صح.

و يتبع الساعى المال إن لم يؤد المالك،فينفسخ البيع فيه،و يتخير المشترى فى الباقى.و لو لم يؤد المالك من غيره،و لم يأخذ الساعى من العين فللمشترى الخيار لتزلزل ملكه،و لو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب،و يحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع،فيتبع الساعى المال.

الباب الثانى:فى زكاه الفطره

اشاره

الباب الثانى:فى زكاه الفطره و فيه مطالب:

الأول:المكلف

اشاره

الأول:المكلف،و هو كل كامل،حر،غنى.فلا يجب على الطفل،و لا المجنون،و لا من أهلّ شوال و هو مغمى عليه،و لا العبد قنا كان،أو مدبرا،أو أم ولد،أو مكاتبا مشروطا،أو مطلقا لم يؤد شيئا، قوله: (و يتخيّر المشترى).

الظاهر أن تخيره مع جهله بالحال،لا مع علمه.

قوله: (و لو أدّى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب،و يحتمل ثبوته.).

هذا الاحتمال ضعيف،لأنّ الأصل عدم ظهور الاستحقاق،و لأنّ ظاهر اليد يدل على الملك،فلا يلتفت الى التجويز البعيد.

قوله: (أو مكاتبا مشروطا،أو مطلقا،لم يؤدّ شيئا).

هذا هو الأصحّ،للرّوايه (1)و لأنّهما رقيقان،و قيل:تجب فطره المشروط

۱- ۱)الكافى ۳:۵۴۲ حديث ۴.

فان تحرر بعضه قسّطت الفطره عليه و على المولى بالحصص،إلا أن يختص المولى بالعيلوله فيختص بها.

و لا- على الفقير،و هو من لا- يملك قوت سنه له و لعياله.نعم يستحب له إخراجها،و إن أخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها.و لو بلغ قبل الهلال،أو أسلم عنه،أو زال جنونه،أو استغنى،أو ملك عبدا، أو ولد له وجبت،و إلّا استحبت إن لم يصل العيد.

و الكافر تجب عليه،و تسقط بإسلامه،و لا يصح منه أداؤها قبله.

و لا- تسقط عن المرتد بالإسلام،و يجب أن يخرجها عنه و عن كل من يعوله،فرضا أو نفلا،صغيرا كان المعال أو كبيرا،حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا.

فروع

اشاره

فروع:

أ:الزوجه و المملوک تجب عليه فطرتهما و إن لم يعلهما

أ:الزوجه و المملوک تجب عليه فطرتهما و إن لم يعلهما،إذا لم يعلهما غيره،سواء كانا حاضرين أو غائبين،و لو عالهما غيره وجبت على العائل.

دون غيره (۱).

قوله: (فان تحرر بعضه قسطت الفطره عليه،و على المولى بالحصص).

و قيل:لا شيء،لأنّه ليس عبدا،و لا حرا (۲)،و الوجوب أولى.

قوله: (فيدير صاعا على عياله،ثم يخرجها).

أى:يأمر بإخراجها إلى أجنبى.

قوله: (زكاه المشترک على أربابه بالحصص).

۱- ۱)قاله الشیخ فی الخلاف ۱:۲۰۹ مسأله ۵ کتاب الزکاه،و ابن البراج فی الکامل کما نقله عنه العلامه فی المختلف:۱۹۴.

۲- ۲) قاله الشیخ فی المبسوط ۱:۲۰۶.

ب:زكاه المشترک على أربابه بالحصص

ب:زكاه المشترک على أربابه بالحصص،فان اختص أحدهم بالعيلوله تبرعا اختص بها.

ج:لو اجتمع الدين و فطره العبد على الميت

ج:لو اجتمع الدين و فطره العبد على الميت بعد الهلال قسّمت التركه عليهما بالحصص مع القصور.

و لو مات قبل الهلال فلا زكاه على الوارث،و لا على غيره،إلّا أن يعوله أحدهما،و الأقرب الوجوب على الوارث.

د:لو قبل الوصيه بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكاه عليه

د:لو قبل الوصيه بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكاه عليه،و لو قبل بعده سقطت،و فى الوجوب على الوارث اشكال. و قيل لا شىء،كما سبق فى المبعض (۱).

قوله: (و لو مات قبل الهلال فلا زكاه على الوارث،و لا على غيره، إلّا أن يعوله أحدهما،و الأقرب الوجوب على الوارث).

لأنّ التركه تنتقل إلى ملكه،و هو الأصحّ.

قوله: (لو قبل الوصيّه بالعبد من الميت قبل الهلال).

أى:قبل الوصيّه قبل الهلال من الميّت،إذ لا يكون إلا قبله،لأنّ القبول قبل الموت لا أثر له (۲).

قوله: (و لو قبل بعده سقطت).

ظاهره على كلّ حال سواء قلنا:إنّ القبول كاشف،أو ناقل،و لا يخلو من قرب،لعدم الدّليل على التّدارک هنا،و به صرّح الشارح (۳).

قوله: (و فى الوجوب على الوارث إشكال).

لا يجب.

۱- ۱)قاله الشيخ فى المبسوط ۳:۲۰۶.

۲ - ۲) [يلوح من هذا عدم وجوبها على الموصى له إذا قبل بعد الهلال،و ان قلنا:القبول كاشف،و كذا الوارث و هو لا يعلم

بالإرث و نحوهما،لعدم الدليل الدال على وجوب القضاء فى حقهم]،زياده من نسخه«س»فقط و لعلها تعليقه مقحمه.

۳- ۳) إيضاح الفوائد ۱:۲۱۰.

ه:لا تجب الزكاه على الموهوب له إلّا بعد القبض

ه:لا- تجب الزكاه على الموهوب له إلّا بعد القبض،فلو مات الواهب قبله بطلت الهبه و وجبت على الوارث،و لو مات المتهب قبل القبض بطلت.

و:كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجه

و:كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجه و الضيف الموسرين،و لو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها، و الأقرب وجوبها عليها.

ز:الأمه زوجه المعسر فطرتها على مولاها

ز:الأمه زوجه المعسر فطرتها على مولاها إن لم يعلها الزوج.

ح:لو أخرجت زوجه الموسر عن نفسها بإذن الزوج أجزأ

ح:لو أخرجت زوجه الموسر عن نفسها بإذن الزوج أجزأ،و بدونه إشكال ينشأ:من التحمل،أو الأصاله. قوله: (و الأقرب وجوبها عليها).

هذا أصحّ،لعموم دلائل الزكاه،خرج عنه زوجه الموسر و ضيفه،فيبقى الباقى على الأصل.

قوله: (الأمه زوجه المعسر،فطرتها على مولاها إن لم يعلها الزّوج).

يفهم منه أنّه إذا عالها لا- تجب فطرتها على المولى أيضا،و الأصحّ الوجوب، للعموم،و عدم صلاحيّه الزّوج لتعلّق الوجوب المقتضى للتخصيص.

قوله: (بإذن زوجها أجزأ).

لأنّها حينئذ نائبه عنه.

قوله: (و بدونه إشكال ينشأ من التحمل أو الأصاله).

لا- يجزئ لتعلّق التكليف به دونها،و لا- نيابه لها بدون الاذن،و ما ذكره من التحمّل أو الأصاله لا حاصل له،لأنّ الوجوب إن بقى عليها فلا تحمل،و إن ثبت التحمل فلا وجوب.

على أنّ عمومات الوجوب إن تناولتها لم يكن لما ذكره معنى محصل،لثبوت الوجوب عليها و لا تحمل،و إلا فلا وجوب عليها أصلا،فلا يتحقق لما ذكر معنى، و فى قوله:(ينشأ من التحمل أو الأصاله)ب(أو)مناقشه لا تخفى.

ص:۴۵

ط:المطلقه البائن الحامل فطرتها عليه إن جعلنا النفقه لها

ط:المطلقه البائن الحامل فطرتها عليه إن جعلنا النفقه لها،و إلّا فلا.

ی:لو وقعت مهایاه بین المتحرر بعضه و بین مولاه

ی:لو وقعت مهایاه بین المتحرر بعضه و بین مولاه،فوقع الهلال فی نوبه أحدهما ففی اختصاصه بالفطره إشکال.

یا:لا یسقط وجوب النفقه بالإباق فتجب الفطره

یا:لا یسقط وجوب النفقه بالإباق فتجب الفطره،و کذا المرهون،و المغصوب،و الضال و إن انقطع خبره ما لم یغلب ظن الموت.

یب:نفقه زوجه العبد علی مولاه

یب:نفقه زوجه العبد علی مولاه و فطرتها.

المطلب الثانی:فی وقتها

المطلب الثانی:

فی وقتها،و تجب بغروب الشمس لیله الفطر،و لا یجوز تقدیمها علی الهلال إلّا قرضا.و یجوز تأخیرها بل یستحب الی قبل صلاه العید،و یحرم بعده. قوله: (إن جعلنا النفقه لها،و إلّا فلا).

لا وجه لهذا التفریع،بل یجب مطلقا،لأنّها من عیاله.

قوله: (ففی اختصاصه بالفطره إشکال).

لا اختصاص،لأنّها دائره مع الحریه و الملک.

قوله: (و یجوز تأخیرها،بل یستحب إلی قبل صلاه العید).

هذا مورد الرّوایه (۱)،و قال بعض الأصحاب:إنّ وقتها من أوّل یوم الفطر (۲).

قوله: (و یحرم بعده).

أی و یحرم تأخیرها إلی بعد صلاه العید،و تذکیر الضمیر بتأویل بعد ذلک،لکن یشکل علیه أنّ المحرّم تأخیرها عن الزّوال،و

لیس فی العباره ما یدلّ علیه.

ص:۴۶

۱- ۱)الکافی ۴:۱۷۰ حدیث ۱، [۱]التهذیب ۴:۷۱ حدیث ۱۹۳،الاستبصار ۲:۴۴ حدیث ۱۴۳.

۲- ۲) منهم ابن الجنید کما فی المختلف:۱۹۹،و الشیخ فی المبسوط ۱:۲۴۲،و النهایه:۱۹۱. [۲]

ثم إن عزلها و خرج الوقت أخرجها واجبا بنيه الأداء،و إلّا قضاها على رأى.

و لو أخر مع الإمكان و العزل ضمن،و مع انتفاء الإمكان ينتف الضمان و التحريم،و الحمل كالتأخير.

و لو العزل مع عدم المستحق فلا إثم و يقضى،و مستحقها هو مستحق زكاه المال.

و يستحب اختصاص القرابه ثم الجيران،و أقل ما يعطى الفقير صاع،إلّا مع الاجتماع و القصور،و لا حدّ للكثره،و يتولى التفريق المالك،و يستحب الإمام أو نائبه،و مع الغيبه الفقيه.

قوله: (ثم إن عزلها،و خرج الوقت).

يمكن أن يكون عطفا على الجمله فى أصل الباب،أى ثم بعد ذلك إن عزلها الى آخره.

قوله: (أخرجها واجبا بنيه الأداء.).

الأصحّ أنّه إن أخرجها فى الوقت فهى أداء،و إلّا فهى قضاء.

و التفصيل ضعيف،فانّ فى الرّوايه دلاله على ذلك من حيث أنّ تأديتها يقتضى ذلك،و إلا لزم أحد الأمرين،إمّا الوجوب الفورى مطلقا،أو ضدّه،و هو التراخى مطلقا من غير تقييد بوقت مخصوص،و هما منفيّان بالنّص (۱)و الإجماع.

قوله: (و لو مع الإمكان و العزل ضمن).

و يأثم أيضا.

قوله: (و أقل ما يعطى الفقير صاع إلّا مع الاجتماع و القصور).

ظاهره وجوب ذلك،و هو المشهور،و الظاهر الاستحباب.

قوله: (و يستحبّ الإمام،أو نائبه.).

يستحبّ للمالك الدّفع إليهم،لأنّهم أبصر بمواقعها.

۱- ۱)التهذيب ۴:۷۷ حديث ۲۱۸،الاستبصار ۲:۴۵ حديث ۱۴۶.

و تجب النيه،فإن أخل بها لم تجزئه،و يشترط قصد التعيين، و الوجوب أو الندب،و التقرب الى اللّه تعالى.

المطلب الثالث:فى الواجب

المطلب الثالث:فى الواجب،و هو صاع مما يقتات غالبا كالحنطه،و الشعير،و التمر،و الزبيب،و الأرز،و اللبن،و الأقط،و الدقيق و الخبز أصلان. قوله: (و يشترط قصد التعيين).

أى:كونها زكاه فطره عن أناس معيّنين،و لو بوجه يأبى دخول غيرهم معهم.

و لا بدّ من نيه الأداء فى الوقت،و القضاء فى خارجه لأنّها مؤقته،و على رأى المصنّف يراعى العزل و عدمه بعد الوقت،فينوى الأداء دائما فى الأوّل، و القضاء فى الثّانى.

فائده:لو لم يشترط فى النيه قصد إيقاع الفعل على وجه مخصوص كالأداء أجزأ إيقاعه بأىّ وجه كان،و بأىّ نيه كانت،لأنّه متى لم يجب قصد ذلك لزم عدم وجوب إيقاع الفعل عليه،لأنّه لو وجب لوجب قصده لامتناع وقوع الفعل على وجه مخصوص بدون النيه لقوله عليه السّلام:«و انّما لكل امرئ ما نوى» (۱)(۲).

قوله: (مما يقتات غالبا).

أعمّ من قوت المخرج ببلده،و غيره من البلاد على الأصحّ.

قوله: (و الدّقيق و الخبز أصلان).

لا يبعد اعتبار القيمه فى الخبز،لأنّ فيه أجزاء مائيه،و لأنّه ليس بواحد من الأنواع،أمّا الدّقيق فأصل.

۱- ۱)صحيح البخارى ۱:۲،سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱.

۲- ۲) هذه الفائده لم ترد فى«س».

و يخرج من غيرها بالقيمه السوقيه من غير تقدير على رأى إن شاء، و الأفضل التمر،ثم الزبيب،ثم غالب القوت و يجزئ من اللبن أربعه أرطال بالعراقى على رأى. و الأقرب فى الجبن و المخيض و السمن القيمه،و لا يجزئ العنب و الرطب و المعيب و المسوس. قوله: (من غير تقدير على رأى).

هذا هو الأصحّ،لأنّ القيمه تابعه للزّمان و المكان،و قيل:يقدر بدرهم، و قيل:بثلاثه (۱).

قوله: (و الأفضل التمر).

أى:مطلقا.

قوله: (ثم غالب القوت).

أى:غالب قوت البلد كما اختاره فى المختلف (۲)،و يحتمل غالب قوت المكلف،و هو قول آخر للأصحاب (۳)،و الأوّل أظهر.

قوله: (و يجزئ من اللبن أربعه أرطال بالعراقى على رأى).

الخلاف فى موضعين:فى إجزاء أربعه أرطال،و كونها عراقيه،و الأصحّ عدم إجزاء ما دون الصّاع.

قوله: (و الأقرب فى الجبن و المخيض و السّمن القيمه).

هذا أصحّ،لخروجها عن اللبن،و انفراد كل باسم.

قوله: (المسوّس).

بكسر الواو المشدّده.

۱- ۱)قال السيد المرتضى فى الجمل:۱۲۶:و روى إخراج درهم،و روى إخراج ثلاثه دراهم.

۲- ۲) المختلف:۱۹۷-۱۹۸.

۳- ۳) منهم ابن إدريس فى السرائر:۱۰۸.

و لو اختلف قوت مالكى عبد جاز اختلاف النوع على رأى، و الأقرب إجزاء المختلف مطلقا.

الباب الثالث:فى الخمس

اشاره

الباب الثالث:فى الخمس و مطالبه أربعه:

الأول:المحل

اشاره

الأول:المحل،إنما يجب الخمس فى سبعه أشياء:

أ:غنائم دار الحرب

أ:غنائم دار الحرب و إن قلت،سواء حواها العسكر أو لا،مما ينقل و يحوّل كالأمتعه،أو لا كالأرض.

ب:المعادن

ب:المعادن،جامده منطبعه كانت كالذهب و الفضه و الرصاص،أو لا كالياقوت و الزبرجد و الكحل،أو سائله كالقير و النفط و الكبريت و المومیا.

ج:الكنز

ج:الكنز،و هو المال المذخور تحت الأرض فى دار الحرب مطلقا، أو دار الإسلام و لا أثر له للواجد،و عليه الخمس سواء كان الواجد حرا أو عبدا،صغيرا أو كبيرا،و كذا المعادن و الغوص.

و يلحق به ما يوجد فى ملك مبتاع،أو جوف الدابه مع انتفاء معرفه البائع،فإن عرف فهو أحق من غير يمين.

و ما يوجد فى جوف السمكه من غير احتياج الى تعريف. و الأقرب اشتراط عدم أثر الإسلام قوله: (جاز اختلاف النوع على رأى-مع قوله:(و الأقرب إجزاء المختلف مطلقا).

فيه قوّه،و الأحوط الاقتصار على نوع واحد.

قوله: (و ما يوجد فى جوف السمكه من غير احتياج إلى تعريف).

لعدم ملك الصّائد إياه،لعدم صدق الحيازه على ما فى بطنها،فلا يعد مملوكا،و ربّما بنى على أنّ تملك المباح مشروط بالنيّه،و

بناؤه غير ظاهر.

قوله: (و الأقرب اشتراط عدم أثر الإسلام).

ربّما بنى على مسأله السّفينه إذا انكسرت فى البحر،

ص:٥٠

و لو وجده فی دار الإسلام و أثره علیه فلقطه،و إن کان مواتا علی رأی. و لو اختلف مستأجر الدار و مالکها فی ملکیه الکنز قدم قول المالک مع الیمین علی اشکال،و لو اختلفا فی القدر قدم قول المستأجر مع الیمین.و لو اختلف البائع و المشتری،أو المعیر و المستعیر قدم قول صاحب الید.

د:ما یخرج من البحر

د:ما یخرج من البحر کالجواهر و اللآلی و الدرر.

ه:أرباح التجارات

ه:أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

و أنّ الغائص إذا أخرج شیئا ملکه،إمّا مطلقا،أو بشرط الاعراض،فعلی الأوّل لا یشرط عدم أثر الإسلام و فیه قوّه،و علی الثّانی یشترط،فیکون لقطه،و علیه الفتوی أصلا و بناء.

قوله: (و لو وجده فی دار الإسلام و أثره علیه فلقطه،و إن کانت مواتا علی رأی).

هذا أصحّ.

قوله: (لو اختلف مستأجر الدار و مالکها فی ملکیه الکنز،قدّم قول المالک مع الیمین علی إشکال).

الفتوی علی تقدیم قول المالک،و هو المشهور.

قوله: (و لو اختلف البائع و المشتری،أو المعیر و المستعیر،قدّم قول صاحب الید).

الأصحّ تقدیم قول المعیر،و یمکن-بتکلّف-حمل العباره علیه،لأنّه صاحب الید بالإضافه إلی الکنز فی الحقیقه.

قوله: (کالجواهر).

هی کلّما یکون نفیسا من الأحجار و الدرر و کبار اللآلی.

و:أرض الذمی إذا اشتراها من مسلم

و:أرض الذمی إذا اشتراها من مسلم،سواء کانت مما فیه الخمس کالمفتوحه عنوه،أو لا کمن أسلم أهلها علیها طوعا.

ز:الحلال الممتزج

ز:الحلال الممتزج بالحرام.

المطلب الثانی:الشرائط

المطلب الثانی:الشرائط،یشترط فی الغنائم انتفاء الغصبیه من مسلم أو معاهد،و فی المعادن إخراج المؤنه من حفر و سبک و غیره، و النصاب علی رأی و هو عشرون دینارا،و فی الکنز هذان الشرطان،و فی المأخوذ من البحر الغوص و بلوغ القیمه دینارا.

فلو أخذ منه بغیر غوص،أو قلت قیمته عن الدینار سقط الخمس.

و لا یشترط اتحاد الغوص فی الدینار،بل لو أخرج ما قیمته دینار فی عده أیام و إن تباعدت وجب الخمس.

قوله: (أرض الذمی).

المراد بها أرض الزّراعه کما هو المتبادر،و یخرج خمس المفتوحه عنوه باعتبار ما یملکه منها،و هو آثار التصرّف،و یتولی النیه الإمام،أو الحاکم کما اختاره فی الدّروس (۱)،لکن یشکل قوله:انّما یتولیانها عنهما،لا عنه.فإنّه لا حاصل له،أو یقال:هذا النوع من العباده لا یحتاج إلی النیه حقیقه،کتغسیل الکافر المسلم، و غسل الذّمیه الحائض،لتحلّ علی المسلم علی القول به.

قوله: (و فی المعادن).

المعدن إن کان فی الملک فهو مملوک تبعا،فما استفاد المالک منه أخرج خمسه و الباقی،له،و فی غیره المخرج لمن أخرجه مطلقا بعد الخمس.

قوله: (و النصاب علی رأی و هو عشرون دینارا).

هذا أصحّ.

قوله: (و لا یشترط اتحاد الغوص فی الدّینار).

بشرط أن لا یترکه إعراضا و إهمالا،و کذا القول فی المعدن،أمّا الکنز

١- ١)الدروس:٦٨.

و العنبر إن اخرج بالغوص اعتبر الدينار،و إن أخذ من وجه الماء فمعدن.

و فی الأرباح کونها فاضله عن مؤنه السنه له و لعیاله،من غیر إسراف و لا تقتیر.

و فی الممتزج بالحرام الاشتباه فی القدر و المالک،فلو عرفهما سقط.

و لو عرف المالک خاصه صالحه،و المقدار خاصه اخرج.

و لا یعتبر الحول فیما یجب فیه الخمس،و لکن یؤخر ما یجب فی الأرباح احتیاطا للمکلف.

المطلب الثالث:فی مستحقیه

المطلب الثالث:فی مستحقیه،و هم سته:اللّه تعالی،و رسوله علیه السلام،و ذو القربی و هو الامام،فهذه الثلاثه کانت للنبی علیه السلام،و هی بعده للإمام،و الیتامی و المساکین و أبناء السبیل.

فیشترط فی الکنز الواحد النّصاب،و ما نقص عن النّصاب من ذلک فهو داخل فی الأرباح.و یدخل فی الأرباح ما یحصل من الاحتطاب،و الاحتشاش،و الأرض المملوکه بالإحیاء،و نماء الأشجار،و غیر ذلک.

قوله: (و فی الأرباح کونها فاضله عن مؤنه السّنه له و لعیاله).

و کذا ما یحتاج إلیه من ضیافه،و هدیه،و مصانعه من شراء و غیر ذلک مما یقتضیه العرف،و لا یعد إسرافا،و هی من الأرباح کما دلّ علیه ظاهر الأخبار (۱)،و التقسیط علیها و علی ما عنده من المال أعدل و أحوط.

قوله: (و فی المختلط بالحرام.).

یجب إخراج خمسه فی هذا الموضع إلّا أن یعلم زیاده الحرام علیه،فیخرج حتّی لا یقطع بالزیاده،و مصرفه مصرف الخمس عملا بحقیقه اللفظ،و فی الزّیاده تردّد،و لو لم یکن الخلیط قدر خمس لم یکن هذا کافیا عنه.

۱- ۱)التهذیب ۴:۱۴۱ حدیث ۳۹۸،الاستبصار ۲:۶۰ حدیث ۱۹۸.

و يشترط انتساب الثلاثه الى عبد المطلب،و هم الآن أولاد أبى طالب،و العباس،و الحارث،و أبى لهب سواء الذكر و الأنثى.

و يعطى من انتسب بأبيه خاصه دون أمه خاصه على رأى، و أيمانهم أو حكمه،و حاجه ابن السبيل فى بلد التسليم لا فى بلده،و فقر اليتيم على رأى. و لا تعتبر العداله و لا التعميم و إن استحبا.

و ينتقل ما قبضه النبى-صلى اللّه عليه و آله-أو الإمام إلى وارثه. و للإمام فاضل المقسوم على الكفايه للطوائف مع الاقتصاد،و عليه المعوز على رأى. قوله: (و يعطى من انتسب بأبيه خاصّه).

فمن انتسب بهما يعطى بطريق أولى.

قوله: (دون أمّه خاصّه).

هذا أصحّ.

قوله: (و فقر اليتيم على رأى).

يعتبر و لا يلزم التّداخل لاختلاف الاعتبار.

قوله: (و ينتقل ما قبضه النّبى صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام بعده إلى وارثه).

أى:من حقّهما،و لا يكون صدقه كما يراه مخالفونا.

قوله: (و للإمام فاضل المقسوم على الكفايه للطوائف مع الاقتصاد،و عليه المعوز على رأى).

هذا أصح،و يتفرع عليه جواز صرف حصته فى حال الغيبه إليهم،و عدم جواز إعطاء الزائد على مؤنه السّنه،و فى الأخبار ما يدلّ على الثّانى صريحا (1)،

۱- ۱)التهذيب ۴:۱۲۸ حديث ۳۶۶.

و لا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن،و لا ضمان مع عدمه.

المطلب الرابع:فى الأنفال

المطلب الرابع:فى الأنفـال،و هى المختصه بالإمام عليه السـلام، و هى عشـره:الأرض المملوكه من غير قتال،انجلى أربابها عنها أو سلموها طوعا،و الموات تقدم الملك أو لا،و رؤوس الجبال،و بطون الأوديه و ما بهما،و الآجام،و صوافى الملوك و قطائعهم غير المغصوبه من مسـلم أو معاهـد،و غنيمه من يقاتـل بغير اذنه،و ميراث من لا وارث له.و له أن يصـطفى من الغنيمه ما شاء كثوب و فرس و جاريه من غير إجحاف.

و لا يجوز التصرف فى حقه بغير اذنه،و الفائده حينئذ له،و عليه الوفاء بما قاطع،و يحل الفاضل.

و على الأوّل لزوما.

قوله: (فى الأنفال).

هى جمع نفل،محرّكه و بإسكان الفاء.

قوله: (انجلى أربابها عنها).

المراد:إذا كانوا كفارا.

قوله: (و الموات).

إذا لم يكن لها مالك مسلم.

قوله: (و غنيمه من يقاتل بغير إذنه).

هذا هو المشهور،و فيه قول آخر محتمل (۱).

قوله: (و الفائده حينئذ له).

ليس على إطلاقه،بل إذا كان ذلك نماء ماله.

۱- ۱)قاله أحمد بن حنبل كما فى المغنى لابن قدامه ۵۲۲:۱۰.

و أبيح لنا خاصه حال الغيبه المناكح و المساكن و المتاجر،و هى أن يشترى الإنسان ما فيه حقهم عليهم السلام و يتجر فيه لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر.

و مع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه،و مع الغيبه يتخير المكلف بين الحفظ بالوصيه الى أن يسلم اليه،و بين صرف النصف إلى أربابه و حفظ الباقى،و بين قسمه حقه على الأصناف،و إنما يتولى قسمه حقه عليه السلام الحاكم.

قوله: (و هى أن يشترى الإنسان ما فيه حقّهم عليهم السّلام و يتّجر فيه).

إنّما فسّر هذا و لم يفسّر ما قبله،لعدم اللّبس هناك،و لوقوع الخلاف فى سقوط الخمس فى الغيبه،فربّما توهّم سقوط خمس المتاجر مطلقا.

قوله: (و مع الغيبه يتخير.).

ينبغى وجوب صرف نصيب الأصناف إليهم،و التخيير فى نصيب الإمام.

كتاب الصوم

اشاره

كتاب الصوم و فيه مقاصد:

الأول:فى ماهيته

اشاره

الأول:فى ماهيته،الصوم لغه:الإمساك،و شرعا:توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النيه فهنا فصول:

الأول:النيه

الأول:النيه،و شرطها القصد الى الصوم فى يوم معين لوجوبه أو ندبه،متقربا الى اللّه تعالى به.و يكفى ذلك إن كان الصوم معينا كرمضان،و النذر المعين على رأى. و لو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان ففى الاكتفاء بالإطلاق قوله: (و شرعا توطين النّفس.).

إنّما ساقه إلى التوطين،لأنّ التروك إعدام و هى غير مقدوره،فيمتنع التكليف (۱)بها.

و لك أن تقول:التوطين إن كان أمرا زائدا على النيه و ترك المفطرات فليس بواجب،و إن كان هو النيه لم يكن التعريف صحيحا إذ الصوم غير النيّه، و فى التعريف كلام.

قوله: (و يكفى ذلك).

لكن يستحبّ الأداء.

قوله: (و النذر المعيّن على رأى).

الأصحّ أنّه لا بدّ من التعيين.

قوله: (و لو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان.).

البحث فيه فرع على اختلاف (۲)اعتبار التعيين فى النّذر المعيّن،و الأصحّ

۱- ۱)فى«ن»:التعريف،و لا معنى له هنا.

۲- ۲) اختلفت النسخ ففى البعض نحو المتن،و فى ثانيه:«على عدم اعتبار»،و فى ثالثه:«على عدم اختلاف اعتبار»و قد رجّحنا ما أثبتناه فى المتن.

نظر،و الأزيد التعيين،و هو القصد إلى إيقاع الصوم عن الكفاره،أو النذر المطلق،أو غيرهما.

و يبطل الصوم بترك النيه و لو سهوا،و كذا بترك بعض صفاتها كالتعيين فى المطلق. و يشترط فيها الجزم،فلو ردد بين الواجب و الندب،أو نوى الوجوب يوم الشك،أو نوى ليله الشك صوم غد إن كان من رمضان لم يجز.

و الحزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو،و إن ظن ذلك بقول عدل،أو امرأه صادقه عنده.

و وقت النيه مع الذكر من أول الليل الى آخره مستدامه الحكم، فلا يجوز أن يصبح إلا ناويا،و مع النسيان الى الزوال.

و فى النفل قول الى الغروب،و لو اقترنت النيه بأول النهار أجزأ، و لو تقدمت على الغروب لم يجز.

و لا يجب تجديدها بعد الأكل،و لا بعد الانتباه،و لا يتعرض التعيين مطلقا،و فى هذا على هذا التقدير.

قوله: (كالتعيين فى المطلق).

أى:الذى ليس بمتعيّن.

قوله: (و الجزم ممّن لا يعتقد.).

كأنّه جواب عن سؤال مقدّر قد يورد على قوله:(أو نوى الوجوب يوم الشك)فإنّه غير متردّد،بل جازم فى النيّه.

قوله: (و فى النّفل قول إلى الغروب).

و عليه العمل،و به روايه تدلّ عليه (۱)،و إن لم تكن صريحه.

۱- ۱)الكافى ۴:۱۲۲ حديث ۲،الفقيه ۲:۹۷ حديث ۴۳۵،التهذيب ۴:۱۸۶ حديث ۵۲۱.

لرمضان هذه السنه.

و المحبوس الجاهل بالأهله يتوخى شهرا فيصومه متتابعا،فإن أفطر فى أثنائه استأنف على اشكال و لا كفاره،و ان غلط بالتأخير لم يقض، و بالتقديم يقضى الذى لم يدركه.

و لو نذر صوم الدهر مطلقا،و سافر مع الاشتباه لم يتوخ فى إفطار شهر رمضان،و لا العيدين و يقضى رمضان.

و لو كان رمضان ثلاثين لم يكفه شهر ناقص هلالى.

و لو قدّم النيه على الشهر و نسى عنده لم يجزئه على رأى.و لا بد فى كل ليله من نيه على رأى.

و لو نوى غير رمضان فيه فرضا أو نفلا ففى الإجزاء عن رمضان نظر،و لا يجزئ عما نواه.

قوله: (و المحبوس الجاهل بالأهله يتوخّى شهرا).

أى:يتحرى بمعنى:يحتاط فى صوم ما يظنّه رمضان،أو يرجّحه.

قوله: (و لو نذر صوم الدّهر).

يريد بقوله:(لم يتوخ)أنّه يصوم الجميع فلا يفطر،بخلاف المحبوس بالنسبه إلى الصوم،فإنّه لو أفطر الجميع لم يأت برمضان قطعا،و هو غير جائز على حال.

قوله: (و لو قدّم النيه على الشهر.).

لا يجزئ أصلا.

قوله: (و لا بدّ فى كل ليله من نيه.).

لا بدّ من ذلك.

قوله: (و لو نوى غير رمضان فيه فرضا أو نفلا ففى الإجزاء نظر).

الظاهر أن المراد إذا كان عالما بأنه رمضان،أما الجاهل بذلك-ثمّ يظهر

و لو نوى الندب ليله الشك على أنه من شعبان أجزأ و إن كان عن رمضان.

و إن نوى الوجوب إن كان من رمضان،و الندب إن كان من شعبان لم يجزئه. و لو نوى الإفطار ثم ظهر أنه من رمضان قبل الزوال و لم يتناول وجب الإمساك،و جدد النيه و أجزأه.و لو كان قد تناول،أو علم بعد الزوال و إن كان يتناول وجب الإمساك و القضاء. أنه منه-أو الناسى فيصحّ صومهما،و يقع عن رمضان قطعا (۱)،للأخبار الدّاله على إجزاء الصوم بنيه شعبان ثم يظهر أنه من رمضان (۲).

فعلى هذا يضعف النظر هنا جدّا،خصوصا إذا نوى النفل،لأن المصنّف يعتبر فى رمضان مع القربه نيه الوجوب،و الأصحّ عدم الإجزاء.

قوله: (و لو نوى الندب ليله الشّك على أنّه من شعبان.).

أى:بناء على أنّه من شعبان،و إجزاء هذا دليل على أنّ النظر فى المسأله السابقه فى العالم خاصّه.

قوله: (و لو نوى الوجوب إن كان من رمضان،و الندب إن كان من شعبان لم يجزئه).

فى المختلف يجزى (۳)،و هو قوىّ،للجزم بالنيه على ذلك التقدير،و لا ينافى ذلك تعليقه على التقدير،لأنّ هذا المقدار من الجزم هو الممكن،فلا يكلّف غيره.

قوله: (أو علم بعد الزّوال،و إن لم يتناول وجب الإمساك و القضاء).

إجماعا،و لو تناول وجبت الكفاره.

۱- ۱)فى«ن»:مطلقا.

۲- ۲) الكافى ۴:۸۲ حديث ۶، [۱]التهذيب ۴:۱۸۳ حديث ۵۰۸،الاستبصار ۲:۷۹ حديث ۲۴۰.

۳- ۳) المختلف:۲۱۵.

و لو نواه عن قضاء رمضان،و أفطر بعد الزّوال عمدا،ثم ظهر أنّه من رمضان ففی الکفاره إشکال،و معه ففی تعیینها اشکال. و لو نوی الإفطار فی یوم من رمضان،ثم جدد نیه الصوم قبل الزوال لم ینعقد علی رأی. و لو تقدمت نیه الصوم،ثم نوی الإفطار و لم یفطر،ثم عاد إلی نیه الصوم صح الصوم علی اشکال. قوله: (و لو نواه عن قضاء رمضان و أفطر بعد الزّوال عمدا،ثم ظهر أنّه من رمضان ففی الکفاره إشکال،و معه ففی تعیینها اشکال).

الضّمیر فی(معه)یعود إلی محذوف تقدیره ففی وجوب الکفاره إلی آخره، أی:و مع الوجوب فی کونها کفاره رمضان أو قضائه إشکال.

و یمکن بناء أصل المسأله علی أنّه هل یجوز التکلیف بفعل علم المکلف فوات شرطه أم لا؟ و یحیک بصدری تحقق ذلک،فإنه لا معنی للتکلیف إلّا ثبوت الإثم بالمخالفه،و قد حصل.

و یمتنع تعلّق التکلیف برمضان لامتناع تکلیف الغافل،فتعیّن کون التکلیف بقضائه فیجب کفارته،و هو أحوط و أولی.

قوله: (و لو نوی الإفطار فی یوم من رمضان-إلی قوله:-لم ینعقد علی رأی).

فرض المسأله إذا کان یعلم أنه من رمضان،و الأصح أنه لا ینعقد صومه بعد.

قوله: (و لو تقدّمت نیه الصوم ثم نوی الإفطار و لم یفطر-إلی قوله:- صحّ الصوم علی إشکال).

الأصحّ أنه لا یصحّ،و هل یفرق بین ما إذا نسی أنّه من رمضان أم لا؟

الفصل الثانی:فی الإمساک

اشاره

الفصل الثانی:فی الإمساک و فیه مطالب:

الأول:فیما یمسک عنه

الأول:فیما یمسک عنه،و یجب عن کل مأکول و إن لم یکن معتادا،و عن کل مشروب کذلک.

و عن الجماع قبلا و دبرا،و یفسد الصوم و إن کان فی فرج الدابه،و صوم المفعول به و إن کان غلاما.

و عن إیصال الغبار الغلیظ الی الحلق،و عن البقاء علی الجنابه عامدا حتی یطلع الفجر اختیارا،و عن الحقنه بالمائع،و فی الإفساد نظر، یحتمل الفرق،بل هو الظاهر من کلام الأصحاب.

لکن یرد علیه شیء،و هو أنّ النیه إذا کانت شرطا یجب أن یکون الخروج عنها مبطلا علی کلّ حال للإخلال بالشّرط،حتّی فی الصّلاه و لو نوی فعل المنافی لظن انّه غیر مصلّ ظاهر کلامهم انّ صلاته لا تبطل،فان من أراد الاستدبار أو التکلم بظن انّه غیر مصلّ ثم علم فلم یأت به لم تبطل صلاته.

و ینبغی أن یکون لا فرق بین أن یعود إلی نیه الصوم عند القائل بالاجزاء و عدمه،لأن الصّوم لا یبطل عنده بذلک.

و لو نوی فعل المنافی للصوم أو تردّد فیه أو فی النیه فلیس ببعید القول بالإبطال،لفوات الاستدامه.

قوله: (و ان کان فی فرج الدابه).

هذا هو الأحوط.

قوله:(و عن الحقنه بالمائع،و فی الإفساد نظر).

الأصح عدم (۱)الإفساد بها.

۱- ۱)کلمه(عدم)لم ترد فی النسخه الحجریه،و وردت فی نسخه«ن»،و أما«س»فالعباره بأکملها لم ترد.و راجعنا الکتب المؤلفه بعد جامع المقاصد فلم نجد متعرضا لهذه العباره،فرجحنا ما فی«ن».

و بالجامد قول بالجواز،و عن الارتماس فی الماء.

و عن الکـذب علی اللّه و علی رسوله و أئمته علیهم السـلام،و فی الإفساد بهما نظر. و لو أجنب فنام ناویا للغسل صح صومه و إن لم ینتبه حتی یطلع الفجر،و لو لم ینو حتی طلع فسد.

و لو امنی عقیب الاسـتمناء،أو لمس امرأه فسد صومه. و لو احتلم نهارا،أو أمنی عقیب النظر الی امرأه أو الاستماع لم یفسد. قوله: (و عن الارتماس) (۱).

الارتماس و الاغتماس هنا صادق بغمس الرأس للأخبار الداله علی ذلک (۲).

قوله: (و فی الإفساد بهما نظر).

الأصح الإفساد (۳).

قوله: (و لو أمنی عقیب الاستمناء أو لمس امرأه فسد صومه).

للنّصوص الداله علی ذلک (۴)،و لا حاجه إلی التقیید بکونه معتادا لذلک،لإطلاق النصوص.

قوله: (أو أمنی عقیب النظر إلی امرأه أو الاستماع لم یفسد).

لو کان من عادته ذلک ففعله عامدا قاصدا إلی حصول الإمناء فالظاهر

۱- ۱)لم ترد فی«س»و«ن»و أثبتناه لان السیاق یقتضیه.

۲- ۲) الکافی ۴:۱۰۶ حدیث ۳،التهذیب ۴:۲۰۴ حدیث ۵۹۱،الاستبصار ۲:۸۴ حدیث ۲۵۹، ۲۶۰.

۳- ۳) فی الحجری:لا إفساد،و فی«س»:أن إفساد،و ما أثبتناه من«ن». و الأسـطر الخمسه السابقه کان فیها خلط فی النسـخ الخطیه لجامع المقاصد من ناحیه التقدیم و التأخیر، فرتبناها علی ما فی النسخه الخطیه للقواعد.

۴- ۴) الکافی ۴:۳۷۶ حدیث ۵،التهذیب ۴:۳۲۰ حدیث ۹۸۱ و ۵:۳۲۴ حدیث ۱۱۱۴.

و الناسی و المکره معذوران،بخلاف الجاهل للحکم و الناسی له. و یستحب السواک للصلاه،و لو بعد العصر بالرطب و غیره.

و یجوز مص الخاتم و شبهه،و مضغ الطعام،و ذوقه،و زق الطائر، و المضمضه للتبرد،و استنقاع الرجل فی الماء،و یکره للمرأه و الخنثی.

المطلب الثانی:فیما یوجب الإفطار

المطلب الثانی:فیما یوجب الإفطار،و هو فعل ما أوجبنا الإمساک عنه عمدا اختیارا عدا الکذب علی اللّه و رسوله و أئمته علیهم السلام،و الارتماس علی رأی فیهما،و الغلط بعدم طلوع الفجر مع القدره علی المراعاه، وجوب الکفاره.و لو لم یقصد،و نسی کون الإنزال بذلک من عادته،ففی الوجوب نظر،و کذا القول فی التّخیل للجماع لو ترتب علیه الإنزال.

قوله: (بخلاف الجاهل للحکم و الناسی له).

أمّا الجاهل فلا کفّاره علیه للرّوایه (۱)،و فی إلحاق الناسی به تردّد،من حیث أنّه غافل،و من أنّه مکلّف بالعلم مره أخری،و یمکن الفرق فی أفراد الناسی بین من انقلب علیه الاعتقاد،و بین من علم أنّه قد کان حصل حکم المسأله،ثم زال عنه و لا یدری ما هو،فیجب علی الثانی بخلاف الأوّل.

قوله: (و یکره للمرأه و الخنثی).

و قیل:تفطر به،لأن قبلها یتحمّل الماء،و له منفذ إلی الجوف (۲).

قوله: (عدا الکذب-إلی قوله:-علی رأی).

قد سبق الحکم.

قوله: (و الغلط بعدم طلوع الفجر مع القدره علی المراعاه و یکون طالعا وقت تناوله).

أی:وقت تناول المفطر.

۱- ۱)التهذیب ۴:۲۰۸ حدیث ۶۰۳،الاستبصار ۲:۸۲ حدیث ۲۴۹.

۲- ۲) قاله أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه:۱۸۳،۱۷۹.

و بالغروب للتقليد أو للظلمه الموهمه،و لو ظن لم يفطر، قوله: (و بالغروب للتقليد).

لو أخبره عدلان بالغروب فالظاهر القبول كالصّلاه،لأنها حجّه شرعا يجب المصير إليها.

قوله: (أو للظلمه الموهمه).

أى:الّتى لا يحصل معها ظنّ غالب و إن حصل معها احتمال دخول اللّيل،لكن يشكل عدم وجوب الكفاره هنا.

و ينبغى أن يقال:إن كان لا يعلم أنّ مثل هـذه لا تجوّز الإفطار وجب عليه القضاء خاصّه و لا كفاره،لأنّه جاهل بالحكم،و إن علم بذلك فأقدم على الإفطار فالمناسب وجوب الكفاره.

و ينبغى أن لاـ يكون فرق بين علمه بعـد ذلـك ببقـاء النهار،و بين اسـتمرار اللّبس،لأن الأصل عـدمه،و لو تبيّن بعـد ذلك دخوله فإشكال.

قوله: (و لو ظنّ لم يفطر).

و قال المفيد:يفطر إذا تبيّن بقاء النهار (۱)،و يظهر من المختلف الميل إليه (۲).

و ينبغى أن يقـال:إن كان ذلك فى موضع يعول على الظن فلا وجه للإفطار أصـلا،و إن كان العلم ممكنا فلا وجه لعـدمه لانتفاء جواز التعويل عليه، نعم يجىء فيه حكم الجاهل بالحكم مع جهله.

۱- ۱)المقنعه:۵۷.

۲- ۲) المختلف:۲۲۴.

و التقليد فی عدم الطلوع مع قدره المراعاه و يكون طالعا وقت تناوله،و ترک تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حاله التناول،و تعمد القیء فلو ذرعه لم يفطر،و الحقنه بالمائع،و دخول ماء المضمضه-للتبرد-الحلق دون الصلاه و إن كانت نفلا،و معاوده الجنب النوم ثانيا حتی يطلع الفجر مع نيه الغسل و عدمها.

و فی الإفطار بالأمناء عقيب النظر إلی المحرمه إشكال،و ابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمدا.

قوله: (و التقليد فی عدم الطّلوع.).

ينبغی إذا أخبره بذلک عدلان أن لا يجب القضاء عليه،لأنّهما حجه.

قوله: (و ترک تقليد المخبر بالطلوع.).

لا فرق بين كونه عدلا أو فاسقا،و لو كانا عدلين وجبت الكفاره كما صرّح به فی الدّروس (۱)و المنتهی (۲)،و لو ظنّ قولهما مجزيا ففی وجوبها نظر،فيبقی إطلاق النّص بحاله (۳).

قوله: (دون الصّلاه و إن كانت نفلا).

فی روايه:يجب القضاء فی النّفل (۴)،و هو أحوط.

قوله: (و معاوده الجنب النوم ثانيا).

حال من المعاوده لا من النّوم،لأن المعنی حينئذ،و معاوده النّوم الذی وقع حال كونه ثانيا،و هو بعيد و إن كان صحيحا فی بعض الصور،و هی:ما إذا كانت جنابته عن احتلام.

قوله: (و فی الإفطار بالأمناء عقيب النظر إلی المحرمه إشكال).

لا إفطار بالمحلله و لا بالمحرّمه إلا مع صيرورته معتادا،و يقصد إلی النظر.

۱- ۱)الدروس:۷۲.

۲- ۲) المنتهی ۲:۵۷۸.

۳- ۳) التهذيب ۴:۲۷۰ حديث ۸۱۴.

۴- ۴) الكافی ۴:۱۰۷ حديث ۱،التهذيب ۴:۳۲۴ حديث ۹۹۹.

و فی إلحاق العابث بالمضمضه-أو طرح الخرز و شبهه فی الفم مع ابتلاعه من غیر قصد-بالمتبرد إشکال. و فی إلحاق وصول الدواء الی الجوف من الإحلیل بالحقنه بالمائع نظر،أما لو وصل بغیره کالطعن بالرمح فلا،و السعوط بما یتعدی الحلق بالابتلاع،و لا یفطر بالوصول الی الدماغ خاصه.

و لا- یفطر بالاکتحال و إن وجد منه طعما فی الحلق،و لا- بالتقطیر فی الإذن ما لم یصل الجوف،و لا بالفصد و الحجامه،نعم یکرهان للضعف بهما.

و لا- بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتی یصل الی الجوف،و لا- قوله: (و فی إلحاق العابث بالمضمضه-إلی قوله:-بالمتبرد إشکال).

الإلحاق لا بأس به.

قوله: (و فی إلحاق وصول الدّواء إلی الجوف من الإحلیل.).

لا یلحق،لعدم صدق الحقنه.

قوله: (أما لو وصل بغیره کالطعن بالرّمح فلا).

المراد:أنّه لو طعن نفسه بالرمح أو أمر غیره بذلک فوصل الرّمح إلی جوفه و هو صائم لا یفطر بذلک،خلافا للشیخ (۱)لعدم المقتضی،و إن کانت العباره لا تؤدی الی هذا المعنی،بل یقتضی ظاهرها ما لیس مرادا.

قوله: (و السّعوط بما یتعدّی الحلق.).

أی:بما شأنه ذلک،و هو مفتوح الأوّل:ما یسعّط به،و لم ینقلوا فی مصدره إلا السعط،فیکون فی العباره احتیاج الی التکلف.

۱- ۱)المبسوط ۱:۲۷۳.

بـدخول ذبـابه من غير قصـد،و لاـ بابتلاـع الريق و إن جمعه بالعلك و تغير طعمه فى الفم ما لم ينفصل عنه،و كـذا المجتمع على اللسان إذا أخرجه معه.و لو تفتت العلك و وصل منه الى الجوف أفطر.

و النخامه إذا لم تحصل فى حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها، و كذا لو انصبت من الدماغ فى الثقبه النافذه إلى أقصى الفم،و لم يقـدر على مجهـا حتى نزلت الى الجوف،و لو ابتلعها بعـد حصولها فى فضاء الفم اختيارا بطل صومه،و لو قـدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالأقرب عدم الإفطار. قوله: (و إن جمعه بالعلك و تغير طعمه).

خلافا لبعض العامه (۱)،لأن الطعم قد يكون بالتكليف الحاصل من المجاوره.

قوله: (و النخامه إذا لم تحصل فى حدّ الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها).

حـدّ الظاهر ما تعـدى مخرج الحاء المهمله،و لا كـذلك البلاغم الخارجه من الصـدر كما نصّ عليه فى التّذكره (۲)،لعدم صدق القىء عليها،و انتفاء نزولها من موضع أجنبىّ كالدّماغ،فأشبهت الريق.

قوله: (و لو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتّى نزلت فالأقرب عدم الإفطار).

لا يفطر بذلك على الأصحّ.

فرع:لو صارت النخامه فى فضاء الفم فابتلعها تردّد الشّـهيد فى الـدّروس فى وجوب كفاره الجمع (۳)،بناء على وجوب ذلك فى الإفطار بالمحرّم،و هو

۱- ۱)ذهب إليه أحمد بن حنبل كما فى المغنى لابن قدامه ۳:۷۶-۷۷.

۲- ۲) التذكره ۱:۲۵۷.

۳- ۳) الدروس:۷۴.

و لو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر.

و لو جرى الريق ببقيه طعام فى خلل الأسنان فإن قصّر فى التخليل فالأقرب القضاء خاصه،و إلا فلا شىء.

و لو تعمد الابتلاع فالقضاء و الكفاره.

و يكره تقبيل النساء،و اللمس،و الملاعبه،و الاكتحال بما فيه صبر أو مسك،و إخراج الدم و دخول الحمام المضعفان،و السعوط بما لا يتعدى الى الحلق،و شم الرياحين-و يتأكد النرجس-و الحقنه بالجامد،و بل الثوب على الجسد.

المطلب الثالث:فيما يجب بالإفطار

اشاره

المطلب الثالث:فيما يجب بالإفطار،يجب القضاء و الكفاره بالأكل و الشرب للمعتاد و غيره،و الجماع الموجب للغسل،و تعمد البقاء مشكل،لأن ابتلاعها من فضاء الفم غير محرّم ما لم ينفصل،لأن الجميع باطن، و الإفطار به و التحريم لأجل الصوم لا يقتضيان التحريم مطلقا.

قوله: (فان قصّر فى التخليل فالأقرب القضاء خاصّه).

الأقرب أقرب،لتعريضه الصوم للإفطار.

قوله: (بما فيه صبر).

هو ككتف عصاره شجر مرّ،ذكره فى القاموس (۱).

قوله: (و يتأكد فى النّرجس).

علل بان فيه تشبها بالمجوس.

قوله: (و الحقنه بالجامد).

هى الفتائل المتحمله،و فى الأخبار ما يدلّ على الكراهه (۲).

قوله: (و بل الثوب على الجسد).

علل بأن يورث مرضا،و هو حمّى الكبد أو غيره.

۱- ۱)القاموس المحیط(صبر)۲:۶۷.

۲- ۲) الکافی ۴:۱۱۰ حدیث ۳،التهذیب ۴:۲۰۴ حدیث ۵۸۹،۵۹۰،الاستبصار ۲:۸۳ حدیث ۲۵۶.

على الجنابه حتى يطلع الفجر،و النوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نيه الغسل،و الاستمناء،و إيصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا،و معاوده الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع نيه الغسل حتى يطلع الفجر.

و ما عداه يجب به القضاء خاصه.

و إنما تجب الكفاره فى الصوم المتعين كرمضان،و قضائه بعد الزوال،و النذر المعين،و الاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق و الكفاره و إن فسد الصوم.

و تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يومين مطلقا،و فى يوم مع التغاير أو مع تخلل التكفير،و يعزر مع العلم و التعمد،فان تخلل التعزير مرتين قتل فى الثالثه. و لو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان،و لا يفسد صومها، قوله: (و إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق).

الغليظ عرفا،و يفهم من(إيصال)أنّ ذلك على سبيل التعمّد،حيث يمكنه التحرز منه،و لا بأس بإلحاق الدّخان الّذى يحصل منه أجزاء،و كذا البخار للقدر و نحوه به.

قوله: (و معاوده الجنب النوم ثالثا).

أى:معاوده وقعت ثالثا،و دليله الإجماع.

قوله: (و تتكرّر الكفاره.).

ظاهره أنّها لا تتكرّر بدون ذلك،و المتجه التكرر مطلقا لتعدّد السّبب.

قوله: (قتل فى الثّالثه).

بل فى الرّابعه.

قوله: (و لو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان).

و يعزر بخمسين سوطا،و لا فرق بين الدائمه و المستمتع بها.

و يفسد لو طاوعته،و لا يتحمل الكفاره حينئذ،و يعزر كل منهما بخمسه و عشرين سوطا،و الأقرب التحمل عن الأجنبيه و الأمه المكرهتين. و لو تبرع بالتكفير عن الميت أجزأ عنه لا الحي. و لو ظن الآكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفاره. و لا يفسد صوم الناسي،و من وجر في حلقه،و من اكره حتى ارتفع قصده،أو خوّف على اشكال.

فروع

فروع:

أ:لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام

أ:لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام،فان ابتلعه كفّر.

ب:يجوز الجماع الى أن يبقى للطلوع مقدار فعله و الغسل

ب:يجوز الجماع الى أن يبقى للطلوع مقدار فعله و الغسل،فان علم التضيق فواقع وجبت الكفّاره،و لو ظن السعه فإن راعى فلا شيء، و الّا فالقضاء خاصه.

قوله: (و الأقرب التحمّل عن الأجنبيّه و الأمه المكرهتين).

الأصح لا تحمّل.

قوله: (و لو تبرع بالتكفير عن الميّت أجزأ عنه لا الحي).

لا يجزئ في الصوم عنه أصلا،و يجزئ في غيره مع الاذن.

قوله: (و لو ظنّ الآكل ناسيا الفساد فتعمّده وجبت الكفاره).

هذا هو المشهور و فيه نظر،لأنه جاهل الحكم،فيأتي فيه عدم الكفاره كما صرّح به المصنّف،و لا ريب أن الكفاره أحوط.

قوله: (و لا يفسد صوم الناسي).

أي:مطلقا و إن كان ندبا على الظاهر.

قوله: (أو خوّف على إشكال).

المتجه عدم القضاء إن صدق عليه اسم المكره.

قوله: (إلى أن يبقى للطلوع مقدار فعله و الغسل).

و لو كان فرضه التيمم كفى مقدار التيمم.

ص:٧١

ج:لو أفطر المنفرد برؤيه هلال رمضان

ج:لو أفطر المنفرد برؤيه هلال رمضانوجب القضاء و الكفاره عليه.

د:لو سقط فرض الصوم بعد إفساده فالأقرب سقوط الكفاره

د:لو سقط فرض الصوم بعد إفساده فالأقرب سقوط الكفاره، فلو أعتقت ثم حاضت فالأقرب بطلانه.

ه:لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانيه عشر يوما

ه:لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانيه عشر يوما،فان عجز استغفر اللّه تعالى،و لو قدر على الأكثر-من ثمانيه عشر-أو على الأقل فالوجه عدم الوجوب، قوله: (لو أفطر المنفرد برؤيه هلال رمضان.).

خلافا لبعض العامه (۱).

قوله: (لو سقط فرض الصوم بعد إفساده فالأقرب سقوط الكفاره).

عدم السّقوط أحوط،نظرا إلى أنّه مكلّف ظاهرا لأنّه متعبّد بظنّه و ذلك ظنّه،و لهذا يأثم بالإفطار.

قوله: (فلو أعتقت ثم حاضت،فالأقرب بطلانه).

عدم البطلان أحوط.

قوله: (فعجز).

أى:من أوّل وقت الوجوب لأنّه فورى.

قوله: (و لو قدر على أكثر من ثمانيه عشر،أو على الأقل فالوجه عدم الوجوب).

لأنه لا دليل عليه،لأن ما وجب تبعا و هو الأقل،و الأكثر يزول بزوال المتبوع و هو الأصحّ.

و فى الأخبار:ان من عليه كفاره إذا عجز عن الأصناف الثلاثه تصدق

۱- ۱)ذهب إليه إسحاق و عطاء كما فى المغنى لابن قدامه ۳:۱۱.

أما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور. و لو صام شهرا فعجز أحتمل وجوب تسعه،و ثمانيه عشر، و السقوط.

و:لو أجنب ليلا

و:لو أجنب ليلا،و تعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى أصبح فالقضاء على اشكال. بما أمكن (۱)،و القول به متجه،فيقيّد قوله: (فإن عجز استغفر اللّه).

فتلخص أنه إذا عجز عن الأصناف الثلاثه تصدّق بما أمكن،أو صام ثمانيه عشر يوما جمعا بين الأخبار،و هو خيره الدّروس (۲)،فان عجز استغفر اللّه (۳).

قوله: (أما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور).

يشكل على ذلك أن الواجب هو التتابع لا الشّهران و التتابع،و الظاهر عدم الوجوب و إن كان أحوط.

قوله: (و لو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعه،و ثمانيه عشر، و السّقوط).

الأحوط (۴)وجوب ثمانيه عشر،لأن العجز عن الشهرين حينئذ قد حصل.

قوله: (لو أجنب ليلا و تعذّر الماء بعد تمكّنه من الغسل حتّى أصبح فالقضاء على إشكال).

ربّما فصّل بالتفريط مع ظن الفقدان فيقضى،و عدمه فلا قضاء،و المتجه

۱- ۱)الكافى ۴:۱۰۲ حديث ۲،الفقيه ۲:۷۲ حديث ۳۰۸،التهذيب ۴:۲۰۵ حديث ۵۹۴،الاستبصار ۲:۹۵ حديث ۳۱۰.

۲- ۲) الدروس:۷۴.

۳- ۳) الأسطر الخمسه السابقه لم ترد فى«ه»و«س»،و و وردت فى«ن».

۴- ۴) فى«ن»و«ه»:الأظهر.

المطلب الرابع:فی بقایا مباحث موجبات الإفطار

اشاره

المطلب الرابع:فی بقایا مباحث موجبات الإفطار،

یجب بالإفطار أربعه

یجب بالإفطار أربعه.

الأول:القضاء

الأول:القضاء،و هو واجب علی کل تارک عمدا برده،أو سفر، أو مرض،أو نوم،أو حیض،أو نفاس،أو لغیر عذر مع وجوبه علیه، و المرتد عن فطره و غیرها سواء.

و لا یجب لو فات بجنون،أو صغر،أو کفر أصلی،أو إغماء و إن لم ینو قبله،أو عولج بالمفطر،و یستحب التتابع.

الثانی:الإمساک تشبها بالصائمین

الثانی:الإمساک تشبها بالصائمین،و هو واجب علی کل متعمد بالإفطار فی رمضان و إن کان إفطاره للشک و لا یجب علی من أبیح له عدم القضاء مطلقا،إذ لا یجب الغسل للصوم حینئذ إجماعا،و ربّما بنی المصنّف نظره فی ذلک علی وجوب غسل الجنابه لنفسه،مع أن فی بنائه هذا نظر.

قوله: (أو إغماء و إن لم ینو قبله،أو عولج بالمفطر).

علی الأصحّ،و قیل:انّه إذا نوی الصوم صحّ منه،فإذا أخل بالنیه وجب القضاء،و هو قول الشّیخ (۱)و جماعه،و کذا قال الشیخ فی المبسوط:انّه إذا عولج بالمفطر وجب القضاء (۲).

قوله: (الثّانی:الإمساک تشبها بالصّائمین).

ظاهره:أنّه حیث لا یکون الصوم مجزئا لا یعدّ صوما،و فی عدّه أخبار ما یدلّ علی أنه صوم،و من ثم تتعدّد الکفّاره بتعدّد المفطر.

۱- ۱)المبسوط ۱:۲۸۵. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۶۶. [۲]

الفطر كالمسافر و المريض بعد القدوم و الصحه إذا أفطرا،بل يستحب لهما، و للحائض و النفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر،و الكافر إذا أسلم، و الصبى إذا بلغ،و المجنون إذا أفاق،و فى معناه المغمى عليه.

الثالث:الكفاره

الثالث:الكفاره،و هى مخيّره فى رمضان:عتق رقبه،أو صيام شهرين متتابعين،أو إطعام ستين مسكينا.و تجب الثلاثه فى الإفطار بالمحرم على رأى. و كفاره قضائه بعد الزوال إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد،فان عجز صام ثلاثه أيام.و كفاره الاعتكاف كرمضان،و فى كفاره النذر المعين قولان.

فروع

فروع:

أ:المجنون إذا أكره الزوجه لا يتحمل عنها الكفاره

أ:المجنون إذا أكره الزوجه لا يتحمل عنها الكفاره،و لا شىء عليها.

قوله: (بل يستحبّ لهما و للحائض و النفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر).

و لو كان قبله وجب عليهما الغسل كالجنب،و مع الإخلال به عمدا اختيارا هما كالجنب.

قوله: (و تجب الثلاثه فى الإفطار بالمحرّم على رأى).

أى:الأنواع الثلاثه،و هذا هو الأحوط،و إن كان الأشهر هو الواحده، و لا فرق بين التحريم الأصلى و العارض.

قوله: (و فى كفّاره النذر المعيّن قولان).

الأحوط أنها كبرى،و التفصيل:بأن المنذور إن كان صوما فكبرى،و الا فصغرى أقوى،فإن أفطر بما يوجب الكفاره فى رمضان فلا إشكال فى وجوبها كبرى،و إلا فيحتمل الوجوب أيضا عملا بإطلاق النّص.

ب:المسافر إذا أكره زوجته وجبت الكفاره عليه عنها لا عنه

ب:المسافر إذا أكره زوجته وجبت الكفاره عليه عنها لا عنه، و يحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها.

ج:المعسره المطاوعه يجب عليها الصوم

ج:المعسره المطاوعه يجب عليها الصوم،و المكرهه يتحمل عنها الإطعام،و هل يقبل الصوم التحمل؟الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك.

د:لو جامع ثم أنشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفاره

د:لو جامع ثم أنشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفاره،و لو كان اضطرارا سقطت على رأى.

الرابع:الفديه

الرابع:الفديه،و هى مدّ من الطعام عن كل يوم،و مصرفها مصرف الصدقات بإفطار نهار رمضان

بأمور ثلاثه

بأمور ثلاثه: قوله: (المسافر إذا أكره زوجته وجبت الكفاره عليه عنها،لا عنه).

الأصحّ لا كفاره إذ لا يتصوّر الكفّاره عنها،إذ لا شيء من قبلها يقتضيها و لا من قبله،لأنّه مباح له.

قوله: (و هل يقبل الصوم التحمّل؟الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك).

الأصحّ وجوبه عليه،و لا يعد هذا تحمّلا،لأن الوجوب أوّلا تعلق به.

قوله: (لو جامع ثم أنشأ سفرا اختيارا-إلى قوله:-سقطت على رأى).

لا فرق بين المسألتين،إلّا أن المسقط فى الأول باختيار المكلف بخلاف الثّانى،و ليس بمؤثر،و عدم السّقوط مطلقا أولى.

قوله: (الرّابع:الفديه،و هى مدّ من طعام-إلى قوله:-بأمور ثلاثه).

أى:من موجبات الإفطار الفديه مع ملابسه أمور ثلاثه.

أ:جبر فضيله الأداء مع تدارک أصل الصوم بالقضاء فی الحامل المقرب

أ:جبر فضيله الأداء مع تدارک أصل الصوم بالقضاء فی الحامل المقرب،و المرضع القليله اللبن إذا خافتا علی الولد جاز لهما الإفطار فی رمضان و يجب عليهما القضاء و الفديه.و لو خافتا علی أنفسهما ففی إلحاقهما بالخوف علی الولد أو بالمريض اشكال. و تجب الفديه فی غير رمضان ان تعين علی اشكال. و هل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاک،مع افتقاره إلی الإفطار؟ الأقرب العدم.

ب:تأخير القضاء

ب:تأخير القضاء،فمن أخر قضاء رمضان حتی دخل رمضان السنه القابله،فإن كان مريضا،أو مسافرا،أو عازما علی القضاء غير متهاون فيه فلا فديه عليه،بل القضاء خاصه،و لو تهاون به فعليه مع قوله: (و المرضع القليله اللّبن).

هی بغيرها إذا أريد من لها ولد ترضعه،فإذا أريد الوصف فبالتاء.

قوله: (و لو خافتا علی أنفسهما،ففی إلحاقهما بالخوف علی الولد،أو بالمريض إشكال).

الأصحّ أنّهما كالمريض،لأصاله براءه الذّمه من وجوب الكفاره عليهما، و عموم روايتهما (۱)معارض لعموم دلائل المريض.

قوله: (و تجب الفديه فی غير رمضان إن تعيّن علی إشكال).

لا يجب علی الأصحّ.

قوله: (و هل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاک مع افتقاره إلی الإفطار؟الأقرب العدم).

الأصحّ لا يلحق.

قوله: (و لو تهاون).

بأن لم يعزم علی القضاء،أو عزم علی الترک.

۱- ۱)الكافی ۴:۱۱۷ حديث ۱،التهذيب ۴:۲۳۹ حديث ۷۰۱.

القضاء عن كل يوم فديه.

و لو استمر المرض من الرمضان الأول الى الثانى سقط قضاء الأول،و وجبت الفديه عن كل يوم مد.و لو استمر الى أن بقى نصف الفائت مثلا تعين القضاء فيه،و سقط المختلف مع الفديه.

و لو فات رمضان أو بعضه لمرض،و استمر حتى مات لم يجب القضاء عنه-بل يستحب-و لا الفديه.

و كل صوم واجب،رمضان كان أو غيره فات و تمكن من قضائه،و لم يقض حتى مات وجب على وليه-و هو أكبر أولاده الذكور-القضاء عنه،سواء فات بمرض،أو سفر،أو غيرهما.و لو فات بالسفر،و مات قبل التمكن من قضائه ففى روايه:يجب على الولى قضاؤه. و لو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء،فحينئذ يسقط القضاء.

و قيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد،و كذا لو لم يكن له ولى.

قوله: (و هو أكبر أولاده).

هل يشترط بلوغه حين الموت فلا يجب لو كان غير بالغ؟الظاهر نعم.

قوله: (ففى روايه:يجب على الولى قضاؤه).

هى روايه منصور بن حازم (۱)،و الأصحّ عدم الوجوب،لما فى روايه من أوصت إليه بصوم فلم يتمكّن من قضائه،فقال له عليه السّلام:كيف يقضى عنها ما لم يجب عليها (۲).

قوله: (و قيل:يتصدّق عنه من تركته عن كل يوم بمد (۳).

هو محمول على الاستحباب.

۱- ۱)التهذيب ۴:۳۴۹ حديث ۷۴۰.

۲- ۲) الكافى ۴:۱۳۷ حديث ۸، [۱]علل الشرائع:۳۸۲ حديث ۴،التهذيب ۴:۲۴۸ حديث ۷۳۷، الاستبصار ۲:۱۰۹ حديث ۳۵۸.

۳- ۳) قاله الشيخ فى المبسوط ۱:۲۸۶. [۲]

و لو كان وليان فأزيد تساووا فى القضاء بالتقسيط و إن اتحد الزمان،و ان كان فى كفاره وجب التتابع،فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين.

و لو انكسر يوم فكالواجب على الكفايه،فإن صاماه و افطراه بعد الزوال دفعه،أو على التعاقب،أو أحدهما ففى الكفاره وجوبا و محلا اشكال، قوله: (فكالواجب على الكفايه).

قال الشّارح:إذ هو واجب مشروط بترك الآخر (۱)،و لا حاصل له، و زعم أن قول المصنّف كالواجب على الكفايه لملاحظه ذلك،و ليس كما ذكر، بل يرى أن إلحاق هذا بالواجب الكفائى بعد أن كان واجبا عينا بالعارض.

قوله: (فان صاماه و أفطراه بعد الزّوال دفعه،أو على التعاقب،أو أحدهما ففى الكفاره وجوبا و محلا إشكال).

قال الشّارح:إنّ هنا صورا أربع (۲)،و لا يجىء ما ذكره،لأنّ أحدهما إن عطف على ضمير(صاماه)لم تجىء إلا صوره واحده و هى صوم أحدهما،و ليس فيه دلاله على إفطاره،و ليس ممّا نحن فيه،و إن عطف على ضمير(أفطراه)لم يأت إلّا صوره واحده أيضا،و هى ما إذا أفطره أحدهما،و ما قبله يقتضى أن يكونا قد صاماه معا،فصوره ما إذا صامه أحدهما خاصّه و أفطره لا يخرج عن العباره.

و الأحوط وجوب الكفاره على من أفطر،تعدّد أو اتحد،دفعه أو على التعاقب،لأنّ ما وجب من باب المقدّمه واجب قطعا،فيندرج فى قضاء رمضان، و اتحاد الأصل لا ينافى التعدّد باعتبار المقدّمه إلّا أن يدعى أنّ أحدهما لا يعدّ قضاء رمضان،فان صحّ ذلك اتّجه عدم الوجوب أصلا،للجهل بمحله،و فى الأوّل رجحان و احتياط.

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۲۳۸.

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۲۳۸-۲۳۹.

و فی القضاء عن المرأه و العبد اشکال. و لو کان علیه شهران متتابعان صام الولی شهرا،و تصدق عنه من مال المیت عن شهر.

ج:العجز عن الأداء فی الشیخ و الشیخه و ذی العطاش

ج:العجز عن الأداء فی الشیخ و الشیخه و ذی العطاش،فإنهم فرع:لو صام أجنبی عن المیّت بغیر إذن الولی،أو بإذنه ففی الإجزاء نظر، ینشأ کون الواجب علی الولی،فلا یسقط بفعل الغیر،و من أنّ أصل الوجوب علی المیّت،فیسقط به،و عدم الإجزاء أقوی،و إلیه ذهب فی المنتهی (۱)(۲).

قوله: (و فی القضاء عن المرأه و العبد إشکال).

لا قضاء عن المرأه،و الأحوط فی العبد القضاء.

قوله: (و تصدّق عنه من مال المیت عن شهر).

الظاهر عن کل یوم بمدّ.

قوله: (الشّیخ و الشیخه).

الأصحّ التفصیل:و هو أنّهما إذا لم یطیقا الصوم أصلا و رأسا،بحیث خرجا عن حدّ التکلیف سقط أداء و قضاء و لا کفاره،و لو أطاقا بمشقه فعلیهما الکفاره، و الظاهر وجوب القضاء مصیرا إلی مختار الأکثر فیه،و فی المختلف أسقطه (۳).

و أما(ذو العطاش)و هو بضمّ أوّله:داء لا یروی صاحبه،فإنّه إن أیس من برئه لم تجب الکفاره و لا القضاء و إن برئ علی خلاف الغالب،و لو لم یکن مأیوسا من برئه فلا کفاره و علیه القضاء،و لا یجوز لهذا (۴)أن یشرب إلا قدر ما یسد به الرّمق،لروایه عمّار (۵)و غیرها (۶).

۱- ۱)المنتهی ۲:۶۰۴. [۱]

۲- ۲) الاسطر الثلاثه السابقه لم ترد فی«ه»و«س»و وردت فی«ن».

۳- ۳) المختلف:۲۴۴.

۴- ۴) فی«ن»:لهما.

۵- ۵) الکافی ۴:۱۱۷ حدیث ۶،الفقیه ۲:۸۴ حدیث ۳۷۶،التهذیب ۴:۳۲۶ حدیث ۱۰۱۱.

۶- ۶) الکافی ۴:۱۱۷ حدیث ۶.

يفطرون رمضان و يفدون عن كل يوم،فإن أمكن بعد ذلك القضاء وجب،و إلّا فلا.

فروع

فروع:

أ:المريض و المسافر إذا برأ أو قدم قبل الزوال و لم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم

أ:المريض و المسافر إذا برأ أو قدم قبل الزوال و لم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم،و أجزأهما،و لو كان بعد الزوال استحب الإمساك،و وجب القضاء.

ب:لو نسى غسل الجنابه حتى مضى عليه الشهر

ب:لو نسى غسل الجنابه حتى مضى عليه الشهر،أو بعضه قضى الصلاه و الصوم على روايه،و قيل الصلاه خاصه.

ج:يجوز الإفطار فى قضاء رمضان قبل الزوال

ج:يجوز الإفطار فى قضاء رمضان قبل الزوال،و يحرم بعده، و الأقرب الاختصاص بقضاء رمضان.

د:النائم إن سبق منه النيه صح صومه

د:النائم إن سبق منه النيه صح صومه،و إلا وجب القضاء إن لم يدرك النيه قبل الزوال.

الفصل الثالث:فى وقت الإمساك و شرائطه

اشاره

الفصل الثالث:فى وقت الإمساك و شرائطه.

و هو من أول طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس،فلا يصح صوم الليل،و لو نذره لم ينعقد و إن ضمه الى النهار.

و لا يصح فى الأيام التى حرم صومها كالعيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا،و لو نذر هذه الأيام لم ينعقد.

قوله: (قضى الصوم و الصّلاه على روايه).

هی روایه الحلبی (۱)،و علیها العمل،و هی مشهوره (۲)بین الأصحاب.

قوله: (و الأقرب الاختصاص بقضاء رمضان).

عدم الاختصاص قویّ،لظاهر روایه سماعه بن مهران (۳).

قوله: (و أیام التشریق لمن کان بمنی ناسکا).

الظاهر التحریم مطلقا،

۱- ۱)التهذیب ۴:۳۱۱،۳۲۲ حدیث ۹۳۸،۹۹۰.

۲- ۲) فی«ن»:و هو مشهور.

۳- ۳) التهذیب ۴:۲۱۱ حدیث ۶۱۱،الاستبصار ۲:۸۶ حدیث ۲۶۷.

و لو نذر يوما فاتفق أحدها أفطر،و لا قضاء على رأى.و لو نذر أيام التشريق بغير منى صح.

و إنما يصح من العاقل،المسلم،الطاهر من الحيض و النفاس، المقيم حقيقه أو حكما،الطاهر من الجنابه فى أوله،السليم من المرض.فلا ينعقد صوم المجنون،و لا المغمى عليه و إن سبقت منه النيه،و لا الكافر و إن كان واجبا عليه لكن يسقط بإسلامه.و صوم الصبى المميز صحيح على اشكال. و لا يصح من الحائض و النفساء،و إن حصل المانع قبل الغروب بلحظه أو انقطع بعد الفجر.

و يصح من المستحاضه،فإن أخلّت بالغسل،أو غسلى النهار مع تبعا لإطلاق الرّوايه (۱).

قوله: (و لو نذر يوما فاتفق أحدها أفطر،و لا قضاء على رأى).

هذا هو الأصحّ،لانكشاف امتناع تعلق النذر به.

قوله: (و صوم الصّبى المميّز صحيح على إشكال).

ينشأ من إمكان توجّه الأمر إليه و عدمه،و الحق العدم،و إنّما صومه لمحض التمرين.

قوله: (فإن أخلت بالغسل).

ينبغى أن يراد به جنس الغسل،بأن لم تغتسل أصلا،و لا يمكن حمله على غسل واحد،لأن غسل الليله الآتيه لا دخل له فى صحه اليوم الماضى،و إن قيد بغسل النّهار صار قوله:(أو غسلى النّهار)مستدركا.

قوله: (أو غسلى النّهار).

أى:مجموعهما،ليصدق على ما إذا أخلّت بأحد الغسلين نهارا فان صومها

۱- ۱)التهذيب ۴:۲۹۷ حديث ۸۹۷،الاستبصار ۲:۱۳۲ حديث ۴۲۱.

وجوبهما لم يصح و وجب القضاء. و لا يصح من المسافر-الذى يجب عليه قصر الصلاه-كل صوم واجب إلّا الثلاثه بدل الهدى،و الثمانيه عشر بدل البدنه فى المفيض من عرفه قبل الغروب،و النذر المقيد به.و الأقرب فى المندوب الكراهيه. و لا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر،فان لم يعلم بالجنابه فى رمضان،و المعين خاصه،أو لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم،و كذا يصح لو احتلم فى أثناء النهار مطلقا.و لو استيقظ جنبا فى أول النهار فى غير رمضان،و المعين كالنذر المطلق و قضاء رمضان، يبطل أيضا،و لو كان غسلها واجبا ليلا كأن تركت غسل العشاءين،فهل يجب تقديمه على الفجر ليصحّ الصوم؟فيه إشكال.

قوله: (و وجب القضاء).

و لا كفّاره،و ليس ببعيد أن يكون غسل الحائض و النفساء إذا طهرتا قبل الفجر كذلك،و إن كان المصنّف ألحقهما بالجنب.

قوله: (و النّذر المقيّد به).

أى:المقيّد بفعله فى السّفر،فلو أطلقه لم يدخل فيه السّفر،هنا شىء و هو أنّ النّذر المتعلق بالسّفر قد يقال:أنّه مناف لمقتضى الصوم الواجب،لأنّ حقّه أن لا يصام فى السّفر.

قوله: (و الأقرب فى المندوب الكراهيه).

هذا هو الأشهر،و عليه الفتوى.

قوله: (أو لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم).

أى:سواء كان فى رمضان و المعيّن،أو فى غيرهما،لكن لا بدّ من تيمّمه قبل الفجر ليطلع عليه متيمّما.

قوله: (و لو استيقظ جنبا فى أوّل النّهار فى غير رمضان و المعيّن كالنذر المطلق،و قضاء رمضان،و النّفل بطل الصوم).

و النفل بطل الصوم،و كذا فی الكفاره علی اشكال،و لا يبطل به التتابع. و لا يصح من المريض المتضرر به،إما بالزياده فی المرض أو بعدم البرء أو بطؤه،و يحال فی ذلك علی علمه بالوجدان،أو ظنه بقول عارف و شبهه،فان صام حينئذ وجب القضاء.

تتمه:يستحب تمرين الصبی و الصبيه بالصوم

تتمه:يستحب تمرين الصبی و الصبيه بالصوم،و يشدد عليهما لسبع مع القدره،و يلزمان به قهرا عند البلوغ،و هو يحصل بالاحتلام،أو الإنبات،أو بلوغ الصبی(خمس عشر)سنه،و الأنثی تسعا.

و لو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء،و الّا فلا.

للرّوايه الصحيحه فی قضاء رمضان (۱)،و ألحق الشيخ و الأصحاب به غيره مما لم يتعين.

قوله: (و كذا فی الكفاره علی إشكال،و لا يبطل به التتابع).

لتعيين زمانه تاره بالفور إذا ابتدأ به و اخری به فی أثنائه و بالشروع (۲)و الأصل عدم البطلان،و لإمكان عروض المانع مرّه بعد أخری فيؤدّی إلی امتناع صوم الكفاره،و الأصحّ عدم البطلان.

قوله: (أو ظنّه بقول عارف و شبهه).

أی:شبه العارف أو شبه قول العارف كفعله و خطه و قرائن الأحوال المفيده لذلك.

قوله: (فان صام حينئذ وجب القضاء).

لعدم التكليف به فلا يجزئ.

قوله: (يستحبّ تمرين الصّبی).

أی:تعويده و تدريبه،و يتخيّر فی النيه بين الوجوب و النّدب.

۱- ۱)الفقيه ۲:۷۵ حديث ۳۲۴،التهذيب ۴:۲۱۱ حديث ۶۱۱،الاستبصار ۲:۸۶ حديث ۲۶۷.

۲- ۲) فی«س»و«ه»:تاره بالفور و اخری به و بالشروع.

و شرائط قصر الصلاه و الصوم واحده،و يزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأى،و قيل يشترط التبييت،و لو أفطر قبل غيبوبه الجدران و الأذان كفّر. و يكره لمن يسوغ له الإفطار الجماع،و التملى من الطعام و الشراب نهارا.

المقصد الثانى:فى أقسامه

اشاره

المقصد الثانى:فى أقسامه و فيه مطلبان:

الأول:أقسام الصوم أربعه

اشاره

الأول:أقسام الصوم أربعه:

واجب

واجب،و هو سته:رمضان، و الكفارات و بدل الهدى،و النذر و شبهه،و الاعتكاف الواجب،و قضاء الواجب.

و مندوب

و مندوب:و هو جميع أيام السنه إلّا ما يستثنى،و المؤكد:أول خميس من كل شهر،و آخر خميس منه،و أول أربعاء فى العشر الثانى، و يقضى مع الفوات،و يجوز التأخير إلى الشتاء،و يستحب الصدقه عن كل يوم بمد أو درهم مع العجز. قوله: (و يزيد اشتراط الخروج قبل الزّوال على رأى).

فى كون هذا شرطا زائدا على شروط الصّلاه شىء،إلّا أن يقال:هو بدل اشتراط خروجه قبل إدراك الصّلاه فى وقتها،و الأصحّ اشتراط ذلك،فلا يقصر لو خرج بعده.

قوله: (و قيل:يشترط التبييت).

أى:تبييت عزم السّفر ليلا،و هو ضعيف.

قوله: (و لو أفطر قبل غيبوبه الجدران و الأذان كفّر).

و لو كان السّفر اضطراريّا فعنده على ما سبق لا يجب الكفاره.

قوله: (و يستحبّ الصّدقه عن كلّ يوم بمدّ أو درهم مع العجز).

و المدّ أفضل،لأنّه قد ورد أنّه أفضل من صيام شهر (۱).

۱- ۱)الکافی ۴:۱۴۴ حدیث ۷، [۱]التهذیب ۴:۳۱۳ حدیث ۹۴۸ و لم یرد المد فی الحدیث.

و أيام البيض من كل شهر،و هى:الثالث عشر،و الرابع عشر، و الخامس عشر،و سته أيام بعد عيد الفطر و يوم الغدير،و مولد النبى صلى اللّه عليه و آله،و مبعثه،و دحو الأرض،و عرفه إلّا مع الضعف عن الدعاء أو شك الهلال،و عاشوراء حزنا،و المباهله،و كل خميس،و كل جمعه،و أول ذى الحجه،و رجب كله،و شعبان كله.

و لا يجب بالشروع،لكن يكره الإفطار بعد الزوال،و لا يشترط خلو الذمه من صوم واجب على قوله: (و أيّام البيض).

أى:أيام الليالى البيض،كما نبّه عليه فى المنتهى (۱)،و من طرق الجمهور إنّها تسمى بيضاء لأن اللّه تعالى تاب على آدم فيها.

قوله: (و مولد النّبى صلّى اللّه عليه و آله).

هو سابع عشر شهر ربيع الأوّل.

قوله: (و مبعثه).

هو سابع عشرين من رجب.

قوله: (و دحو الأرض).

هو خامس عشرين شهر ذى القعده.

قوله: (و عاشوراء حزنا).

أى:صومه ليس صوما معتبرا شرعا،بل هو إمساك بدون نيه الصوم، لأنّ صومه متروك كما وردت به الرّوايه (۲)،فيستحبّ الإمساك فيه إلى بعد العصر حزنا،و صومه شعار بنى أميّه لعنهم اللّه سرورا بقتل الحسين عليه الصلاه و السّلام.

قوله: (و لا يشترط خلو الذّمه من صوم واجب على إشكال).

۱- ۱)المنتهى ۲:۶۰۹.

۲- ۲) الكافى ۴:۱۴۶ حديث ۴،التهذيب ۴:۳۰۱ حديث ۹۱۰،الاستبصار ۲:۱۳۴ حديث ۴۴۱.

اشكال.

و مكروه

و مكروه،و هو خمسه:صوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء أو مع شك الهلال،و النافله سفرا إلا ثلاثه أيام للحاجه بالمدينه،و الضيف ندبا بدون اذن المضيف،و الولد بدون اذن والده،و المدعو الى طعام.

و محرّم

و محرّم،و هو تسعه:صوم العيدين مطلقا و أيام التشريق لمن كان بمنى حاجا أو معتمرا،و يوم الشك بنيه رمضان،و صوم نذر المعصيه، و الصمت،و الوصال،و الزوجه ندبا مع نهى الزوج أو عدم اذنه،و المملوك بدون اذن مولاه،و الواجب سفرا عدا ما استثنى.

فرع

فرع:لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففى جواز سفره فى رمضان اختيارا اشكال،أقربه ذلك،و إلا دار،فان سوغناه فاتفق فى رمضان يجب هذا قوىّ متين،و الاشتراط أحوط،و لو لم يتمكّن من الواجب فلا إشكال كالكفاره شهرين متتابعين و قد دخل شعبان.

قوله: (و الضّيف ندبا بدون إذن المضيف).

و بالعكس،للرّوايه (۱).

قوله: (و المدعو إلى طعام).

ينبغى إذا كان الداعى مؤمنا،فان فى الحديث ذكر المؤمن (۲)،و لا يشترط أن يكون الطعام معمولا لأجله،و ينبغى أن لا يخبره بالصوم حينئذ.

قوله: (و الوصال).

فيه تفسيران:أحدهما:أنّه صوم يومين مع ليلتهما،و الثّانى:تأخير العشاء إلى السّحور،و هو الأصحّ،و كلاهما محرم،لأن صوم اللّيل أو بعضه حرام.

قوله: (ففى جواز سفره فى رمضان اختيارا إشكال،أقربه ذلك و إلّا دار).

هذا هو الأصحّ،و توجيه الدّور:أنه لو حرم السّفر لأفضى إلى جوازه،

۱- ۱)الکافی ۴:۱۵۱ حدیث ۳،الفقیه ۲:۹۹ حدیث ۴۴۴،علل الشرائع:۳۸۴ حدیث ۱.

۲- ۲) الکافی ۴:۱۵۰ حدیث ۱.

الإفطار و يقضى لأنه مستثنى كالأصل،و فى وجوب التأخير إلى شعبان اشكال. و كلّما أفضى ثبوته إلى نفيه فهو محال.

بيان الملازمه:انّه لو حرم لكان تحريمه إنّما هو لفوات المنذور بالإفطار، و مع تحريمه لا يجوز الإفطار،فتنتفى عله التحريم فيكون مباحا.

و إن شئت قلت:تحريم السّفر موقوف على جواز الإفطار،و جوازه موقوف على إباحه السّفر،و إباحته موقوفه على عدم فوات المنذور،و هو موقوف على تحريم السّفر،فيتوقف على نفسه بمراتب.

و اعترض:بأن تحريم السّفر إنّما هو لتحريم الإفطار على تقدير إباحه السّفر لا مطلقا،و هذا أمر ثابت للسفر فى نفسه،و إن كان السّفر حراما فالمقتضى هو استلزامه لإباحه الإفطار على تقدير إباحه السّفر لا مطلقا،و هو باق لا يزول بتحريم السّفر،فيبقى التحريم بحاله و إن حرم الإفطار.

و جوابه:ان تحريم السفر لتحريم الإفطار،إذ الفرض أن لا مانع غيره، و تقدير إباحه السّفر لا دخل له فى العليه،و إن كان الجواز إنّما يكون على تقديره لأصاله عدم (۱)دخوله فى العليه،و لهذا نقول:لو جاز الإفطار على تقدير تحريم السّفر لكنّا نحرمه لوجهين:أحدهما:فوات المنذور[و الثّانى:تحريم الإفطار] (۲)فلا إشكال.

قوله: (و فى وجوب التأخير إلى شعبان إشكال).

لا يجب،لفوات المنذور على كلّ حال،و لا يجوز الإفطار فى هذا القضاء قبل الزّوال،بل له العدول إلى النذر،فان أفطر قبله ففى لزوم كفاره النذر نظر، أقربه ذلك،لأنّه تبين كونه منذورا،إذ لو تمّ لكان قضاء رمضان،و لو أفطر بعد الزّوال فكفاره قضاء رمضان.

۱- ۱)فى بعض النسخ«لاحتماله»و لم نعرف له وجها.

۲- ۲) ما بين المعقوفتين لم يرد فى النسخ الخطيه الثلاث،و ورد فى النسخه الحجريه.

و الواجب:إما مضيّق كرمضان،و قضائه،و النذر،و الاعتكاف.

و إما مخيّر كصوم أذى الحلق،و كفاره رمضان،و قضائه بعد الزوال على رأى،و خلف النذر و العهد،و الاعتكاف الواجب،و جزاء الصيد على رأى. و إما مرتب،و هو صوم كفاره اليمين،و قتل الخطأ،و الظهار، و بدل الهدى،و الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامدا. فرع:لو أفطر فى قضاء رمضان ناذر الدّهر سفرا و حضرا قبل الزّوال فكفاره خلف النذر،و بعده كفاره قضاء رمضان كذا قيل،و فيه نظر،و ينبغى كفاره خلف النذر،لانكشاف أنّه منذور لا يقضى كما فى قبل الزّوال،لأن هذا اليوم تبين أنه متعلق النذر (۱).

قوله: (و الواجب إمّا مضيّق).

أى:لا بدل له.

قوله: (و قضائه بعد الزّوال على رأى).

أى:كفاره قضائه،و الأصحّ أنّها مرتبه،و قد سبق مثله فى كلام المصنّف.

قوله: (و خلف النذر).

إلّا أن نقول:كفارته كفاره يمين،و هو كذلك فى غير الصوم.

قوله: (و الاعتكاف الواجب).

بناء على أنّ كفارته كفاره رمضان.

قوله: (و جزاء الصّيد على رأى) التخيير قوى،و الترتيب أحوط نظرا إلى ظاهر الآيه (۲)و الرّوايه (۳).

قوله: (و الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامدا).

أى:صوم كفارته،و هو بدل البدنه إذا تعذّرت.

۱- ۱)هذا الفرع لم يرد فى«س»و«ه»و ورد فى«ن».

۲- ۲) المائده:۹۵.

۳- ۳) الكافى ۴:۳۸۵ حديث ۱،الفقيه ۲:۲۳۳ حديث ۱۱۱۲.

و إمـا مرتب على غيره مخير بينه و بين غيره،و هو كفـاره الواطئ أمته المحرمه بـاذنه. و أيضـا الواجب:إما أن يشترط فيه التتابع أو لا. فالأول:صوم كفاره اليمين،و الاعتكاف،و كفاره قضاء رمضان.

و هذه الثلاثه متى أخل فيها بالتتابع مطلقا أعاد.

و صوم كفاره قتل الخطأ و الظهار،و إفطار رمضان،و النـذر المعين،أو نـذر شـهرين متتابعين غير معينين.و هـذه الخمسه متى أفطر فى الشـهر الأـول أو بعـده قبـل أن يصوم من الثـانى شـيئا لعـذر بنى.و هـل يجب المبـادره بعـد زواله؟فيه نظر. قوله: (و هو كفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه).

فإنها بدنه أو بقره أو شاه،فإن عجز فشاه،أو صيام.

قوله: (و أيضا الواجب إمّا أن يشترط فيه التتابع،أو لا).

أى:بأصل الشرع.

قوله: (و الاعتكاف).

إن أريد صوم الاعتكاف-كما هو الظاهر من تقييد ما قبله و ما بعده بالكفاره دونه-أشـكل بأنّ صوم الاعتكاف ليس كلّه مشروطا بالتتابع،أو أريد كفارته-مع أنّ العباره تأباه-ورد عليه مثل ذلك،لأن كفارته عنده كرمضان، فلا تتابع فيها،لجواز التفريق بعد شهر و يوم.

قوله: (مطلقا).

أى:سواء كان لعذر أم لا،تجاوز النصف أم لا بدليل ما سيأتى.

قوله: (و هل تجب المبادره بعد زواله؟نظر).

المعتمد أنّه يجب،استصحابا لما كان،و اقتصارا على محل الضّروره.

و إذا أكمل مع الأول شهرا و يوما جاز التفريق،و إن كان لغير عذر استأنف،فلو تمكن فی المرتبه من العتق وجب إن كان قبل التلبس فی الاستيناف،و إلا فلا و إن كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثانی بنی،و فی إباحته قولان. و كذا لو نذر شهرا فصام خمسه عشر يوما،أو كان عبدا فقتل خطأ،أو ظاهر.

و لو صام أقل من خمسه عشر استأنف إلا مع العذر،و الثلاثه فی بدل هدی التمتع إن صام الترويه و عرفه صام الثالث بعد أيام التشريق.

و لو صام غير هذين و أفطر الثالث استأنف.

و الثانی:السبعه فی بدل المتعه،و النذر المطلق،و جزاء الصيد، قوله: (و إذا أكمل مع الأوّل شهرا و يوما جاز التفريق).

يشكل عليه ما يأتی من قوله:(و فی إباحته قولان).

قوله: (إن كان قبل التلبس فی الاستئناف).

يكفی فی التلبّس الشروع فی الصوم،لسقوط العتق حينئذ.

قوله: (و إن كان بعد صوم يوم فصاعدا).

معادل قوله:(متی أفطر فی الشّهر الأوّل.).

قوله: (و فی إباحته قولان).

الأصحّ الإباحه،و إلّا لم يجزئ.

قوله: (أو كان عبدا فقتل خطأ.).

الأصحّ هذا،و يمكن الاعتناء به،فتتناوله ألفاظ الرّوايات (۱).

قوله: (و الثانی السّبعه.).

المراد به:ما لا(يشترط)فيه التتابع.

۱- ۱)الكافی ۴:۱۳۸ حديث ۲،التهذيب ۴:۲۸۳ حديث ۸۵۶.

و قضاء رمضان.

و لا يجوز لمن عليه صوم شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصه،و لو أضاف إليه يوما من رجب صح. و كذا من وجب عليه شهر إذا ابتدأ بسابع عشر شعبان،و لو كان بسادس عشر و كان تاما صح،و إلا استأنف.

المطلب الثانی:فی شهر رمضان

المطلب الثانی:فی شهر رمضان،و يعلم دخوله برؤيه هلاله و إن انفرد وردت شهادته،و بعد ثلاثين يوما من شعبان،و بشياع الرؤيه، و بشهاده عدلين مطلقا على رأى. و لا يشترط اتحاد زمان الرؤيه مع اتحاد الليله،و مع التعدد و تعدد الشهر-إن شهد بالأوليه- فالأقرب وجوب الاستفصال،و القبول إن اسنداها إليها،أو موافق رأى الحاكم. قوله: (و لو أضاف إليه يوما من رجب صحّ).

الأصحّ لا يصح إلّا أن يكون شعبان تماما،لأن الشهر المنكسر يجب إكماله ثلاثين.

قوله: (و بشهاده عدلين مطلقا على رأى).

هذا هو الأصحّ.

قوله: (و مع التعدّد،و تعدّد الشهر إن شهدا بالأوليه،فالأقرب وجوب الاستفصال).

الأصحّ يجب الاستفصال،لما فى ذلك من الخلاف.

قوله: (و القبول إن أسندها إليها أو موافق رأى الحاكم).

عندى فى القبول تردّد.

و لو غم شعبان عد رجب ثلاثين،و لو غمت الشهور فالأقرب العمل بالعدد،و لا يثبت بشهاده الواحد على رأى،و لا بشهاده النساء.

و لا عبره بالجدول،و العدد،و غيبوبه الهلال بعد الشفق،و رؤيه يوم الثلاثين قبل الزوال،و تطوقه،و عد خمسه من الماضيه.

و حكم المتقاربه واحد بخلاف المتباعده،فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليله الثلاثين تابعهم،و لو أصبح معيدا و سار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففى وجوب الإمساك نظر. قوله: (و لو غمت الشهور فالأقرب العمل بالعدد).

يطلق العدد على معان منها:عدّ جميع الشهور ثلاثين ثلاثين،و منها:عدّ رجب و شعبان تسعه و خمسين،و ربّما أريد به عدّ شعبان ناقصا أبدا و رمضان تامّا أبدا،و منها:عدّ خمسه من هلال الماضيه،و اختاره الشّيخ فى المبسوط (۱)،و مال إليه المصنّف فى المختلف (۲)،و به روايه عمران الزعفرانى (۳)،و العمل بها قوىّ، لموافقتها العادات،و قيّده بعض الأصحاب بما عدا السّنه الكبيسه (۴)،و ليس ببعيد أن يريد المصنّف بالعدد هنا هذا المعنى.

و لا ينافى قوله فيما بعد:(و عدّ خمسه من الماضيه)لأن المراد به إذا لم تغم الشهور،و إن كان نفى الاعتبار بالعدد قبله قد يشعر بخلافه.

قوله: (ففى وجوب الإمساك نظر).

لا يجب،لسبق تعلق الحكم بالإفطار به.

۱- ۱)المبسوط ۱:۲۶۷. [۱]

۲- ۲) المختلف:۲۳۶.

۳- ۳) الكافى ۴:۸۰ حديث ۱، [۲]الفقيه ۲:۷۸ حديث ۳۴۵،التهذيب ۴:۱۷۹ حديث ۴۹۷،الاستبصار ۲:۷۶ حديث ۲۳۱.

۴- ۴) منهم ابن الجنيد كما فى المختلف:۶۶.

و لو رأى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد و ثلاثين،و بالعكس يفطر التاسع و العشرين. و لو ثبت هلال شوال قبل الزوال أفطر و صلى العيد،و بعده يفطر و لا صلاه.

و يستحب تأخير الإفطار حتى يصلى المغرب،إلا مع شده الشوق، أو حصول المنتظر،و السحور،و إكثار الصدقه فيه،و كثره الذكر،و كف اللسان عن الهذر،و الاعتكاف فى العشر الأواخر،و طلب ليله القدر.

المقصد الثالث:فى الاعتكاف

اشاره

المقصد الثالث:فى الاعتكاف و فيه مطالب:

الأول:الاعتكاف

الأول:الاعتكاف:هو اللبث الطويل للعباده،و هو مستحب خصوصا فى العشر الأخير من رمضان لطلب ليله القدر.

و إنما يجب بالنذر و شبهه،أو بمضى يومين فيجب الثالث على قول. و يتعين الواجب بالشروع فيه،و لو شرط فى نذره الرجوع متى شاء كان له قوله: (ثم سار إلى موضع لم ير فيه فالأقرب وجوب الصوم).

هذا جيّد،لكن لو كان الوصول فى كل من المسألتين ليلا ففى الحكم إشكال.

قوله: (و بالعكس يفطر التاسع و العشرين).

مع نقص الشهر و لاقضاء عليه،خلافا لبعض العامه (۱)،و ذكره ذلك للردّ على هذا البعض.

قوله: (أو بمضى يومين فيجب الثالث على قول).

يجب على الأصحّ.

قوله: (و لو شرط فى نذره الرّجوع متى شاء كان له ذلك).

۱- ۱)المجموع ۶:۲۷۴.

ذلك و لا قضاء،و بدون الشرط لو رجع استأنف.

و لا يجب المندوب بالشروع إلا أن يمضى يومان على قول،بل له الرجوع،و لا اعتكاف أقل من ثلاثه أيام و لا حد لأكثره.

و لو عيّن زمانه بالنذر فخرج قبل الإكمال،فإن شرط التتابع استأنف متتابعا و كفّر،و لو لم يشرط أو لم يعين زمانه كفّر و قضى متفرقا ثلاثه ثلاثه أو متتاليا.

المطلب الثانى:فى شرائطه

اشاره

المطلب الثانى:فى شرائطه و هى سبعه:

أ:النيه

أ:النيه،و يشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه،لوجوبه أو ندبه،متقربا به الى اللّه تعالى.و ينوى الوجوب فى الثالث بعد نيه الندب فى الأولين إن قلنا بوجوبه.

ب:الصوم

ب:الصوم،فلا يصح بدونه،و يشترط قبول الزمان له،و المكلف له،فلا يصح فى العيدين،و لا من الحائض و النفساء.

الأصحّ أن النذر لا ينعقد مع هذا الشرط لمنافاته لمقتضاه،بل له اشتراط الرّجوع متى عرض عارض.

و محلّ الاشتراط عند النذر،و لو أتى باعتكاف مندوب فمحل الشّرط نيته.

قوله: (و لا يجب المندوب بالشروع إلا أن يمضى يومان على قول).

هذا هو الأصحّ.

قوله: (فان شرط التتابع استأنف متتابعا).

الأصحّ أنه يأتى بما بقى من المنذور و يقضى ما فاته و إن لم يكن متتابعا، و التتابع أحوط و سيأتى.

قوله: (النيه.).

لا بدّ من الأداء أو القضاء إن تعيّن الوقت.

قوله: (و ینوی الوجوب فی الثالث.).

نقول بوجوبه.

ص:۹۵

و لا يشترط أصاله الصوم،بل يكفى التبعيه،فلو اعتكف فى رمضان أو النذر المعين أجزأ.

و لو كان عليه قضاء صوم،أو صوم منـذور غير معين و اعتكاف كـذلك فنوى بالصوم القضاء أو النذر فالأقرب الإجزاء عنه و عن صوم الاعتكاف.

ج:الزمان

ج:الزمـان،فلاـ يصـح أقـل من ثلاثه أيام،فلو نـذر اعتكافا وجبت الثلاثه.و لو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين، قوله: (و اعتكاف كذلك).

أى:منـذور غير معيّن،و احترز به عن المنـذور المعين،لكن لا يجب أن يكون غير المنـذور فى زمان لا يجب صومه بسبب أخر،و كذا يحترز بالمنذور عن القضاء (۱).

قوله: (فنوى بالصوم القضاء أو النذر فالأقرب الاجزاء عنه و عن صوم الاعتكاف).

الأصحّ أنّه يجزئ كما تجزئ الطهاره المفعوله مندوبه،أو لعباده اخرى للصّلاه.

قوله: (فلا يصحّ أقل من ثلاثه أيام).

لكن مع ليلتين،و يجب لحظتان من باب المقدّمه.

قوله: (و لو وجب قضاء يوم افتقر إلى يومين آخرين).

لأـن أقـلّ الاعتكـاف ثلاثه كما عرفت،و ليس هـذا الحكم مختصّا بالقضاء،بل لو نـذر اعتكاف أربعه أيام فاعتكف ثلاثه،أو نـذر اعتكاف يوم و لم يقيده بعدم الزائد فكذلك.

۱- ۱)الاسـطر الثلاـثه السـابقه لم ترد فى«س»و وردت فى«ن»و«ه».بالإضـافه إلى أنها فى النسـخ مشوشه،إذ هى فى بعض:«لكن لا يجب أن يكـون عـن المنـذور»،و فى أخرى:«لكـن لاـ يجب أن يكـون غير المنـذور»،و فى ثـالثه:«لاـ يجب أن يكـون عـن غير المنذور».لكنّا رجحنا النسخه الحجريه.

و ينوى فيهما الوجوب أيضا،و يتخير فى تعيين القضاء. و لو اعتكف خمسه قيل:وجب السادس و لا يجب الخامس.و لو اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح.

و يشترط التوالى،فلو خرج ليلا لم يصح و إن نذر نهار الثلاثه. و لو نذر النهار خاصه بطل النذر،و لو اعتكف ثلاثه متفرقه لم يصح.

د:تكليف المعتكف و إسلامه

د:تكليف المعتكف و إسلامه،فلو اعتكف المجنون أو الكافر لم يصح،و يصح من المميز تمرينا.

قوله: (و ينوى فيهما الوجوب).

إن أخرهما فواضح،و إن قدّمهما بقصد التوصّل إلى أداء ما فى ذمّته فكذلك،و لو اعتكفهما بنيّه الندب فلا مانع أن يأتى بالثالث عما فى ذمّته،إن لم يمنع من عليه صوم واجب من الصوم المندوب.

و يمكن أن يقال:قد تعيّن الثالث باعتكاف يومين،فلا يجزئ عما فى الذمه لتحقق وجوبه بسبب آخر،فلا يتداخل السّببان،فيمكن فرضه فى اليوم الثّانى.

قوله: (و يتخيّر فى تعيين القضاء).

يشكل عليه ما قلناه من تعيين الثالث عنه،لتعيينه بسبب آخر.

قوله: (و لو اعتكف خمسه قيل:وجب السّادس و لا يجب الخامس (۱)).

الأصحّ وجوب السّادس.

قوله: (و يشترط التوالى،فلو خرج ليلا لم يصحّ و إن نذر نهار الثلاثه).

خلافا للشّيخ رحمه اللّه (۲)،و خلافه ضعيف.

۱- ۱)ذهب اليه الشيخ فى النهايه:۱۷۱،و [۱]ابن الجنيد كما نقله عنه فى إيضاح الفوائد ۱:۲۵۴.

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۹۱.

ه:المكان

ه:المكان،و إنما يصح فى أربعه مساجد:مكه،و المدينه، و جامع الكوفه،و البصره على رأى.

و الضابط ما جمع فيه النبى-صلّى اللّه عليه و آله-أو وصى له، جماعه أو جمعه على رأى،سواء الرجل و المرأه.

و:استدامه اللبث

و:استدامه اللبث،فلو خرج لا لضروره بطل و لو كرها. قوله: (المكان.).

الأصحّ جواز فعله فى كلّ مسجد جامع،و الروايات لا تنهض بأزيد من ذلك (۱)،فإنّ إجزاء كلّ مسجد و إن كان ظاهر القرآن (۲)إلا أنّ القول به نادر عندنا.

و اشتراط المساجد الأربعه،أو إضافه مسجد المدائن،أو حذف مسجد البصره و عدّه موضعه و إن كان مشهورا إلّا أنّ مستنده روايه (۳)لا صراحه فيها تبلغ إلى مرتبه تخصيص الآيه (۴)،فيبقى الحكم كما كان.

قوله: (فلو خرج لا لضروره بطل).

أى:و إن قصر الزمان.

قوله: (و لو كرها).

ينبغى تقييده بما إذا طال الزّمان حتّى خرج عن كونه معتكفا،بخلاف ما إذا قصر،لأن المكره معذور،و لم يتحقق المنافى،و ينبغى أن يقيّد البطلان بما إذا لم يعتكف ثلاثه فصاعدا،فإنّه يبنى حينئذ إذا عاد،و لو أخرج لحقّ يجب وفاؤه و هو قادر عليه و لم يؤده بطل اعتكافه،لأن ذلك من قبله،قال فى المنتهى:

۱- ۱)التهذيب ۴:۲۹۰ حديث ۸۸۰-۸۸۴،۸۸۲-۸۸۵،الاستبصار ۲:۱۲۷ حديث ۴۱۱-۴۱۴.

۲- ۲) البقره:۱۸۷.

۳- ۳) الكافى ۴:۱۷۶ حديث ۱،الفقيه ۲:۱۲۰ حديث ۵۱۹،۵۲۰،التهذيب ۴:۲۹۰ حديث ۸۸۲، الاستبصار ۲:۱۲۹ حديث ۴۰۹.

۴- ۴) البقره:۱۸۷.

و لو خرج لضروره كقضاء الحاجه،و الغسل،و صلاه جنازه و تشييعها،و عود مريض،و تشييع مؤمن،و إقامه شهاده،أو سهو لم يبطل. و يحرم عليه حينئذ الجلوس،و المشى تحت الظلال اختيارا، و كذا إقامه حدّ (۱)،صرّح بهذا التفصيل فى التّذكره (۲)و المختلف (۳).

قوله: (و صلاه جنازه).

إذا لم يقدر عليها فى المسجد،و كذا يجوز الخروج لإقامه الجمعه إن أقيمت فى غيره.

قوله: (و اقامه شهاده).

سواء تعين عليه الأداء أم لا،و سواء تحملها و هو متعيّن عليه أم لا،إذا دعى إلى إقامتها عند الحاكم و تعذّر بدون الخروج،و هل يكون تحمل الشهاده كذلك؟لا أعلم به تصريحا،و ينبغى إذا تعيّن عليه أن يسعى،لأنّه واجب متعين،و مع ذلك ففيه قضاء حاجه مؤمن.

قوله: (أو سهو لم يبطل).

أطلق الأصحاب ذلك،لأن الناسى معذور،و ينبغى تقييده بما إذا لم يطل الزّمان،إذ مع الطول يتحقق المنافى و إن لم يأثم.

قوله: (و يحرم عليه حينئذ الجلوس و المشى تحت الظلال اختيارا).

أطلق الشّيخ (۴)و الجماعه (۵)ذلك،و الذى فى الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال (۶)،فيكون الجلوس حراما،و كونه تحت الظلال حراما آخر،و قول الشّيخ و الجماعه أحوط،و احترز بقوله:(اختيارا)عن حال الاضطرار فلا حرج.

۱- ۱)المنتهى ۲:۶۳۶. [۱]

۲- ۲) التذكره ۱:۲۹۲،۲۹۳. [۲]

۳- ۳) المختلف:۲۵۴.

۴- ۴) المبسوط ۱:۲۹۳.

۵- ۵) منهم سلار فى المراسم:۹۹،و المحقق فى المختصر النافع:۷۳،و ابن ابى عقيل كما فى المختلف:۲۵۵.

۶- ۶) الفقيه ۲:۱۲۲ حديث ۵۲۸،التهذيب ۴:۲۸۷ حديث ۸۷۰.

و الصلاه خارج المسجد إلا بمكه فإنه يصلى بها أين شاء.

ز:انتفاء الولايه أو اذن الوالى

ز:انتفاء الولايه أو اذن الوالى،فلو اعتكف العبد،أو الزوجه لم يصح إلا مع اذن المولى و الزوج.و مع الاذن يجوز الرجوع مع الندبيه لا الوجوب،فلو أعتقه بعد الاذن لم يجب الإتمام مع الندبيه.

و لو هاياه جاز أن يعتكف فى أيامه و إن لم يأذن مولاه.

المطلب الثالث:فى أحكامه

المطلب الثالث:فى أحكامه،يحرم عليه النساء لمسا و تقبيلا و جماعا،و شم الطيب،و الاستمناء،و عقد البيع إيجابا و قبولا و المماراه قوله: (و الصّلاه خارج المسجد).

إلا مع ضيق الوقت فيجوز.

قوله: (جاز أن يعتكف فى أيامه و إن لم يأذن مولاه).

هذا إذا لم يضر بالسيّد فى نوبته،و إلّا لم يجز.

قوله: (و شم الطيب).

و كذا الرّياحين على الأقوى.

قوله: (و عقد البيع إيجابا و قبولا).

و كذا ما فى معناه من الإجاره و نحوها،صرّح به المصنّف فى التّذكره (۱)و لا بأس به،و كذا اشتغاله بالصّنائع كالحياكه و الخياطه و غيرهما،صرّح به أيضا (۲)لمنافاه ذلك كله مقصود الاعتكاف،و لو اضطر إلى شىء من ذلك جاز.

قوله: (و المماراه).

أى:الجدال،و لا يحرم لو كان فى مسأله علميه،لأنّ ذلك من أفضل الطاعات إذا كان الغرض به أمرا دينيّا.

۱- ۱)التذكره ۱:۲۸۶. [۱]

۲- ۲) المصدر السابق.

نهارا و ليلا،و الإفطار نهارا.

و لا يحرم المخيط،و لا التزويج،و لا النظر فى المعاش و الخوض فى المباح.

و يفسده كل ما يفسد الصوم،فإن أفسده مع وجوبه كفّر و قضى إن كان بالجماع و لو ليلا فى رمضان و غيره،أو كان معينا،و إلا فالقضاء خاصه.

قوله: (نهارا و ليلا).

أى:يحرم ذلك كله نهارا و ليلا.

قوله: (و لا التزويج).

أى:له و لغيره،لأن النكاح طاعه و حضوره مندوب،فلا يعدّ منافيا للاعتكاف.

قوله: ([كفّر] (۱)و قضى إن كان بالجماع و لو ليلا فى رمضان و غيره،أو كان معينا).

ظاهره:أن التعيين أعمّ من أن يكون بالنذر أو بمضى يومين،فيستوى كل من النوعين فى إيجاب الكفاره،أعنى:مطلق الواجب بالجماع و المعين بغيره من مفسدات الصوم.

قوله: (و إلّا فالقضاء).

أى و إن لم يكن بالجماع،و لا كان الاعتكاف معينا،بل كان المفسد غير الجماع،و الصوم غير متعين،فلا شىء سوى القضاء.

و ينبغى التقييد بما إذا لم يمض ثلاثه أيام،فيقضى جميع ما مضى،أى يأتى ببدله،لان الفرض عدم التعيين،و لو مضى ثلاثه فصاعدا تدارك ما أفسده خاصّه.

۱- ۱)لم ترد فى نسخ جامع المقاصد،و أثبتناها من النسخه المعتمده للقواعد لان الشرح يتناولها.

و لو جامع فی نهار رمضان فکفارتان،فإن أکره المعتکفه فأربع علی رأی. و لو ارتد بطل اعتکافه و أخرج،فإن عاد استأنف مع الوجوب و تخرج المطلقه رجعیا الی منزلها مع عدم التعیین،و تقضیه بعد العده مع الوجوب.و لو باع و اشتری أثم،و الأقرب الانعقاد.و لو مات قبل انقضاء الواجب وجب علی الولی قضاؤه عنه.

قوله: (و لو جامع فی نهار رمضان فکفّارتان).

قیّده فی المختلف بما إذا تعیّن اعتکافه (۱)،و هو متجه،لجواز الخروج من الاعتکاف المندوب،إلا أن الاخبار مطلّقه (۲).

قوله: (فإن أکره المعتکفه فأربع علی رأی).

هذا هو المشهور،و قال فی الدّروس (۳):انّه لا مخالف فیه إلّا صاحب المعتبر (۴).فالمصیر إلیه أحری،و إن کان القول بوجوب ثلاث هو مقتضی الدّلیل.

قوله: (و تخرج المطلقه رجعیّه إلی منزلها).

لتعیّن الاعتداد فیه،بخلاف ما إذا تعیّن،فإنّه یقدّم حینئذ.

قوله: (و تقضیه بعد العدّه مع الوجوب).

إذا لم تکن قد اشترطت.

قوله: (و لو باع و اشتری اثم،و الأقرب الانعقاد).

هذا هو الأصحّ،لأن النهی لا یدلّ علی الفساد فی غیر العبادات.

قوله: (و لو مات قبل انقضاء الواجب وجب علی الولی قضاؤه).

هذا إذا تمکن من قضائه و لم یفعل،أو کان قد استقر فی الذمه قبل

۱- ۱)المختلف:۲۵۴.

۲- ۲) الکافی ۴:۱۷۹ حدیث ۲،الفقیه ۲:۱۲۳ حدیث ۵۳۴،التهذیب ۴:۲۹۱ حدیث ۸۸۶.

۳- ۳) الدروس:۸۱.

۴- ۴) المعتبر ۲:۷۴۲.

المطلب الرابع:فی النذر

المطلب الرابع:فی النذر،لا یجب التتالی فی المنذور إلا أن یشترطه لفظا أو معنی. و لو نذر اعتکاف سته جاز أن یعتکف ثلاثه ثم یترک،ثم یأتی بالباقی.

و الأقرب صحه إتیانه بیوم من النذر،و آخرین من غیره،و هکذا ست مرات.نعم لا یجوز تفریق الساعات علی الأیام.

و لو نـذر المکان تعیّن،و کـذا الزمان و الهیئه،فلو نذر أن یعتکف مصـلیا ذلک،و قد أطلق الشّـیخ هذا الحکم (۱)،و هو ظاهر إذا تعذّر قضاء الصوم من دون الاعتکاف،کأن نذر الصوم معتکفا مثلا.

أما بدونه فیشـکل،و لا نصّ یدلّ علی وجوب قضاء کلّ واجب،و متی قلنا بالوجوب فهل له الاستنابه؟یأتی فیه ما یأتی فی الصّلاه و الصوم،و لو تبرّع به متبرّع فالظاهر الصحّه.

قوله: (لا یجب التتالی فی المنذور إلا أن یشترطه لفظا أو معنی).

المراد بالاـشتراط لفظـا،أن ینصّ علیه بلفـظ یـدل مطـابقه،و بالاـشتراط معنی:أن ینـذر ما لا یکون إلّا متتابعا،کشـهر رجب مثلا،و کشهر أیضا.

قوله: (و الأقرب صحّه إتیانه بیوم من النذر و آخرین من غیره).

الأقرب قریب،إذ لا مانع إلّا اختلاف سبب وجوبه،و مانعیته غیر معلومه،فینتفی بالأصل.

قوله: (هکذا ستّ مرات).

یتصوّر ذلک فی قضاء اثنی عشر یوما مع نذر سته.

۱- ۱)المبسوط ۱:۲۹۳-۲۹۴.

أو يصوم معتكفا وجب الجمع.

و لو لم يشترط التتابع فى المعين،فخرج فى أثنائه صح ما فعل إن كان ثلاثه فما زاد،و أتم ما بقى،و قضى ما أهمل،و كذا لو شرطه،و قيل يستأنف و كفّر فيهما.

و لو عين شهرا و أخل به كفّر و قضى،و لا يجب التتابع فى قضائه،إلاّ أن يشترط التتابع لفظا على قوله: ([أو] (۱)يصوم معتكفا).

الصوم و إن كان شرطا لصحّه الاعتكاف إلاّ أنه يجوز التصريح به فى نذره،و إذا نذر أن يصوم معتكفا فالظاهر أنّه لا يكفيه الإتيان بصوم آخر واجب.

قوله: (و لو لم يشترط التتابع.).

أى:لم يشترطه لفظا،أعمّ من ان يشترطه معنى أو لا.

قوله: (و قضى ما أهمل).

أى:مطلقا،أعمّ من أن يكون متتابعا،أو لا.

قوله: (و كذا لو شرطه).

أى:التتابع،لا يجب عليه إلاّ قضاء ما أهمل.

قوله: (و قيل:يستأنف (۲)).

أى:إذا شرط التتابع مع تعيين الزمان،و هو ضعيف،لأن شرط التتابع من عوارض الأداء لا القضاء.

قوله: (و لو عيّن شهرا و أهل به).

ظاهره أن المراد:لم يأت بشىء أصلا،و إن كان مدلول اللفظ أعمّ،إذ الإخلال أعمّ من عدم فعل شىء أصلا و فعل البعض.

قوله: (و لا يجب التتابع فى قضائه إلا أن يشترط التتابع لفظا على

۱- ۱)فى نسخ جامع المقاصد:(أن)،و ما أثبتناه من نسخه القواعد المعتمده،و هو الصحيح.

۲- ۲) قاله الشيخ فى المبسوط ۱:۲۹۱.

اشکال. و لو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين،و أفطر فی أثنائه استأنف، و لا كفاره إلا بالوقاع. و لو نذر اعتكاف شهر كفاه عده بين هلالين.و كذا لو نذر العشر الأخير فنقص اكتفی بالتسعه. إشكال).

ما تقدّم قبيل المطلب الثانی ظاهره منافاه ما هنا،و كذا إطلاق قوله:

(و كذا لو شرطه)مناف لما هنا و هناك،لأن معناه يقضی ما أهمله مطلقا،و هنا تردّد،و هناك صرّح بوجوب التتابع.

قوله: (و لو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين و أفطر فی أثنائه استأنف،و لا كفاره إلا بالوقاع).

و علی ما سبق من أن المتعيّن يجب الكفاره بإفطاره مطلقا،يجب فی كل ثالث هنا و إن لم يكن بالوقاع لتعيّنه،و يجب الاستئناف،لأن الإتيان بالمنذور ممكن،و المأتی به امتنع وقوعه عنه لفساد بعضه.

قوله: (و لو نذر اعتكاف شهر كفاه عدّه بين هلالين).

أی:و إن نقص الشهر عن ثلاثين،و كذا يكفيه ثلاثون يوما،لأن كلّا منهما يسمّی شهرا.

قوله: (و كذا لو نذر العشر الأخير فنقص اكتفی بالتسعه).

لأن ذلك هو الممكن المتصوّر من معنی العشر الأخير.

و اعلم أنّ للاعتكاف-باعتبار تعيين الزّمان،و عدمه،و اشتراط التتابع لفظا كعشره متتابعه،أو معنی كشهر،أو هما معا كشهر رجب هذا متتابعا،و عدم ذلك،و الاشتراط علی ربه،و عدمه-اثنتا عشره صوره:

أ:عيّن الزّمان،و شرط التتابع بمعنييه و شرط.

ب:لم يشترط.

ج:لم يعيّن الزمان،و لم يشترطه بواحد من المعنيين كعشره مثلا و شرط.

و لو خرج لقضاء حاجه لم يجب قضاؤه،و لا إعاده النيه بعد العود.

و الحائض و المريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا- بدونه،و إلا- ندبا. و لو عيّن زمانا لم يعلم به حتى خرج كالناسى و المحبوس قضاه، و حكمه فى التوفى كرمضان.

د:لم يشترط.

ه:عيّنه و لم يشترطه لفظا،بل معنى كشهر رجب هذا و شرط.

و:لم يشترط.

ز:لم يعينه و شرط التتابع معنى كشهر و شرط.

ح:لم يشترط.

ط:لم يعيّنه و شرطه لفظا و شرط.

ى:لم يشترط.

يا:لم يعيّن الزمان،و شرطه بمعنييه و شرط.

يب:لم يشترط.

و كلّ موضع تعين وجبت الكفاره إن تعمّد الإخلال،و ربّما تكرّرت إذا تعيّن الزّمان و أفطر نهارا بالجماع كرمضان،و لو كان مضطرا فلا- شىء،و يقضى إلاّ- أن يشترط،و لا يجب الاستئناف فى القضاء و إن شرط التتابع،و لا التتابع، فى القضاء أيضا،و لو كان قد حلف على الاعتكاف فان تركه فكفاره يمين،و إن شرع فيه فافطره فكفّاره رمضان،كما فصّله الشّهيد (۱)،و ليس ببعيد.

قوله: (و إذا خرج لقضاء حاجه لم يجب قضاؤه و لا إعاده النيه).

و لو طال الزمان بحيث بطل جدّدها.

قوله: (ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه و إلاّ ندبا).

فى قوله:(و إلاّ ندبا)بعد قوله:(لا بدونه)مناقشه،إذ هو معنى لا بدونه.

۱- ۱)الدروس:۸۱.

و لو نـذر اعتكـاف أربعه فاعتكف ثلاثه قضـى الرابع،و ضم اليه آخرين وجوبا،فإن أفطر الأول كفّر،و كـذا فى أحـد الآخرين إن أخرهمـا و إلاـ فلا. و لو نـذر اعتكاف يوم لا أزيـد بطل،و لو نـذر اعتكاف يوم صـح و اعتكاف ثلاثه،فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالأقرب البطلان. قوله: (فإن أفطر الأوّل كفر).

إن كان بالجماع.

قوله: (و كذا فى أحد الآخرين إن أخرهما و إلا فلا).

لوجوبهما حينئذ،لكن على ما اختاره سابقا من أن المتعين يجب فى الثالث مطلقا بالجماع و غيره.

و ينبغى على قوله فى المطلب الثانى أنه(ينوى فيهما الوجوب)الكفاره بالجماع فيهما مطلقا قدّمهما أو أخرهما.

و الحقّ أنه إن فعلهمـا بنيه تـدارك الواجب،فنوى فيهمـا الوجوب تجب الكفّاره بالجماع فيهما مطلقا،للرّوايه الـدّاله على الكفاره بالجماع فى الاعتكاف مطلقا (۱)،خرج عنه المندوب لجواز الخروج منه قطعا،فيبقى الباقى على أصـله، لتعين الواجب بالشّروع،و إن فعل اعتكافا مندوبا فأفسده فلا شىء و إن قصد فى خلال اليوم التوصل به إلى الواجب.

قوله: (فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالأقرب البطلان).

المراد بيوم الثّلاثين:ثالث النّذر،و الأصحّ البطلان،لظهور امتناع تعلق النذر به.

۱- ۱)الكافى ۴:۱۷۹ حديث ۱،الفقيه ۲:۱۲۲ حديث ۵۳۲،التهذيب ۴:۲۹۲ حديث ۸۸۸-۸۸۹، الاستبصار ۲:۱۳۰ حديث ۴۲۵.

كتاب الحج

اشاره

كتاب الحج و فيه مقاصد:

الأول:فى المقدمات

اشاره

الأول:فى المقدمات و فيه مطالب.

الأول:فى حقيقته

الأول:فى حقيقته،الحج لغه:القصد،و شرعا:القصد الى بيت اللّه تعالى بمكه مع أداء مناسك مخصوصه عنده،و هو من أعظم أركان الإسلام،و هو واجب و ندب.

فالواجب:إما بأصل الشرع،و هو حجه الإسلام مره واحده فى العمر على الفور،و إما بسبب كالنذر و شبهه،أو بالإفساد،أو الاستئجار.

و يتكرر بتكرر السبب.

قوله: (الحج لغه القصد).

الشائع أنه القصد المتكرّر،و إن كان إطلاقه على القصد موجودا فى كلامهم.

قوله: (و شرعا:القصد إلى بيت اللّه تعالى.).

فعلى هذا يكون الحج اسما للقصد،و ليست باقى المناسك داخله فى مسمّاه،و ليس بواضح،فيكون جعله اسما لمجموع المناسك أولى.

و يمكن الاعتذار بأن قوله:(مع أداء مناسك.).قد يقتضى أن يكون جزء المسمّى،فلا يرد السّؤال.و التحقيق:إنّ معنى(مع)لا يقتضى الصّراحه فى ذلك.

قيل:إنّ جعله اسما للقصد أولى من جعله اسما للمناسك،لأنّ الأوّل تخصيص،و يلزم من الثانى النقل،و التخصيص خير.

قلنا:هذا فاسد،لأنّ كلاهما نقل للّفظ عن مسمّاه اللغوى،إلّا أنّ الأوّل لمناسبه،بخلاف الثّانى.

و المندوب ما عداه كفاقد الشرائط،و المتبرع به.

و إنما يجب بشروط و هى خمسه فى حجه الإسلام:التكليف، و الحريه،و الاستطاعه،و مؤنه عياله،و إمكان المسير.

و شرائط النذر و شبهه أربعه:التكليف،و الحريه،و الإسلام، و إذن الزوج.

و شرائط النيابه ثلاثه:الإسلام،و التكليف،و أن لا يكون عليه حج واجب بالأصاله،أو بالنذر المضيق،أو الإفساد،أو الاستئجار المضيق. و لو عجز-من استقر عليه وجوب الحج-عنه و لو مشيا صحت نيابته.

و شرط المندوب أن لا يكون عليه حج واجب،و إذن الوالى على قوله: (و شرائط النّذر).

و إذن الزوج ينبغى،و إذن من له الولايه.

قوله: (أو بالنّذر المضيّق).

يفهم منه أنّ الموسّع يجوز معه الاستئجار،و اعترضه الشهيد فى حاشيته بالمنع من صحته،و فيه نظر.

قوله: (أو الاستئجار المضيق).

يفهم منه أنّ الموسع يجوز معه.نعم،يشترط فى جواز الاستئجار الموسّع أن لا يكون واجبا على الفور،أو يتعذّر من يأتى به غيره،و اعترضه الشّهيد أيضا، كالأوّل،و لا وجه له إلّا أن يريد ما قلناه،و به صرّح فى الدروس (۱).

قوله: (و شرط المندوب.).

و يشترط أيضا الإسلام،و لم يذكره.

۱- ۱)الدروس:۸۷.

من له علیه ولایه،کالزوج و المولی و الأب.

المطلب الثانی:فی أنواع الحج

المطلب الثانی:فی أنواع الحج،و هی ثلاثه:تمتع،و قران، و إفراد.

أما التمتع:فهو فرض من نأی عن مکه باثنی عشر میلا من کل جانب. و صورته:أن یحرم من المیقات بالعمره المتمتع بها فی وقته،ثم یطوف لها،ثم یصلی رکعتیه،ثم یسعی،ثم یقصر،ثم یحرم من مکه للحج، ثم یمضی الی عرفه فیقف بها الی الغروب یوم عرفه،ثم یفیض الی المشعر فیقف به بعد الفجر،ثم یمضی إلی منی فیرمی جمره العقبه یوم النحر،ثم یذبح هدیه،ثم یحلق،ثم یمضی فیه أو فی غده إلی مکه فیطوف للحج، و یصلی رکعتیه،و یسعی،و یطوف للنساء و یصلی رکعتیه،ثم یمضی إلی منی فیبیت بها لیالی التشریق،و هی:لیله الحادی عشر،و الثانی عشر، قوله: (فهو فرض من نأی عن مکه باثنی عشر میلا من کلّ جانب).

بل بثمانیه و أربعین میلا علی الأصحّ،للرّوایه الصّحیحه (۱).و لا وجه بیّن لما اختاره هنا،إلاّ تخیل توزیع ما وردت به الرّوایه،أعنی:ثمانیه و أربعین علی الجوانب الأربعه.

و قوله:(من کل جانب)یحترز به عما لو بعد بذلک من جانب دون جانب،فإنه لا یعدّ بعیدا و إن سلک الأبعد إلی مکه لا أعلم الآن فیه خلافا، بخلاف البلد الّذی له طریقان فی القصر.

قوله: (و صورته أن یحرم من المیقات بالعمره.).

الأرکان فی حجّ التمتع ثلاثه عشر،النیه أحدها،و الترتیب بین الأفعال.

۱- ۱)التهذیب ۵:۴۹۲ حدیث ۱۷۶۶.

و الثالث عشر،و يرمى فى هذه الأيام الجمار الثلاث.

و لمن اتقى النساء و الصيد أن ينفر فى الثانى عشر فيسقط رمى الثالث.

و أما القران و الإفراد فهما فرض أهل مكه و حاضريها،و هو من كان بينه و بين مكه دون اثنى عشر ميلا من كل جانب،و صورتهما واحده،و إنما يفترقان بسياق الهدى و عدمه.

و صوره الإفراد:أن يحرم من الميقات أو من حيث يجوز له،ثم يمضى الى عرفه،ثم المشعر،ثم يقتضى مناسكه يوم النحر بمنى،ثم يأتى مكه فيطوف للحج و يصلى ركعتيه،ثم يسعى ثم يطوف للنساء و يصلى ركعتيه، ثم يأتى بعمره مفرده بعد الإحلال من أدنى الحل و إن لم يكن فى أشهر الحج.

و لو أحرم بها من دون ذلك،ثم خرج الى أدنى الحل لم يجزئه الإحرام الأول و استأنفه.

و لو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا لم يجز،و يجوز اضطرارا.و كذا قوله: (و أمّا القران و الإفراد فهما فرض أهل مكه و حاضريها،و هو من كان بينه و بينها.).

بل دون ثمانيه و أربعين ميلا على الأصحّ.

قوله: (و لو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا لم يجز).

إذا كان الفرض المتعين عليهم القران أو الإفراد بالأصاله أو بالإفساد و نحو ذلك،و إلّا جاز كما سيأتى.

قوله: (و يجوز اضطرارا).

كما لو خافت الحيض المتأخر المانع من العمره المفرده قبل فوات الرفقه،أو خاف إعجال الرّفقه.

من فرضه التمتع يعدل الى الإفراد اضطرارا لضيق الوقت و حصول الحيض و النفاس.

و لو طافت أربعا فحاضت سعت و قصّرت و صحت متعتها، و قضت باقى المناسك،و أتمت بعد الطهر.

و لو كان أقل فحكمها حكم من لم يطف،تنتظر الطهر،فان حضر وقت الوقوف و لم تطهر خرجت الى عرفه و صارت حجتها مفرده، و إن طهرت و تمكنت من طواف العمره و أفعالها صحت متعتها،و إلا صارت مفرده.

المطلب الثالث:فى شرائط أنواع الحج

المطلب الثالث:فى شرائط أنواع الحج.

شروط التمتع أربعه:النيه،و وقوعه فى أشهر الحج-و هى:شوال، و ذو القعده،و ذو الحجه على رأى-و إتيان الحج و العمره فى سنه واحده، قوله: (كضيق الوقت).

أى:عن الإتيان بأفعال العمره،ثم الإحرام بالحج.

قوله: (و الّا صارت مفرده).

الظاهر فى أوّل الرؤيه أنّ هذه مستدركه.

قوله: (المطلب الثّالث:فى شرائط أنواع الحج:شروط التمتع أربعه).

فإن قيل:الإحرام بالعمره من الميقات شرط آخر،فكان يجب أن يعدّه.

قلت:هو لازم بعد قوله:يجب كونهما فى سنه واحده و الإحرام بالحجّ من مكه،فيبقى الإحرام بالعمره لازما من موضع آخر،و لا موضع سوى الميقات كما سيأتى،فتعيّن.

قوله: (و هى:شوال و ذو القعده و ذو الحجّه على رأى).

هذا هو الأصح،قال الجماعه:النزاع لفظى،و ليس بظاهر،لأنّ الخلاف

و الإحرام بالحج من بطن مكه،و أفضلها المسجد،و أفضله المقام. و لا يجوز الإحرام لعمره التمتع قبل أشهر الحج،و لا لحجه من غير مكه،فلو أحرم بها قبل الأشهر لم يصح له التمتع بها و إن وقع بعض أفعالها فى الأشهر،و لو أحرم لحجه من غير مكه لم يجزيه و إن دخل به مكه، و يجب عليه استئنافه منها،فان تعذر استأنف حيث أمكن،و لو بعرفه إن لم يتعمد،و لا يسقط الدم. فى مسمّى أشهر الحج،لا فى الأحكام المتعلّقه بذلك،و عدم الاختلاف فى الأحكام لا يقتضى عدمه فى مسمّى اللّفظ.

قوله: (من بطن مكه).

أى:فلا يجزئ من خارجها و إن كان من الحرم.

قوله: (و أفضله المقام).

أو تحت الميزاب.

قوله: (و لو بعرفه إن لم يتعمد،و لا يسقط الدّم).

هذا هو الأصحّ خلافا للشيخ فإنه قال بسقوطه،و هذه عباره المبسوط،إذا أحرم المتمتع من مكه،و مضى إلى الميقات،و منه الى عرفات صحّ،و اعتدّ بالإحرام من الميقات،و لا يلزمه دم (۱).

قال فى الدّروس:و عنى به دم التمتع،و هو يشعر أنّه لو أنشأ الإحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الأولى.

و هذا بناء على أنّ دم التمتع جبران لأنسك،و قد قطع فى المبسوط بأنّه نسك (۲)،و لإجماعنا على جواز الأكل منه (۳)،يعنى و لو كان جبرانا لم يجز الأكل منه.

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۰۷. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۱۰.

۳- ۳) الدروس:۹۴.

و إذا أحرم بعمره التمتع ارتبط بالحج،فلا يجوز له الخروج من مكه الى حيث يفتقر الى تجديد عمره قبله،و لو جدد تمتّع بالأخيره.

و عمره التمتع تكفى عن المفرده.

و يحصل التمتع بإدراك مناسك العمره،و تجديد إحرام الحج و إن كان بعد زوال الشمس يوم عرفه إذا علم إدراكها. و شروط الإفراد ثلاثه:النيه،و وقوع الحج فى أشهره،و عقد الإحرام من ميقاته،أو دويره أهله إن كانت أقرب،و كذا القارن.

و يستحب له بعد التلبيه الإشعار،بشق الأيمن من سنام البدنه، و تلطيخ صفحته بالدم،و لو تكثرت دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا، و التقليد بأن يعلّق فى رقبته نعلا صلى فيه، قوله: (فلا يجوز له الخروج من مكه إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمره).

المراد به:الخروج إلى موضع يمضى به شهر من إحلاله.

قوله: (و إن كان بعد زوال الشّمس يوم عرفه إذا علم إدراكها).

أى:إدراك عرفه،و مفهومه أنه إذا لم يعلم إدراكها لا يجوز.

و ينبغى أن يقيّد بإدراكها،لا بالعلم بإدراكها،و يرد عليه شىء أنه لو علم إدراك المشعر خاصه.لو أنشأ حينئذ لا يجوز إنشاؤه.

قوله: (و أشعرها يمينا و شمالا).

أى:واحد يمينا،و الآخر شمالا.

قوله: (بأن يعلّق فى رقبته نعلا قد صلّى فيه).

لا بدّ من الصّلاه فيه و لو كانت نفلا،فى صحيحه معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«تقلدها نعلا خلقا،قد صلّيت فيها» (۱)،و(قد)للتحقيق

۱- ۱)الفقيه ۲:۲۰۹ حديث ۹۵۶.

و هو مشترک بین البدن و غیرها. و للقارن و المفرد الطواف إذا دخلا مکه،لکنهما یحددان التلبیه استحبابا عقیب صلاه الطواف،و لا یحلّان لو ترکاها علی رأی. إذا دخلت علی الماضی.

قوله: (و هو مشترک بین البدن و غیره).

فیه تسامح،فإن حقّه:«و غیرها».

قوله: (و للقارن و المفرد الطواف إذا دخلا مکه،لکنهما یجددان التلبیه استحبابا عقیب صلاه الطّواف،و لا یحلّان لو ترکاها علی رأی).

أما أن لهما الطواف فلا کلام فیه،و کذا صحّه حجّهما مع فعل التلبیه عقیب صلاه الطواف،کما فی الرّوایه الصّحیحه (۱).

و هل هو علی الفور أم علی التراخی؟لا تصریح بأحدهما،و الأصل یقتضی عدم الفوریه،و الاحتیاط یقتضیها،انّما الخلاف فی أنهما هل یحلّان بترکها أم لا؟ و الأصحّ أنّهما یحلّان بترکها،للرّوایات المعتبره الداله علی ذلک (۲)، فیجب التجدید،و لا وجه لقول القائل بعدم الإحلال (۳)،إذ قوله علیه السّلام:

«إنما لکل امرئ ما نوی» (۴)لا یصلح لمعارضه الأخبار الصّریحه فیما دلّت علی أنه محلّل،کالحدث المخرج من الصّلاه،علی أنّ اعتبار النیه لا یکاد یتحقق،لأنّ الطواف منهی عنه إذا قصد به التحلل،فیکون فاسدا،فلا یعتدّ به فی کونه محلّلا، لعدم صدق حصول الطواف حینئذ.

و الرّوایه (۵)بالفرق بین القارن و المفرد ضعیفه فالأصحّ عدم الفرق،لکن

۱- ۱)الکافی ۴:۲۹۸ حدیث ۱،التهذیب ۵:۴۴ حدیث ۱۳۱.

۲- ۲) الکافی ۴:۲۹۸،۲۹۹ حدیث ۱،۲،التهذیب ۵:۴۴ حدیث ۱۳۱،۱۳۲.

۳- ۳) هو ابن إدریس فی السرائر:۱۲۳.

۴- ۴) صحیح البخاری ۱:۲،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ حدیث ۲۲۰۱.

۵- ۵) الکافی ۴:۲۹۹ حدیث ۳،التهذیب ۵:۴۴ حدیث ۱۳۳.

و قیل المفرد خاصه،و الحق بشرط النیه. و للمفرد بعد دخول مکه العدول الی التمتع علی هذا القول لو ترکا التلبیه،فالذی یلزمهما فی الرّوایه،و عباره الشّیخ انّ حجّهما یصیر عمره،فینقلب تمتعا (۱)،و فی روایه أبی بصیر:إنّ المفرد إذا نقل حجه إلی التمتع فطاف ثم لبی بطلت متعته (۲)و هو متبه علی أنّ بین الطواف و التلبیه منافاه، کما أنّ بین الطواف و الإحرام منافاه،فکما لا یبقی هذا مع الآخر کذا العکس، و کما یصیر الحج هناک إفرادا کذا یصیر فی مسألتنا هذه تمتعا.

فعلی هذا هل یحتاج الی طواف آخر للعمره أم لا؟کلّ منهما مشکل:

أمّا الأول فلأنه لو احتیج إلیه لم یکن لهذا الطواف أثر فی الإحلال،و هو باطل.

و أمّا الثّانی فإنّ إجزاءه عن إحرام العمره بغیر نیه أیضا معلوم البطلان، و علی أیّ تقدیر کان فینبغی أن لا یجزئه هذا الحجّ عن فرضه،لأنّه خلاف المأمور به،و لا أعلم فی کلام الأصحاب تصریحا بشیء من ذلک.

قوله: (و قیل:المفرد خاصّه) (۳).

أی:دون القارن،و قد أشرنا إلی ضعف الرّوایه بذلک.

قوله: (و الحق بشرط النیه).

أی:نیه الإحلال بالطواف و هو ضعیف،لبطلان الفعل حینئذ فکیف یکون محلّلا؟ قوله: (و للمفرد بعد دخول مکّه العدول الی التمتع).

الحق:أنّه إنّما یجوز له ذلک إذا لم یتعیّن علیه بأصل الشرع أو بنذر و شبهه،فإن تعیّن لم یجز،فلا تجری العباره علی إطلاقها.

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۱۱.

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۰۴ حدیث ۹۳۱،التهذیب ۵:۹۰ حدیث ۲۹۵.

۳- ۳) قاله الشیخ فی التهذیب ۵:۴۴.

لا القارن.و لا يخرج المجاور عن فرضه،بل يخرج الى الميقات،و يحرم لتمتع حجه الإسلام،فإن تعذر خرج الى خارج الحرم،فان تعذر أحرم من موضعه،إلا إذا أقام ثلاث سنين فيصير فى الثالثه كالمقيم فى نوع الحج، و يحتمل العموم و عباره الشّيخ (۱)و الجماعه مطلقه (۲)اعتمادا على إطلاق الأخبار (۳)، و هى معارضه بإطلاق الأخبار الداله على أنّ أهل مكّه و حاضريها لا يجزئهم التمتع عن فرضهم للإسلام (۴).

قوله: (لا القارن).

لأنّ سياق الهدى مناف للتمتع.

قوله: (و لا يخرج المجاور عن فرضه،بل يخرج إلى الميقات.).

المراد:ميقات بلده و غيره من غير تفاوت.

قوله: (إلّا إذا أقام ثلاث سنين،فيصير فى الثالثه كالمقيم).

أى:لا يخرج المجاور فى حال من الأحوال،إلّا إذا أقام الى آخره.

لكن الأصحّ أنّ إقامه سنتين كافيه فى انتقال فرضه خلافا للشّيخ (۵)، و عباره المصنّف تقتضى اعتبار إقامه ثلاث،و إن كان قوله: (فيصير فى الثالثه كالمقيم)قد يقتضى الاكتفاء بالسّنتين،فأوّل العباره يدافع آخرها.

قوله: (فى نوع الحجّ،و يحتمل العموم) ظاهر الخبر أنه يصير كالمقيم فى نوع الحجّ،لأنه الظاهر من قوله عليه السّلام فى الرّوايه:«فهو من أهل مكه،لا متعه له» (۶)و أيضا فإنّ كونه من أهل مكه

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۱۶،و [۱]النهايه:۲۱۵.

۲- ۲) منهم ابن حمزه فى الوسيله:۱۱۷،و ابن البراج فى المهذب ۱:۲۱۷،و المحقق فى الشرائع ۱:۲۴۷. [۲]

۳- ۳) الكافى ۴:۲۴۵،۲۹۸ حديث ۱،۴-۳،الفقيه ۲:۲۰۴ حديث ۹۳۱،التهذيب ۴:۱۸۶ حديث ۵۱۹ و ۵:۹۰ حديث ۲۹۵،أمالى الطوسى ۲:۲۳۱،و غيرها.

۴- ۴) التهذيب ۵:۳۲-۳۳ حديث ۹۶-۱۰۰،الاستبصار ۲:۱۵۷ حديث ۵۱۴-۵۱۸،و غيرها.

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۰۸.

۶- ۶) التهذيب ۵:۳۴ حديث ۱۰۱،الاستبصار ۲:۱۵۹ حديث ۵۱۹.

فلا تشترط الاستطاعه. ظاهره أنه يلحق بهم،و الإلحاق أعمّ من أن يكون فى حكم واحد،أو فى الجميع.

و التحقيق:انا لا نجد[دليلا] (۱)قاطعا يدلّ على إلحاقه بهم فى جميع الأحكام،مثل تناول النّذر لهم و الوصيّه و الوقف عليهم و نحو ذلك.

قوله: (فلا تشترط الاستطاعه).

أى:من بلده،ظاهر هذه العباره أنّ هذا متفرّع على عموم إلحاق المجاور بالمقيم حينئذ،كما فهمه الشارح (۲)و غيره (۳)،و هو مشكل،لأنّ انتفاء هذا الشرط يجب أن يكون مقطوعا به و إن لم يعمّهم الإلحاق،لأنّ ثبوت شرط حجّ التمتع فى حج القران و الافراد لا يكاد يعقل،لامتناع انتفاء اعتبار المشروط،و بقاء اعتبار الشرط مع مساعده الأصل على ذلك.

و ربّما حملت العباره على أنّ قوله:(فلا تشترط الاستطاعه)متفرّع على قوله: (كالمقيم فى نوع الحجّ)و ما بينهما اعتراض.و يشكل بعدم فهمه من العباره، فلو أريد منها لم يخل من تعسّف ما.

و ربّما حملت على أنّ المراد بالعموم فى قوله:(و يحتمل العموم)كونه فى الأمرين معا فقط،أعنى:نوع الحجّ،و انتفاء اشتراط الاستطاعه من بلده،و هو خلاف الظاهر أيضا،و الّذى ينبغى الجزم بعدم اشتراط الاستطاعه من بلده حينئذ.

و لو انعكس الفرض بأن أقام المكى بعيدا عن مكه،فمتى يخرج عن حكمه؟لم أظفر إلى الآن بشىء.و ينبغى حواله ذلك على العرف،لأنّه من الأمور العرفيه،و مثل هذا الإطلاق لا مرجع له إلّا العرف.

۱- ۱)أضيفت لاستقامه المعنى.

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۲۶۳.

۳- ۳) المحقق فى المعتبر ۲:۷۹۹.

و ذو المنزلين-بمكه و ناء-يلحق بأغلبهما إقامه،فإن تساويا تخيّر. و المكى المسافر إذا جاء على ميقات أحرم منه للإسلام وجوبا،و لا هدى على القارن و المفرد وجوبا،و تستحب الأضحيّه.

و يحرم قران النسكين بنيه واحده،و إدخال أحدهما على الآخر، و نيه حجتين أو عمرتين.

المطلب الرابع:فى تفصيل شرائط الحج

اشاره

المطلب الرابع:فى تفصيل شرائط الحج و فيه مباحث:

الأول:البلوغ و العقل

الأول:البلوغ و العقل،فلا يجب على الصبى و المجنون الحج،فلو حج عنهما أو بهما الولى صح و لم يجزئ عن حجه الإسلام،بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف،و لو أدركا المشعر كاملين أجزأهما.

و يصح من المميز مباشره الحج و إن لم يجزئه. و للولى أن يحرم عن الذى لا يميز،و يحضره المواقف.

قوله: (فان تساويا تخير).

الظاهر أنه لو اشتبه عليه الحال،فلم يعلم هل كان هناك أغلب أم لا؟ يتخير أيضا،و لا يجب عليه حجّان،للأخبار الدّاله على وجوب الحجّ مره واحده من غير فرق بين النّاس (۱)،و للأصل.

قوله: (و لا هدى على القارن و المفرد).

أى:بأصل الشرع،و إن وجب على القارن الهدى بالسّياق فانّ ذلك مستند إلى فعله.

و ربّما حملت على أنّ المراد:نفى هدى المتعه،و هو تكلّف لا حاجه إليه.

قوله: (و يصحّ من المميّز مباشره الحجّ،و إن لم يجزئه).

المراد:صحّته تمرينا لا أنه شرعىّ،و يحتمل أنه يريد به:الصحّه حقيقه، و قد سبق له فى الصوم نحو ذلك،و التحقيق أنّه تمرين.

۱- ۱)المحاسن:۲۹۶ حديث ۴۶۵،عيون أخبار الرضا ۱۲۰،۲:۹۰.

و كل ما يتمكن الصبى من فعله فعله،و غيره على وليه أن ينوبه فيه.

و يستحب له ترك الحصى فى كف غير المميز ثم يرمى الولى.

و لوازم المحظورات و الهدى على الولى، قوله: (و لوازم المحظورات،و الهدى على الولى).

أمّا الهدى فلأنّه نسك،فهو أحد أفعال الحج الواجبات،و قد وجب بسبب الولى،فيتعلّق الوجوب به.

و أما لوازم المحظورات مما يجب عمدا و سهوا-و هو كفاره الاصطياد- فتتعلق بالولى أيضا.

و ما يجب عمدا لا سهوا ككفاره التطيب و اللبس،لو فعل الصّبى الموجب سهوا أو جهلا لا كفاره قطعا،لأنّ البالغ لا كفاره عليه فى مثل هذه الحاله،فالصّبى أولى.

و إن فعله عمدا،ففى وجوب الكفاره وجهان،يلتفتان إلى أنّ عمد الصبى عمد أو خطأ،و قد أجروه فى الدّيات هكذا،و قواه الشّيخ بعد أن اختار وجوب كفارته على وليّه محتجّا بما روى عنهم عليهم السّلام من أنّ«عمد الصّبى و خطأه واحد» (۱)(۲)و يمكن اختصاص ذلك بالدّيات،لما أنّ القصاص فيه خطر عظيم، و يتدارك فائته بالدّيه،و لا عموم لمثل هذا الحديث،ليكون عمومه متمسكا فى إسقاط الحكم بالكفاره،و لأنّ الصّبى إذا علم ذلك لم يبق له زاجر عن ارتكاب ما يحرم على المكلفين من محرّمات الإحرام.

و مما يدلّ على ما قلناه دلاله ظاهره انّه يجب على الولى منعه من هذه المحرّمات،و لو كان فعله خطأ لما وجب عليه المنع،لأنّ المخطئ لا يتعلّق به حكم

۱- ۱)التهذيب ۱۰:۲۳۳ حديث ۹۲۰.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۲۹. [۱]

إلّا القضاء لو جامع فی الفرج قبل الوقوف فان الوجوب علیه دون الولی، و لا یصح فی الصّبا بل بعد بلوغه،و أداء حجه الإسلام مع وجوبها.

أصلا،و لا یجب علی المکلفین منعه،ففی الوجوب قوّه.

قوله: (إلّا القضاء لو جامع فی الفرج قبل الوقوف.).

استثناء من انّ لوازم المحظورات علی الولیّ،و انّما کان القضاء علیه،لأنه لا یعقل صدور القضاء من غیر من تعلق به،لأنّ النیابه لا تدخله اختیارا بخلاف الکفاره.

و قد بنی الشیخ تعلق القضاء بالصّبی،و سقوطه علی ما سبق فی الکفاره (۱)،و المعتمد الأوّل.

قوله: (فانّ الوجوب علیه دون الولی).

أراد بالوجوب:ما لا بدّ منه کالطهاره المترتبه علی حدثه،أو الوجوب الحقیقی بعد بلوغه.

قوله: (و لا یصحّ فی الصّبا،بل بعد بلوغه).

إنّما لم یصحّ فی الصّبا،لأنّ فعله لا یوصف بالشّرعیه.قیل:قد سبق أنّ حجه صحیح،فلم لا یجزئ؟و لو قلنا انه غیر شرعی،فإذا کان السّبب غیر شرعی فلیکن المسبب مثله.

قلنا:الإفساد سبب فی القضاء،و کونه سببا ثابت شرعا،فهو کالحدث للطهاره،و الجنابه للغسل،فیجب أن یکون مسبّبه معتبرا فی نظر الشارع لیسقط مقتضاه،و لا یکون شرعیّا إلّا بعد بلوغه،و لیس حجه الأوّل فی الصّبا هو السّبب، فإذا بلغ تعلق به مقتضی السّبب و هو القضاء،فوجب علیه فعله.

و یجب تقدیم حج الإسلام علیه،لأن سببه أسبق،إذ هو واجب بأصل الشرع،و هی الأوامر الشرعیه المتقدّمه علی هذه الأسباب،ففی أوّل بلوغه یتعلق به قبل تعلق غیرها.

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۲۹.

و يجب أن يذبح عن الصبى المتمتع الصغير،و يجوز أمر الكبير بالصيام،فان لم يوجد هدى،و لا قدر الصبى على الصوم وجب على الولى الصوم عنه.

و الولى هو ولى المال،و قيل للأم ولايه الإحرام بالطفل،و النفقه الزائده على الولى.

الثانى:الحريه

الثانى:الحريه،فالعبد لا يجب عليه الحج و إن أذن مولاه،و لو تكلفه بإذن لم يجزئه عن حجه الإسلام،إلّا أن يدرك عرفه أو المشعر معتقا. قوله: (و يجوز أمر الكبير بالصيام).

لأنّ الصّبى بالنسبه إلى الهدى فقير،إذ لا يجوز صرفه من ماله،و لا يتحتم من مال الولى،لأنّ له بدلا يتمّم به،و الانتقال إلى البدل منوط بالفقر من المناسك،لقوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ) (۱).

قوله: (و قيل:للأم ولايه الإحرام بالطفل (۲)).

هذا القول قوى،و به روايه (۳)،و قد اختاره فى المختلف (۴)،و عليه الفتوى.

قوله: (و النفقه الزائده.).

أى على نفقه الحضر.

قوله: (إلّا أن يدرك عرفه،أو المشعر معتقا).

لا بدّ من الاستطاعه للاجزاء فى العبد إذا أعتق،و الصّبى و المجنون إذا

۱- ۱)البقره:۱۹۶. [۱]

۲- ۲) قاله الشهيد فى الدروس:۸۲.

۳- ۳) التهذيب ۵:۶ حديث ۱۶،الاستبصار ۲:۱۴۶ حديث ۴۷۸.

۴- ۴) المختلف:۲۵۷.

و لو أفسد و أعتق بعد الموقفين وجبت البدنه،و الإكمال، و القضاء،و حجه الإسلام و يقدمها،فلو قدم القضاء لم يجز عن إحديهما، و لو أعتق قبل المشعر فكذلك الا أن القضاء يجزئ عن حجه الإسلام.

و للمولى الرجوع فى الاذن قبل التلبس لا بعده،فلو لم يعلم العبد صح حجه،و للمولى أن يحلله على اشكال. أكملا،و ظاهرهم أنّ الاستطاعه المعتبره هى من البلد،و هو محل كلام.

قوله: (و لو أفسد و أعتق بعد الموقفين).

الظرف متعلق ب(أعتق)لا ب(أفسد).

قوله: (وجبت البدنه و الإكمال و القضاء و حجه الإسلام).

أما البدنه،فلأنه قد صار حرا،و أما وجوب حجه الإسلام مع القضاء، فلأنّ الحج الّذى أفسده لم يكن مجزئا له،لعدم حصول الحريّه قبل الموقفين.

قوله: (و يقدّمها).

لأنّ سببها بأصل الشرع،فهو سابق على ما وجب بالشروع.

قوله: (فلو لم يعلم العبد صح حجه).

لأنّ تكليفه برجوع المولى يقتضى تكليف الغافل،و هو محال،و ما أشبهها برجوع الموكل قبل التصرّف و لم يعلم الوكيل.

قوله: (و للمولى أن يحلّله على إشكال).

ينشأ من أنّ للمولى حقّا،حيث أنه رجع قبل إحرام العبد،و لمّا لم يعلم برجوعه امتنع الحكم بفساد إحرامه فيكون صحيحا،و له أن يحلله جمعا بين الحقين، و من عموم قوله تعالى (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ) (۱).

و فى هذا الاشكال نظر،لأنّ صحّه الحج إنّما تكون لبطلان رجوع المولى قبل الإحرام،حيث لم يعلم العبد،إذ لا واسطه بين صحّه الرّجوع و بطلانه.فإن

۱- ۱)البقره:۱۹۶. [۱]

و الفائده تظهر فی العتق قبل المشعر،و إباحه التحلیل للمولی. و حکم المدبر،و المکاتب،و المعتق بعضه،و أم الولد حکم القن.

و للزوج و المولی معا منع الأمه المزوجه عن الحج.

و لو هایاه و أحرم فی نوبته فالأقوی الصحه صحّ کان إحراما بدون الاذن فلم ینعقد،و إن لم یصحّ الرّجوع انعقد الإحرام لوقوعه بالاذن،کما لو لم یرجع سواء،فجواز التحلیل لا وجه له أصلا،لانتفاء حق المولی حینئذ بالکلیّه.

و الإحرام لیس من العبادات الجائزه،و إنما یجوز الخروج منه فی مواضع مخصوصه استثنیت شرعا،و لم یتحقق أنّ هذا منها،فاللازم إمّا الفساد من رأس،أو عدم جواز التحلیل أصلا.

قوله: (و الفائده تظهر فی العتق قبل المشعر،و إباحه التحلیل للمولی).

هذه لا تعدّ فائده،لأنّ إباحه التحلیل لیس أمرا زائدا علی الحکم بأن للمولی أن یحلله،و الصّواب فی العباره أن یقول:و إباحه التحلیل للمولی لا التحلل، لأنه لازم.

قوله: (و لو هایاه مولاه،و أحرم فی نوبته فالأقوی الصحّه).

ینبغی أن تکون المسأله مفروضه فیما إذا کانت مدّه المهایاه بحیث تتسع لجمیع أفعال الحجّ،و أن لا یکون فیه ضرر متوقع فی نوبه المولی،و أن یکون مأذونا فی السّفر إن توقف الحجّ علیه،و حینئذ فیجب القول بالصحّه،سواء أطلق له اللفظ فی التصرّف أو عمم له فیما یختار من التصرّفات.

هذا إن لم نقل بوجوب کفارات الإحرام و الإفساد،و التمکین منها، و التمکین من القضاء علی المولی الآذن فی الإحرام،فإن قلنا بالوجوب لم یصح، و إلّا صح و سیأتی أنه لا یجب علی المولی شیء من ذلک،فیکون صحیحا.

-و للمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحج-و الإجزاء عن حجه الإسلام إن أعتق قبل أحد الموقفين،و لو أحرم القن بدون اذن و أعتق قبل المشعر وجب تجديد إحرام من الميقات،فان تعذر فمن موضعه.

و لو أفسد غير المأذون لم يتعلق به حكم.

و لو أفسد المأذون وجب القضاء،و على السيد التمكين على اشكال.

و لو تطيّب المأذون،أو لبس فعليه الصوم،و للمولى منعه لأنه لم يأذن فيه،أما بدل الهدى فليس له منعه.

قوله: (و للمولى التحليل مع قصورها).

أى:مع قصور نوبه العبد عن أفعال الحجّ،سواء ظن اتساعها لأفعال الحج ثم تبين خلافه،أم لا.

و يبعد القول بصحّه الإحرام حينئذ،إلّا أن يحمل التحليل على مجازه، أعنى:الحكم ببطلان ما شرع فيه من الإحرام و غيره،و حينئذ فيكون فى قوه الاستثناء من إطلاق الحكم بصحه الإحرام فى نوبته،و إن كان لا يخلو من بعد و خفاء،أو يحمل قصور المده على عروض مانع من الإتيان بجميع الأفعال فيها من نحو مرض أو عدوّ،إلا أنّ الحكم بالتحليل هنا مشكل،لأنّ الإحرام من العبادات اللازمه لا الجائزه.

و جواز التحلل منحصر فى مواضع استثناها الشارع فلا يتعدّاها،لكن على ما احتمله المصنّف من جواز تحليل المولى مأذونه إذا رجع قبل الشروع و لم يعلم، يتجه التحليل هنا بطريق أولى،لانتفاء الإذن الصّريح هنا بخلافه.ثم و على إطلاق الحكم بالصحّه يحتاج إلى التقييد بسعه النّوبه،و غيره من القيود السّابقه.

قوله: (و لو أفسد المأذون وجب القضاء).

و على السيّد التمكين على إشكال،و لو تطيّب المأذون أو لبس فعليه الصوم،و للمولى منعه،لأنّه لم يأذن له فيه.

البحث الثالث:الاستطاعه

البحث الثالث:الاستطاعه،و المراد بها:الزاد و الراحله.

اما الزاد:فهو أن يملك ما يمونه من القوت و المشروب بقدر حاله الى الحج،و الى الإياب إلى وطنه و إن لم يكن له أهل،فاضلا عن حاجته من المسكن،و عبد الخدمه،و ثياب البذله،و التجمل،و نفقه عياله إلى الإياب.

أمّا الصوم فلأنّ الكفاره بغيره لا يتصوّر وجوبها عليه،لعدم ملكه،و لا على المولى خلافا للمفيد (۱)،لأنّ المأذون فيه هو الحجّ،لا إفساده.

و ليس الإفساد من لوازم معنى الحجّ،بل من منافيات المأذون فيه،لأنّ الإذن فى الفعل الخالى عن موجبات الكفاره-حيث أنّ الإذن فى العباده الموجبه للثواب-دون ما يترتب العقاب على فعله،و من ثم تبيّن عدم وجوب تمكين السيّد من الصوم.

و أمّا القضاء فالفرق بينه و بين الكفاره:أنّ القضاء هل هو الفرض، و الفاسد هو العقوبه،أو بالعكس؟فعلى الثانى لا يجب التمكين،لمثل ما قلناه سابقا،و على الأوّل يحتمل الوجوب،لأنّ الإذن بمقتضى الإفساد انصرف الى القضاء،و قد لزم بالشروع فلزمه التمكين.و يحتمل العدم،لأنّه و إن كان هو الفرض إلّا أنّ الإذن إنّما يتناول الأوّل خاصه،و هو الّذى حصل بالشّروع فيه، و ليس للاذن بالحج دلاله على القضاء بوجه من الوجوه،و الأصحّ عدم الوجوب.

قوله: (أما الزّاد فهو أن يملك.).

فيه تسامح،لأن ملك ذلك ليس هو الزاد.

قوله: (و ثياب البذله).

بالكسر:ما يبتذل،أى:يمتهن و لا يصان.

۱- ۱)المقنعه:۶۹.

و أما الراحله:فتعتبر فی حق من یفتقر الی قطع المسافه و إن قصرت عن مسافه القصر،و یشترط راحله مثله و إن قدر علی المشی، و المحمل إن افتقر الیه،أو شق محمل مع شریک،و لو تعذر الشریک سقط إن تعذر الرکوب بدونه.

و إن لم یجد الزاد و الراحله،و أمکنه الشراء وجب و إن زاد عن ثمن المثل علی رأی. و لو منع من دینه و لیس غیره فعاجز،و إلا فقادر.و المدیون یجب علیه الحج إن فضل ماله عما علیه،و إن کان مؤجلا بقدر الاستطاعه،و إلّا فلا. قوله: (و لو لم یجد الزاد و الراحله،و أمکنه الشراء وجب،و إن زاد عن ثمن المثل علی رأی).

الأصحّ الوجوب ما لم یجحف بماله.

قوله: (و لو منع من دینه.).

سواء کان المنع حسیا أو شرعیا.

قوله: (و المدیون یجب علیه الحجّ إن فضل ما له عما علیه-و إن کان مؤجلا-بقدر الاستطاعه،و إلّا فلا).

أی:إن فضل بقدر الاستطاعه،و الا- فلا- یجب و إن کان الدّین مؤجلا- فیکون قوله:(و إن کان مؤجلا-)اعتراضا بین الجار و متعلقه،و جمله الاعتراض معطوفه علی جمله محذوفه.

و کان حقّها أن تکون بعد قوله:(و إلّا فلا)لأنّ ماله إذا فضل عن دینه بقدر الاستطاعه،لا یکون بین مؤنه الحجّ و الدّین مزاحمه أصلا،فلا- معنی لعطف الوجوب مع التأجیل ب(أن)الوصلیه.نعم،علی تقدیر أن لا- یفضل مقدار ذلک، قد یتوهم الوجوب حینئذ،لعدم توجّه المطالبه بالدین حینئذ،فهذه الجمله لدفع التوهّم المذکور.

و يصرف المال الى الحجّ لا الى النكاح،و إن احتاج اليه و شق تركه. و يصرف رأس ماله الذى لا يقدر على التجاره إلّا به إلى الحج.

و لا يجب الاقتراض للحج،إلّا أن يفضل ماله بقدر الحاجه المستثناه عن القرض.

قوله: (لا إلى النكاح،و إن احتاج إليه و شق تركه).

إلّا مع المشقه الشديده المفضيه إلى الضّرر،فيجوز.

قوله: (و لا يجب الاقتراض للحجّ إلّا أن يفضل ماله بقدر الحاجه).

هنا سؤال يرد على هذه المسأله و نظائرها-مثل المحرم فى المرأه،و القائد فى الأعمى،و الحافظ فى المبذّر،و بذل الزائد عن ثمن المثل،أو اجره المثل،فى آلات السّفر-و صورته:أنّ هذه شروط للواجب المشروط،فلا يجب تحصيلها،لأنّ شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيل شرطه.

و حلّه بتحقيق المقام:و ذلك أنّ شرط الواجب المشروط الّذى لا يجب تحصيله هو الذى قرن به الأمر،أمّا غيره من الشروط الباقيه فإن الأمر بالإضافه إليها مطلق،فيجب تحصيلها،و الأمر بالحجّ مشروط بالاستطاعه،فكلما يكون داخلا فى مسمّى الاستطاعه لا يجب تحصيله،و لا يجب الحج إلّا إذا حصل.

أما غيره فيجب تحصيله مع القدره،و بدونه يسقط وجوب الحجّ، و الاقتراض ليس داخلا فى الاستطاعه قطعا إذا كان المال حاصلا،و كذا القائد فى الأعمى،و الدّواء فى المريض المحتاج إليه الذى لا يضر و بالسّفر و الركوب.

و أراد بقوله:(الحاجه المستثناه).

ما سبق استثناؤه،كثياب البذله و التجمل،و فرس الركوب،و غيرها.

و لو كانت هذه المستثنيات نفيسه يجتزئ بما دونها،فان كان حاله يقتضيها

و فاقد الاستطاعه لو قدر على التكسب،أو وهب قدرها،أو بعضها و بيده الباقى لم يجب إلّا مع القبول. و لو بذلت،أو استؤجر للمعونه بها،أو اشرطت له فى الإجاره،أو بعضها و بيده الباقى وجب. عاده،فتكلّف الاكتفاء بما دونها،فالظاهر أنه لا يجب بيعها،و لا يجزئه الحج لو باعها و حجّ بالفاضل عما يكتفى به.

قوله: (و فاقد الاستطاعه لو قدر على التكسب،أو وهب قدرها،أو بعضها و بيده الباقى لم يجب إلّا مع القبول).

عطف قوله:(أو بعضها)على(الاستطاعه)،أى:و فاقد بعضها و بيده الباقى لو قدر على تكسب البعض الآخر،أو وهبه لم يجب القبول،و فيه تكلّف حذف كثير.

و يمكن أن يكون معطوفا على(قدرها)أى:لو قدر على التكسب قدرها، أو وهب قدرها أو بعضها،أى قدر على التكسب بعضها،أو وهب بعضها و بيده الباقى.

و يكون كل من الصور مندرجا فى قوله:(فاقد الاستطاعه)لأنّ الفقد صادق بأن لا يملك شيئا أصلا،أو يملك البعض،و هذا أحسن من الأوّل.

قوله: (و لو بذلت له،أو استؤجر للمعونه بها،أو شرطت له فى الإجاره،أو بعضها و بيده الباقى وجب).

يراد بقوله:(أو بعضها)فى جميع المسائل،و لا يخفى أنه لا بدّ فى الإجاره و الشرط من قبول ذلك،ليتحقق العقد الملزم،فلا يجب من دونه.

أمّا البذل لمجموعها،أو لبعضها و بيده الباقى ففى وجوب الحجّ بمجرّده قولان:أصحّهما أنه إن كان على وجه لازم كالنذر وجب،و إلّا لم يجب ما لم يقبل اشتراطه فى عقد لازم،و نحوه كما فى الهبه.

و قول المصنّف:(وجب)على إطلاقه لا يستقيم،لأنّ الإجاره لا بد فيها

و لو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو استطاع.

و ليس الرجوع الى كفايه من صناعه،أو حرفه شرطا على رأى.

و أوعيه الزاد و الماء داخله فى الاستطاعه،فإن تعذرت مع الحاجه سقط الوجوب.و يجب شراؤها مع وجود الثمن و إن كثر. و علف البهائم المملوكه و مشروبها كالزاد و الراحله.و ليس ملك عين الراحله شرطا بل ملك منافعها.

و لو وجد الزاد و الراحله،و قصر ماله عن نفقه عياله الواجبى النفقه،و المحتاج إليهم ذهابا و عودا سقط الحج.

من القبول اتفاقا،فلا يجب بدونه.

قوله: (و ليس الرّجوع إلى كفايه.).

الأصحّ أنّه لا يشترط ذلك،لصدق الاستطاعه،و ليس فى الرّوايه صراحه بمدعى الشّيخ و الجماعه (۱).

قوله: (و يجب شراؤها مع وجود الثمن و إن كثر).

إلا أن يجحف،أو يضربه.

قوله: (و علف البهائم المملوكه.).

لا بدّ من تقييدها بكونها محتاجا إليها فى الطريق،أو لكونها من المستثنيات،و إلا فلا يعدّ من الاستطاعه.

قوله: (و قصر ماله عن نفقه عياله الواجبى النفقه و المحتاج إليهم.).

أى:المحتاج إليهم و لا تجب نفقته كالخادم الذى لا يشترط،لكنه إذا لم ينفق عليه يذهب.

---

۱ - ۱)ادعاه الشيخ فى المبسوط ۱:۲۹۷-۲۹۸،و الروايه وردت فى الكافى ۴:۲۶۷ حديث ۲،التهذيب ۵:۳ حديث ۲،الاستبصار ۲:۱۳۹ حديث ۴۵۴.

و لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعه،أو حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعه و بدونها لم يجزئه.

و لا يجب على الولد بذل الاستطاعه للأب.

البحث الرابع:إمكان المسير

اشاره

البحث الرابع:إمكان المسير،و يشتمل على أربعه مباحث:

أ:الصحه

أ:الصحه،فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب و السفر،و لو لم يتضرر وجب.و هل يجب على المتضرر الاستنابه؟الأقرب العدم. و الدواء فى حق غير المتضرر مع الحاجه إليه كالزاد.

قوله: (أو حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعه و بدونها.).

هذه العباره لا تخلو من شيء،لأنّ من يطيق الحج كأنه لا فائده فيه، فيكون مستدركا،إلا أن يتكلف لها ما يصير به مسامحه.

قوله: (و لا يجب على الولد.).

و كذا العكس بطريق أولى.

قوله: (و هل يجب على المتضرر الاستنابه؟الأقرب العدم).

سوق الكلام يقتضى أنّ الحكم فيمن لم يسبق استقرار وجوب الحج فى ذمّته،و به صرّح فى شرح الإرشاد.

و يظهر من استدلال المختلف-أن وجوب الاستنابه فى حقّ هذا الفرد لا كلام فيه (۱)،و إليه يرشد تعليل ابن إدريس-نفى الوجوب (۲)،و قد صرّح الشّيخ (۳)و المصنّف بأنّ وجوب الاستنابه إنّما هو مع اليأس من زوال العذر،أمّا معه فلا (۴)،و هو واضح،و إلا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير فى الاستطاعه فى حقّ أحد من المكلفين،و هو معلوم البطلان،و حينئذ فالأصحّ الوجوب تمسكا

۱- ۱)المختلف:۲۵۷.

۲- ۲) السرائر:۱۲۱.

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۹۹.

۴- ۴) المنتهی ۲:۶۵۵. [۱]

و يجب على الأعمى،فإن افتقر إلى قائد و تعذر-لفقده،أو فقد مؤنته-سقط،و إلّا فلا.

و يجب على المحجور المبذّر،و على الولى أن يبعث معه حافظا.

و النفقه الزائده فى مال المبذّر،و اجره الحافظ جزء من الاستطاعه إن لم يجد متبرعا. بظاهر الآيه (۱)و الاخبار (۲)،و إذا برىء فقد صرّح الشّيخ و المصنّف بوجوب الإعاده،و هو الأصحّ.

و يشكل بأنّ الاستنابه إن كانت فرضه لم يجب حج آخر،و إلا لم يجب الاستنابه،للأخبار المصرحه بأنّ الحج فى العمر مره واحده.

و لو استناب من يرجو زوال العذر جاز و إن لم يجب،و إذا برىء فلا كلام فى وجوب الحج مع تحقق الاستطاعه.

و لو مات بعد البرء و قبل الحج وجب الاستئجار عنه،و كذا القول فى المأيوس من برئه.و لو مات قبله،فان استناب المأيوس فلا شىء،و إلا وجبت الاستنابه أما غير المأيوس فقد صرّح المصنّف بعدم وجوب الاستنابه بعد الموت و إن لم يستنب قبله.

و الممنوع بكبر،أو زمن (۳)-بحيث لا يستمسك على الراحله-،أو بعدو كالمريض فى ذلك كله (۴).

قوله: (فان افتقر إلى قائد-إلى قوله:-إن لم يجد متبرعا).

قد سبق فى جواب الإشكال تنقيح ذلك،و فى المبذّر بزياده،فإن المنع مستند إليه،فإن التبذير من فعله،و هو قادر على تركه،فإذا لم يفعل كان هو

۱- ۱)آل عمران:۹۷.

۲- ۲) الكافى ۴:۲۶۶ باب استطاعه الحج،التهذيب ۵:۳ باب وجوب الحج،الاستبصار ۲:۱۳۹ باب ماهيه الاستطاعه و انها شرط فى وجوب الحج.

۳- ۳) فى«ن»:مرض.

۴- ۴) المنتهى ۲:۶۵۵. [۱]

ب:التشبث على الراحله

ب:التشبث على الراحله،فالمغصوب غير المستمسك عليها، و المحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما.و لو لم يستمسك خلقه لم تجب الاستنابه على رأى.

و لو احتاج الى حركه عنيفه يعجز عنها سقط فى عامه،فإن مات قبل التمكن سقط.

ج:أمن الطريق فى النفس و البضع و المال

ج:أمن الطريق فى النفس و البضع و المال،فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو أو سبع،و لا تجب الاستنابه على رأى. و لو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا،و إن كان أبعد مع المضيع للحج.

قوله: (فالمغصوب).

المراد به:الضعيف النضو،أو الزمن الذى لا حراك به.

قوله: (و المحتاج إلى الزّميل).

الزميل:هو الرّديف.

قوله: (و لو لم يستمسك خلقه.).

نظم هذه العباره غير جيّد،لأنّ غير المستمسك مطلقا هل تجب عليه الاستنابه أم لا،إذا بئس من برئه؟فيه قولان،و أيضا فإنّ العباره تقتضى أن تكون هذه مسأله مستأنفه،و فى الواقع هى بعض أقسام أحكام المعضوب،و الأصحّ فيه ما قلناه فى المريض.

قوله: (و لو احتاج إلى حركه عنيفه-إلى قوله:-سقط).

هذه تقتضى أنّ المسائل كلها مفروضه فيمن لم يسبق الوجوب فى حقّه.

قوله: (فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدوّ أو سبع،و لا تجب الاستنابه على رأى).

تجب الاستنابه مع اليأس من زواله أصلا عاده كما سبق فى المريض و المعضوب على الأصحّ،و إلا فلا،و جميع ما سبق هناك آت هنا.

سعه النفقه.

و البحر كالبر إن ظن السلامه به وجب،و إلّا فلا.

و المرأه كالرجل فی الاستطاعه،و لو خافت المكابره أو احتاجت الی محرم و تعذر سقط،و لیس المحرم مع الغنی (۱)شرطا.و لو تعذّر إلّا بمال مع الحاجه وجب مع المكنه،و لو خاف علی ماله سقط. و لو كان العدو لا یندفع إلا بمال،و تمكن من التحمل به ففی سقوط الحج نظر. و لو بذل له باذل وجب،و لا یجب لو قال:اقبل المال و ادفع أنت. قوله: (و لو خاف علی ماله سقط).

محترز قوله أولا:(و المال)فی قوله:(أمن الطریق).

قوله: (و لو كان العدو لا یندفع إلا بمال،و تمكن من التّحمل به ففی سقوط الحج نظر).

أی:و تمكن من تحمل الحج بالمال،و لا یخفی ضعف هذا التركیب، و منشأ النظر من الشك فی دخول ذلك فی الاستطاعه و عدمه.

فإن قلنا بالأوّل لم یجب لفقد الاستطاعه،و إلّا وجب.و فی السّقوط بعد الشك فی دخول ذلك فی الاستطاعه،و لأنه لو احتاج الی بذل المال لإصلاح الطریق،أو قنطره النهر و نحوهما لزم أن لا یجب.

و الأصحّ الوجوب،إلّا أن یجحف بماله،و موضع التردّد ما إذا لم یكن قد أحرم،فإن أحرم ثم عرض المنع وجب البذل.

قوله: (و لا یجب لو قال:اقبل المال،و ادفع أنت).

الفرق أنّ هذا تحصیل للشرط،أعنی:الاستطاعه،إذ المال المبذول لا شبهه فی دخوله فی الاستطاعه.

۱- ۱)أی عن المحرم.

و لو وجد بدرقه بأجره،و تمكن منها فالأقرب عدم الوجوب. و لو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامه. و لو تعددت الطرق تخيّر مع التساوى فى الأمن،و الاّ تعين المختص به و إن بعد،و لو تساوت فى الخوف سقط،و لو افتقر إلى الرفقه و تعذرت سقط.

د:اتساع الوقت لقطع المسافه

د:اتساع الوقت لقطع المسافه،فلو استطاع و قد بقى من الوقت ما لا يتسع لإدراك المناسك سقط فى عامه.و لو مات حينئذ لم يقض قوله: (و لو وجد بدرقه،بأجره،و تمكن منها فالأقرب عدم الوجوب).

البدرقه:الخفير،و إنما أفتى بعدم الوجوب هنا،لأنه بعد بذل المال لا يتحقق أمن الطريق الا بوجود البدرقه و كونه مع الحاج،و الأصحّ الوجوب كما سبق.

قوله: (و لو افتقر إلى القتال فالأقرب السّقوط مع ظن السّلامه).

المراد به:العلم المستفاد من العادات،و الأصحّ عدم الوجوب،لما فيه من التغرير بالنفس،و الانتفاء صدق الاستطاعه حينئذ.

قوله: (و إن تساوت فى الخوف سقط).

لكن لو توسّط الطريق المخوف،و استوى عوده و ذهابه فليس ببعيد الوجوب،و يكون كمن توسّط أرضا مغصوبه يتعذر معه من الخروج منها،فحيث تعلق غرض بالذّهاب و لا ضرر زياده متوقعا تعين.

و لو تكلف الحج فى موضع الخوف و المشقه الشديده مع المرض ففى الإجزاء نظر.

و ينبغى أن يقال:إن تحقق بعد التكلّف كونه مستطيعا فقد تكلف تحصيل الشرط،كما لو قاتل العدو،أو بذل له مالا عظيما-لا يجب بذله-و زال، و هو فى موضعه فيجزئ،و إن بقى المانع فلا.

عنه،و كذا لو علم الإدراك لكن بعد طى المنازل و عجزه عن ذلك،و لو قدر وجب.

مسائل

مسائل:

أ:إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم

أ:إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم،و استقر الحج فى ذمته، و يجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور و لو مشيا،فان مات حينئذ وجب أن يحج عنه من صلب تركته من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأى،و لو لم يكن له مال أصلا استحب لوليه.و لو ضاقت التركه عن الدين،و اجره المثل من أقرب الأماكن قسّطت عليهما بالنسبه،فإن قصر نصيب الحج صرف فى الدين.

ب:لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه

ب:لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنهو لو قوله: (و لو قدر وجب).

بشرط أن لا تلحقه مشقه شديده لا يتحمل مثلها عاده.

قوله: (من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأى).

بل من بلده،إلّا أن لا تفى التركه به،و تجب أقل أجره لأوسط العدول مع الاحتمال على الظاهر.

قوله: (و لو ضاقت التركه عن الدّين و اجره المثل من أقرب الأماكن قسطت عليهما بالنسبه).

هذا بناء على أنّ الاستئجار من أقرب الأماكن،و على ما اخترناه فالتقسيط على الأجره من بلده.

قوله: (لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه).

إطلاق العباره يتناول ما إذا عاد إلى الحل بعد دخول الحرم و مات فيه، لكن أورد المفيد (۱)روايه حكاها فى المختلف (۲)تضمّنت اعتبار موته فى الحرم.

۱- ۱)المقنعه:۷۰.

۲- ۲) المختلف:۲۵۸.

كـان نائبا،و تبرأ ذمه المنوب.و لو مات قبل ذلك قضـيت عنه إن كانت قـد اسـتقرت،و الّا فلا و الاسـتقرار بالإهمال بعـد اجتماع الشرائط،و مضى زمان جميع أفعال الحج،أو دخول الحرم على اشكال.

ج:الكافر يجب عليه و لا يصح منه

ج:الكافر يجب عليه و لا يصح منه،فإن أسلم وجب الإتيان به إن استمرت الاستطاعه،و الّا فلا.

و لو فقد الاستطاعه بعد الإسلام و مات قبل عودها لم يقض عنه.

و لو أحرم حال كفره لم يعتد به و أعاده بعد الإسلام،فإن تعذر الميقات أحرم من موضعه و لو بالمشعر.

د:لو ارتد بعد إحرامه لم يجده لو عاد

د:لو ارتـد بعـد إحرامه لم يجـده لو عاد،و كـذا الحج.و لو اسـتطاع فى حال الرده وجب عليه،و صح عنه إن تاب.و لو مات أخرج من صلب تركته و إن لم يتب على اشكال.

ه:المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا

ه:المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا،إلّا أن يخل بركن،بل يستحب.

قوله: (أو دخول الحرم على إشكال).

ينشأ من أنّ ذلك وقت فى الجمله فيكفى مضيه فى الوجوب،و من أن كونه وقتا مشروط بالإحرام و دخول الحرم،و الأصحّ أنه لا يكفى ذلك،لأنّ هذا إنما يكفى إذا تحقق فعل الإحرام و دخول الحرم.

قوله: (و لو مات اخرج من صلب تركته و إن لم يتب على إشكال).

بعيـد،لأـنّ الكـافر لاـ يتصوّر القربه فى حقّه منه و لا عنه،لامتناعها بالنّسـبه إليه،فتمتنع العبادات المشـروطه،و فى المرتـد فطره مانع آخر،و هو خروج التركه عنه بارتداده،فالأصحّ عدم الاستئجار،و لو عاد إلى الإسلام و كانت ردّته مليه أخرج عنه من تركته،و إلّا فلا.

قوله: (إلّا أن يخل بركن).

أى:عندنا

و:ليس للمرأه،و لا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج و المولى

و:ليس للمرأه،و لا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج و المولى، و لا يشترط اذن الزوج فى الواجب،و فى حكم الزوجه المطلقه رجعيه لا بائنه.

ز:المشى للمستطيع أفضل من الركوب

ز:المشى للمستطيع أفضل من الركوب مع عدم الضعف،و معه الركوب أفضل.

المطلب الخامس:فى شرائط النذر و شبهه

المطلب الخامس:فى شرائط النذر و شبهه،قد بينا اشتراط التكليف،و الحريه،و الإسلام،و اذن الزوج خاصه.فلا ينعقد نذر كما صرح به فى المنتهى (۱).

قوله: (ليس للمرأه،و لا للعبد الحجّ تطوّعا بدون إذن الزوج و المولى).

و كذا الولد بالنسبه إلى والديه،إذا استدعى سفرا.

قوله: (المشى للمستطيع أفضل من الركوب،مع عدم الضّعف).

إلا أن يقصد الموسر به تقليل النفقه فالركوب أفضل،لروايه البزنطى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۲).

قوله: (قد بينا اشتراط التكليف و الحريه و الإسلام).

قيل عليه:إن كان المراد شرائط نفس حج النذر فالحريه ليست شرطا، و إن كان المراد شرائط نفس النذر و شبهه،فاشتراط الإسلام فى اليمين مخالف لما اختاره المصنّف فى كتاب اليمين.

قوله: (و إذن الزّوج خاصّه).

يرد عليه أنّ إذن الوالد فى الولد أيضا كذلك،إن قلنا بعدم انعقاد يمينه من دون الاذن.

۱- ۱)المنتهى ۲:۸۶۰. [۱]

۲- ۲) الكافى ۴:۴۵۶ حديث ۳، [۲]علل الشرائع:۴۴۷ حديث ۵.

الصبی،و لا- المجنون،و لا- السکران،و لا- المغمی علیه،و لا الساهی،و لا الغافل و النائم،و لا العبد إلا بإذن المولی،و معه لیس له منعه،و کذا الزوجه و الولد،و للأب حل یمین الولد. و حکم الیمین و النذر و العهد فی الوجوب و الشرط واحد.

و لو نذر الکافر لم ینعقد،و مع صحه النذر یجب الوفاء به عند وقته إن قیده بوقت،و إلّا لم یجب الفور.

نعم لو تمکن بعد وجوبه و مات لم یأثم،و یقضی من صلب ترکه.

و لو کان علیه حجه الإسلام قسّمت ترکه بینهما.

و لو اتسعت لإحدیهما خاصه قدمت حجه الإسلام،و لو لم یتمکن و مات سقط.

و لو قیده بالوقت فأخل به مع القدره قضی عنه،و لا معها لمرض و لو قلنا:بالانعقاد من دونه و للأب الحل،فالزوجه و المملوک أیضا کذلک،فلا وجه للفرق.

و فی الدّروس فی باب الحج توقف فی أنّ النذر من الولد و الزّوجه و المملوک کالیمین فی ذلک للشک فی تسمیته یمینا،و أنّ النص إنما ورد علی الیمین (۱).و کیف کان فالفرق الذی فعله المصنّف لا یتبین وجهه.

قوله: (و للأب حلّ یمین الولد).

بل لا ینعقد إلّا بالإذن کالزوجه.

قوله: (و لو اتسعت لإحداهما خاصه قدمت حجه الإسلام).

لسبق سببها،و لأنه قد انکشف عدم صلاحیّه ذلک الزمان،لتعلق النذر به.

۱- ۱)الدروس:۸۶.

و عدو و شبههما يسقط.

و لو نذر أو أفسد و هو معضوب قيل وجبت الاستنابه. و لو قيد النذر بالمشى وجب،و يقف موضع العبور،فان ركب طريقه قضاه،و لو ركب البعض فكذلك على رأى.و لو عجز فان كان مطلقا توقع المكنه،و إلا سقط على رأى. قوله: (و لو نذر أو أفسد و هو معضوب قيل:وجبت الاستنابه) (۱).

فرض الإفساد ظاهر الوقوع،أمّا النذر فيشكل انعقاده،لأنه إذا نذر مالا يستطيعه لا ينعقد لامتناعه.

و لو نذر الاستئجار لم يكن للتوقف فى وجوبه وجه،و كيف كان فمتى تعذر عليه الحج بعد وجوبه وجب الاستئجار عنه على الأصحّ.

قوله: (و يقف موضع العبور).

لروايه السّكونى المتضمّنه الأمر بالوقوف إذا عبر نهرا (۲)،و قد عمل بها الشيخ (۳)،و جمع (۴)،و لا بأس بالعمل بها،فلو أخل به لم يقدح فى صحّه الحج، لعدم تناول النّذر له،نعم يأثم.

قوله: (و لو ركب البعض فكذلك على رأى).

هذا هو الأصح،لعدم الإتيان بالمنذور.

قوله: (و لو عجز-إلى قوله:-و إلّا سقط على رأى).

هذا هو الأصحّ،لتعذر المنذور.و يستحب أن يحج راكبا،و يسوق بدنه

۱- ۱)قاله الشيخ فى المبسوط ۱:۲۹۹،و المحقق فى الشرائع ۱:۲۳۰.

۲- ۲) الكافى ۷:۴۵۵ حديث ۶،الفقيه ۳:۲۳۵ حديث ۱۱۱۳،التهذيب ۵:۴۷۸ حديث ۱۶۹۳، الاستبصار ۴:۵۰ حديث ۱۷۱.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۰۳،النهايه:۲۰۵.

۴- ۴) منهم:المحقق فى المختصر النافع ۱:۷۶،و الشهيد فى اللمعه:۶۴،و السيورى فى التنقيح الرائع ۱:۴۲۲.

و لو نذر حجه الإسلام لم يجب غيرها،و لو نذر غيرها لم يتداخلا، و لو أطلق فكذلك على رأى.

المطلب السادس:فى شرائط النيابه

اشاره

المطلب السادس:فى شرائط النيابه و هى ثلاثه: كمال النائب،و إسلامه،و إسلام المنوب عنه،و عدم شغل ذمته بحج واجب،فلا تصح نيابه المجنون،و لا الصبى غير المميز،و لا المميز على رأى،و لا الكافر،و لا نيابه المسلم عنه،و لا عن المخالف تنزيلا للرّوايه بذلك (۱)على الاستحباب.

قوله: (و لو أطلق فكذلك على رأى).

هذا هو الأصحّ،و لو عمم كأن قال:للّه علىّ أن أحج أى حجه كانت، ففى إجزاء حجه الإسلام وجه لا يخلو من قوه.

قوله: (و هى ثلاثه).

سيأتى اشتراط العداله و قدره الأجير و علمه بأفعال الحج إلى آخره،و لا ينحصر فيما ذكره.

قوله: (و لا المميّز على رأى).

لا تصحّ نيابته مطلقا،إذا كان الحج واجبا أو مندوبا و قلنا:إن أفعاله غير شرعيه،و هو الأصحّ.

قوله: (و لا عن المخالف).

المخالف منهى عن موادته فكيف يجوز الحج عنه و أفعاله لا تنفعه شيئا إذا مات على خلافه،و ما ورد من صحه عباداته مخصوص بما إذا استبصر (۲).

قوله: (إلا أن يكون أب النائب).

۱- ۱)التهذيب ۵:۴۰۳ حديث ۱۴۰۳،الاستبصار ۲:۱۴۹ حديث ۴۹۰.

۲ - ۲) الكافى ۳:۵۴۵ حديث ۱ و ۴:۲۷۵ حديث ۴،التهذيب ۴:۵۴ حديث ۱۴۳،و ۵:۹ حديث ۲۳، الاستبصار ۲:۱۴۵ حديث ۴۷۲.

إلاّ أن يكون أب النائب.و الأقرب اشتراط العداله لا بمعنى عدم الإجزاء لو حج الفاسق، و لا نيابه من عليه حج واجب من أى أنواع الحج كان مع تمكنه،فان حج عن غيره لم يجز عن أحدهما.

و يجوز لمن عليه حج أن يعتمر عن غيره،و لمن عليه عمره أن يحجّ نيابه إذا لم يجب عليه النسك الآخر،و لو استاجره اثنان و اتفق زمان الإيقاع و العقد بطلا.و لو اختلف زمان العقد خاصه بطل المتأخر،و لو انعكس صحا. و يشترط نيه النيابه،و تعيين الأصل قصدا،و يستحب لفظا عند كل فعل.

و يصح نيابه فاقد شرائط حجه الإسلام،و إن كان صروره،أو هذا قول الشيخ (۱).و اختاره المصنف فى المختلف (۲)و هو قوى.

قوله: (و الأقرب اشتراط العداله.).

يشترط بهذا المعنى،و كذا القول فى الصّلاه و الصوم،فلا يحرم عليه أخذ الأجره لو علم من نفسه الفسق إذا أتى بالحج.

قوله: (و يجوز لمن عليه حج أن يعتمر عن غيره.).

ينبغى التقييد بما إذا لم يناف الفوريه.

قوله: (و لو انعكس صحّا).

بشرط أن تكون الحجه المتأخره متبرّعا بها،أو لا يجد الوصى من يستأجره عاجلا،و إلا لم يجز التأخير.

قوله: (و تعيين الأصل قصدا).

أى المنوب عنه عند كلّ فعل.

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۲۶.

۲- ۲) المختلف:۳۱۲.

امرأه عن رجل،و بالعكس.

و لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ،و قبله يعيد مقابل الباقى و العود،و كذا لو صدّ قبل دخول الحرم محرما.

و لا يجب اجابته لو ضمنه فى المستقبل،و لا إكمال الأجره لو قصرت،و لا دفع الفاضل إلى المستأجر لو فضلت عن النفقه،و تبرع الحى يبرئ الميت، قوله: (و قبله يعيد مقابل الباقى و العود).

أى:إلى البلد،بأن يقسّط الأجره على الجميع،لأنّ قطع المسافه داخل فى الإجاره،و الضمير فى(قبله)يعود إلى دخول الحرم،لكن يشكل بمن كان ساكنا فى الحرم،إذا صار نائبا و أحرم.

قوله: (و لا تجب إجابته لو ضمنه فى المستقبل).

خلافا للشّيخ (۱)،سواء كانت الإجاره مطلقه أو مقيده،لانفساخ الإجاره فى المقيده بعام الصد،و ثبوت الفسخ لكل منهما فى المطلقه.

و قال الشّيخان:كان عليه مما أخذ بقدر نصيب ما بقى من الطريق التى يؤدى فيها الحج،إلا أن يضمّن العود لأداء ما وجب (۲).

و اختار المصنّف فى المنتهى وجوب الإتيان بالحج مره ثانيه،و استحقاق الأجره بكمالها،و أنه ليس للمستأجر الفسخ إن كانت الإجاره مطلقه،و إن كانت معيّنه كان له الفسخ (۳)،و التحقيق ما قدّمناه.

قوله: (و لا إكمال الأجره لو قصرت.).

لكن يستحبّ.

قوله: (و تبرع الحى يبرئ الميت).

بخلاف الحى،فإنه لا بدّ من إذنه.

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۲۳.

۲- ۲) المفيد فى المقنعه:۶۹،و الطوسى فى التهذيب ۵:۴۱۷.

۳- ۳) المنتهى ۲:۸۶۴. [۱]

و يجب امتثال الشرط و إن كان طريقا مع الغرض،و عليه رد التفاوت لا ـ معه. و لو عدل الى التمتع عن قسميه،و تعلق الغرض بالأفضل قوله: (و يجب امتثال الشرط و إن كان طريقا مع الغرض،و عليه ردّ التفاوت لا معه).

سواء كان الغرض دينيا كزياره و طول طريق يحصل به الأجر،أو دنيويا كتجاره.

و يفهم،منه أنه لو انتفى الغرض من اشتراطه،و علم بالقرائن أنه هو و غيره سواء عند المستأجر لم يجب سلوكه حينئذ،و لا ينقص من الأجره بسببه شيء،خلافا للمصنّف فى المختلف (۱)و عليه تنزّل صحيحه حريز،عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۲).

و لو أخل بالشرط حيث يجب الوفاء به كالطريق مع تعلق الغرض به، وجب ردّ التفاوت من الأجره،بأن تنظر اجره المثل للمشترط و المأتى به و قدر التفاوت،و يؤخذ من المسمّى بنسبته إلى أجره المشترط خلافا للشيخ،إذ لم يوجب شيئا (۳)،فالضمير فى قول المصنّف:(لا معه)يعود إلى الامتثال،أى:لا مع الامتثال.

و لا يقال:لا يستحقّ أجره،لأنه لم يأت بالمستأجر عليه،لأنا نقول:

استؤجر على عملين فأتى بأحدهما،فيستحق نصيبه من المسمّى.

قوله: (و لو عدل إلى التمتع عن قسميه،و تعلق الغرض بالأفضل أجزأ).

۱- ۱)المختلف ۱:۳۱۴.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۰۷ حديث ۲، [۱]الفقيه ۲:۲۶۱ حديث ۱۲۷۱،التهذيب ۵:۴۱۵ حديث ۱۴۴۵.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۵.

أجزأ، و إلاـ فلا،و لا يستحق أجرا. و يجوز النيابه فى الطواف عن الغائب و المعذور كالمغمى عليه و المبطون،لا عمن انتفى عنه الوصفان،و الحامل و المحمول و إن تعدد يحتسبان،و إن كان الحمل بأجره على اشكال. المراد بتعلق الغرض بالأفضل:أن لا يكون غير التمتع متعيّنا عليه بنذر و شبهه،أو لكونه من حاضرى مكه و قد وجب عليه أحد النوعين،بل استأجر لحج و علم منه أنه لا يأتى الأفضل،لكنه سمى غير التمتع فإنه يصح،و لا ينقص من أجرته شيء،و عليه تنزّل صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱)قوله: (و إلاّ فلا،و لا يستحق أجرا).

لأنه لم يأت بشيء من المستأجر عليه.

قوله: (و تجوز النيابه فى الطواف عن الغائب و المعذور.).

تدخل فى عبارته الحائض،و إن توقف فى جواز الاستنابه عنها مع حضورها،نظرا الى عدم دلاله النصّ على ذلك فى حقّها،و إن شاركت غيرها من المعذورين الذين ورد النصّ على جواز الاستئجار عنهم (۲).

و للتوقف فى ذلك مجال،و إن كان مع الضّروره الشديده التى تفضى إلى انقطاعها عن أهلها فى البلاد النائيه لا يبعد القول بالاستئجار.

قوله: (لا عمّن انتفى عنه الوصفان).

أى:كل منهما،فلا إشكال.

قوله: (و الحامل،و المحمول و إن تعدّد،يحتسبان،و إن كان الحمل بأجره على إشكال).

إذا كان تبرعا يحتسبان،و كذا لو كان بأجره لكن استأجره ليحمله فى

۱- ۱)الكافى ۴:۳۰۷ حديث ۱، [۱]الفقيه ۲:۲۶۱ حديث ۱۲۷۲،التهذيب ۵:۴۱۵ حديث ۱۴۴۶، الاستبصار ۲:۳۲۳ حديث ۱۱۴۵.

۲ - ۲) الكافى ۴:۴۲۲ حديث ۲،۴،الفقيه ۲:۲۵۲ حديث ۱۲۱۴،۱۲۱۵ التهذيب ۵:۱۲۳ حديث ۴۰۳،۴۰۴،۴۰۵،۴۰۹،الاستبصار ۲:۲۲۶ حديث ۷۷۹-۷۸۱.

و کفاره الجنایه،و الهدی فی التمتع و القران علی النائب.

و لو أحصر تحلل بالهدی و لا قضاء علیه،و إن کانت الإجاره مطلقه علی اشکال.فإن کان الحجّ ندبا عن المستأجر تخیّر،و إلّا وجب الاستئجار،و علی الأجیر رد الباقی من طوافه،و إلّا احتسب للمحمول خاصه (۱)،لاستحقاقه قطع المسافه بالإجاره،فلا یجزئ عن فرض الحامل،و علیه تنزل صحیحه حفص بن البختری،عن الصّادق علیه السلام (۲).

قوله: (و لو أحصر تحلّل بالهدی،و لا قضاء علیه و إن کانت الإجاره مطلقه علی إشکال).

الأصحّ أنّ الإجاره إن تعیّنت بعام الإحصار انفسخت،و إن کانت مطلقه لم تنفسخ،لعدم تشخص الزّمان خلافا للشیخ (۳)،لکن لکل منهما الفسخ،فیراعی الولی المصلحه.

فقول المصنّف:(و لا قضاء علیه)یحتمل أن یراد به الانفساخ،فینتفی وجوب القضاء،و أن یراد به التسلط علی الفسخ فی المطلقه فإنّ القضاء لا یتحتم علی هذا التقدیر.لکن قوله:(و إن کان الحج ندبا.).یشعر بإراده الأوّل.

قوله: (و إن کان الحجّ ندبا عن المستأجر تخیّر،و إلا وجب الاستئجار).

أی:تخیّر المستأجر فی الاستئجار مره أخری و عدمه،و إن لم یکن ندبا تحتم الاستئجار،و مقتضاه کون العقد الأوّل قد انفسخ.

قوله: (و علی الأجیر ردّ الباقی من الطریق).

۱- ۱)النص أعلاه مطابق لنسخه«ن»و لعله الصحیح،و ما فی باقی النسخ من الزیاده التالیه لعله لا وجه لها،ففی نسخه«س»العباره هکذا:(.و إلا فلا کما لو استأجر نفسه لیحمله فحمل علیه آخر احتسب للمحمول خاصه).و فی نسخه«ه»هکذا:(و الا فلا احتسب للمحمول خاصه).

۲- ۲) الکافی ۴:۴۲۹ حدیث ۱۳.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۳.

الطريق. و لمن عليه حجه الإسلام و منذوره أو غيرهما أن يستأجر اثنين لهما فى عام واحد مع العذر. و لو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النيه إلى نفسه لم يجزئ عن أحدهما و لا اجره له.

مسائل

اشاره

مسائل:

أ:لو أوصى بحج واجب اخرج من الأصل

أ:لو أوصى بحج واجب اخرج من الأصل،فان لم يعين القدر أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن. و إن كان ندبا فكذلك من الثلث،و لو عيّنه فان زاد أخرج الزائد من الثلث فى الواجب،و الجميع منه فى الندب.

أى:ردّ ما قابل الباقى من الأجره خلافا للشيخ إذ أوجب له أجره مثل ما فعل (۱)،و هذا كله لأنّ المانع من الإتمام ليس من قبل الأجير.

قوله: (و لمن عليه حجه الإسلام-إلى قوله:-مع العذر).

وجهه عدم ثبوت الترتيب بينهما،و إن كان حج الإسلام لا يجوز تأخيره.

قوله: (لو أوصى بحج واجب اخرج من الأصل،فان لم يعيّن القدر أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن).

إنما يجزئ من أقرب الأماكن مع ضيق التركه.و أما وجوب الاستئجار بأقل ما يمكن أن يستأجر به فلا يبعد أن يقال:الإطلاق يحمل على اجره المثل الغالبه فى العاده،كما يقال فى ثمن المثل،أما أقل ما يستأجر به لافراد المكلفين، فيبعد القول بتحتمه،لأنه يقتضى عدم جواز الاستئجار بالأجره الغالبه إذا أمكن أقل منها نادرا.

و مثل هذا قد يستفاد من عباره المنتهى (۲)،و عباره المصنّف فى هذا الكتاب فى أوّل المسائل السابقه فى مثل هذه قد تنافى ما هنا.

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۲۵.

۲- ۲) المنتهى ۲:۸۷۳.

و لو اتسع المعين للحج من بلده وجب،و إلا فمن أقرب الأماكن، و لو قصر عن الأقل عاد ميراثا على رأى.

ب:يستحق الأجير الأجره بالعقد

ب:يستحق الأجير الأجره بالعقد،فان خالف ما شرطه فلا اجره.

ج:لو أوصى بحج و غيره قدم الواجب

ج:لو أوصى بحج و غيره قدم الواجب،و لو وجب الكل قسّمت التركه بالحصص مع القصور.

د:لو لم يعيّن الموصى العدد اكتفى بالمره

د:لو لم يعيّن الموصى العدد اكتفى بالمره،و لو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفى الثلث،و لو نص على التكرار و القدر فقصر جعل ما لسنتين و أزيد لسنه.

قوله: (و لو قصر عن الأقل عاد ميراثا على رأى).

هذا هو الأصحّ،لعدم صحّه وصيّته،لكن هذا إذا لم يتمكن الوصى من إخراج الوصيه (۱)،ثم طرأ القصور بعد ذلك بحدوث زياده الأجره،فإنه يبعد القول بعوده ميراثا هنا.

قوله: (فان خالف ما شرط فلا اجره له).

ليس على إطلاقه،بل هو مقيّد بما إذا كان الإخلال بالشرط مقتضيا للإخلال بالمستأجر عليه،بأن لم يأت بشيء مما استؤجر عليه،كما لو عدل من نوع إلى نوع،أما مع عدم ذلك فإنه يستحق بالنّسبه من المسمّى.

قوله: (و لو أوصى بحج و غيره قدم الواجب،و لو وجب الكل قسمت التركه بالحصص مع القصور).

هذا إذا استوت الواجبات فى خروجها من الأصل أو من الثلث،و لم يترتب فى هذا القسم،فان كان فيها ما يخرج من الأصل قدم على ما يخرج من الثلث،و لو اشتركت كلها فى الخروج من الثلث و رتب بدئ بالأولى فالأولى.

قوله: (و لو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفى الثلث).

حملا للروايتين

١- ١)فى«ن»و«ه»:لكن هذا إذا لم يمكن إخراج الوصيه.

ه:للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجه واجبه اقتطاع الأجره

ه:للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجه واجبه اقتطاع الأجره،و يستأجر مع علمه بمنع الوارث.

و:تجوز الاستنابه فی جمیع أنواع الحج الواجب

و:تجوز الاستنابه فی جمیع أنواع الحج الواجب مع العجز بموت أو علی ذلک (۱)،و لو کان علیه حج الإسلام و أوصی بهذه الوصیه أخرج أولا،ثم کرر الحج بقدر الثلث.

قوله: (للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجه واجبه اقتطاع الأجره،و یستأجر مع علمه بمنع الوارث).

أصل هذا الحکم مستفاد من روایه برید العجلی،عن الصّادق علیه السلام (۲)،و لیس فی الروایه منع الوارث،لکن نزّلها الأصحاب علیه،حذرا من التصرّف فی مال الغیر بغیر إذنه لغیر مقتض و تضمنت انه المستودع بحج،لکن القول بجواز الاستئجار قد یقال:یثبت بطریق أولی.و خرج بعضهم وجوب استئذان الحاکم إذا أمکن،و لا بأس به،قال فی الدّروس (۳):و طرّدوا-یعنی:

الأصحاب-الحکم فی غیر الودیعه کالدّین و الغصب و الأمانه الشرعیه (۴).

و لو تعدد الودعی أمکن توزیع الأجره،و کونها کفروض الکفایات،و إن أخرج کلّ منهم أمکن تضمین کل منهم ما زاد علی حصته،و مع السّبق یضمن اللاحق.

و هل یعدّی الحکم الی غیر حجه الإسلام کالنذر،و العمره،و قضاء الدّین،و الکفاره،و الزکاه،و الخمس؟یحتمل ذلک.و ظنی أنّ التوقف عن ذلک أولی،قصرا للرّوایه المخالفه للأصل علی موردها (۵)،نعم لو أمکن استئذان الحاکم فجواز الجمیع ظاهر.

۱- ۱)التهذیب ۵:۴۰۸ حدیث ۱۴۲۰،۱۴۱۹،الاستبصار ۲:۳۱۹ حدیث ۱۱۳۰،۱۱۲۹.

۲- ۲) الکافی ۴:۳۰۶ حدیث ۶،الفقیه ۲:۲۷۲ حدیث ۱۳۲۸،التهذیب ۵:۴۱۶ حدیث ۱۴۴۸.

۳- ۳) الدروس:۹۰.

۴- ۴) منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۷۷۴.

۵- ۵) الکافی ۴:۳۰۶ حدیث ۶،الفقیه ۲:۲۷۲ حدیث ۱۳۲۸،التهذیب ۵:۴۱۶ حدیث ۱۴۴۸.

زمن،و فی التطوع مع القدره.و لا یجوز الحج عن المعضوب بغیر اذنه،و یجوز عن المیت من غیر وصیه.

ز:یشترط قدره الأجیر

ز:یشترط قدره الأجیر،و علمه بأفعال الحج،و اتساع الوقت، و لا یلزمه المبادره وحده بل مع أول رفقه.

ح:لو عقد بصیغه الجعاله کمن حج عنی فله کذا صح

ح:لو عقد بصیغه الجعاله کمن حج عنی فله کذا صح،و لیس للأجیر زیاده.و لو قال:حج عنی بما شئت فله اجره المثل،و لو قال:حج أو اعتمر بمائه صح جعاله.

ط:لو لم یحج فی المعینه انفسخت الإجاره

ط:لو لم یحج فی المعینه انفسخت الإجاره،و لو کانت فی الذمه لم قوله: (و علمه بأفعال الحج.).

المفهوم منه اعتبار العلم بها تفصیلا،و الظاهر الاکتفاء بالإجمالی بشرط أن یتعلمها بعد ذلک،أو یکون مع مسدّد یوقفه علی کل فعل فعل.و یجب أیضا أخذها من دلائلها،أو التقلید لمن یجوز تقلیده،و کذا یجب هذا علی کلّ حاج.

قوله: (بل مع أوّل رفقه).

ینبغی أن یکون هذا مقیّدا بما إذا کانت الرفقه هی المعتاد خروجها دائما، أو لم یتوقع خروج غیرهم.فلو خرجت الرفقه قبل الزّمان المعتاد،کالمسافرین فی البحر فی رجب مثلا یطلبون المجاوره،فالظاهر عدم وجوب الخروج معهم،إذا کانت القافله المعتاد خروجها متوقعا سفرها علی العاده مع إمکان وجوب الخروج معهم (۱)،لإمکان عروض مانع.و یبعد بأنّ إطلاق الإجاره یحمل علی المعتاد الغالب.

قوله: (لو لم یحج فی المعینه فسخت الإجاره،و لو کانت فی الذمه لم تنفسخ).

۱- ۱)لم ترد فی«ن»و«ه».

تنفسخ.

ی:لو استاجره للحج خاصه

ی:لو استاجره للحج خاصه،فأحرم من الميقات بعمره عن نفسه و أكملها،ثم أحرم بحج عن المستأجر من الميقات أجزأ،و لو لم يعد الى الميقات لم يجزء مع المكنه،و لو لم يتمكن أحرم من مكه.

لكن لكل منهما الفسخ فى المطلقه إذا لم يكن التأخير من قبل الأجير،فإن كان من قبله لم يكن له اختيار الفسخ.

قوله: (فأحرم من الميقات بعمره عن نفسه و أكملها ثم أحرم بحج عن المستأجر من الميقات أجزأ).

إحرامه بالعمره لا يخلو:إما أن يكون مع ظن إمكان العود إلى الميقات ظنا مستندا إلى العاده مع اتساع الزمان،أو لا،و على كل التقديرين:فاما أن يكون المستأجر قد شرط عليه الإحرام من الميقات،أو لا،فهذه صور أربع.

فإن ظن العود الى الميقات ففى جواز الاعتمار لنفسه نظر.

و قول المصنف فيما سبق:تلزمه المبادره مع أول رفقه يقتضى العدم.

و إن لم يظن لم يجز قطعا.

فإن عاد و أحرم من الميقات فلا بحث،و إلا ففى صحه إحرامه من مكه أو مما دون الميقات على حسب ما يمكنه نظر،لإطلاق قول الأصحاب:انّ من تجاوز الميقات عامدا لا نسك له.

و قد نبه على ذلك فى الدروس قال:إلا أن يفرّق بين المعتمر عن نفسه و غيره (۱)،و الفرق غير ظاهر.

نعم يمكن أن يفرّق بين من تجاوز بغير إحرام أصلا،و بين من أحرم بنسك آخر.

فان قلنا بعدم المنافاه من هذا الوجه،ففى صحته عن الإجاره توقف،لأنّ المستأجر عليه هو ما يكون إحرامه من الميقات لا سيما إذا شرط ذلك فى عقد الإجاره،إلا أن يقال:إنّ عقد الإجاره و إن اقتضى ذلك،إلا أنه إذا أتى بالحج،

۱- ۱)الدروس:۸۹.

و فی احتساب المسافه نظر،ینشأ:من صرفه الی نفسه فیحط من أجرته قدر التفاوت بین حجه من بلده و حجه من مکه،و من أنه قصد بالمسافه الحج الملتزم إلا أنه أراد أن یربح فی سفره عمره،فتوزع الأجره علی حجه من بلده إحرامها من المیقات،و علی حجه من بلده إحرامها من مکه،فیسقط من المسمی بنسبه التفاوت، بحیث یکون صحیحا شرعا،لا یقدح فیه الإخلال ببعض الأمور المشترطه لعذر،إذا لم تکن قادحه فی الصحه،کما لو لم یدرک من وقوف عرفه إلا الاضطراریه مع اختیاری الآخر مثلا،فانّ ذلک لا یقدح فی وقوع الحج عن المستأجر،و إن کان عقد الإجاره محمولا علی الاختیاری.

و کذا القول فی باقی الأفعال،حتی لو فعل محرما کلبس مخیط و نحو ذلک لا یخل لوقوعه عن المستأجر،فکذا هنا.

بقی شیء،و هو أنّ عمره المستأجر لنفسه هل توصف بالصحه،حیث یحرم علیه الإتیان بها لتحتم الإحرام بحج النیابه؟فیه تردد،یلتفت إلی تعلق النهی بها و عدمه،و فی الصحه قوه.

قوله: (و فی احتساب المسافه نظر ینشأ من صرفه إلی نفسه.).

أی:من صرف الإحرام من المیقات إلی نفسه،و فیه مناقشه،من حیث أنّ المرجع غیر واضح.

و قد یناقش من جهه إطلاق الصرف علی ذلک،و لا مناقشه،لأنّ النیه تصرف الفعل بعد أن کان صالحا لوجه معین إلی وجه آخر.

و یمکن عود الضمیر إلی قطع المسافه،لأنه یصرف فائدته إلیه،و هی الإحرام من المیقات قد صرفه إلی نفسه،و فیه ما سبق.

قوله: (فیسقط من المسمی بنسبه التفاوت).

أی:من المسمی فی الإجاره،و المراد:نسبه التفاوت بین أجرتی المثل للحجتین المذکورتین من أجره المثل للحجه التی إحرامها من المیقات،فان کان

و هو الوجه إن قصد بقطع المسافه الحج،و إن قصد الاعتمار فالأول.

يا:لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمره عن نفسه لانقلابه اليه

يا:لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمره عن نفسه لانقلابه اليه،و لا اجره،و لو كان بغير تفريط فله اجره مثله الى حين الفوت،قاله الشيخ، و الأقرب أن له من المسمى بنسبه ما فعل.

يب:لو أفسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه

يب:لو أفسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه،فان كانت معينه انفسخت، ربعها مثلا أخذ من المسمى الربع،فلو كان المسمى مائه،و أجره المثل العليا مائتين،و الدنيا مائه و خمسين أخذ من المسمى خمسه و عشرين.

و اعلم أن هذه المسأله قد تنافى بظاهرها ما سبق من قوله:(فإن خالف ما شرط فلا أجره).

قوله: (و هو الوجه إن قصد بقطع المسافه.).

لم يذكر حكم ما إذا قطعها لهما معا،و هو مشكل،و الحق وجوب رد التفاوت فى أصل المسأله خلافا للشيخ (۱)،و احتساب المسافه إن قطعها للمستأجر.

قوله: (تحلل بعمره عن نفسه لانقلابه إليه).

قد يناقش فى ذلك لأنّ تحلله بعمره غير موقوف على انقلاب الإحرام إليه، لأنّ محرمات الإحرام متعلقه به،و المحلل غير مستأجر عليه.

قوله: (و الأقرب أنّ له من المسمى بنسبه ما فعل).

هذا هو الأصح خلافا للشيخ،حيث اعتبر قدره من أجره المثل،و يشكل بأنه ربما يساوى المسمى،فيلزم الضرر (۲).

قوله: (فان كانت معينه انفسخت).

هذا مبنى على أنّ الفرض فى الفاسده هو القضاء،و الفاسده عقوبه،و لو قلنا بالعكس-و هو الأصح كما سيأتى-فلا فسخ،و لا انفساخ.

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۲۴-۳۲۵.

٢- ٢) المبسوط ٣٢٥:١-٣٢٦.

و على المستأجر استئجاره أو غيره و ان كانت مطلقه فى الذمه لم تنفسخ و عليه بعد القضاء حجه النيابه،و ليس للمستأجر الفسخ.

يج:إن عين المستأجر الزمان فى العقد تعين

يـج:إن عين المسـتأجر الزمـان فى العقـد تعين،فـان فـات انفسـخت، و لو أطلق اقتضـى التعجيل،فإن أهمل لم تنفسـخ،و لو شـرط التأجيل عامين أو أزيد جاز.

قوله: (و على المستأجر استئجاره أو غيره).

ربما نوقش فى استئجاره بعد،لاشتراط العداله كما سبق،و لا مناقشه، لأنه لا يخرج من العداله بذلك.

قوله: (و إن كانت مطلقه فى الذمه لم تنفسخ و عليه بعد القضاء حج النيابه).

هـذا أيضـا مبنى على أنّ الفاسـده عقوبه،لكن لاـ يتجه على هـذا القول وجوب حجه أخرى للنيابه بعـد وجوب القضاء،لأنّ أيتهما كانت العقوبه أجزأت الأخرى عن الفرض،و به صـرح شيخنا الشهيد (۱)،و الأصح أنّ الاولى هى الفرض،فلا شـىء سوى القضاء جزما.

قوله: (و ليس للمستأجر الفسخ).

على مـا اختـاره مـن أنّ الفاسـده لاـ تجزئ،و أن مـن أحصـر يتحلـل،و تنفسـخ الإجـاره بالنسـبه إليـه مـع الإطلاـق على الإشـكال السابق،كما يستفاد من ظاهر قوله:و إلا وجب الاستئجار يجب أن تنفسخ،و على ما اخترناه هناك من أنّ لكل منهما الفسخ،يجب أن يكون للمستأجر الفسخ هنا إذا قلنا بأنّ الأولى عقوبه.

قوله: (فإن أهمل لم ينفسخ).

هذا جيد لكن ينبغى أن يكون للمستأجر الفسخ.

قوله: (و لو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز).

بشرط أن لا يتمكن الوصى و الوكيل من استئجار من يحج قبل ذلك بالشرائط المعتبره.

۱- ۱)الدروس:۸۹.

يد:لو عين الموصى النائب و القدر تعينا

يـد:لو عين الموصـى النائب و القـدر تعينا،فان زاد عن المثل،أو كان الحـج ندبا و لم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث،فإن رضـى النائب به و إلا اسـتؤجر به غيره،و يحتمل بأجره المثل. و لو أطلق القدر استؤجر بأقل ما يوجد من يحج عنه مثله إن لم يزد على الثلث، قوله: (فان زاد عن المثل،أو كان الحج ندبا،و لم يخرج من الثلث أخرج ما يحتمله الثلث).

أى:فإن زاد القدر عن اجره المثل فى الواجب لأقل ما يجزئ الاستئجار به لو لم يوص-أو كان الحج ندبا-و لم يخرج(من الثلث) (۱)الزائد الذى دل عليه«زاد»تضمنا فى الواجب،و مجموع الأجره فى المندوب،أخرج ما يحتمله الثلث من الأمرين.

قوله: (و يحتمل بأجره المثل).

التفصـيل لا بأس به،و هو إن تعلق غرض الموصـى بالمعين،فقد تعذرت الوصـيه،فيسـتأجر غيره بأجره المثل،و إن لم يتعلق غرضه بخصوصه استؤجر غيره بذلك القدر،لان تعيين الموصى له كلا تعيين،على ما فرضنا فينفذ القدر،لأنه الموصى به فى الحقيقه.و لا يجوز الإخلال به حينئذ،كما لا يجوز الإخلال بالوصيه أصلا.

قوله: (و إن أطلق القدر استؤجر بأقل ما يوجد من يحج عنه مثله.).

أى:استؤجر الشخص المعين بأقل شىء يوجد من يحج به عنه مثل ذلك

۱- ۱)لم ترد فى«ن»و«ه».

فان لم يرض المعين استؤجر غيره.

يه:لو نص المستأجر على المباشره

يه:لو نص المستأجر على المباشره،أو أطلق لم يجز للنائب الاستنابه،و لو فوض اليه جازت.

المقصد الثانى:فى أفعال المتمتع

اشاره

المقصد الثانى:فى أفعال المتمتع و فيه فصول:

مقدمه

مقدمه:الواجب منها سته عشر:الإحرام،و الطواف،و ركعتاه، و السعى،و التقصير،و الإحرام للحج،و الوقوف بعرفات،و بالمشعر،و نزول منى،و الرمى،و الذبح،و الحلق بها أو التقصير،و الطواف،و ركعتاه، و السعى،و طواف النساء،و ركعتاه.

ثم القارن و المفرد يعتمران عمره مفرده متأخره،و المتمتع يقدم عمره التمتع.

و يستحب أمام التوجه الصدقه، الشخص،إن لم يزد الفاضل عن المثل فى الواجب،و مجموع الأجره فى المندوب عن الثلث.

قوله: (فان لم يرض المعين استؤجر غيره).

أى:بما يليق من الأجره،و هى الأجره الغالبه عاده مع رعايه حال الشخص،و عدم التجاوز عن أقل المجزئ إلى غيره،إلّا مع التعذر.

قوله: (الواجب منها سته عشر).

الذى عده سبعه عشر،إلا أن يراد عد الوقوفين واحدا،و هو بعيد.

قوله: (و يستحب أمام التوجه الصدقه).

فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

«تصدق،و اخرج أى يوم شئت» (۱).

۱- ۱)المحاسن:۳۴۸ حديث ۲۳، [۱]الكافى ۴:۲۸۳ حديث ۴، [۲]الفقيه ۲:۱۷۵ حديث ۷۸۱،التهذيب ۵:۴۹ حديث ۱۵۱.

و صلاه ركعتين،و الوقوف على باب داره قارئا فاتحه الكتاب أمامه و عن جانبيه،و آيه الكرسى كذلك،و كلمات الفرج،و غيرها من المأثور، و البسمله عند وضع رجله فى الركاب،و الدعاء بالمأثور عند الاستواء على الراحله.

الفصل الأول:فى الإحرام

اشاره

الفصل الأول:فى الإحرام و فيه مطالب:

الأول:فى تعيين المواقيت

الأول:فى تعيين المواقيت.

إنما يجوز الإحرام من المواقيت،و هى سته:لأهل العراق العقيق و أفضله المسلخ، و فى صحيحه حماد بن عثمان،عنه عليه السلام و قد سأله،أ يكره السفر فى شىء من الأيام المكروهه مثل الأربعاء و غيره؟فقال:«افتتح سفرك بالصدقه، و اخرج إذا بدا لك» (۱).

قوله: (و صلاه ركعتين).

يقرأ فيهما ما شاء من القرآن،ذكره فى المنتهى (۲).

قوله: (و الوقوف على باب داره).

تلقاء وجهه الذى يتوجه له.

قوله: (لأهل العراق العقيق).

كله ميقات من أين أحرم منه صح،صرح به المصنف (۳)و غيره (۴).

قوله: (و أفضله المسلخ).

لم نقف على شىء يعتمد عليه فى ضبط الحاء بالمهمله أو المعجمه.

۱- ۱)المحاسن:۱۴۸ حديث ۲۲، [۱]الكافى ۴:۲۸۳ حديث ۳، [۲]الفقيه ۲:۱۷۵ حديث ۷۸۲،التهذيب ۵:۴۹ حديث ۱۵۰،و فيه عن حماد عن الحلبى.

۲- ۲) المنتهی ۲:۶۴۶.

۳- ۳) المنتهی ۲:۶۶۶،التذکره ۱:۳۲۰.

۴- ۴) منهم:الشیخ فی النهایه:۲۱۰،و [۳]أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه:۲۰۲،و [۴]المحقق فی المعتبر ۲:۸۰۳. [۵]

ثم غمره،ثم ذات عرق،فلا يجوز الخروج منها بغير إحرام.

و لأهل المدينه مسجد الشجره اختيارا،و اضطرارا الجحفه، قوله: (ثم غمره).

لم نجد فی کون المیم ساکنا أو غیره شیئا یعول علیه.

قوله: (ثم ذات عرق).

یجوز الإحرام منها اختیارا،خلافا لابن بابویه (۱)،و نقل فی المنتهی عن سعید بن جبیر أنها کانت قریه ثم خربت،و صارت القریه فی موضع آخر،و المقابر فی موضع الاولی (۲).

قوله: (و لأهل المدینه مسجد الشجره اختیارا).

المراد به:نفس المسجد علی ما یتبادر من العباره،و فی الأخبار أنّ المیقات ذو الحلیفه (۳)،-و هی بضم الحاء و فتح اللام:موضع علی سته أمیال من المدینه، و هو ماء لبنی حشم-میقات للمدینه و الشام،قاله فی القاموس (۴)فیکون المیقات هو هذا لا نفس المسجد.

و فی حواشی شیخنا الشهید:إنّ المشهور فی الروایات أنّ الإحرام من الوادی المسمی بذی الحلیفه (۵)،و کیف کان فالاقتصار علی المسجد أحوط، و جواز الموضع کله لا یکاد یدفع.

قوله: (و اضطرارا الجحفه).

هذا إذا بلغ الحاج ذا الحلیفه،فإنه یمتنع العدول حینئذ إلاّ اضطرارا،و الا فلا حجر علیه لو عدل عن الطریق،مدنیا کان أو غیره،لعموم کون هذه المواقیت لأهلها،و لمن مر بها.

۱- ۱)الفقیه ۲:۱۹۹ ذیل حدیث ۹۰۷.

۲- ۲) المنتهی ۲:۶۷۱. [۱]

۳ - ۳) الکافی ۴:۳۱۸،۳۱۹ حدیث ۱-۳، [۲]الفقیه ۲:۱۹۸ حدیث ۹۰۳،علل الشرائع:۴۳۴ حدیث ۲ ، ۳، التهذیب ۵:۵۴،۵۵، ۵۶،حدیث ۱۶۶-۱۶۸،۱۷۰.

۴- ۴) القاموس(حلف)۳:۱۲۹.

۵- ۵) انظر الهامش.

و هی المهیعه،و هی میقات أهل الشام اختیارا و لیمن جبل یقال له یلملم،و للطائف قرن المنازل. و من منزله أقرب من المیقات منزله،و لحج التمتع مکه،و هذه المواقیت للحج و العمره المتمتع بها و المفرده.

و لو عدل اختیارا بعد المرور علی ذی الحلیفه إلی الجحفه،أو ذات عرق، قال فی الدروس:أساء و أجزأ (۱)،لإطلاق (۲)النصوص الداله علی أنّ هذه مواقیت لکل من مر بها (۳)،و لا منافاه بین تحریم العدول و إجزاء الإحرام منها.

قوله: (و هی المهیعه).

هی بفتح المیم،و إسکان الهاء،و فتح الیاء المثناه من تحت،و العین المهمله:الموضع الواسع،و هی فی الأصل کانت قریه ثم خربت،فالمعتبر موضعها.

قوله: (و لیمن جبل یقال له:یلملم).

و یقال له:الململم،و یرمرم.

قوله: (و للطائف قرن المنازل).

هو بفتح القاف،و إسکان الراء:جبل صغیر،و فی الصحاح:إنّ الراء مفتوحه،و إنّ أویسا منسوب الیه (۴).

قوله: (و من منزله أقرب من المیقات منزله).

المراد:إلی مکه،کما هو مصرح به فی الأخبار (۵).

۱- ۱)الدروس:۹۵،و فیه:لم یجزئ،و لو صار إلیهما فالصحه قویه و إن أساء.

۲- ۲) فی جمیع النسخ الخطیه:و إطلاق.

۳- ۳) الکافی ۴:۳۲۳ حدیث ۲.

۴- ۴) الصحاح(قرن)۶:۲۱۸۱.

۵- ۵) الکافی ۴:۳۱۸،۳۲۲ حدیث ۱،۵،الفقیه ۱:۱۹۹ حدیث ۹۰۹،۹۱۱،۹۱۲،التهذیب ۵:۵۴ حدیث ۱۶۶.

و يجرد الصبيان من فخ إن حجوا على طريق المدينه،و إلا فمن مواضع الإحرام.

و القارن و المفرد إذا اعتمرا بعد الحج وجب أن يخرجا الى خارج الحرم و يحرما منه،و يستحب من الجعرانه،أو الحديبيه،و هى اسم بئر خارج الحرم تخفف و تثقل،أو التنعيم فإن أحرما من مكه لم يجزئهما.

و من حج على ميقات وجب أن يحرم منه و إن لم يكن من أهله، و لو لم يؤد الطريق إليه أحرم عند محاذاه أقرب المواقيت إلى مكه،و كذا من حج فى البحر،و لو لم يؤد الى المحاذاه فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحل،و يحتمل مساواه أقرب المواقيت.
قوله: (و يجرد الصبيان من فخ).

فخ:بئر على نحو فرسخ عن مكه،و ظاهر العباره أنّ التجريد من المخيط من فخ،فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم.و اختار فى الدروس تأخير الإحرام إلى فخ (۱)،فيكون المراد من تأخير التجريد تأخير الإحرام.

و الظاهر الأول،لأنّ الميقات موضع الإحرام،فلا يتجاوزه أحد إلاّ محرما، و الذى فى الأخبار تأخير التجريد دون غيره (۲)،و هذا رخصه من حج على طريق المدينه أما غيره فمن الميقات كسائر المحرمين كما صرح به فى الكتاب.

قوله: (و يستحب من الجعرانه).

هى بكسر الجيم،و إسكان العين،و بكسرها،مع تشديد الراء،موضع بين مكه و الطائف (۳).

قوله: (و لو لم يؤد الى المحاذاه،فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحل،و يحتمل مساواه أقرب المواقيت).

هذا ليس ببعيد،مصيرا إلى مساواه قدر الميقات عند تعذره.

۱- ۱)الدروس:۹۵.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۰۳ حديث ۲،الفقيه ۱:۲۶۵ حديث ۱۲۹۲.

۳- ۳) فى«س»:الحديبيه تخفف و تثقل.

و لا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت إلا لناذر بشرط أن يوقع الحج فى أشهره،أو لمعتمر مفرد فى رجب مع خوف تقضيه،و لو أحرم غيرهما لم ينعقد و إن مر بالميقات ما لم يجدده فيه.

و لا يجوز تأخيره عنها إلا لعذر،فيجب الرجوع مع المكنه،و لا معها يحرم حيث زال المانع.

و لو دخل مكه خرج الى الميقات،فان تعذر فالى خارج الحرم، قوله: (إلا لناذر يوقع الحج فى أشهره).

قال ابن إدريس:لا يجوز مطلقا و إن كان ناذرا،لأنّ نذر مالا يشرع لا ينعقد (۱)،و الأصح الانعقاد،للروايات المعتبره،و منها صحيحه الحلبى (۲)،لكن إن كان الإحرام فى الحج اشترط كونه فى أشهر الحج،لامتناع وقوعه قبلها،و كذا عمره التمتع أما العمره المفرده،فمتى نذر إحرامها قبل الميقات انعقد،و صح فى جميع السنه.

قوله: (أو لمعتمر مفرده فى رجب).

ورد أنّ عمره رجب كالحج (۳)فى الفضل (۴)،فإذا خاف تقضيه و أراد إدراك إحرامها فيه،شرع له الإحرام قبل الميقات للنص و الإجماع.

قوله: (و لو دخل مكه خرج إلى الميقات).

و لو خرج إلى ميقات آخر فالظاهر الاجزاء،لعموم كونها مواقيت لكل من مرّ بها.

۱- ۱)السرائر:۱۲۳.

۲- ۲) التهذيب ۵:۵۳ حديث ۱۶۲،الاستبصار ۲:۱۶۳ حديث ۵۳۴.

۳- ۳) فى«ن»و«ه»:تلى الحج.

۴- ۴) علل الشرائع:۴۰۸ حديث ۱۴۴.

فان تعذر فمنها،و كذا الناسی،و من لا یرید النسک،و المجاور بمکه مع وجوب التمتع علیه.

و لو تعمد التأخیر لم یصح إحرامه،إلّا من المیقات و إن تعذر. و ناسی الإحرام إذا أکمل المناسک یجزئه علی رأی. قوله: (و کذا الناسی).

و کذا الجاهل.

قوله: (و من لا یرید النسک).

لو أراد دخول مکه دون النسک فظاهرهم أنه کغیره،إذ یجب علیه الإحرام بعمره مفرده،إذ لا یجوز الدخول بغیر إحرام،إلا المتکرر و المعذور،فلو أخلّ بالإحرام حینئذ و تعذر العود،ففی تحریم الدخول حینئذ،و عدم الاکتفاء بالإحرام من أدنی الحل نظر.

قوله: (و لو تعمد التأخیر لم یصح إحرامه،إلا من المیقات و إن تعذر).

فلا نسک له عندنا،و لو أحرم المتعمد من میقات آخر أجزأ،و اختاره فی الدروس (۱).

قوله: (و ناسی الإحرام إذا أکمل المناسک تجزئه علی رأی).

الحق أنه إن کان المنسی النیه لم یجزئ،و إن کان المنسی التلبیات أجزأ و الأخبار لا تدل علی أکثر من ذلک (۲).

و لا یقدح فی صحه الإحرام ترک التجرد و لبس ثوبی الإحرام،و اختار المصنف فی المختلف أنّ الإحرام مرکب من اللبس و النیه و التلبیه (۳)،و هو بعید.

۱- ۱)الدروس:۹۵.

۲- ۲) الکافی ۴:۳۲۵ حدیث ۸، [۱]التهذیب ۵:۶۰،۶۱ حدیث ۱۹۱،۱۹۲.

۳- ۳) المختلف:۲۶۴.

و لـو لم يتمكن من الإـحرام لمرض و غيره أحرم عنه وليه،و جنبه مـا يجتنبه المحرم،و الحيض و النفـاس لاـ يمنعـان الإـحرام و لا غسله.

المطلب الثانى:فى مقدمات الإحرام

المطلب الثانى:فى مقدمات الإحرام:

يسـتحب تـوفير شـعر الرأس مـن أول ذى قعـده للمتمتـع،و يتأكـد عنـد هلاـل ذى الحجه،و تنظيـف الجسـد عنـد الإـحرام،و قص الأظفار،و أخذ الشارب،و الإطلاء،و لو تقدم بأقل من خمسه عشر يوما أجزأ،و الغسل فإن تعذر فالتيمم.

و لو أكل بعده،أو لبس ما يمنع منع أعاد الغسل استحبابا.

و يقدم لو خاف فقد الماء،فان وجده استحب إعادته،و يجزئ غسل أول النهار لباقيه،و كذا أول الليله لآخرها ما لم ينم.

قوله: (و لو لم يتمكن من الإحرام،لمرض و غيره أحرم عنه وليه).

يشكل ذلك،بأنّ المريض مكلف يقدر على النيه و التلبيه،فلا تتصور نيابه الولى عنه فيهما،و تعذر نزع المخيط لا يخل بالإحرام.

نعم لو كان مجنونا أو مغمى عليه أحرم عنه وليه،و إذا أفاق قبل الموقفين أجزأه عن حجه الإسلام مع الاستطاعه.

قوله: (يستحب توفير شعر الرأس من أول ذى القعده للمتمتع).

يستحب له و لغيره.

قوله: (و يقدم لو خاف فقد الماء).

أى:يقـدم على الميقات لو خاف فقـده فى الميقات،و إلى كم يجزئ؟ليس فى كلامهم تحديد لإجزائه،و يمكن الاقتصار به على اليوم أو الليله (۱)،و يكون التقديم هو الرخصه.

۱- ۱)فى«ن»:و الليله.

و لو أحدث فإشكال ينشأ:من التنبيه بالأدنى على الأعلى،و من عدم النص عليه.

و لو أحرم من غير غسل،أو صلاه ناسيا تدارك و أعاد الإحرام، و أيهما المعتبر؟اشكال. و تجب الكفاره بالمتخلل بينهما،و الإحرام عقيب فريضه الظهر، و إلا ففريضه،و إلا فستّ ركعات،و إلا فركعتان عقيب الغسل،و يقدم نافله الإحرام على الفريضه مع السعه. قوله: (و لو أحدث فإشكال،ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى).

فى كونه كذلك نظر،لمنع كون الحدث أقوى من النوم،و عدم الاستحباب أظهر لعدم الدليل.

قوله: (و أيهما المعتبر؟إشكال).

المعتبر هو الأول فى الصحه،و الثانى فى الكمال.

و تظهر الفائده فى عد الشهر من حين إحرامه إن قلنا به،و فيمن نذر الإحرام بعد الأول فإنه يبرأ بالثانى،و فى جعلها عمره التمتع إذا كان الثانى قد وقع فى الأشهر خاصه،أما الكفاره فتجب على التقديرين.

و الحق:انّ اعتبار الثانى إنما هو بالكمال،و ما أشبهه بالصلاه المعاده.

و الظاهر أنه ينوى بالإحرام الثانى ما ينويه بالأول،حتى الوجوب لو كان واجبا، و لو لا هذا لم يكن للتردد فى أن أيهما المعتبر وجه.

قوله: (و إلا ففريضه).

و لو كانت مقضيه،و إطلاق الفريضه يتناول نحو الكسوف.

قوله: (و تقدم نافله الإحرام على الفريضه مع السعه).

أى:ثم يصلى الفريضه ثم يحرم،و مع الضيق يقتصر على الإحرام عقيب الفريضه.

المطلب الثالث:فی کیفیته

اشاره

المطلب الثالث:فی کیفیته،و تجب فیه ثلاثه:

ا:النیه

ا:النیه،و هی القصد الی ما یحرم له من حج الإسلام أو غیره، متمتعا أو غیره،لوجوبه أو ندبه قربه الی اللّه تعالی.

و یبطل الإحرام بترکها عمدا و سهوا،و لا اعتبار بالنطق،فلو نوی نوعا و نطق بغیره صح المنوی،و لو نطق من غیر نیه لم یصح إحرامه،و لو نوی الإحرام و لم یعین لا حجا و لا عمره،أو نواهما معا فالأقرب البطلان و إن کان فی أشهر الحج. قوله: (من حج الإسلام أو غیره).

یندرج فی غیره:عمره التمتع،و الافراد للإسلام و غیره،و حج النذر، و الإفساد،و النیابه و غیرها (۱).

قوله: (متمتعا أو غیره).

قیل علیه:لا دلاله فی العباره علی وجوب قصد کونه متمتعا فی النیه،لأنّ المعنی:القصد إلی ما ذکر متمتعا کان أو غیره.

قوله: (و یبطل الإحرام بترکها عمدا و سهوا).

قد یقال:ما سبق-أنّ ناسی الإحرام حتی أتی بالمناسک یجزئه ما فعل- ینافی ما ذکره هنا من بطلان الإحرام إلی آخره.

و یمکن الجواب:بأنّ بطلان الإحرام لا یخلّ بصحه المناسک،إذا أتی بها الناسی،فلا منافاه.

قوله: (و لو نوی الإحرام و لم یعین حجا و لا عمره،أو نواهما معا فالأقرب البطلان،و إن کان فی أشهر الحج).

حاول بقوله:(و إن کان فی أشهر الحج)الاعتناء بالرد علی ابن أبی

۱- ۱)فی«س»لم یرد قوله:(من حج الإسلام أو غیره)یندرج فی غیره.

و لو نسی ما عیّنه تخیّر إذا لم یلزمه أحدهما،و کذا لو شک هل أحرم بهما أو بأحدهما. عقیل (۱)و من وافقه،القائلین بجواز الإحرام بالحج و العمره معا مع سیاق الهدی (۲)،و هو تفسیر القران عنده،و لا یتحلل من العمره حتی یأتی بأفعال الحج و یجزئه سعیه الأول عن سعیه للزیاره.

و الأصح البطلان فی المسألتین،أما الأولی فلانتفاء النیه التی هی شرط الصحه فإنّ:«لکل امرئ ما نوی» (۳)،و أما الثانیه فلدلاله الأخبار علی المنع منه (۴)،و النهی یقتضی الفساد.

قوله: (و لو نسی ما عیّنه تخیر إذا لم یلزمه أحدهما).

إن لزمه أحدهما صرف إلیه عملا بالظاهر،و إلاّ فلا سبیل إلی الحکم بالخروج من الإحرام بعد الحکم بانعقاده،و لا ترجیح لأحدهما علی الآخر،فیتخیر بینهما.

قوله: (و کذا لو شک هل أحرم بهما أو بأحدهما؟).

أی:و کذا یتخیر بینهما لو شک إلی آخره و وجهه أنه لا طریق إلی تعیین ما أحرم به،و لا یبطل الإحرام إذا حکم بصحته،إذا لیس بفعل جائز.

هذا إذا لم یکن بعد الطواف،فان کان بعده یمنع کما قاله المصنف،قال فی الدروس:و هو حسن إن لم یتعین علیه غیره،و الا صرف الیه (۵).

و یشکل أصل الحکم،بأنه مع الشک فی وقوع النیه صحیحه کیف یحکم بالصحه؟

۱- ۱)نقله عنه فی المعتبر ۲:۸۰۰.

۲- ۲) منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۳۱۶،و [۱]لیس فیه شرط سیاق الهدی.

۳- ۳) صحیح البخاری ۱:۲،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ حدیث ۲۲۰۱.

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۰۳ حدیث ۹۲۸،۹۳۰.

۵- ۵) الدروس:۹۷.

و لو قال:كإحرام فلان صح إن علم حال النيه صفته،و إلّا فلا.

ب:التلبيات الأربع

ب:التلبيات الأربع،و صورتها:لبيک اللهم لبيک،لبيک إن الحمد و النعمه و الملک لک،لا شريک لک لبيک.

و لا ينعقد إحرام المتمتع و المفرد إلاّ بها،و الأخرس يشير مع عقد قلبه بها. و يتخير القارن فی عقد إحرامه بها،أو بالإشعار المختص بالبدن، قوله: (و لو قال:كإحرام فلان صح إن علم حال النيه صفته، و إلا فلا).

ظاهر الخبر عن علی عليه السلام الصحه و إن لم يعلم الصفه حال النيه (۱)، و هو اختيار الشيخ (۲)،و ذهب إليه جماعه (۳)،و اختاره فی الدروس قال:فان لم ينكشف له حاله تمتع احتياطا (۴).

و ما ذكره المصنف هنا أحوط،لكن ينبغی أن يعتبر مع علمه صفه إحرام فلان قصده إليه،علی وجه تكون الأمور المعتبره فی النيه قصدها حاصله.

قوله: (و صورتها.).

الواجب هو التلبيات الأربع،و وجوب زياده:إنّ الحمد إلی آخره أحوط.

قوله: (و الأخرس يشير مع عقد قلبه بها).

أی:يشير بإصبعه،و يجب أن يحرک لسانه بها أيضا،و تجب المقارنه بالتلبيات كالمقارنه بتكبيره الإحرام.

قوله: (أو التقليد المشترک بينها).

۱- ۱)الكافی ۴:۲۴۵ حديث ۴،التهذيب ۵:۴۵۴ حديث ۱۵۸۸.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۱۶-۳۱۷.

۳- ۳) منهم:ابن حمزه فی الوسيله:۱۷۶.

۴- ۴) الدروس:۹۷.

أو التقليد المشترك بينها. و لو جمع بين التلبيه و أحدهما كان الثانى مستحبا.

و لو نوى و لبس الثوبين من غير تلبيه لم تلزمه كفاره بفعل المحرم، و كذا القارن إذا لم يلبّ،و لم يشعر،و لم يقلد.

ج:لبس ثوبى الإحرام

ج:لبس ثوبى الإحرام،يأتزر بأحدهما و يتوشح بالآخر أو يرتدى به.و تجوز الزياده و الإبدال،لكن الأفضل الطواف فيما أحرم فيه، و شرطهما جواز الصلاه فى جنسهما،و الأقرب جواز الحرير للنساء،و يلبس القباء منكوسا لو فقدهما. فى العباره مناقشه،لأنّ الضمير فى(بينها)إن كان للبدن فلا بد من ذكر المشارك لها،و إن عاد إلى البدن و غيرها عاد إلى غير مذكور.

قوله: (و يتوشح بالآخر،أو يرتدى به).

التوشح:تغطيه أحد المنكبين،و الارتداء:تغطيتهما،كذا ذكره الشيخ (۱)، نقله الشهيد فى حواشيه.

قوله: (و الأقرب جواز الحرير للنساء).

هذا أصحّ،للروايه الصحيحه الصريحه (۲).

قوله: (و يلبس القباء منكوسا لو فقدهما).

المراد بكونه منكوسا:كون ذيله على الكتفين،كما فسره فى روايه البزنطى (۳)،و فى اخرى:إنه يقلبه (۴)،و فيها ما يدل على أنّ المراد جعل باطنه ظاهره،و لا يخرج يديه من كميه،و كل من التفسيرين معتبر على الأصح.

و لو أخرج يديه من كميه لزمه كفاره لبس المخيط حينئذ،لا قبله لتحقق النهى حينئذ.

۱- ۱)النهايه:۲۱۲.

۲- ۲) التهذيب ۵:۷۴ حديث ۲۴۶،الاستبصار ۲:۳۰۹ حديث ۱۱۰۰.

۳- ۳) السرائر:۴۷۴.

۴- ۴) الكافى ۴:۳۴۷ حديث ۵.

المطلب الرابع:فی المندوبات و المکروهات

المطلب الرابع:فی المندوبات و المکروهات.

یستحب رفع الصوت بالتلبیه للرجل،و تجدیدها عند کل صعود و هبوط،و حدوث حادث کنوم،و استیقاظ،و ملاقاه غیره،و غیر ذلک الی الزوال یوم عرفه للحاج،و مشاهده بیوت مکه للمتمتع،و مشاهده الکعبه للمعتمر إفرادا إن کان قد خرج من مکه،و إلّا فعند دخول الحرم، و الجهر بالتلبیه للحاج علی طریق المدینه حیث یحرم للراجل،و عند علو راحلته البیداء للراکب.و للحاج من مکه إذا أشرف علی الأبطح، قوله: (یستحب رفع الصوت بالتلبیه للرجل).

أی:فی التلبیه مطلقا،إلّا ما یستثنی.

قوله: (و حدوث حادث کنوم).

أی:وجود علاماته،أو إراده فعله.

قوله: (و مشاهده بیوت مکه للمتمتع).

و حدّها عقبه المدنیین فی أعلی مکه،و عقبه ذی طوی فی أسفلها.

قوله: (إن کان قد خرج من مکه).

أی:إن کان خرج منها للإحرام بالعمره و خیّر الصدوق فی المفرده بین قطعها عند مشاهده الکعبه و دخول الحرم (۱)،لاختلاف الأخبار (۲)،و نزّلها الشیخ علی اختلاف حال المعتمر (۳)،و هو الأصح.

قوله: (و الجهر بالتلبیه للحاج علی طریق المدینه حیث یحرم للراجل،و عند علو راحلته البیداء للراکب).

هذا کالمنقح لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبیه للراجل،و بناؤه

۱- ۱)الفقیه ۲:۲۷۷.

۲ - ۲) الکافی ۴:۳۹۹ باب قطع تلبیه المتمتع،التهذیب ۵:۹۴-۹۵ حدیث ۳۰۷-۳۱۵،الاستبصار ۲:۱۷۶ باب المتمتع متی یقطع التلبیه.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۱۷.

و التلفظ بالمنوی به و الاشتراط بان یحله حیث حبسه و إن لم تکن حجه فعمره،و الإحرام فی القطن خصوصا البیض.

و یکره الإحرام فی المصبوغه بالسواد،و المعصفر،و شبهه،و النوم علیها،و الوسخه،و المعلمه، أنّ الحاج علی طریق المدینه إنما یرفع صوته بالتلبیه إذا کان راکبا،إذا علت راحلته البیداء،و هی الأرض التی تخسف بجیش السفیانی علی میل من مسجد الشجره،اقتداء بالنبی صلی اللّه علیه و آله فإنه هکذا فعل (۱).

و هذه غیر التلبیه التی یعقد بها الإحرام فی المیقات لامتناع تأخیر الإحرام عنه،و امتناع عقده بغیر التلبیه،فیعقد بها هناک سرا،کما نبه علیه فی المنتهی (۲).

و أما الراجل فحیث یحرم،و من حج علی غیر طریق المدینه فموضع إحرامه یرفع صوته.

قوله: (و الاشتراط بأن یحله حیث حبسه.).

المفهوم من الأخبار أنّ موضع الاشتراط قبل النیه (۳)،لأنه مذکور فی الدعاء الذی یستحب عند إراده الإحرام و فی بعض الأخبار ما یدل علی ذکره فی التلبیات (۴)،و لیس من طرقنا،و یمکن ذکره فی خلال النیه،کما صرح به بعض الأصحاب فی الشرط فی الاعتکاف المندوب.

و الظاهر إجزاء الجمیع حتی الثانی،لأنّ التلبیه هی التی بها یتحقق عقد الإحرام،و لم أجد لأحد من الأصحاب تصریحا بشیء من ذلک.

قوله: (و النوم علیها).

أی:علی المصبوغه بالسواد الی آخره.

۱- ۱)الفقیه ۲:۲۱۱ حدیث ۹۶۶،سنن البیهقی ۵:۴۵.

۲- ۲) منتهی المطلب ۲:۶۷۹. [۱]

۳- ۳) الکافی ۴:۳۳۳،۳۳۵ حدیث ۶،۱۵،التهذیب ۵:۸۰-۸۱ حدیث ۲۶۶-۲۶۹،الاستبصار ۲:۱۶۹ حدیث ۵۵۶،۵۵۷.

۴- ۴) صحیح مسلم ۱:۸۶۸ حدیث ۱۰۶،السنن الکبری ۱:۲۲۲،المغنی لابن قدامه ۳:۲۴۹-۲۵۰.

و النقاب للمرأه،و الحناء قبله بما يبقى معه،و الحمام،و ذلك الجسد فيه و تلبيه المنادى بل يقول يا سعد،و شم الرياحين.

المطلب الخامس:فى أحكامه

المطلب الخامس:فى أحكامه.

يجب على كل داخل مكه الإحرام،إلاّ المتكرر كالحطاب،و من سبق له الإحرام قبل مضى شهر من إحرامه أو إحلاله على اشكال، و الداخل بقتال مباح.

قوله: (و النقاب للمرأه).

الأصح أنه يحرم.

قوله: (بل يقول:يا سعد).

أى:يقول هذا اللفظ فى جواب المنادى،كما وردت به الروايه (۱).

قوله: (و شم الرياحين).

الأصح أنه يحرم،للروايه (۲).

قوله: (الا المتكرر كالحطاب).

فى المنتهى:إنّ البريد لا يجب عليه الإحرام لدخولها على إشكال (۳).

و ينبغى اعتبار صدق التكرر و عدمه،و يستثنى العبد،لأنه لا يجوز له إنشاء الإحرام إلاّ بإذن السيد.

قوله: (و من سبق له إحرام قبل مضى شهر من إحرامه أو إحلاله على إشكال).

أى:من إحرامه على إشكال أو من إحلاله كذلك،فإنه لا معنى للترديد بين الأمرين،و كونه على إشكال.

۱- ۱)الكافى ۴:۳۶۶ حديث ۵،التهذيب ۵:۳۸۶ حديث ۱۳۴۸.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۵۵ حديث ۱۲،التهذيب ۵:۲۹۷،۳۰۷ حديث ۱۰۴۸،۱۰۰۵،الاستبصار ۲:۱۷۸ حديث ۵۹۰.

۳- ۳) المنتهى:۲:۶۸۹. [۱]

و لو تركته الحائض ظنا أنه لا يجوز رجعت الى الميقات و أحرمت، فإن تعذر فمن موضعها،فان دخلت مكه خرجت إلى أدنى الحل،فان تعذر فمن مكه و لا يجوز للمحرم إنشاء آخر قبل إكمال الأول،و يجب إكمال ما أحرم له من حج أو عمره.

و لو أكمل عمره التمتع المندوبه ففى وجوب الحج اشكال. و الأصح أنه من إحلاله،لأنه ما دام محرما لا يطلب منه الإحرام لدخولها، و لو بقى شهرين و أزيد،فامتنع إراده الشهر من الإحرام فى هذا القسم،و يلزم مثله فى الباقى،لعدم الفاضل.

قيل:فيه نظر،لأنّ موضع النزاع إنما هو المحل دون المحرم،إلا أنّ ترجيح اعتبار الإحلال يتحقق بمساعده الأصل،إذ الأصل براءه الذمه من زياده التكليف.

قوله: (لو تركته الحائض ظنا أنه لا يجوز.).

يمكن أن يراد:تركها للإحرام اللازم لها بقصد دخول مكه،فيكون مفهوم الصفه أنها لو علمت الحال و تركت امتنع منها النسك،فيمتنع الدخول.

و يمكن تعلقه بأصل الباب،فيكون المراد:إنّ الحائض لو تركت الإحرام من الميقات مع إراده النسك أو الدخول،فيتناول الحكم المذكور بإطلاقه،لكن امتناع الدخول فى هذه الحاله قد يستبعد.

و ربما يقال:لا بعد فيه،لأنّ مريد النسك إذا ترك عمدا يمتنع منه الدخول أيضا،فلا مزيه لهذا الفرد عليه.

قوله: (و لو أكمل عمره التمتع المندوبه ففى وجوب الحج إشكال).

الأصح الوجوب،و فى الأخبار ما يدل عليه،مثل قول الصادق عليه السلام فى الفرق بين المتمتع و المعتمر:«إنّ المتمتع مرتبط بالحج،و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء» (۱)و قوله صلى اللّه عليه و آله:«دخلت العمره فى الحج

۱- ۱)الكافى ۴:۵۳۵ حديث ۴، [۱]التهذيب ۵:۴۳۷ حديث ۱۵۱۹،الاستبصار ۲:۳۲۸ حديث ۱۱۶۳.

و يجوز لمن نوى الإفراد مع دخول مكه الطواف،و السعى، و التقصير،و جعلها عمره التمتع ما لم يلبّ،فان لبى انعقد إحرامه.و قيل:

إنما الاعتبار بالقصد لا التلبيه. هكذا و شبك بين أصابعه» (۱).

قوله: (و يجوز لمن نوى الافراد).

هذا إذا لم يكن متعينا عليه،لا مطلقا.

قوله: (ما لم يلب،فان لبّى انعقد إحرامه،و قيل:إنما الاعتبار بالقصد،لا التلبيه (۲)).

الأصح الأول،لروايه أبى بصير الصحيحه (۳).و يشهد لها من حيث المعنى الأخبار الداله على أنّ التلبيه عقيب الطواف تعقد إحرام المفرد،إذا طاف بعد دخول مكه،و لولاها لأحل (۴).

و معنى قوله:(و قيل:إنما الاعتبار بالقصد لا التلبيه)معناه:ان الاعتبار بقصد الإهلال بالتلبيه،لا بالتلبيه وحدها،فيكون مقتضاه أنه لو لبّى قاصدا إلى عقد الإحرام بطلت المتعه حينئذ،لا بدون ذلك.

و يشكل بأنّ التلبيه إذا لم تكن مقتضيه لعقد الإحرام،كيف تكون مؤثره مع النيه،و لا دليل على ذلك؟ و يحتمل أن يكون المراد:انّ الاعتبار بقصده أولا إلى المتعه،و لا عبره بالتلبيه الواقعه بعد ذلك،و كلام ابن إدريس محتمل للأمرين،و إن كان أظهر فى المعنى الأول (۵).

۱- ۱)إعلام الورى:۱۳۱. [۱]

۲- ۲) قاله ابن إدريس فى السرائر:۱۲۳.

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۰۴ حديث ۹۳۱،التهذيب ۵:۹۰ حديث ۲۹۵.

۴- ۴) الكافى ۴:۲۹۸ حديث ۱،التهذيب ۵:۴۴ حديث ۱۳۱.

۵- ۵) السرائر:۱۲۳.

و للمشترط مع الحصر التحلل بالهدی،و فائده الشرط جواز التحلل علی رأی. و إنما یصح الشرط مع الفائده،مثل إن مرضت،أو منعنی عدو،أو قلت نفقتی،أو ضاق الوقت.

و لو قال:أن تحلنی حیث شئت قوله: (و للمشترط مع الحصر التحلل بالهدی).

المراد:انه لا یجوز بدونه،و إن کان ظاهر العباره لا یدل علیه،لأنّ اللام تقتضی الجواز،إلا أنّ السیاق یرشد الیه.

قوله: (و فائده الشرط جواز التحلل علی رأی).

جواب عن سؤال مقدر یرد علی ما سبق،و صورته:أنه لا فرق بین المشروط و غیره،فلا فائده للشرط حینئذ.

و جوابه:انّ فائدته ما ذکره (۱)،و هو کون التحلل مستحقا بالأصاله بعد أن کان رخصه.

و من فوائده أنه عباده فیترتب علیه الثواب،و لا یخفی ما فی العباره من المناقشه،فإنّ جواز التحلل لیس هو الفائده،بل ثبوت الجواز حینئذ أصاله.

قوله: (و إنما یصح الشرط.).

أی:إنما یصح بحیث یترتب علیه أثره الذی اختلف فیه الأصحاب،إذا علق بالعذر الذی فائده الشرط إنما تتحقق معه.

و لا یخفی ما فی العباره من التعسف و التعقید،فإنّ الفائده المذکوره هنا إن أرید بها الفائده السابقه،لم یبق للعباره معنی بدون تکلّف تقدیر شیء لا یدل علیه الکلام،و إن أرید بها العذر،کان تسمیته بالفائده أمرا خفیا،لا ینتبه إلیه.

قوله: (و لو قال:أن تحلنی حیث شئت).

لو أتی بالفاء لکان أولی.

۱- ۱)فی«ه»:غیر ما ذکره.

فليس بشرط،و لا مع العذر. و لا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه،و يسقط مع ندبه.

المطلب السادس:فی تروکه

اشاره

المطلب السادس:فی تروکه،و المحرم عشرون:

أ:الصید

أ:الصید،و هو الحیوان الممتنع بالأصاله اصطیادا و أکلا-و إن قوله: (فلیس بشرط،و لا مع العذر).

المراد:أنّه لیس بشرط فی حاله لا بدون العذر و هو ظاهر،و لا معه،لعدم صحته فیکون و لا معه معطوفا علی محذوف،إلا أنه لو قال:و لو مع العذر لکان أولی.

و یمکن عطفه علی(حیث شئت)و المعنی لو قال:أن تحلنی حیث شئت فلیس بشرط،و أن تحلنی لا مع العذر،و المراد:أنه لیس بشرط أیضا.

و الأول أسبق إلی الفهم و أقل تکلفا،و الثانی ألصق بالمقام و أوقع فی المعنی،لأنّ ما لا یکون شرطا لا یتفاوت الحال فی عدم شرطیته بعروض العذر و عدمه،فالتعرض إلیه لا موقع له.

قوله: (و لا یسقط الحج عن المحصر بالتحلل مع وجوبه).

أی:مع استقرار وجوبه،فلو کان واجب عامه،و لم یسبق استقراره فلا حج علیه بعد ذلک،إلا أن تبقی الاستطاعه.

و یلوح من قوله:(و یسقط مع ندبه)أنّ المراد بقوله:(مع وجوبه):إنشاؤه واجبا،فیحتاج حینئذ إلی استثناء من لم یسبق استقراره علیه،و لم تبق الاستطاعه له،کما صنع شیخنا الشهید فی حواشیه.

قوله: (و هو الحیوان الممتنع بالأصاله).

یدخل فیه المحلل و المحرم،و بعض المحرم لا یحرم،و لو قید بالمحلل خرج ما یحرم من المحرم،و یندرج فیه الوحشی،إذا تأنس کما یخرج مقابله.

ذبحه و صاده المحل-و اشاره،و دلاله،و إغلاقا،و ذبحا فيكون ميته يحرم على المحلّ و المحرم،و الصلاه فى جلده،و الفرخ و البيض كالأصل.و الجراد صيد،و ما يبيض و يفرخ فى البر. و لا يحرم صيد البحر،و هو ما يبيض و يفرخ فيه،و لا الدجاج الحبشى،و لا فرق بين المستأنس و الوحشى،و لا يحرم الانسى بتوحشه، قوله: (و إن ذبحه و صاده المحل).

هو وصلى لقوله:(و أكلا).

قوله: (و إشاره و دلاله).

الإشاره معلومه،و الدلاله نحو القول و الكتابه.

قوله: (و ما يبيض و يفرخ فى البر).

كالبط و نحوه،فإنه لا يبيض فى الماء و إن كان لازمه،و به صرح فى التذكره (۱)و غيرها (۲)،حاكيا إجماع العلماء،الا من شذّ (۳).

و المعيار فيما يعيش فى البر و الماء بيضه،فان كان فى البر فصيد،و إلا فبحرى،و لو اختلف جنسه فى ذلك فلكل حكم نفسه كالسلحفاه،فإن منها بريه و منها بحريه.

قوله: (و لا الدجاج الحبشى).

للنص على ذلك عندنا-خلافا لبعض العامه-،فإنه لا يطير بين السماء و الأرض كما فى الروايه (۴).

قوله: (و لا فرق بين المستأنس و الوحشى).

أى:من الوحشى.

۱- ۱)التذكره ۱:۳۳۱. [۱]

۲- ۲) المنتهى ۲:۸۰۲. [۲]

۳- ۳) هو عطاء كما فى المغنى لابن قدامه ۳:۳۴۸.

۴- ۴) الكافى ۴:۲۳۲ حديث ۲، [۳]الفقيه ۲:۱۷۲ حديث ۷۵۶.

و لا فرق بين المملوك و المباح،و لا بين الجميع و أبعاضه.

و لا يختص تحريمه بالإحرام،بل يحرم فى الحرم أيضا،و الاعتبار فى المتولد بالاسم،و لو انتفى الإسمان فان امتنع جنسه حرم،و إلّا فلا.

ب:النساء

ب:النساء وطأ،و لمسا بشهوه لا بدونها،و عقدا له و لغيره.

-و الأقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا-و شهاده عليه،و إقامه على اشكال،و إن تحمل محلا و يجوز بعد الإحلال و إن تحمل محرما-،و تقبيلا قوله: (و لا بين المملوك و المباح).

أى:فى القسمين المستأنس من الوحشى و عكسه،أو فى مطلق الانسى و الوحشى،و كل ما له نوعان وحشى و انسى كالبقر،فلكل نوع حكم نفسه.

قوله: (و لو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم،و إلّا فلا).

المراد:كونه ممتنعا بالعدو أو الطيران،و كأنه أراد بالجنس مشابهه،و فيه تكلف ظاهر،لأنه مع انتفاء الاسمين عنه كيف يكون جنسه ممتنعا؟و قد كان ينبغى اعتبار امتناعه بنفسه،لأنّه حينئذ صيد بصفته،و لا مانع ينافى ذلك من نسبته إلى جنس آخر.

قوله: (و الأقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا).

لا أرى وجها لتخصيص الجد بالذكر،فإن الأب مثله،و كذا غيرهما من الأولياء.و الأصح عدم الجواز،لأنه يشترط فى الموكل أن يملك مباشره التصرف الذى يوكل فيه،و لأنّ الفعل حينئذ نيابه عنه.

قوله: (و إقامه على إشكال).

الأصح التحريم،لإطلاق النصوص النهى عن الشهاده على النكاح (1)، و هو شامل لمحل النزاع،لكن مع خوف حصول الزنى المحرم بترك الشهاده،يعلم الحاكم بأن عنده شهاده،فليوقف الحكم إلى إحلاله،و يفهمه ما يقتضى إيقاف

۱- ۱)الكافى ۴:۳۷۲ حديث ۱،الفقيه ۲:۲۳۰ حديث ۱۰۹۵،التهذيب ۵:۳۱۵ حديث ۱۰۸۷، الاستبصار ۲:۱۸۸ حديث ۶۳۰.

و نظرا بشهوه،و فی معناه الاستمناء. و یقدم إنکار إیقاع العقد حاله الإحرام علی ادعائه،فإن کان المنکر المرأه فالأقرب وجوب المهر کملا،و یلزمها توابع الزوجیه، و بالعکس لیس لها المطالبه مع عدم القبض،و لا له المطالبه معه.

الحکم،فلا یلزم حصول ضرر،و لا فرق بین کونها علی محلین،أو محرمین،أو بالتفریق.

قوله: (و نظر الشهوه).

لا بدونها فی الزوجه و الأجنبیه بالنسبه إلی النظره الأولی،بناء علی جوازها.

قوله: (و فی معناه الاستمناء).

أی:و فی معنی ما ذکر،من تحریم النساء باعتبار الوطء و نحوه الاستمناء.

قوله: (فالأقرب وجوب المهر کملا).

هذا هو الأصح،لوجوب المهر کله بالعقد،و انتفاء المقتضی للتنصیف و هو الطلاق.

و قیل بوجوب النصف (۱)،بناء علی أنّ العقد یقتضیه فقط،و یکون دعوی الزوج الفساد قبل الدخول بمنزله الطلاق.

قوله: (و تلزمها توابع الزوجیه).

بمقتضی إقرارها،و کذا تلزمه حقوق الزوجیه إذا حلفت ظاهرا،و فیما بینه و بین اللّه یجب علیه ما یعلم أنه الحق.

قوله: (و بالعکس لیس لها المطالبه مع عدم القبض.).

و علیها القیام بحقوق الزوجیه ظاهرا،و تفعل فیما بینها و بین اللّه تعالی ما تعلم أنه الحق،و علی الزوج بمقتضی الإقرار نفقتها و المبیت عندها،و إن لم یکن لها المطالبه بذلک.

۱- ۱)قاله الشیخ فی المبسوط ۱:۳۱۸.

و لو وكّل محرم محلا فأوقع العقد فيه بطل،و بعده يصح.

و يجوز الرجعه للرجعيه،و شراء الإماء و إن قصد التسرى و مفارقه النساء. و يكره للمحرم الخطبه،و لو كانت المرأه محرمه و الرجل محلا فالحكم كما تقدم.

ج:الطيب

ج:الطيب مطلقا على رأى،أكلا و لو مع الممازجه و إنما عمل بالأصلين المتنافيين،لأنّ حقوق العباد مبنيه على التضيق،فلا يجوز تضييع حقها و لا حقه،بل يراعى الجمع بين الحقين ما أمكن.

قوله: (و شراء الإماء،و إن قصد التسرى).

و لو كان قصده فعل ذلك فى حال الإحرام حرم الفعل،و لا يفسد العقد،لعدم منافاه الإحرام له،و النهى لا يقتضى الفساد فى المعاملات.

قوله: (و مفارقه النساء).

أى:يجوز ذلك بالطلاق و غيره.

قوله: (و يكره للمحرم الخطبه).

سواء له و لغيره.

قوله: (و لو كانت المرأه محرمه.).

أى:الحكم فى المرأه المحرمه ما تقدم فى الرجل المحرم من الوطء،و النظر، و التقبيل،و العقد،و التوكيل فيه،و الشهاده،و غير ذلك من الأحكام السابقه كلها.

قوله: (الطيب مطلقا على رأى).

يحرم كله على الأصح،للنص (۱).

۱- ۱)الكافى ۴:۳۵۲ حديث ۱،التهذيب ۵:۲۹۷ حديث ۱۰۰۶،الاستبصار ۲:۱۷۸ حديث ۵۹۰.

مع بقـاء كيفه،و لمسـا،و تطيبا و إن كان المحرم ميتا،إلّا خلوق الكعبه، و اضـطرارا و يقبض على أنفه.و يتأكـد المسك،و العنبر،و الكافور، و الزعفران،و العود.

و يجوز السعوط مع الضروره،و الاجتياز فى موضع يباع فيه، قوله: (مع بقاء كيفيته).

أى:من لون أو طعم أو رائحه،و مع انتفاء الجميع و استهلاكه فلا بأس.

قوله: (إلّا خلوق الكعبه).

هى بفتح الخاء:أخلاط من الطيب منها الزعفران،فعلى هذا يحرم لو كان طيب الكعبه غيرها.

قال الشيخ:لو دخل الكعبه،و هى تجمّر أو تطيّب لم يكن له الشم (۱).

قوله: (و يقبض على أنفه).

أى:وجوبا،فتجب الكفاره بدونه.

قوله: (و يتأكد المسك.).

أى:يتأكد تحريم هذه،نظرا إلى قوه مدركها،للإجماع عليها و وقوع الخلاف فى غيرها.

قوله: (و يجوز السعوط مع الضروره).

هو بفتح السين،و الظاهر لزوم الكفاره.و يلوح من عباره المنتهى (۲)و التذكره العدم (۳)،و كأنّه لوجود الأمر به فى الروايه (۴)،و يظهر من الدروس وجوب الكفاره (۵).

۱- ۱)الخلاف ۱:۲۵۴ مسأله ۹۷ كتاب الحج.

۲- ۲) المنتهى ۲:۷۸۶.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۳۴.

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۲۴ حديث ۱۰۵۴،التهذيب ۵:۲۹۸ حديث ۱۰۱۲،الاستبصار ۲:۱۷۹ حديث ۵۹۵.

۵- ۵) الدروس:۱۰۶.

و يقبض على أنفه و لا يقبض من الكريهه،و يزيل ما أصاب الثوب منه.

د:الاكتحال

د:الاكتحال بالسواد على رأى،و بما فيه طيب.

ه:النظر فى المرآه

ه:النظر فى المرآه على قوله: (و يقبض على أنفه).

أى:وجوبا،فان لم يفعل وجبت الكفاره.

قوله: (و لا يقبض من الكريهه).

أى:لا يجوز،فان فعل أثم و لا كفاره.

قوله: (و يزيل ما أصاب الثوب منه).

أى:وجوبا إن لم يمكن طرحه و أخذ غيره،و حينئذ فيأمر الحلال بغسله، أو يغسله بآله (۱)فإن تعذر غسله بيده،و صرف الماء إليه أولى من صرفه إلى الطهاره و إزاله النجاسه،ذكر ذلك كله فى الدروس (۲).

لكن لو لم يجد طهورا أصلا،فصرف الماء إلى الطهاره أولى،لعدم منافاه الطيب الإحرام،و امتناع فعل الصلاه بغير طهاره،مع أفضليتها على الإحرام.

و جوز فى المنتهى غسل الطيب بنفسه (۳)-و إن أمكن استنابه الحلال فى ذلك-لأمر النبى صلى اللّه عليه و آله محرما بغسل الطيب (۴)،و لأنه ترك للتطيّب لا تطيّب،فكان كالخروج من الأرض المغصوبه،و مختار الدروس أحوط.

قوله: (الاكتحال بالسواد على رأى).

الأصح تحريمه،و فى الروايه التعليل بكونه زينه (۵).

قوله: (النظر فى المرآه على رأى).

۱- ۱)فى«س»و«ه»وردت جمله(فإن تعذر.على الإحرام)بعد جمله(و جوز فى المنتهى.الدروس أحوط).

۲- ۲) الدروس:۱۰۶.

۳- ۳) المنتهی ۲:۷۸۵. [۱]

۴- ۴) صحیح البخاری ۲:۱۶۷.

۵- ۵) الکافی ۴:۳۵۶ حدیث ۱،الفقیه ۲:۲۲۱ حدیث ۱۰۲۹،التهذیب ۵:۳۰۱ حدیث ۱۰۲۴، ۱۰۲۵.

رأى.

و:الادهان

و:الادهـان بالـدهن مطلقـا،و بما فيه طيب و إن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى الى بعـد الإحرام،و لو لم يبق جاز.و يجوز أكل ما ليس بطيب منه كالسمن و الشيرج.

ز:إخراج الدم

ز:إخراج الدم اختيارا على رأى و إن كان بحك الجلد أو السواك.

ح:قص الأظفار

ح:قص الأظفار.

ط:إزاله الشعر

ط:إزاله الشعر و إن قل،و يجوز مع الضروره كما لو احتاج الى تحريمه أصح أيضا،و فى الروايه تعليله بكونه زينه أيضا (۱).

قوله: (الادهان بالدهن مطلقا اختيارا).

أى:سواء كان طيب الرائحه أم لا،بدليل قوله:(و بما فيه طيب)لكن سوق العباره يقتضى أنّ ذلك فى حال الإحرام،لأن الكلام فى تروكه.

لكن العطف ب(أن)الوصليه فى قوله:(و إن كـان قبـل الإحرام)يقتضـى خلاـف ذلـك،إذ المعطوف ب(أن)الوصـليه لاـ بـد من اندراجه فى الجمله التى قبلها.

قوله: (و يجوز أكل ما ليس بطيب).

الظاهر قراءته بتشديد الياء.

قوله: (إخراج الدم اختيارا على رأى).

هذا هو الأصح،و تندرج فيه الحجامه و الفصد و نحوهما.

قوله: (و إن كان بحك الجلد).

استثنى فى روايه عمار حك الأجرب جلده المفضى إلى خروج الدم، ففيها:إنه لا يحرم (۲).

قوله: (إزاله الشعر و إن قل).

سواء كان بحك أو إمرار يد،لا إن كان نابتا فى العين،و لا إن قطع من

۱- ۱)الكافى ۴:۳۵۶ حديث ۱،الفقيه ۲:۲۲۱ حديث ۱۰۳۱،التهذيب ۵:۳۰۲ حديث ۱۰۲۹.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۶۷ حديث ۱۲.

الحجامه المفتقره إليه.

ی:قطع الشجر أو الحشیش

ی:قطع الشجر أو الحشیش،إلّا أن ینبت فی ملکه،و إلّا شجر الفواکه و الإذخر و النخل و عودتی المحاله.

یا:الفسوق

یا:الفسوق،و هو الکذب.

یب:الجدال

یب:الجدال،و هو قول:لا و اللّه و بلی و اللّه،و الأقرب اختصاص المنع بهذه الصیغه، البدن نحو عضو و کان علیه شعر،کما صرح به فی المنتهی (۱)و شیخنا فی الدروس (۲).

قوله: (الشجر و الحشیش).

المحرم قطع الأخضرین دون الیابسین،کما صرح به المصنف (۳)و غیره (۴)، و کذا الغصن المنکسر الذی هو فی حکم المبان.و لا یجوز قلع أصول الیابس، لأنه مما یرجی أن ینبت.

قوله: (و عودی المحاله).

هما العودان اللذان تجعل علیهما المحاله لیستقی بها،و المحاله بکسر الأول:البکره العظیمه.

قوله: (و الأقرب اختصاص المنع بهذه الصیغه).

فی حدیثین:أحدهما معتبر الاسناد:أنّ مطلق الیمین جدال (۵)،و لا ینافیهما ما روی صحیحا،من أنّ الجدال إنما هو:لا و اللّه،و بلی و اللّه (۶)،لأنّ الحصر الواقع فی هذا الحدیث إضافی،لأنّ فی أوله:«إنّ لعمری»لا تعد جدالا،مع أن

۱- ۱)المنتهی ۲:۷۹۳. [۱]

۲- ۲) الدروس:۱۰۹.

۳- ۳) التذکره ۱:۳۴۰-۳۴۱.

۴- ۴) منهم:الشهید فی الدروس:۱۱۱.

۵- ۵) الکافی ۴:۳۳۸ حدیث ۴،۵، [۲]الفقیه ۲:۲۱۴ حدیث ۹۷۳.

۶- ۶) الکافی ۴:۳۳۸ حدیث ۳، [۳]التهذیب ۵:۳۳۶ حدیث ۱۱۵۷.

و فی دفع الدعوی الکاذبه إشکال.

یج:قتل هوام الجسد

یج:قتل هوام الجسد کالقمل و غیره،و یجوز النقل لا الإلقاء، إلّا القراد و الحلم.

ید:لبس المخیط للرجال

ید:لبس المخیط للرجال،إلّا السراویل لفاقد الإزار،و إلّا دلالتها أصرح من دلاله الحصر،و أرجحیتهما من جهه التعدد ظاهره.

فالأصح عدم الاختصاص بالصیغه المذکوره،و تعدیه الحکم إلی کل ما یعد یمینا شرعا.

قوله: (و فی دفع الدعوی الکاذبه إشکال).

علی ما اختاره المصنف،من أنّ الحکم مختص بلا و اللّه(و بلی و اللّه) (۱)، لا وجه لهذا الاشکال،و الأصح الجواز،للضروره.

قوله: (قتل هو أم الجسد).

هی جمع هامه کالقمل و البراغیث و القراد،فلا یجوز قتل شیء منها علی حال،و لو بنحو الزئبق.

قوله: (و یجوز النقل،لا الإلقاء).

أی:النقل من مکان إلی مکان آخر من الجسد،لورود النص (۲)،و لدفع شده الضروره،و لا یجوز الإلقاء.

قوله: (الا القراد و الحلم).

القراد مضموم الأول معروف،و الحلم محرکه:کباره و صغاره،فقد نص علیه فی القاموس (۳)،فیجوز إلقاؤها عن نفسه و بعیره لا قتلها.

قوله: (و إلا الطیلسان).

۱- ۱)لم ترد فی«ن».

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۳۰ حدیث ۱۰۹۱،التهذیب ۵:۳۳۶ حدیث ۱۱۶۱.

۳- ۳) القاموس(قرد)۱:۳۳۹،(حلم)۴:۹۹.

الطيلسان المزرر و لا يزره.

يه:لبس الخفين

يه:لبس الخفين،و ما يستر ظهر القدم اختيارا،و لا يشقهما لو اضطر على رأى.

يو:لبس الخاتم

يو:لبس الخاتم للزينه لا للسنه،و لبس الحلى للمرأه غير المعتاد أو للزينه،و يجوز المعتاد،و يحرم إظهاره للزوج.

ير:الحناء

ير:الحناء للزينه على رأى. هو ثوب منسوج يحيط بالبدن،و معنى قوله:(المزرر):الذى له أزرار، شأنه أن يزر.و منه يستفاد بالإيماء عدم جواز عقد ثوب الإحرام الذى يكون على المنكبين و نحو ذلك،و كذا يحرم ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجه.

قوله: (و لا يشقهما لو اضطر على رأى).

يجب الشق،لورود الأمر به (۱)،و لوجوب كشف ظهر القدم بحسب الإمكان.

قوله: (لبس الخاتم للزينه).

أى:فلا يحرم لبسه للسنه،فيكون المرجع إلى قصده.

قوله: (غير المعتاد أو للزينه).

أى:يحرم غير المعتاد مطلقا،و كذا يحرم ما كان للزينه.

قوله: (و يحرم إظهاره للزوج).

ظاهر العباره عدم تحريم إظهاره لغير الزوج من المحارم،و تعليله فى التذكره بحدوث الشهوه إلى إيقاع المنهى عنه قد يشعر بذلك (۲)،إلا أنّ فى الروايه:«من غير أن تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها» (۳)و هو عام.

قوله: (الحناء للزينه على رأى).

الأصح التحريم،و لا يحرم للسنه،و حكم ما قبل الإحرام إذا قارنه حكمه،

۱- ۱)الکافی ۴:۳۴۶ حدیث ۱،الفقیه ۲:۲۱۸ حدیث ۹۹۷.

۲- ۲) التذکره ۱:۳۳۶. [۱]

۳- ۳) الکافی ۴:۳۴۵ حدیث ۴، [۲]التهذیب ۵:۷۵ حدیث ۲۴۸،الاستبصار ۲:۳۱۰ حدیث ۱۱۰۴.

يح:تغطيه الرأس للرجل

يـح:تغطيه الرأس للرجـل و لو بالارتمـاس،فـان غطاه وجب الإلقاء،و اسـتحب تجديـد التلبيه،و يجوز للمرأه و عليها أن تسـفر عن وجهها، و يجوز لها سدل القناع من رأسها إلى طرف أنفها إذا لم يصب وجهها.

يط:التظليل

يط:التظليل للرجل سائرا اختيارا،و يختص المريض و المرأه به لو زاملهما،و يجوز المشى تحت نص عليه فى الدروس (۱).

قوله: (و عليها أن تسفر عن وجهها).

بالنسبه إلى الإحرام،لا بالنسبه إلى نظر الأجانب،فستر الرأس واجب قطعا لأنه عوره،بخلاف الوجه فإنه مختلف فيه.

و يتخير الخنثى بين الأمرين،و لا تجب عليها الكفاره إلا إذا جمعت بين تغطيه الرأس و الوجه معا (۲).

قوله: (التظليل للرجل سائرا).

إذا جعـل ما يتظلل به فوق رأسه حرم قطعا،و إلا ففى التحريم نظر،و نقل المصـنف فى المنتهى (۳)و الشيخ فى الخلاف الإجماع على الجـواز (۴)،و تردد فى الـدروس (۵).و ظـاهر إطلاـق الأخبار التحريم (۶)،و هو أحوط،و إن كـان نقل الشـيخ و المصـنف الإجماع على الجواز لا سبيل إلى رده.

قوله: (و يجوز المشى تحت الظلال).

۱- ۱)الدروس:۱۱۰.

۲- ۲) فى«ن»:و حيث ان المرأه يحرم عليها ستر وجهها فى الإحرام،فلا بد من كشف شىء من الرأس من باب المقدمه،لكن حال الصلاه يجب عليها ستر جزء من الوجه،لأن الرأس عوره و لا يتم ستره الا بستر جزء من الوجه فقد تعارضا،فما الذى يقدم؟لا يبعد تقديم حكم الصلاه لأن وجوبه أسبق،و لا تقبل النيابه.

۳- ۳) المنتهى ۲:۷۹۲.

۴- ۴) الخلاف ۱:۲۵۷ مسأله ۱۱۹ كتاب الحج.

۵- ۵) الدروس:۱۰۷.

۶- ۶) الفقيه ۲:۲۲۵ حديث ۱۰۵۹،التهذيب ۵:۳۱۱،۳۱۲ حديث ۱۰۶۷-۱۰۷۰،الاستبصار ۲:۱۸۵ باب المريض يظل على وجهه.

الظلال،و التظليل جالسا.

ک:لبس السلاح

ک:لبس السلاح اختيار على رأى،و يجوز لبس المنطقه و شد الهميان على الوسط.

الفصل الثانى:فى الطواف

اشاره

الفصل الثانى:فى الطواف.

قد بينا أن المتمتع يقدم عمرته،فإذا أحرم من الميقات دخل مكه لطواف العمره واجبا،أما القارن،و المفرد فيقدمان الوقوف عليه.

و فى الطواف مطالب:

الأول:فى واجباته

اشاره

الأول:فى واجباته،و هى أحد عشر:

إطلاق الأخبار يقتضى التحريم مطلقا،إلا مع الضروره مثل:«أضح لمن أحرمت له» (۱)أى:ابرز للشمس،و مثل:«لا يظلل» (۲)و غيرهما (۳)،إلا أنّ المصنف نقل الإجماع على جواز التظلل بالمحمل و نحوه إذا لم يكن فوق رأسه (۴).

و نقل المصنف (۵)و الشيخ الإجماع على جواز نصب ثوب و التظلل به إذا لم يصر فوق الرأس (۶)،و تردد فى الحكم فى الدروس (۷)،و التحريم أحوط.

قوله: (لبس السلاح اختيارا على رأى).

هذا هو الأصح،لمفهوم الأخبار الداله على تقييد الجواز بحال الضروره (۸).

قوله: (قد بينا.).

يريد بهذا:بيان وجه ذكر الطواف بعد الإحرام.

۱- ۱)الکافی ۴:۳۵۰ حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) الکافی ۴:۳۵۱ حدیث ۶، [۲]التهذیب ۵:۳۰۹ حدیث ۱۰۶۰.

۳- ۳) الفقیه ۲:۲۲۵ حدیث ۱۰۹۵،التهذیب ۵:۳۱۳ حدیث ۱۰۷۵.

۴- ۴) المنتهی ۲:۷۹۲. [۳]

۵- ۵) المنتهی ۲:۷۹۲. [۴]

۶- ۶) الخلاف ۱:۲۷۵ مسأله ۱۱۹ کتاب الحج.

۷- ۷) الدروس:۱۰۷.

۸- ۸) الکافی ۴:۳۴۷ حدیث ۴،الفقیه ۲:۲۱۸ حدیث ۱۰۰۴،التهذیب ۵:۳۸۷ حدیث ۱۳۵۱، ۱۳۵۲.

أ:طهاره الحدث و الخبث عن الثوب و البدن

أ:طهاره الحدث و الخبث عن الثوب و البدن،و ستر العوره.و إنما يشترط طهاره الحدث فى الواجب،و يستحب فى الندب.

و لو ذكر فى الواجب عدم الطهاره استأنف معها،و يعيد الصلاه واجبا مع وجوبه،و ندبا مع ندبه.

و لو طاف الواجب مع العلم بنجاسه الثوب أو البدن أعاد،و لو علم فى الأثناء أزاله و تمم، قوله: (طهاره الحدث و الخبث عن الثوب و البدن).

هما شرط فى الواجب قطعا،و يعفى فى النجاسه عما عفى عنه فى الصلاه على الأصح،لأنه كالصلاه إلا فى الكلام،و لا يشترط الطهاره من الحدث فى المندوب على الأصح،للروايه (۱).

قوله: (و ستر العوره).

أى:التى يجب سترها فى الصلاه و به روايه (۲)،و يظهر من المصنف فى المختلف التوقف فى وجوبه (۳).

قوله: (و لو ذكر فى الواجب عدم الطهاره استأنف معها).

و لو كان بتذكر يقين الحدث مع الشك فى الطهاره.

قوله: (و يعيد الصلاه واجبا مع وجوبه).

كأنّ قوله:(مع وجوبه)مستدرك،لأنّ تقييد الحكم السابق بكون الطواف واجبا يغنى عنه.

قوله: (و لو علم فى الأثناء أزاله و أتم).

أى:أزال الثوب النجس،و قد كان المناسب أن يقول:أزالها،فإن المعروف إزاله النجاسه.و يجب أن يقيّد بما إذا لم يحتج إلى فعل يستدعى قطع

۱- ۱)الكافى ۴:۴۲۰ حديث ۳، [۱]الفقيه ۲:۲۵۰ حديث ۱۲۰۲-۱۲۰۴،التهذيب ۵:۱۱۶ حديث ۳۸۰.

۲- ۲) تفسير القمى ۱:۲۸۲.

۳- ۳) المختلف:۲۹۱.

و لو لم يعلم الاّ بعده أجزأ.

ب:الختان

ب:الختان،و هو شرط فى الرجل المتمكن خاصه.

ج:النيه

ج:النيه،و هى أن يقصد إلى إيقاع طواف عمره التمتع أو غيرها، لوجوبه أو ندبه،قربه الى اللّه تعالى عند الشروع،فلو أخل بها أو بشىء منها بطل.

الطواف،و لم يكمل أربعه أشواط،و إلاّ لم يجز التتميم،بل يجب الاستئناف.

قوله: (و لو لم يعلم إلا بعده أجزأ).

قيل عليه:تجب إعاده الجاهل بالنجاسه فى الصلاه فى الوقت،فتجب الإعاده هنا.

قلنا:هناك وقت محدود شرعا،و هنا وقت الطواف زمان فعله،فإذا فرغ منه لم يبق وقت.

نعم،لو وجب القضاء فى الصلاه-كما فى ناسى النجاسه-اتجهت الإعاده هنا مع احتمال العدم،لانتفاء الأداء و القضاء معا المقتضى لانتفاء وقتيهما.

قوله: (الختان،و هو شرط فى الرجل المتمكن خاصه).

أى:دون المرأه،للروايه (۱)،لكن يرد عليه الخنثى و الصبى،فإنّ النص يتناولهما،و لا بعد فيه بالنسبه إلى الصبى،فإن الختان شرط الطواف كالطهاره، فيعتبر فيه كما تعتبر الطهاره.

قوله: (النيه.).

و يجب أن يقصد ما يطوف له من حج الإسلام أو غيره،و عمره الإسلام أو غيرها،لأنّ«لكل امرئ ما نوى» (۲).

۱- ۱)الكافى ۴:۲۸۱ حديث ۱،۲،الفقيه ۲:۲۵۰ حديث ۱۲۰۵،۱۲۰۶،التهذيب ۵:۱۲۵،۴۶۹ حديث ۱۶۴۶،۴۱۲.

۲- ۲) أمالى الطوسى ۲:۲۳۱،صحيح مسلم ۳:۱۵۱۵ حديث ۱۵۵،سنن ابن ماجه ۲:۱۴۱۳ حديث ۴۲۲۷.

د:البدأه بالحجر الأسود

د:البـدأه بالحجر الأسود،فلو بـدأ بغيره لم يعتـد بـذلك الشوط،الى أن ينتهى إلى أول الحجر،فمنه يبتدئ الاحتساب إن جدد النيه عنده للإتمام قوله: (البدأه بالحجر الأسود.).

و يجب فيه أن يحـاذى بأوّل مقاديم بـدنه،-حال كون البيت على يساره-، أوّل الحجر الـذى إلى جهه الركن اليمانى،مقارنا بالنيه أوّل حركـات الطواف بحيث تمر عليه كله،و لاـ يجب أن يسـتقبله بوجهه ثم ينحرف،بل يجزئه أن يجعله على يساره ابتـداء،و إن كان الأفضل استقباله أولا،و قد نبه على ذلك فى المختلف (۱)، و الدروس (۲).

قوله: (فمنه يبتدئ الاحتساب إن جدد النيه عنده للإتمام).

قـال الشـارح:إنّ قوله:(للإتمـام)تعليـل للصـحه حينئـذ،و التقـدير:و يصـح ذلـك لكونه طوافا تاما مسـتجمعا ما يعتبر فيه (۳).و فيه بعد،لأنّ المتبادر من العباره تجديد النيه للإتمام.

و حكى،أن على النسـخه التى بخط المصـنف قيدا بغير خطه،حاصـله:أنّ المقصود بالإتمام إكمال الشوط الناقص،بحيث لا يجعل المبتدأ منتهى،و يبتدئ الطواف منه،ثم يأتى إلى الحجر (۴).

و لا محصل لهذا،لأنه إن جعل ذلك تعليلا للصحه كان تقدير الكلام:

و يصح لإتمام الشوط الناقص،بحيث لا يجعل المبتدأ منتهى إلى آخره،كان فساده ظاهرا،فإنه لا رابطه بين الصحه و إتمام الشوط الناقص أصلا،مع عدم انتظام قوله:«بحيث لا يجعل»الى آخره،معه.

۱- ۱)المختلف:۲۹۲.

۲- ۲) الدروس:۱۱۴.

۳- ۳) إيضاح الفوائد ۱:۲۹۸.

۴- ۴) إيضاح الفوائد ۱:۲۹۸.

مع احتمال البطلان،و لو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه فى ابتداء الطواف لم يصح. و إن جعل متعلق اللام فيه جدد بحيث يكون تتمه للكلام فأظهر فى الفساد،إذ لا معنى لتجديد النيه الذى هو شرط لابتداء الاحتساب من الحجر، لإتمام الشوط الناقص الى آخره أصلا.

و حكى ولد المصنف أنه كان قد اشتهر بين تلامذه المصنف أن المراد:أن ينوى عند الحجر الإتمام،أى:يأتى بسته أشواط إتمام الشوط الأول،ثم يأتى بنيه أخرى عند تمام السته بشوط سابع،و يبطل ذلك الناقص،فكأنه قد نوى الطواف بنيتين،فاللام تتعلق- أى:إن جدد النيه لإتمام الطواف-بسته أشواط أخر الى آخره.

و هذا أغرب،لأنه مع وقوع العباده بنيتين يقتضى أن لا يجزئ غيره،كما هو مقتضى قوله:(إن جدد النيه.)،بل يقتضى انّ ابتداء الاحتساب إنما يتحقق إذا جدد النيه عند الحجر للإتمام على الوجه المذكور،و هو أشد غرابه.

و الحق أن العباره لا تخلو من شىء،و مع كمال التعسف،و حملها على ما اختاره الشارح تسلم من الفساد فى المعنى.

قوله: (مع احتمال البطلان).

وجه هذا الاحتمال أنّ الطواف حينئذ مشتمل على الزياده بحسب الصوره،حيث لم يفصل بين الزياده و الطواف بسكون،و ضعفه أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

قوله: (و لو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه فى ابتداء الطواف لم يصح).

المراد بآخر الحجر:الطرف الآخر الذى(يلى الطرف الذى) (۱)يبتدئ منه الطائف،و التقييد بآخر الحجر غير محتاج إليه،فإنّ محاذاته بشىء من بدنه غير

۱- ۱)لم ترد فى«س».

ه:الختم بالحجر

ه:الختم بالحجر،فلو أبقى من الشوط شيئا و إن قل لم يصح،بل يجب أن ينتهى من حيث ابتدأ.

و:جعل البيت على يساره

و:جعل البيت على يساره،فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه لم يصح.

ز:خروجه بجميع بدنه عن البيت

ز:خروجه بجميع بدنه عن البيت،فلو مشى على شاذروان الكعبه لم يصح،و لو كان يمس الجدار بيده فى موازاه الشاذروان صح.
الطرف الأول لا يعتد به.

قوله: (الختم بالحجر).

يراد:الختم بموضع ابتدائه كما يدل عليه آخر كلامه.

قوله: (أو استقبله بوجهه لم يصح).

و كذا لو جعل ظهره إليه.

قوله: (فلو مشى على شاذروان الكعبه.).

المراد به:أساسها الذى بقى بعد تعميرها أخيرا.

قوله: (و لو كان يمس الجدار بيده فى موازاه الشاذروان صح).

إن كان متعلق(فى)هو(يمس)،كان المعنى:إنّ المس إذا وقع فى موازاه الشاذروان(صح) (۱)،أى:مقابله يصح.

و يشكل،بأنه غير خارج عن البيت بجميع بدنه حينئذ،و الأصح عدم الصحه على هذا التقدير (۲).

و إن كان متعلقه محذوفا على أنه حال من الجدار كان المعنى:أنه لو مس الجدار الكائن فى موازاه الشاذروان صح،و هو ظاهر لخروجه حينئذ بجميعه عن البيت.

۱- ۱)لم ترد فی«ن»و«ه».

۲- ۲) لم ترد فی«س».

ح:إدخال الحجر فی الطواف

ح:إدخال الحجر فی الطواف،فلو مشی علی حائطه،أو طاف بینه و بین البیت لم یصح.

ط:الطواف بین البیت و المقام

ط:الطواف بین البیت و المقام،فلو أدخل المقام فیه لم یصح.

ی:رعایه العدد

ی:رعایه العدد،فلو نقص عن سبعه و لو شوطا،أو بعضه و لو خطوه لم یصح.و لو زاد علی طواف الفریضه عمدا بطل،و لو کان سهوا قطع إن ذکر قبل بلوغه الرکن،و لو کان بعده استحب إکمال أسبوعین، و صلی للفریضه أولا،و للنافله بعد السعی.

و یکره الزیاده عمدا فی النافله،فإن فعل استحب الانصراف علی الوتر.

و الأول هو السابق إلی الفهم من العباره،و إن کان ارتکاب المس فی موازاه الشاذروان لا یخلو من تجوز.

قوله: (الطواف بین البیت و المقام.).

و کذا یجب مراعاه النسبه من کل جانب،کما دلت علیه الأخبار (۱)، حتی من جانب الحجر،لما علم أنه من البیت.

قوله: (قطع إن ذکر قبل بلوغه الرکن).

المراد به:العراقی،و فی روایه أبی کهمش،عن الصادق علیه السلام:«إن ذکر قبل أن یأتی الرکن فلیقطعه» (۲).و فسره بعض الأصحاب بالشامی.

قوله: (استحب إکمال أسبوعین).

فیمکن أن یقال:ینوی للثانی من الآن،و لا بعد فی أن یؤثر فیما مضی،أو یکتفی بنیه الأول،و هو بعید.

۱- ۱)الکافی ۴:۴۱۳ حدیث ۱،التهذیب ۵:۱۰۸ حدیث ۳۵۱.

۲- ۲) الکافی ۴:۴۱۸ حدیث ۱۰، [۱]التهذیب ۵:۱۱۳ حدیث ۳۶۷،الاستبصار ۲:۲۱۹ حدیث ۷۵۳.

و لو نقص من طوافه ناسيا أتمه إن كان فى الحال،و إن انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فأتم،و لو عاد إلى أهله استناب.و لو كان دون النصف استأنف.و كذا لو قطع طوافه لدخول البيت،أو للسعى فى حاجه،أو مرض فى أثنائه،فإن استمر مرضه و تعذر الطواف به طيف عنه و كذا لو أحدث فى طواف الفريضه يتم مع تجاوز النصف بعد الطهاره،و إلّا استأنف.

و لو شرع فى السعى،فذكر نقصان الطواف رجع إليه فأتمه مع تجاوز النصف،ثم أتم السعى.و لو لم يتجاوز استأنف الطواف،ثم استأنف قوله: (فان كان قد تجاوز النصف رجع فأتم،و لو عاد إلى أهله استناب).

لا يبعد جواز الاستنابه هنا اختيارا،و به صرح فى الدروس فى حكم طواف النساء (۱).

قوله: (و كذا لو قطع طوافه لدخول البيت،أو للسعى فى حاجه.).

أى:إن أكمل أربعه بنى و إلا استأنف،و كذا لو قطعه لصلاه فريضه دخل وقتها،و كذا النافله إذا تضيق وقتها،و قيل:يبنى على شوط (۲)،و هو ضعيف.و إنما يجوز القطع لواحد من الأسباب المذكوره،لا بدونها (۳)،و يجب أن يحفظ موضع القطع ليكمل منه(إذا عاد،فلو شك احتمل الأخذ بالأقل،و يحتمل البطلان) (۴).

قوله: (و لو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعى).

۱- ۱)الدروس:۱۱۶.

۲- ۲) قاله الشيخ فى التهذيب ۵:۱۲۱.

۳- ۳) هكذا فى نسخه«س»و فى«ن»و«ه»(فيحرم لا بدونها).و هى كما ترى.

۴- ۴) لم ترد فى«ن».

السعی. و لو شک فی العدد بعد الانصراف لم یلتفت،و کذا فی الأثناء إن کان فی الزیاده و یقطع،و إن کان فی النقصان أعاد،کمن شک بین السته و السبعه،و فی النافله یبنی علی الأقل.

و یجوز الإخلاد إلی الغیر فی العدد،فان شکا معا فالحکم ما سبق. فرع:لو سعی قبل الطواف أعادهما و إن کان ناسیا،و هو فی صحیحه منصور بن حازم عن الصادق علیه السلام (۱).

قوله: (و کذا فی الأثناء إن کان فی الزیاده و یقطع).

هذا إذا بلغ رکن الحجر و إلا بطل،للتردد بین الزیاده و النقصان،فان کان بلغه قطع وجوبا،حذرا من حصول الزیاده (۲).

قوله: (و یجوز الإخلاد إلی الغیر فی العدد).

للروایه (۳)،و یشترط فیه البلوغ،لا الذکوره و لا الحریه.و هل تشترط العداله؟وجهان،و ظاهر الأخبار العدم،لأنه علیه السلام لما سئل عن ذلک لم یستفصل عنها (۴)،و إن کان اعتبارها أحوط.

قوله: (فان شکّا معا فالحکم ما سبق).

أی:ینظر فإما أن یکون فی الزیاده أو النقیصه،و علی الزیاده فاما أن

۱- ۱)الکافی ۴:۴۲۱ حدیث ۲،التهذیب ۵:۱۲۹ حدیث ۴۲۶،۴۲۷.

۲- ۲) فی هامش النسخه«ه»:أی و کذا الحکم لو شک فی أثناء الفعل،أی قبل الفراغ منه إن کان الشک فی محض الزیاده،بأن یتحقق السبعه و یشک فی الزائد،و لا یتصور هذا الفرض إلا إذا کان عند الحجر،و إلّا کان الشک فی الزیاده و النقیصه أو کانت الزیاده مقطوعا بها،فان کان الفرض الأول قطع وجوبا،و ان کان الفرض الثانی بطل،و إن کان الثالث قطع وجوبا و الابطل،الا أن یکون فی الشوط الثانی من الزیاده.بخطه رحمه اللّه،و جاء فی النسخه«ن»مدرجه فی المتن.و أضاف الناسخ فی الهامش ما لفظه:متن الزیاده من قوله:ای و کذا الی آخر الحاشیه کتب فی الحاشیه بخطه،منه.

۳- ۳) الکافی ۴:۴۲۷،حدیث ۲،الفقیه ۲:۲۵۴،۲۵۵ حدیث ۱۲۳۳،۱۲۳۴،التهذیب ۵:۱۳۴ حدیث ۴۴۰.

۴- ۴) المصدر السابق.

يا:الركعتان

يا:الركعتان،و تجبان فی الواجب بعده فی مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الان،و لا تجوز فی غيره،فان زوحم صلی وراءه أو فی أحد جانبيه،و لو نسيهما وجب الرجوع،فان شق قضاهما موضع الذكر، و لو مات قضاهما الولی.

يكون قد بلغ ركن الحجر أولا(الی آخره) (۱).

قوله: (حيث هو الآن).

نبه:ب(الآن)علی انتقال المقام،و قد نقل أنه كان فی عهد النبی صلی اللّه عليه و آله عند الباب (۲).

قوله: (و لا يجوز فی غيره).

قال فی الدروس:إنّ معظم الأخبار،و كلام الأصحاب ليس فيهما الصلاه فی المقام،بل عنده أو خلفه (۳).

و تعبير بعض الفقهاء بالصلاه فی المقام مجاز (۴)،تسميه لما حول المقام باسمه،لأنّ المراد بالمقام حقيقه:هو الصخره التی عليها أثر قدم إبراهيم عليه السلام،و لا يصلی عليها و لا قدامها،و هذا حق.

لكن المراد بالمقام:هو البناء المعد للصلاه،الذی هو وراء الموضع،الذی فيه هذه الصخره بلا فصل،و مع الزحام يصلی خلف هذا الموضع أو الی جانبيه.

و وقتهما عند الفراغ من الطواف،لقول الصادق عليه السلام:«لا تؤخرها ساعه،إذا طفت فصل» (۵).

قوله: (و لو نسيهما وجب الرجوع).

أی:إلی المقام،قال فی الدروس:فان تعذر فحيث شاء من الحرم،

۱- ۱)لم ترد فی«ن».

۲- ۲) الكافی ۴:۲۲۳ حديث ۲.

۳- ۳) الدروس:۱۱۳.

۴- ۴) عبر عن ذلك ابن حمزه فی الوسيله:۱۹۰،و الشيخ فی المبسوط ۱:۳۶۰،و النهايه:۲۴۲،و سلار فی المراسم:۱۱۰.

۵- ۵) الكافی ۴:۴۲۳ حديث ۱،التهذيب ۵:۲۸۶ حديث ۹۷۳.

المطلب الثانی:فی سننه

المطلب الثانی:فی سننه،یستحب الغسل لدخول مکه،و لو تعذر فبعده.و الأفضل من بئر میمون بن الحضرمی بأبطح مکه،أو فخ و هی علی رأس فرسخ من مکه للقادم من المدینه،و الّا فمن منزله،و مضغ الإذخر،و دخول مکه من أعلاها حافیا،بسکینه و وقار،و الغسل لدخول المسجد الحرام،و دخوله من باب بنی شیبه فإن تعذر فحیث أمکن من البقاع (۱).فان کان مراده وجوب الرجوع إلی الحرم إذا تعذر المقام-و هو الظاهر-توقف علی النص الدال علی ذلک.

و قال أیضا:إنّ الجاهل کالناسی (۲).و هو محتمل،و یمکن إلحاقه بالعامد إن (۳)لم یجوّز له فعلهما فی غیر المقام،لأنه مقصر بجهله.

قوله: (من بئر میمون الحضرمی).

هو بالحاء المهمله.

قوله: (و إلا فمن منزله).

فی العباره مناقشه،لأنّ هذا الحکم لا یستقیم علی إطلاقه،إذ لیس کل من لا یکون قادما من المدینه یستحب له الغسل من منزله لدخول مکه.

قوله: (و دخول مکه من أعلاها).

أی:لکل قادم،سواء قدم علی طریق المدینه أم لا،تأسیا بالنبی صلی اللّه علیه و آله (۴)و قیل:إنّ هذا مختص بالقادم من المدینه (۵).

قوله: (و دخوله من باب بنی شیبه).

قیل:لأنّ هبل الصنم مدفون تحت عتبه باب بنی شیبه،فسن الدخول منه

۱- ۱)الدروس:۱۱۳.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) فی«ن»:أی.

۴- ۴) الکافی ۴:۲۴۸ حدیث ۴،التهذیب ۵:۴۵۷ حدیث ۱۵۸۸.

۵- ۵) ذهب الیه سلار فی المراسم:۱۰۹،و ابن إدریس فی السرائر:۱۳۴.

بعد الوقوف عندها،و الدعاء بالمأثور،و الوقوف عند الحجر،و الدعاء رافعا يديه به،و استلامه ببدنه أجمع،و تقبيله فان تعذر فبعضه،فان تعذر فبيده،و يستلم المقطوع بموضع القطع،و فاقد اليد يشير،و الدعاء فى أثنائه، و الذكر،و المشى،و الاقتصاد فيه بالسكينه ليطؤوه بأرجلهم (۱).

قلت:سمعنا أنّ هذا الباب يدعى الآن بباب السلام،و ينبغى أن يعلم أنّ هذا الباب الآن غير معلوم،لأنّ المسجد قد ثبت أنه زيد فيه.

نعم يراعى الدخول من الباب الذى يسامته الآن،فعلى ما سمعناه يدخل من باب السلام المعروف الآن بذلك.

قوله: (بعد الوقوف عندها).

فى حواشى الشهيد:لم يسمع تأنيث الباب فى اللغه،و الصواب تذكيره.

قوله: (و استلامه ببدنه أجمع).

المراد:معظمه مجازا،و الاستلام بغير همز معناه:المس،افتعال من السلام بالكسر:و هو الحجاره،أو من السلام بالفتح،(أعنى) (۲)التحيه،أى:يحيى نفسه عند الحجر،كما فى قولهم:اختدم (۳)،أى خدم نفسه إذا لم يكن له خادم.

و قيل:إنه بالكسر بهمز من اللّامه:و هى الدرع،فيكون معناه:اتخذه جنه و سلاحا.

قوله: (و المشى و الاقتصاد فيه).

أى:فى المشى بحيث يتوسط فيه.

و قوله:(بالسكينه).

أى:يكون ساكن الأعضاء.

۱- ۱)ورد هذا التفسير روايه عن الامام الصادق(عليه السلام)،انظر:الفقيه ۲:۱۵۴ حديث ۶۶۸. [۱]

۲- ۲) لم ترد فى«س».

۳- ۳) فى«ن»:اختدم نفسه.

على رأى،و يرمل ثلاثا،و يمشى أربعا فى طواف القدوم على رأى. و التزام المستجار فى السابع،و بسط اليد على حائطه،و الصادق و قوله:(على رأى).

يتعلق بالمشى،أى:يستحب المشى فى جميع الطواف،و يستحب مع ذلك الاقتصاد و السكينه.

قوله: (و يرمل ثلاثا،و يمشى أربعا فى طواف القدوم على رأى).

الرمل(محركا) (۱):هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى،دون الوثوب و العدو،و يسمى الخبب.

و المراد بطواف القدوم:أول طواف يأتى به القادم إلى مكه،(واجبا كان أو مندوبا) (۲)و سواء كان عقيبه سعى،كطواف العمره بالمتمتع بها و طواف الحج المقدم،أم لا كطواف الحاج مفردا إذا قدم ندبا.

فلا رمل فى طواف النساء و الوداع إجماعا،و لا فى طواف الحج تمتعا،و لا فيه إفرادا إذا كان المفرد قد دخل مكه أولا.

و إنما يستحب-على القول به-للرجل الصحيح،دون المرأه و الخنثى و المريض بشرط أن لا يؤذى غيره،و لا يتأذى هو،و لو كان راكبا حرك دابته، و لا فرق بين الركنين اليمانيين و غيرهما عندنا.

و الأصح فى المذهب و المشهور بين الأصحاب عدم الاستحباب،لقوله عليه السلام:«مشى بين المشيين» (۳).

قوله: (و التزام المستجار فى السابع.).

و يستحب الإقرار بالذنوب،فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان،إلا غفر له (۴).

۱- ۱)لم ترد فى«س».

۲- ۲) لم ترد فى«ن».

۳- ۳) الكافى ۴:۴۱۳ حديث ۱، [۱]التهذيب ۵:۱۰۹ حديث ۳۵۲.

۴- ۴) انظر:الكافى ۴:۴۱۱ حديث ۵، [۲]التهذيب ۵:۱۰۴،۱۰۷ حديث ۳۳۹،۳۴۹.

البطن به،و الخد و الدعاء،فان تجاوزه رجع. و التزام الأركان خصوصا العراقی و الیمانی،و طواف ثلاثمائه و ستین طوافا،فان عجز جعل العده أشواطا،فالأخیر عشره،و التدانی من البیت،و یکره الکلام بغیر الدعاء و القرآن.

قوله: (فان تجاوزه رجع.).

قال فی الشرائع:لم یرجع (۱)،فالمسأله ذات قولین،یمکن حملها علی اختیار کل قولا،و یمکن حمل کلامه هنا علی النسیان،و کلام صاحب الشرائع علی العمد،أو یحمل کلام المصنف علی من تجاوز و لم یبلغ الرکن الیمانی،و کلام الشرائع علی بلوغه،کما دلت علیه صحیحه علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السلام (۲)و کیف کان فالعمل علی الروایه.

قوله: (و الیمانی).

بتخفیف الیاء،لأنّ الألف عوض من یاء النسبه علی اللغه المشهوره.

قوله: (فان عجز جعل العده أشواطا و الأخیر عشره).

هذا هو المشهور وقوفا مع ظاهر النقل،و زاد ابن زهره أربعه،لیصیر الأخیر طوافا کاملا (۳).

قال شیخنا الشهید:و استقر به العلماء (۴)،و فی جامع البزنطی إشاره الیه، لأنه ذکر فی سیاق أحادیثه عن الصادق علیه السلام أنّه اثنان و خمسون طوافا (۵).

۱- ۱)الشرائع ۱:۲۶۹. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۰۸ حدیث ۳۵۰.

۳- ۳) الغنیه(الجوامع الفقیه):۵۱۵.

۴- ۴) نسبه الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۴۳ الی الشهید فی حاشیته علی القواعد.

۵- ۵) لم نجده فی مستطرفات السرائر فیما استطرفه من کتاب جامع البزنطی،لکن روی الشیخ فی التهذیب ۵:۴۷۱ حدیث ۱۶۵۵ عن أبی نصر عن علی عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:«یستحب أن یطاف بالبیت عدد أیام السنه کل أسبوع لسبعه أیام فذلک اثنان و خمسون أسبوعا».

المطلب الثالث:فی الأحکام

المطلب الثالث:فی الأحکام،من ترک الطواف عمدا بطل حجه،و ناسیا یقضیه و لو بعد المناسک، قوله: (من ترک الطواف عمدا بطل حجه).

مما یشکل تحقیق ما به یتحقق الترک،فإنه لو سعی قبل الطواف لم یعتد به،و لو قصر لزمته الکفاره إن کان معتمرا،و إن أحرم بنسک آخر بطل فعله.

و یمکن أن یحکم فی ذلک العرف،فإذا شرع فی نسک آخر عازما علی ترک الطواف،بحیث یصدق الترک عرفا حکم ببطلان الحج،أو یراد به خروجه من مکه بنیه عدم فعله،و لم أظفر فی هذا الباب بشیء.

و فی روایه علی بن أبی حمزه:إنّ من جهل أن یطوف حتی رجع الی أهله علیه إعاده الحج و بدنه (۱).و لا دلاله فیها علی اعتبار الرجوع الی الأهل فی تحقق الترک،لأنّ ذلک وقع فی حکایه حال التارک.

و یمکن أن یقال:إن کان الطواف لعمره التمتع،فیتحقق الترک إذا ترکه بعد ضیق الوقت،إلا عن باقی المناسک من الإحرام للحج و الوقوفین و غیرهما أقل الواجب،و إن کان للحج فبعد خروج ذی الحجه،و إن کان لعمره الافراد فبعد الخروج من مکه،أو یحکم فی هذا الأخیر العرف،أو یقال فی هذا الأخیر:ما دام لا یتضیق علیه نسک آخر،لا یتحقق الترک،بل یقال:لا یکاد یتحقق معنی الترک المقتضی للبطلان فیها،لأنّ العمره المفرده هی المحلله من الإحرام عند بطلان نسک آخر لا غیرها (۲)،فلو بطلت لاحتیج فی التحلل من إحرامها إلی أفعال العمره،و هو ظاهر البطلان.

قوله: (و ناسیا یقضیه.).

الجاهل کالعامد،و علیه بدنه لصحیحه علی بن جعفر عن أبی الحسن علیه السلام (۳).

۱- ۱)الفقیه ۲:۲۵۶ حدیث ۱۲۴۰،التهذیب ۵:۱۲۷ حدیث ۴۱۹،الاستبصار ۲:۲۲۸ حدیث ۷۸۶.

۲- ۲) فی«س»و«ه»:غیرها،و لا یمکن المساعده علیه.

۳- ۳) قرب الاسناد:۱۰۷.

و يستنيب لو تعذر العود. و لو نسى طواف الزياره،و واقع بعد رجوعه إلى أهله فعليه بدنه، و الرجوع لأجله.و قيل لا كفاره إلّا على من واقع بعد الذكر. و لو نسى طواف النساء قال فى الدروس:و فى وجوب هذه البدنه على العالم نظر من الأولويه (۱).

قوله: (و يستنيب لو تعذر العود).

قال فى الدروس:المراد به:المشقه الكثيره،و يحتمل أن يراد بالقدره:

الاستطاعه المعهوده فى الحج (۲)،و لا بأس بما صار إليه،نظرا إلى المتبادر إلى الفهم عرفا.

قوله: (و لو نسى طواف الزياره و واقع)الى قوله:(و قيل:لا كفاره إلا على من واقع بعد الذكر) (۳).

هذا القول هو الأصح،لظاهر حسنه معاويه بن عمار (۴)،و يشكل على هذا القول ما سيأتى من روايتى عبد اللّه بن مسكان،و سعيد بن يسار:أنّ من واقع و قد نقّص من سعيه شرطا ساهيا قبل أن يذكر،عليه دم بقره (۵).فإنّ الوجوب لنقص شوط من السعى-إذا واقع قبل التذكر مع اشتراط التذكر فى جميعه-غير واضح،و لعل الإيجاب مطلقا أظهر.و يجب الرجوع لأجله،فإن تعذر استناب.

و لو تكرر الوطء عمدا فينبغى تكرر الكفاره (۶).

قوله: (و لو نسى طواف النساء استناب.).

۱- ۱)الدروس:۱۱۶.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) قاله ابن إدريس فى السرائر:۱۳۵.

۴- ۴) الكافى ۴:۳۷۸ حديث ۳،التهذيب ۵:۳۲۱ حديث ۱۱۰۴.

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۵۳ حديث ۵۰۴،۵۰۵.

۶- ۶) فى«ن»و«ه»وردت جمله(و يجب الرجوع.تكرر الكفاره)قبل جمله(و يشكل على هذا. مطلقا أظهر).

استناب،فان مات قضاه وليه واجبا. و يجب على المتمتع ثلاث طوافات:طواف عمره التمتع،و طواف الحج،و طواف النساء.

و على القارن و المفرد أربعه:طواف الحج،و طواف النساء، و طواف العمره المفرده،و طواف النساء فيها.

المستند حسنه معاويه بن عمار (۱)،و لو واقع بعد الذكر وجب عليه ما يجب على المجامع قبل طواف النساء عمدا.

و لو اتفق حضور من عليه طواف النساء،أو كان من نيته العود لم تجز الاستنابه،و لو ترك طواف النساء عمدا وجب الرجوع لأجله،صرح به فى الدروس (۲)،و وجهه:أنّ الاستنابه إنما وردت فى الناسى،فيبقى العامد على حكم الوجوب.و لو نسى طواف عمره التمتع أو الافراد وجب العود له مع الإمكان.

و لو واقع،فان كان ناسيا فلا شىء عليه،و إن كان بعد الذكر أمكن انسحاب حكم طواف الزياره هنا،و لو تركه جاهلا فالظاهر بطلان النسك،لأنّ الجاهل عامد،إذ هو مخاطب بالتعلم.و هل تجب الكفاره كطواف الزياره؟فيه احتمال،للمساواه (۳).

فرع:

قال شيخنا الشهيد فى حواشيه:لم يذكر الأكثر قضاء السعى لو قضى الطواف،و فى الخلاف يقضى السعى بعده،و نقل عن المخالف قولا،ثم قال:ما قلناه مجمع عليه (۴).

قلت:و يشهد له ما تقدم التنبيه عليه من الروايه الداله على أنّ من سعى و لم يطف يطوف ثم يعيد السعى (۵).

۱- ۱)الكافى ۴:۵۱۳ حديث ۵، [۱]الفقيه ۲:۲۴۵ حديث ۱۱۷۵،التهذيب ۵:۱۲۸،۲۵۵ حديث ۴۲۲، ۸۶۶،الاستبصار ۲:۲۲۸،۲۳۳ حديث ۷۸۹،۸۰۸.

۲- ۲) الدروس:۱۱۶.

۳- ۳) لم ترد فى«س»

۴- ۴) الخلاف ۱:۲۷۷ مسأله ۲۵۸ كتاب الحج.

۵- ۵) الكافى ۴:۴۲۱ حديث ۲، [۲]التهذيب ۵:۱۲۹ حديث ۴۲۶،۴۲۷.

و طواف النساء واجب فی الحج و العمره المبتوله،دون عمره التمتع،علی الرجال،و النساء،و الصبیان،و الخناثی،و الخصیان،و هو متأخر عن السعی للمتمتع و غیره،فان قدمه ساهیا أجزأ،و إلّا فلا إلّا مع الضروره کالمرض و خوف الحیض.

و غیر طواف النساء متقدم علی السعی،فإن عکس أعاد سعیه. و یجب علی المتمتع تأخیر طواف الحج و سعیه عن الموقفین و مناسک منی یوم النحر.

و لا یجوز له تقدیمه إلّا لعذر کالمرض،و خوف الحیض،و الزحام للشیخ العاجز.

و یکره للقارن و المفرد و لمن طاف تأخیر السعی ساعه،و لا یجوز قوله: (و العمره المبتوله).

من البتل:و هو القطع،لأنها مقطوعه عن الحج،أی:منفرده بخلاف عمره التمتع،فإنها داخله فیه.

قوله: (فان عکس أعاد سعیه).

و إن کان ناسیا کما قدمناه.

قوله: (إلّا لعذر کالمرض).

المانع من العود مثلا،و الحیض الذی یتوقع حصوله حین العود،و خوف فوت الرفقه،و نحو ذلک.

قوله: (و یکره للقارن و المفرد).

أی:یکره ذلک لهما،فیجوز التقدیم اختیارا علی الأصح.

قوله: (و لمن طاف تأخیر السعی ساعه،و لا یجوز إلی الغد).

الی الغد مع القدره.

و لا یجوز لبس البرطله فی طواف العمره،و لا فی طواف الحج مع تقدیمه،و لو نذر الطواف علی أربع فالأقوی بطلان النذر.

الفصل الثالث:فی السعی

اشاره

الفصل الثالث:فی السعی و فیه مطلبان:

الأول:فی أفعاله

الأول:فی أفعاله،و یجب فیه النیه المشتمله علی الفعل،و وجهه، و کونه سعی حج الإسلام أو غیره،و التقرب الی اللّه تعالی،و البدأه بالصفا بحیث یجعل کعبه ملاصقا له، الممنوع منه تأخیره إلی الغد،فیجوز إلی اللیل،و هو فی بعض الأخبار (۱)، و لو أخره إلی الغد أتم و أجزأه.

قوله: (و لا یجوز لبس البرطله).

بضم الباء و الطاء المهمله و إسکان الراء و تشدید اللام مع الفتح:هی قلنسوه طویله،کانت تلبس قدیما،و روی:أنها من زی الیهود (۲)،و أصح القولین تحریم لبسها،حیث یحرم ستر الرأس.

قوله: (و لو نذر الطواف علی أربع فالأقوی بطلان النذر).

هذا هو الأصح،إذ لم یتعبد بمثله،و الروایه بوجوب طوافین (۳)لا عمل علیها.

قوله: (فیه النیه المشتمله علی الفعل،و وجهه،و کونه سعی حج الإسلام أو غیره.).

و تجب أیضا فیها الاستدامه و المقارنه لوقوفه علی الصفا،أی جزء منه،أو لإلصاق عقبه به إن لم یصعد علیه،و لأول حرکات السعی.

قوله: (بحیث یجعل کعبه ملاصقا له).

لو قال:عقبه لکان أولی،لأنّ الکعب فی لغه العرب غیر العقب،و هذا

---

۱ - ۱) الکافی ۴:۴۲۱ حدیث ۳، [۱] الفقیه ۲:۲۵۲،۲۵۳ حدیث ۱۲۱۸،۱۲۱۹، التهذیب ۵:۱۲۸ حدیث ۴۲۳، الاستبصار ۲:۲۲۹

حدیث ۷۹۰.

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۵۵ حدیث ۱۲۳۵،التهذیب ۵:۱۳۴ حدیث ۴۴۳.

۳- ۳) الکافی ۴:۴۲۹ حدیث ۱۱.

و الختم بالمروه بحيث يلصق أصابع قدميه بها. و السعى سبعه أشواط من الصفا إليه شوطان. و يستحب الطهاره،و استلام الحجر،و الشرب من زمزم،و صب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر،و الخروج من الباب المقابل له، و الصعود على الصفا،و استقبال ركن الحجر،و حمد اللّه،و الثناء عليه، و اطاله الوقوف،و التكبير سبعا،و التهليل كذلك،و الدعاء بالمأثور، إذا لم يصعد على الصفا.

قوله: (بحيث يلصق أصابع قدميه بها).

أى:بالمروه،و هذا إذا لم يصعد على درجه المروه،و فى اعتبار إلصاق أصابع القدمين معا توقف.

قوله: (من الصفا إليه شوطان).

و حكى قول بأنهما شوط واحد (۱).

قوله: (و الخروج من الباب المقابل له).

قال فى الدروس:الذى خرج منه النبى صلّى اللّه عليه و آله،و هو الآن من المسجد معلّم بأسطوانتين معروفتين،فليخرج من بينهما،قال:و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما (۲).

قوله: (و الصعود على الصفا).

فى بعض الأخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروه (۳)،و نبه عليه فى المنتهى (۴).

قوله: (و إطاله الوقوف).

أى:على الصفا بقدر سوره البقره مرسلا،

۱- ۱)قاله أبو بكر الصيرفى من الشافعيه كما فى المجموع ۸:۷۱.

۲- ۲) الدروس:۱۱۸.

۳- ۳) الكافى ۴:۴۳۳ حديث ۸،التهذيب ۵:۱۴۷ حديث ۴۸۴.

۴- ۴) المنتهى ۲:۷۰۴. [۱]

و المشی فیه،و الرمل للرجل خاصه بین المناره و زقاق العطارین،و الهنیئه فی الطرفین،و الراکب یحرک دابته،و لو نسی الرمل رجع القهقری و رمل فی موضعه،و الدعاء فیه.

تأسیا بالنبی صلی اللّه علیه و آله رواه معاویه بن عمار،عن الصادق علیه السلام صحیحا (۱)،و روی:أنه یورث الغنی (۲).

قوله: (و الرمل للرجل خاصه بین المناره و زقاق العطارین).

فی روایه معاویه بن عمار،عن الصادق علیه السلام:«ثم انحدر ماشیا، و علیک السکینه و الوقار،حتی تأتی المناره،و هی طرف المسعی،فاسع ملء فروجک،-إلی أن قال:-حتی تبلغ المناره الأخری،قال:و کان المسعی أوسع مما هو الیوم،و لکن الناس ضیقوه» (۳).

و علل الرمل فی هذا الموضع بأنه من جمله وادی محسر،ذکره فی المنتهی (۴)و غیره (۵).

قوله: (و الهنیئه فی الطرفین).

فی حواشی الشهید:إنّ المعروف الهینه،قال فی الصحاح:علی هینتک، أی:علی رسلک (۶).

قوله: (و لو نسی الرمل رجع القهقری).

أی:إلی المکان الذی یرمل فیه،و القهقری بفتح القافین و الراء و إسکان

۱- ۱)الکافی ۴:۴۳۱ حدیث ۱، [۱]التهذیب ۵:۱۴۵ حدیث ۴۸۱.

۲- ۲) الکافی ۴:۴۳۳ حدیث ۶، [۲]الفقیه ۲:۱۳۵ حدیث ۵۷۸،التهذیب ۵:۱۴۷ حدیث ۴۸۳، الاستبصار ۲:۲۳۸ حدیث ۸۲۷.

۳- ۳) الکافی ۴:۴۳۴ حدیث ۶، [۳]التهذیب ۵:۱۴۸ حدیث ۴۸۷.

۴- ۴) المنتهی ۲:۷۰۵.

۵- ۵) التذکره ۱:۳۶۶.

۶- ۶) الصحاح(هون)۶:۲۲۱۸.

المطلب الثانی:فی أحکامه

المطلب الثانی:فی أحکامه،السعی رکن،إن ترکه عمدا بطل حجه،و سهوا یأتی به،و لو خرج رجع،فان تعذر استناب،و تحرم الزیاده علی السبع عمدا فیعید،لا سهوا فیتخیر بین إهدار الثامن و بین تکمیل أسبوعین. الهاء هو:المشی إلی خلف من غیر التفات بالوجه و الرجوع مستحب.

لکن هذه الکیفیه ذکرها الشیخ (۱)و الأصحاب (۲)،و عبارتهم محتمله للوجوب و الاستحباب،فیحتمل وجوبها و عدمه.

قوله: (السعی رکن إن ترکه عمدا بطل حجه).

تحقیق الترک (۳)کما سبق فی الطواف.

قوله: (و سهوا یأتی به).

هل الجاهل کالعامد،أم کالناسی؟المتجه الأول.

قوله: (فان تعذر استناب).

المراد بالتعذر:المشقه الکثیره،و هل تلزمه کفاره لو ذکر ثم واقع؟لا نص فیه.لکن وجوبها علی من ظن إتمامه فواقع،ثم تبین النقص کما سیأتی،یقتضی الوجوب بطریق أولی،و مقتضاه الوجوب و إن واقع قبل التذکر (۴)،و هذا فی المتمتع،أما غیره فلا دلیل یدل علیه.

قوله: (فیتخیر بین إهدار الثامن،و بین تکمیل أسبوعین).

إنما یتخیر إذا أکمل الثامن،و إلّا قطع وجوبا،فان لم یفعل بطل،لدلاله الأخبار علی إبطال الزیاده،إلا إذا سعی ثمانیه (۵)،و حیث تخیر یکون السعی

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۶۳،النهایه:۲۴۵. [۱]

۲- ۲) منهم:ابن البراج فی المهذب ۱:۲۴۲،و الشهید فی الدروس:۱۱۹.

۳- ۳) فی«س»:الرکن.و المثبت هو الصحیح انظر صحیفه:۸۵۸.

۴- ۴) فی«ن»و«ه»:الذکر.

۵- ۵) الکافی ۴:۴۳۶ حدیث ۲،الفقیه ۲:۲۵۷ حدیث ۱۲۴۷،۱۲۴۶،التهذیب ۵:۱۵۲ حدیث ۴۹۹، ۵۰۲،الاستبصار ۲:۲۳۹ حدیث ۸۳۲،۸۳۵.

و لو لم يحصّل العدد،أو حصّله و شك فى المبدأ و هو فى المزدوج على المروه،أو قدمه على الطواف أعاد.

و لو تيقن النقص أكمله،و لو ظن المتمتع إكماله فى العمره فأحل و واقع،ثم ذكر النقص أتمه،و كفّر ببقره على روايه.و كذا لو قلّم،أو قص شعره و يجوز الجلوس خلاله للراحه،و قطعه لحاجه له و لغيره ثم يتمه الثانى مستحبا،قيل:لم يشرع استحباب السعى إلا هنا.

قوله: (و لو ظن المتمتع إكماله فى العمره فأحل و واقع،ثم ذكر النقص أتمه و كفّر ببقره على روايه،و كذا لو قلّم أو قص شعره).

مستند الحكمين روايه عبد اللّه بن مسكان (۱)،و روايه سعيد بن يسار،عن الصادق عليه السلام (۲).لكن فى عباره المصنف إشكال،فإن قوله:(فأحل) مقتضاه أنه قصّر،فيكون الحكم بالدم للمواقعه،فيمكن حملها على اعتقاده الإحلال فى نفسه.

قيل:إنما فعل كذا،لأنّ الكفاره تترتب على المجموع،و على الأبعاض كفاره واحده.

و الحق:أنّ ترتيب الحكم على المجموع يشعر بأنّ الأبعاض لا تقتضيها، فإذا نص على القلم و قص الشعر وحده بقى حكم المواقعه غير معلوم.

قوله: (و قطعه لحاجه له و لغيره).

هذا يشعر بأنه لا يجوز قطعه إلّا لحاجه،و يجوز قطعه لصلاه فريضه إذا دخل وقتها كما سيأتى،و هل يجوز اختيارا؟فيه إشكال.

قوله: (ثم يتمه).

إطلاق العباره يقتضى البناء و لو على شوط،و هكذا يستفاد من

۱- ۱)الفقيه ۲:۲۵۶ حديث ۱۲۴۵،التهذيب ۵:۱۵۳ حديث ۵۰۵.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۵۳ حديث ۵۰۴.

و لو دخل وقت الفريضه قطعه ثم أتمه بعد الصلاه.

الفصل الرابع:فی التقصير

الفصل الرابع:فی التقصير،فإذا فرغ من السعی قصّر واجبا، و به يحل من إحرام العمره المتمتع بها،و أقله قص بعض الأظفار أو قليل من الشعر.

و لا يجوز أن يحلق،فيجب عليه شاه مع العمد،و يمر يوم النحر الموسی علی رأسه وجوبا، الأخبار (۱)،و هو مذهب الأكثر (۲)،و الظاهر أنّ بعض الشوط كالشوط،و قيل:

تعتبر مجاوزه النصف كالطواف (۳).

قوله: (و لو دخل وقت الفريضه قطعه،ثم أتمه بعد الصلاه).

يستحب قطعه حينئذ،و لا يجب ذلك قطعا،و إن كان ظاهر العباره ربما يوهمه.

قوله: (و لا يجوز أن يحلق،فيجب عليه شاه مع العمد).

و لا يجزئه الحلق علی الأصح،للنهی عنه (۴).

و لا يقال:إنّ الحلق إنما يكون تدريجا،فإذا زال أقل شعر صدق التقصير، لأنّ الاعتبار بالنيه و المنوی-و هو الحلق-منهی عنه،فيجب التقصير بعد ذلك.

و يجب فی التقصير النيه المشتمله علی كونه فی عمره التمتع،و الوجه إلی آخره،و يجب كونه بمكه.

و يستحب أن يكون علی المروه،و تكفی الإزاله بالنتف و الحديد و النوره، و القرض بالسن.

قوله: (و يمر يوم النحر الموسی علی رأسه وجوبا).

أی:الذی حلق فی إحرام العمره المتمتع بها،لموثقه أبی بصير عن أبی

۱- ۱)الكافی ۴:۴۳۸ حديث ۲، [۱]الفقيه ۲:۲۵۸ حديث ۱۲۵۳،التهذيب ۵:۱۵۷ حديث ۵۲۰.

۲- ۲) منهم:الشيخ فی المبسوط:۳۶۲-۳۶۳،و [۲]ابن إدريس فی السرائر:۱۳۶.

۳- ۳) القائل المفيد فی المقنعه:۶۹.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۶۰ حديث ۵۳۳.

و الأصلع استحبابا،و يأخذ من لحيته أو أظفاره،و لو حلق بعض رأسه جاز. و لو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهوا صحت متعته،و لا شيء عليه،و روى عبد اللّه عليه السلام (۱).

قال شيخنا الشهيد رحمه اللّه:و فيه تنبيه على أنّ الواجب فى الحج منوط بالرأس اختيارا،قال:و فى الآيه الكريمه إيماء إلى ذلك،و هى قوله تعالى (مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ) (۲).

و لا دلاله فيه على الوجوب،لإمكان أن يقال:يستحب الحلق،فلو كان قد حلق فى إحرام عمره التمتع فقد فوّته،فيجب عليه الحلق إن نبت على رأسه شعر و يكفيه،و إن لم يكن قد نبت(على رأسه) (۳)شعر أمرّ الموسى وجوبا،ثم قصر مع ذلك وجوبا،و لا يلزم ما ذكره من التنبيه.

قوله: (و الأصلع استحبابا).

أى:يستحب له ذلك،لأنّ الحج يطلب فيه الحلق،فمع فواته يصار إلى ما يشبهه.

قوله: (و يأخذ من لحيته و أظفاره).

أى:كل من الحالق و الأصلع،قال شيخنا الشهيد:و فيه تنبيه على أنه بدل اضطرارى (۴)،و هذا يتم له إن أراد بذلك الاستحباب.

قوله: (و لو حلق بعض رأسه جاز).

أى:فى عمره التمتع،لأنّ الممنوع منه حلق الرأس،و هذا لا يخرج عن التقصير.

قوله: (و لو ترك التقصير حتى أهل بالحج-الى قوله:و روى:

۱- ۱)التهذيب ۵:۱۵۸ حديث ۵۲۵،الاستبصار ۲:۲۴۲ حديث ۸۴۲.

۲- ۲) الفتح:۲۷. [۱]

۳- ۳) ما بين القوسين لم ترد فى«س»و«ه».

۴- ۴) فى«س»:اختيارى.

شاه، و عمدا تصير حجته مفرده على رأى،و يبطل الثانى على رأى. شاه).

هى روايه إسحاق بن عمار (۱)،و هى محموله على الاستحباب،لروايته هو عن أبى عبد اللّه عليه السلام:أنه لا شىء عليه (۲).

قوله: (و عمدا تصير حجه مفرده على رأى،و يبطل الثانى على رأى).

الأول:هو المشهور بين الأصحاب،لصحيحه أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال:«المتمتع إذا طاف و سعى،ثم لبى بالحج قبل أن يقصر،فليس عليه أن يقصر،و ليس له متعه» (۳).

و المراد به:المتعمد،جمعا بينه و بين حسنه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل أهلّ بالعمره،و نسى أن يقصر حتى يدخل فى الحج قال:

«يستغفر اللّه،و لا شىء عليه،و تمت عمرته» (۴).

و يشكل بوجوه:

الأول:إنّ الإحرام منهى عنه قبل التقصير،و النهى فى العباده يدل على الفساد.

و قيل:النهى ليس عن الإحرام،بل عن وصف خارج،أعنى:الإخلال بالتقصير المقارن له.

و جوابه:إنّ المنهى عنه نفس الإحرام،لأنه على هذه الحاله غير مشروع.

و يرد عليه،أنّ عدم شرعيته على هذه الحاله لا يقتضى عدم شرعيته مطلقا،لأنّ انتفاء الشرعيه المخصوصه لا يقتضى انتفاء الشرعيه مطلقا،لأنّ انتفاء

۱- ۱)التهذيب ۵:۱۵۸ حديث ۵۲۷،الاستبصار ۲:۲۴۲ حديث ۸۴۴.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۵۹ حديث ۵۲۸،الاستبصار ۲:۲۴۲ حديث ۸۴۵.

۳- ۳) التهذيب ۵:۱۵۹ حديث ۵۲۹،الاستبصار ۲:۲۴۳ حديث ۸۴۶،باختلاف فى اللفظ.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۵۹ حديث ۵۲۸،الاستبصار ۲:۲۴۲ حديث ۸۴۵.

و لو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنه للموسر،و بقره للمتوسط،و شاه للمعسر.و يستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين فى ترك المخيط.

الأخص لا يقتضى انتفاء الأعم،و للمعارضه (۱)بكثير من الصور مثل التقدم على الامام عمدا،و الصلاه مع منافاتها لحق آدمى مضيق،أو حق اللّه تعالى كذلك.

و يمكن أن يقال:إنّ الترتيب بين الإحرام و التقصير إن كان شرطا تحقق النهى عن الإحرام،لأنه حينئذ لم يأت بالواجب على الوجه المأمور به كتقديم العصر (۲)عمدا،و التحقيق أنه لو لا الروايه لاتّجه البطلان.

الثانى:منافاه قوله عليه السلام:«و إنما لكل امرئ ما نوى» (۳)فإن المنوى و هو حج التمتع غير واقع على ذلك التقدير،و الواقع و هو حج الإفراد غير منوى.

و يمكن الجواب بأنّ الإخلال بالتقصير يقتضى بقاءه على إحرامه الأول، و الإحرام الثانى مانع من التقصير بعد ذلك فتنتفى المتعه،فيلزم الافراد،لا أنّ الإفراد يقع بالإحرام الثانى ليقع الفعل بغير نيه.

الثالث:إنّ أفعال العمره قد تمت،و التقصير خارج،لأنه محلل.

و جوابه:أنّ كونه محلّلا لا يقتضى خروجه،و إتيانه ببعض الأفعال لا يقدح ببقائه على الإحرام الأول.و لو سلم لكفى بقاؤه على الإحرام الأول فى إعداده لثبوت الحكم المدعى،و لا نظر إلى كون الأفعال(قد) (۴)تمت أولا،لأنّ التقصير بعد الإخلال ممتنع للروايه (۵)،و الإحرام الأول باق.

الرابع:إنّ الروايه (۶)قاصره الدلاله،مع إمكان حملها على متمتع عدل

۱- ۱)فى«ن»:و المعارضه.

۲- ۲) فى«ن»و«ه»:القصر.

۳- ۳) صحيح البخارى ۱:۲،سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱.

۴- ۴) لم ترد فى«س»و«ه».

۵- ۵) التهذيب ۵:۱۵۹ حديث ۵۲۸،الاستبصار ۲:۲۴۲ حديث ۸۴۵.

۶- ۶) المصدر السابق.

الفصل الخامس:فی إحرام الحج و الوقوف

اشاره

الفصل الخامس:فی إحرام الحج و الوقوف،و فیه مطالب:

الأول:فی إحرام الحج

اشاره

الأول:فی إحرام الحج،و النظر فی أمور ثلاثه:

الأول:فی وقته و محله

الأول:فی وقته و محله،أما وقته فإذا فرغ الحاج من عمره التمتع أحرم بالحج،و أفضل أوقاته یوم الترویه عند الزوال بعد أن یصلی الظهر، الی (۱)الافراد،ثم لبی بعد السعی،لأنه قد ورد التصریح بذلک فی روایه أخری (۲).

و جوابه:لا قصور فی الروایه،لأنّ نفی المتعه لا یدل علی بطلان الحج،بل یشعر ببقاء أصله صحیحا،و إلّا لکان المنفی هو الحج لا المتعه،و لا ریب فی انتفاء القران،فلم یبق إلا الافراد،و الحمل المذکور خلاف الظاهر،و لا باعث قویا علی ارتکابه و العدول إلی التأویل،مع أنّ الحکم مشهور بین الأصحاب،کما حکاه فی الدروس (۳).

و یمکن المعارضه بالناسی،فإنّ الإحرام لو کان منافیا للتقصیر لنافی فی حق الناسی،و هو باطل.

و یجاب بأنّ ذلک کله مدافعه للنص الصحیح الصریح و لیس بجائز،و قد علم وجه القول الثانی مما قررناه و العمل علی الأول.

بقی شیء،و هو أنه بعد انقلاب حج التمتع إفرادا،هل یجزئ عن فرض المکلف؟الأقرب لا،إن کان التمتع متعینا علیه وفاقا لفتوی الدروس (۴).

قوله: (و أفضل أوقاته عند الزوال).

أی:بعده بدلیل قوله:(بعد أن یصلی الظهر)و فی الروایه:بعد أن یصلی

۱- ۱)فی بعض النسخ«عن»و هی کما تری.

۲- ۲) التهذیب ۵:۱۵۹ حدیث ۵۲۹،الاستبصار ۲:۲۴۳ حدیث ۸۴۶.

۳- ۳) الدروس:۹۲.

۴- ۴) الدروس:۹۲.

أو ست ركعات إن وقع فی غیره،و أقله رکعتان.

و یجوز تأخیره الی أن یعلم ضیق وقت عرفه فیجب إیقاعه حینئذ. و أما المحل فمکه،فلا یجوز إیقاعه فی غیرها،و أفضل المواطن المسجد تحت المیزاب أو الفرضین (۱).

قوله: (أو ست رکعات إن وقع فی غیره).

ینبغی انه إن لم یتفق وقت فریضه الظهر یوقعه عقیب فریضه و لو مقضیّه، فان لم یتفق اکتفی بست رکعات أو رکعتین،و مع الفرض یصلی الرکعات قبله کما سبق فی إحرام العمره.

و العباره لا تفید هذه الأحکام،مع أنّ الضمیر فی(غیره)إذا ردّ إلی(عند الزوال)،و هو المتبادر من سیاق العباره،اقتضی الاکتفاء فی الأفضلیه بست رکعات فی غیر وقت الزوال مطلقا،(و لیس کذلک،لاستحباب رعایه الفرض مطلقا) (۲)،و تکلف ردّ الضمیر إلی الفرض لا یخلو من تعسف.

قوله: (و یجوز تأخیره إلی أن یعلم ضیق وقت عرفه،فیجب إیقاعه حینئذ).

ضیق وقت العباده یستعمل فی ضیقه عنها بحیث لا یسعها،و فی ضیقه عن غیرها بحیث لا یکفی إلاّ للعباده،فإن حملت العباره علی المعنی الثانی سلمت عن الطعن.

قوله: (و أفضل المواطن المسجد،تحت المیزاب أو فی المقام).

۱- ۱)التهذیب ۵:۱۶۷ حدیث ۵۵۷.

۲- ۲) ما بین القوسین لم ترد فی«س».

فی المقام. و لو نسیه حتی یخرج إلی منی رجع الی مکه وجوبا مع المکنه، فإن تعذر أحرم من موضعه و لو من عرفات.

الثانی:الکیفیه

الثانی:الکیفیه،و تجب فیه النیه المشتمله علی قصد حج التمتع خاصه-من غیر ذکر العمره فإنها قد سبقت،و لو نسی و أحرم بها بنی علی قصده من إحرام الحج- کل منهما مروی (۱)،و فی الدروس رجح فعلهما فی المقام (۲)،و هو خیره المختلف (۳)،و به روایه (۴)،و هو الأصح.

قوله: (و لو نسیه.).

مثل (۵)الجاهل بخلاف العامد،فإنه لا بد من عوده،و الا فلا نسک له.

قوله: (فلو نسی و أحرم بها بنی علی قصده من إحرام الحج).

إن کان إحرامه بها بمجرد النطق،و المقصود هو الحج فلا شبهه فی الصحه، إلا أنّ ذلک بعید أن یکون مقصود العباره.

و الظاهر من عبارته هنا،و من عباره غیر هذا الکتاب:أنّ الخطأ فی القصد الذی هو النیه (۶)،و به روایه تدل بظاهرها علی اغتفار الخطأ فی الإراده (۷).

و فی الصحه حینئذ نظر،لأنّ«الأعمال بالنیات،و لکل امرئ

---

۱ - ۱)أما حکم الإحرام من عند المقام فرواه الشیخ فی التهذیب ۵:۱۶۹ حدیث ۵۶۱،و الاستبصار ۲:۲۵۲ حدیث ۸۸۶. و أما حکم الإحرام تحت المیزاب،قال فی کشف اللثام ۱:۳۵۲:(و لم أظفر لخصوص المیزاب بخبر)،لکن روی فی خبر معاویه:«من عند المقام أو فی الحجر»،راجع الکافی ۴:۴۵۴ حدیث ۱، التهذیب ۵:۱۶۷ حدیث ۵۵۷.

۲- ۲) الدروس:۱۲۰.

۳- ۳) المختلف:۲۹۷.

۴- ۴) انظر:الهامش رقم.

۵- ۵) فی«ن»و«ه»:مثله.

۶- ۶) فی التذکره ۱:۳۷۰،و فی المنتهی ۲:۷۱۵.

۷- ۷) قرب الاسناد:۱۰۴ و فیه.فأخطأ قبل العمره.،التهذیب ۵:۱۶۹ حدیث ۵۶۲،و فیه.فأخطأ فقال:العمره.

و على الوجوب أو الندب لوجههما.و التقرب الى اللّه تعالى،و لبس الثوبين، و التلبيات الأربع كما تقدم فى إحرام العمره من الواجب و المستحب. و يلبّى الماشى فى الموضع الذى صلى فيه،و الراكب إذا نهض به بعيره، و يرفع صوته إذا أشرف على الأبطح،ثم يخرج إلى منى مليبا.

ما نوى» (۱).و بالجمله،فالقول بالصحه لا يخلو من اشكال.

قوله: (و على الوجوب أو الندب).

الكلام فى حج التمتع المسبوق بالعمره،و الندب إنما يتصور على القول بعدم وجوبه بالشروع فى العمره،و قد سبق للمصنف فيه إشكال.

قوله: (لوجههما).

الأولى حمل الوجه على سبب الوجوب كالنذر و الإسلام و غيرهما،لكن تصور هذا فى الندب غير واضح،و لو أجزأ فى المندوب المنذور بالقلب منعنا وجوب ذكر السبب حينئذ.

و لا ريب أنّ حمل وجههما على الوجه المقتضى لشرع التكليف بالواجب و المندوب بعيد،إذ لا يجب الجمع بينهما و بين وجههما معا،إلا على النسخه التى صورتها:(أو وجههما)فإنه لا إشكال حينئذ.

قوله: (كما تقدم فى إحرام العمره من الواجب و المستحب).

أى:فى اللبس و التلبيات الأربع،و لو عمم فقال:و غيرهما من الواجب و المستحب لكان أولى.

قوله: (و يلبى الماشى فى الموضع الذى صلى فيه،و الراكب إذا نهض به بعيره).

ظاهره تأخير التلبيه إلى نهوض البعير به،و يشكل،بأنه لا بد من عقد

۱- ۱)أمالى الطوسى ۲:۲۳۱،التهذيب ۱:۸۳ حديث ۲۱۸،صحيح البخارى ۱:۲،صحيح مسلم ۳:۱۵۱۵ حديث ۱۵۵،سنن ابن ماجه ۲:۱۴۱۳ حديث ۴۲۲۷،سنن النسائى ۱:۵۰۹،سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱.

و يستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفه.

الثالث:فى أحكامه

الثالث:فى أحكامه،و يحرم به ما قدمناه فى محظورات إحرام العمره.

و يكره ما يكره فيه،و تاركه عمدا يبطل حجه،لا ناسيا على رأى الإحرام بها،و استحباب الإحرام فى المقام،أو تحت الميزاب يقتضى عدم تأخيره إلى وقت الركوب.

و فى الدروس استحب رفع الصوت بالتلبيه فى موضع الإحرام للماشى و للراكب إذا نهض به بعيره (۱)،و هو خلاف المفهوم من الأخبار (۲)،و من عباره المصنف السابقه مع قوله:(و يرفع صوته إذا أشرف على الأبطح)و فى التذكره (۳)و المنتهى (۴)مثل ما هنا،و الموافق لقوانين المذهب هو ما ذكره فى الدروس (۵).

و يمكن تنزيل الأخبار على أنّ الراكب يجهر بالتلبيه إذا نهض به بعيره، و يرفع صوته بها إذا أشرف على الأبطح.أما التلبيه التى يعقد بها إحرامه فإنه يسر بها،و هو تنزيل ملائم،و هو قريب مما قال ابن إدريس فى السرائر:فإن كان ماشيا جهر بالتلبيه من موضعه الذى عقد الإحرام فيه،و إن كان راكبا لبى إذا نهض به بعيره،فإذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه (۶).

قوله: (و تاركه عمدا يبطل حجه،لا ناسيا على رأى).

قد سبق الكلام على ذلك،قال الشارح ولد المصنف ما معناه:إن الخلاف فى نسيان التلبيه،أما ناسى النيه فإن إحرامه يبطل إجماعا (۷).

۱- ۱)الدروس:۱۲۰.

۲- ۲) التهذيب ۵:۸۵ حديث ۲۸۱،الاستبصار ۲:۱۷۰ حديث ۵۶۳.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۷۰. [۱]

۴- ۴) المنتهى ۲:۷۱۴. [۲]

۵- ۵) الدروس:۱۲۰.

۶- ۶) السرائر:۱۳۷.

۷- ۷) إيضاح الفوائد ۱:۳۰۵.

فیجب ما یجب علی المحرم من الکفاره علی اشکال. و لا یجوز الطواف بعد الإحرام حتی یرجع من منی،فان طاف ساهیا لم ینتقض إحرامه.قیل و یجدد التلبیه لیعقد بها الإحرام.

المطلب الثانی:فی نزول منی

المطلب الثانی:فی نزول منی.

یستحب للحاج بعد الإحرام یوم الترویه الخروج إلی منی من مکه بعد صلاه الظهر،و الإقامه بها الی فجر عرفه،و قطع وادی محسر بعد طلوع الشمس. و یظهر من کلام شیخنا الشهید فی شرح الإرشاد أنّ الخلاف فی ترک النیه أیضا.

۰ قوله: (فیجب علیه ما یجب علی المحرم من الکفاره علی إشکال).

ینشأ من عموم الأخبار الداله علی أنّ من فعل ما یوجب الکفاره علی المحرم قبل التلبیه لا شیء علیه (۱)،و من أنه یلحق بالمحرم،و لهذا صحت باقی أفعاله،و فی الأول قوه،و الوجوب أحوط.

قوله: (فان طاف ساهیا لم ینتقض إحرامه،قیل:و یجدد التلبیه، لیعقد بها الإحرام) (۲).

الأصح الاستحباب،و اختاره الشیخ فی التهذیب (۳).

قوله: (و الإقامه بها إلی فجر عرفه).

فیکره قبله،و قیل:یحرم (۴).

قوله: (و قطع وادی محسر بعد طلوع الشمس).

أی:مجاوزته فیکره قبله،و قیل بالتحریم (۵).

۱- ۱)التهذیب ۵:۸۲ حدیث ۲۷۲-۲۷۴،الاستبصار ۲:۱۸۸ باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبیه، و غیرها.

۲- ۲) قاله ابن حمزه فی الوسیله:۱۹۶،و الشیخ فی المبسوط ۱:۳۶۵،و [۱]النهایه:۲۴۸. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۶۹.

۴- ۴) قاله أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه:۱۹۸،و ابن البراج فی المهذب ۱:۲۵۱.

۵- ۵) قاله الشیخ فی المبسوط ۱:۳۶۶،و [۳]النهایه:۲۴۹-۲۵۰. [۴]

و للعليل و الكبير و خائف الزحام الخروج قبل الظهر،و كذا الإمام يستحب له أن يصلى الظهرين بمنى،و الإقامه بها الى طلوع الشمس.

و يكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر. و يستحب الدعاء عند دخولها،و الخروج منها،و إليها بالمنقول، وحدها من العقبه إلى وادى محسر،و المبيت بمنى ليله عرفه مستحب للترفه لا فرض.

المطلب الثالث:فى الوقوف بعرفه

اشاره

المطلب الثالث:فى الوقوف بعرفه و مباحثه ثلاثه:

الأول:الوقت و المحل

الأول:الوقت و المحل،و لعرفه وقتان اختيارى:من زوال قوله: (و للعليل-إلى قوله:-قبل الظهر).

لكل منهم الخروج قبله بما شاء من نحو يوم و يومين.

قوله: (و يكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر).

و قيل:يحرم (۱)،و قد سبق.

قوله: (و حدّها من العقبه إلى وادى محسر).

محسر بكسر السين:موضع من منى،ذكره فى الصحاح (۲).

قوله: (و المبيت بمنى ليله عرفه مستحب،للترفه لا فرض).

قيل:فلا ينوى له إذ لا يعد فى المستحبات الدينيه.و ليس بشىء،لأنّ المستحب دينى،و إن كان الغرض منه الدنيا.

و يمكن أن يقال:هو إرشادى كالإشهاد عند التبايع،لكن تعبير المصنف بالاستحباب ينافيه.

۱- ۲)قاله أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۹۸،و ابن البراج فى المهذب ۱:۲۵۱.

۲- ۳) الصحاح(حسر) ۲:۶۳۰.

الشمس يوم التاسع الى غروبها،أى وقت منه حضر أدرک الحج، و اضطرارى إلى فجر النحر.

و المحل عرفه،و حدّها من بطن عرنه و ثويه و نمره إلى ذى المجاز، فلا يجوز الوقوف بغيرها كالأراک،و لا بهذه الحدود.

و يجوز عند الضروره الوقوف على الجبل،و المستحب أن يقف فى السفح فى ميسره الجبل،و سد الخلل بنفسه و رحله، قوله: (وحدها من بطن عرنه).

هى بضم العين المهمله،و فتح الراء و النون.

قوله: (و ثويه).

هى بفتح الثاء المثلثه،و كسر الواو،و تشديد الياء المثناه من تحت المفتوحه.

قوله: (و يجوز عند الضروره الوقوف على الجبل).

أى:يجوز بحيث لا يكون مكروها،فمع عدم الضروره يجوز بالكراهيه.

قوله: (و المستحب أن يقف فى السفح).

سفح الجبل:أسفله،حيث يقف (۱)الماء.

قوله: (فى ميسره الجبل).

المراد:ميسرته بالقياس (۲)إلى القادم من مكه.

قوله: (و سد الخلل بنفسه و رحله).

فى المنتهى:قال اللّه تعالى (كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ) (۳)فوصفهم بالاجتماع (۴)،و فى حديث سماعه بن مهران،عن الصادق عليه السلام:«و إذا

۱- ۱)فى«ه»:يسفح.

۲- ۲) فى«ه»:بالإضافه.

۳- ۳) الصف:۴. [۱]

۴- ۴) المنتهى:۲:۷۲۲. [۲]

و أن يضرب خباءه بنمره و هى بطن عرنه.

الثانى:الكيفيه

الثانى:الكيفيه،و تجب فيه النيه،و الكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود أو تحت الأراك بطل حجه،و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنه،فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما،و لا شيء لو فقد أحد الوصفين،أو عاد قبل الغروب.

رأيت خللا فسده بنفسك و راحلتك» (۱).

و المراد:أنه لا يدع بينه و بين أصحابه فرجه يطمع فى دخولها أجنبى حيث يشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء،أو يؤذيهم فى شيء من أمورهم.و يستحب القرب من الجبل.

قوله: (و أن يضرب خباءه بنمره،و هى بطن عرنه).

نمره بفتح النون،و كسر الميم،و فتح الراء،و قد ورد أنها بطن عرنه فى حديث معاويه بن عمار (۲)،و ربما يلوح فى كلامه التنافى لما سبق من أن نمره و عرنه حدان لعرفه.و يمكن اعتبار كونهما حدين،على أنّ أحدهما ألصق من الآخر.

قوله: (و تجب فيها النيه).

و يجب كونها مقارنه لأول الزوال،لوجوب الوقوف فى مجموع هذا الوقت، و إن تأخرت أثم،و أجزأ،و يعتبر فيها ما سبق من قصد الفعل و الوجه و تعيين الحج.

قوله: (فلو وقف بالحدود-إلى قوله:-بطل حجه).

ينبغى تقييد هذا الإطلاق بما إذا لم يقف بغيرها أصلا عامدا،و لو نسى و لم يقف بالمشعر فكذلك.

قوله: (فان عجز صام ثمانيه عشر يوما).

هل يشترط التوالى فى صيامها أو لا؟الظاهر العدم.

۱- ۱)الفقيه ۲:۲۸۱ حديث ۱۳۷۷،التهذيب ۵:۱۸۰ حديث ۶۰۴.

۲- ۲) الكافى ۴:۴۶۱ حديث ۳،التهذيب ۵:۱۷۹ حديث ۶۰۰.

و يستحب الجمع بين الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و الشروع فى الدعاء بالمنقول لنفسه و لوالديه و للمؤمنين،و الوقوف فى السهل،و الدعاء قائما.

و يكره الوقوف فى أعلى الجبل،و راكبا،و قاعدا.

الثالث:الأحكام

الثالث:الأحكام،الوقوف الاختيارى بعرفه ركن،فمن تركه عمدا بطل حجه.

و الناسى يتدارك و لو قبل الفجر،فان فاته نهارا و ليلا اجتزأ بالمشعر.

و الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور و إن سارت به دابته مع النيه.

و ناسى الوقوف يرجع،و لو الى طلوع الفجر،إذا عرف أنه يدرك قوله: (و الشروع فى الدعاء بالمنقول).

أى:و يستحب الشروع عقيب الصلاه فى الدعاء،و إن كانت العباره غير صريحه فى ذلك.

قوله: (لنفسه و لوالديه).

أى:يستحب كونه لنفسه و لوالديه،و يستحب لإخوانه المؤمنين،و يستحب إيثارهم على نفسه،للنص الوارد فى ذلك (۱).

قوله: (و الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور).

المراد:الواجب الـذى يعد ركنا،أى:و الواجب فى الركن هذا فانّ المجموع واجب،و الركن هو ما صدق عليه الاسم،و ليس المراد من الوقوف إلاّ الكون.

قوله: (و ناسى الوقوف يرجع،و لو إلى طلوع الفجر.).

الواجب-فى وقوف عرفه-الاضطرارى ما صدق عليه الاسم،و هو ركن

۱- ۱)الكافى ۴:۴۶۵ حديث ۷،۹،التهذيب ۵:۱۸۴،۱۸۵ حديث ۶۱۵،۶۱۷.

المشعر قبل طلوع الشمس،فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس و يصح حجه و كذا لو لم يذكر وقوف عرفه حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس،و لا اعتبار بوقوف المغمى عليه و النائم.أما لو تجدد الإغماء بعد الشروع فيه فى وقته صح. و يستحبّ للإمام أن يخطب فى أربعه أيام:يوم السابع،و عرفه، و النحر بمنى،و النفر الأول لإعلام الناس مناسكهم.

المطلب الرابع:فى الوقوف بالمشعر

اشاره

المطلب الرابع:فى الوقوف بالمشعر،و مباحثه ثلاثه:

الأول:الوقت و المحل

الأول:الوقت و المحل،و لمزدلفه اضطرارى،فلو أخلّ به عمدا مع وجوبه بطل الحج.

قوله: (فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس).

مفهوم هذه:أنه لو تردد تعيّن عليه المضى إلى عرفه،و مفهوم قوله قبل:

(إذا عرف أنه يدرك المشعر)عدمه،فيتدافع المفهومان،و الظاهر أنه متى تردد فى ذلك لا يجوز له المضى إلى عرفه،لأنه يعرض حجه للفوات حينئذ.

قوله: (أما لو تجدد الإغماء بعد الشروع فيه فى وقته صح).

أى:بعد الشروع فى الوقوف على الوجه الشرعى،و لا خلاف فى ذلك، و إن كان المصنف فى الإرشاد قد أشار إلى خلاف الشيخ فى ذلك،و فى الحقيقه لا خلاف.

قوله: (و يستحب للإمام أن يخطب-الى قوله:-لإعلام الناس مناسكهم).

اقتداء بالنبى صلى اللّه عليه و آله قال شيخنا الشهيد:يعلم منه أنه لا يشترط لصحه الحج علم الحاج بمناسكه،بل يتعلمها شيئا فشيئا.

و قد سبق أنه يجوز ذلك حتى فى الأجير،إذا علم ما لا بد منه فى صحه الإجاره.

قوله: (و لمزدلفه وقتان).

وقتان: اختیاری من طلوع الفجر الی طلوع الشمس یوم النحر،و اضطراری إلی الزوال.

و المحل المشعر،وحده ما بین المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر، فلو وقف بغیر المشعر لم یجزء.و یجوز مع الزحام الارتفاع الی الجبل.

الثانی:الکیفیه

الثانی:الکیفیه،و تجب فیه النیه،و الکون بالمشعر-و لو جن أو نام أو أغمی علیه بعد النیه فی الوقت صح حجه.و لو کان قبل النیه لم یقال:مزدلفه بضم المیم،و إسکان الزای،و کسر اللام،و فتح الفاء، و یقال:جمع بفتح الجیم،و إسکان المیم و العین المهمله،و یقال:المشعر.

قوله: (اختیاری من طلوع الفجر الی طلوع الشمس).

و یجب استیعاب هذا الوقت بالوقوف،کما صرح به الشیخ (۱)،و شیخنا الشهید رحمه اللّه فی الدروس (۲).

و صرح المصنف (۳)و ابن إدریس باستحباب الوقوف إلی طلوع الشمس (۴)،و الرکن منه الأمر الکلی کما فی عرفه.

قوله: (و یجوز مع الزحام الارتفاع إلی الجبل).

أی:بغیر کراهیه،فیکره مع عدمه،قال فی الدروس:و الظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر،دون ما أدبر (۵).

قوله: (و تجب فیه النیه).

مقارنه لطلوع الفجر،فإن تأخرت أثم و أجزأ.

و لو قلنا:إنّ الواجب هو مسمی الوقوف بعد الفجر لم یتجه تحتم المقارنه

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۶۸،النهایه:۲۵۲.

۲- ۲) الدروس:۱۲۲.

۳- ۳) المختلف:۳۵۰.

۴- ۴) السرائر:۱۳۸.

۵- ۵) الدروس:۱۲۲.

يصح-و الوقوف بعد طلوع الفجر،فلو أفاض قبله عامدا بعد أن وقف به ليلا-و لو قليلا-صح حجه إن كان قد وقف بعرفه و جبره المذكوره،و إلى الآن لم أظفر بسند فى ذلك،سوى روايه هشام بن الحكم الآتيه (۱).

و يجب أيضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنيه أول وصوله إليه،و هو ركن عند عدم الوقوف الاختيارى،ففيه شائبه الاضطرارى كما ذكره شيخنا الشهيد، و حكى فى الدروس عن المصنف فى التذكره نفى وجوبه (۲)،و الذى فى التذكره نفى ركنيته،لا نفى وجوبه كما ذكره (۳)،لكن وجدت التصريح بالاستحباب فيها بعد هذا البحث بيسير.

و لا شبهه فى الوجوب عندنا،لأنه إذا عدّ ركنا تعيّن أن يكون واجبا.

و حكم جميع الأصحاب-إلاّ ابن إدريس (۴)-بإجزاء من وقف ليلا إذا أفاض قبل الفجر عامدا عالما،و صحه حجه من غير تفصيل بنيه الوجوب و عدمه يقتضى الوجوب،لامتناع إجزاء المستحب عن الواجب.

قوله: (فلو أفاض قبله عامدا بعد أن وقف به ليلا و لو قليلا صح حجه).

ينبغى أن يقيد بقوله:(عامدا)عالما كما سبق فى وقوف عرفه،و من الحكم باجزاء الوقوف الليلى يعلم وجوبه،لاستحاله إجزاء غير الواجب عنه،و منه أيضا يعلم كونه ركنا اختيارا،و إن كان فيه شائبه الاضطرارى،لأنّ الموصوف بالركنيه حال اجتماعه مع الوقوف بعد الفجر هو الثانى دون الأول،و إن كان واجبا معه.

قوله: (و جبره بشاه).

۱- ۱)الكافى ۴:۴۷۰ حديث ۶،التهذيب ۵:۱۹۳ حديث ۶۴۰.

۲- ۲) الدروس:۱۲۲.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۷۵.

۴- ۴) السرائر:۱۳۸-۱۳۹.

بشاه. و للمرأه و الخائف الإفاضه قبل الفجر من غير جبر،و كذا الناسی.

و يستحب الوقوف بعد أن يصلی الفجر،و الدعاء،و وطء الصروره المشعر برجله،و الصعود علی قزح،و ذكر اللّه تعالی عليه.

أی:وجوبا كالبدنه فی عرفه،و ينبغی أن يكون هذا إذا لم يعد،فان عاد فی وقته أتی بالواجب عليه (۱).

قوله: (و للمرأه و الخائف.).

و كذا غيرهما من ذوی الأعذار،فلا وجه للتخصيص.

قوله: (و يستحب الوقوف بعد أن يصلی الفجر و الدعاء).

أی:الوقوف للدعاء كذا فی حواشی الشهيد،و فی العباره ما لا يخفی،لأنّ هذا الوقوف إن كان هو المنوی (۲)فهو واجب و ابتداؤه قبل الصلاه،و إن كان غيره فغير ظاهر استحبابه،إلّا أن يقيد بما ذكره الشهيد.

قوله: (و وطء الصروره المشعر برجله).

المراد بالصروره:من لم يحج،و المراد بوطئه برجله:أن يعلو عليه،و إن لم يمكن فببعيره.و ظاهر العباره:أنّ المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف،و فتح الزای و الحاء المهمله.و قال الشيخ:و المشعر الحرام جبل هناك،يسمی قزح، و يستحب الصعود عليه،و ذكر اللّه عنده (۳)،و فی حديث:إنّ النبی صلی اللّه عليه و آله وقف عليه،و قال:«هذا قزح و هو الموقف و جمع كلها موقف» (۴)و فی آخر:

إنّ النبی صلی اللّه عليه و آله ركب القصوی حتی أتی المشعر الحرام فرقی عليه الی أن

۱- ۱)فی«ن»:و لو أفاض ناسيا ثم تذكر عاد،فان لم يعد فالظاهر أنه عامد.

۲- ۲) فی«س»:إن كان المنوی فيتحدان.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۶۸. [۱]

۴- ۴) سنن الترمذی ۲:۱۸۵ حديث ۸۸۶،مسند أحمد ۱:۷۵. [۲]

الثالث:فی أحکامه

الثالث:فی أحکامه.

یستحب للمفیض من عرفه إلیه الاقتصاد فی السیر،و الدعاء إذا بلغ الکثیب الأحمر عن یمین الطریق،و تأخیر المغرب و العشاء إلی المزدلفه،و یجمع بینهما بأذان واحد و إقامتین و لو تربع اللیل،فان منع صلی فی الطریق،و تأخیر نوافل المغرب الی بعد العشاء.

و الوقوف بالمشعر رکن،من ترکه عمدا بطل حجه،لا نسیانا إن قال:فلم یزل واقفا حتی أسفر جدّا (۱).قال فی الدروس:و الظاهر أنه المسجد الموجود الآن (۲)،و لیس ما قاله ببعید.

و اعلم أنه یتبادر إلی الفهم کثیرا من وطء الصروره المشعر برجله کونه حافیا،لکن استحباب وطئه إیاه ببعیره قد ینافیه،مع أنّ الوطء بالرجل صادق مع الحفاه و الانتعال.

فلعل المراد:(استحباب) (۳)الصعود علی وجه لا یکون محمولا علی غیر البعیر مثلا،و یراد به:أنّه یستحب أن یطأه برجله،فان لم یفعل فببعیره،تأسیا بالنبی صلی اللّه علیه و آله.

قوله: (و الدعاء إذا بلغ الکثیب الأحمر عن یمین الطریق).

أی:عن یمینه للمفیض من عرفات.

قوله: (و لو تربع اللیل).

بل و لو تثلث،لروایه محمد بن مسلم (۴).

قوله: (و الوقوف بالمشعر رکن.).

المراد به:الوقوف المتناول للیل و لما بعد الفجر،فالرکن هو مسمی الکون لیلا أو نهارا،و ان کان فی اللیل شائبه الاضطرار کما قدمناه.

۱- ۱)صحیح مسلم ۲:۸۹۱ حدیث ۱۲۱۸،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۲۶ حدیث ۳۰۷۴،سنن الدارمی ۲:۴۸. [۱]

۲- ۲) الدروس:۱۲۲.

۳- ۳) لم ترد فی«ن».

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۸۸ حدیث ۶۲۵،الاستبصار ۲:۲۵۴ حدیث ۸۹۵.

کـان قـد وقف بعرفه،و لو ترکهمـا معـا بطل حجه و إن کان ناسـیا. و لو أدرک عرفه اختیارا و المزدلفه اضـطرارا،أو بالعکس،أو أحدهما اختیارا صح حجه،و لو أدرک الاضطراریین فالأقرب الصحه،و لو أدرک أحد الاضطراریین خاصه بطل حجه.

و یتحلل من فاته الحج بعمره مفرده قوله: (بطل حجه و ان کان ناسیا).

و ان کان جاهلا بطریق أولی،و به صرح فی الدروس (۱).

قوله: (و لو أدرک الاضطراریین فالأقرب الصحه).

ما قربه هو الأصح،لظاهر النصوص (۲).

قوله: (و لو أدرک أحد الاضطراریین خاصه بطل).

علی الأصح فی اضطراری المشعر بخلاف اضطراری عرفه فقط،فإنه لا یکاد یتحقق فیه الخلاف.

قوله: (و یتحلل من فاته الحج بعمره مفرده).

سواء کان محرما بالحج أو بعمره التمتع،لأنّ الشروع فیها شروع فی الحج، و المراد:أنه یأتی بباقی أفعالها مما سوی الإحرام.

و هل تشترط نیه العدول بالإحرام إلی العمره،أم ینقلب بنفسه؟فیه وجهان.

أصحهما:توقفه علی النیه،لأنّ«الأعمال بالنیات» (۳)و فی بعض الأخبار

۱- ۱)الدروس:۱۲۳.

۲- ۲) التهذیب ۵:۲۹۲ حدیث ۹۹۰،الاستبصار ۲:۳۰۵ حدیث ۱۰۸۸.

۳- ۳) التهـذیب ۱:۸۳ حدیث ۲۱۸،أمالی الطوسی ۲:۲۳۱،صحیح البخاری ۱:۲،سـنن ابن ماجه ۲:۴۱۳ حدیث ۴۲۲۷،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ حدیث ۲۲۰۱.

ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته،و إلّا ندبا،و يسقط باقى الأفعال عنه، لكن يستحب له الإقامه بمنى أيام التشريق،ثم يعتمر للتحلل. و يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر،و يجوز من غيره،لكن من الحرم عدا المساجد. ما يشهد لهذا (۱)،و لا ينافيه ما فى بعضها مما يوهم خلافه (۲)،لعدم الصراحه فينزل على الموافقه.

قوله: (ثم يقضيه واجبا مع وجوبه).

هذا إذا كان وجوبه قد استقر،لكونه قد وجب قبل عامه،أو فى عامه مع تفريطه على وجه لولاه لأدرك الحج.أما لو كان واجب عامه و لم يفرط فلا قضاء عليه،لأنه قد تبين بذلك عدم الوجوب.

قوله: (و تسقط باقى الأفعال عنه).

يحتمل أن يراد بباقى الأفعال:ما لا يجب (۳)مثله فى العمره المفرده،مثل الرمى و المبيت بمنى.

و يحتمل أن يراد:جميع ما سوى الإحرام،لأنّ الواجب حينئذ من الطوافين و السعى و الحلق أو التقصير للعمره لا للحج.

قوله: (ثم يعتمر للتحلل).

يراد به:أنه حينئذ ينقل النيه إلى العمره،و يأتى بأفعالها.

قوله: (عدا المساجد).

مطلقا على الأصح،و اقتصر المتقدمون فى عباراتهم على المنع من المسجد الحرام و مسجد الخيف (۴).

۱- ۱)التهذيب ۵:۲۹۴،۴۸۰ حديث ۹۹۸،۱۷۰۴،الاستبصار ۲:۳۰۴،۳۰۷ حديث ۱۰۸۴،۱۰۹۵.

۲- ۲) قرب الاسناد:۱۷۴،التهذيب ۵:۲۹۰،۲۹۱ حديث ۹۸۴،۹۸۷،الاستبصار ۲:۳۰۳،۳۰۴ حديث ۱۰۸۲،۱۰۸۵.

۳- ۳) فى«س»:ما يجب.

۴- ۴) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۳۶۹،و [۱]ابن إدريس فى السرائر:۱۳۹.

و یستحب لغیر الإمام الإفاضه قبل طلوع الشمس بقلیل،لکن لا یجوز وادی محسر إلّا بعد الطلوع،و للإمام بعده،و الهروله فی وادی محسر قوله: (لکن لا یجوز وادی محسر).

صرح به الشیخ (۱)و الجماعه (۲)،فإن فعل أثم و لا کفاره،و حکی فی الدروس قولا لابن بابویه:أنه إن فعل وجب علیه شاه (۳)،و لیس بمعتمد.

و یدل علی المنع ما رواه هشام بن الحکم فی الصحیح،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا یجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس» (۴).

و یمکن الاستدلال بهذه علی وجوب استیعاب الوقت من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس بالوقوف فی المشعر،لکن ینبغی أن یراد بقوله:«لا یجاوز وادی محسر»أنه لا یجاوز إلیه،أی:لا یدخله و إن کان خلاف الظاهر،لأنّ وادی محسر من منی،فالمنع من مجاوزته لا یظهر له وجه،إلا علی تقدیر المنع من دخول منی قبل الطلوع،و یلزم منه المنع من دخول الوادی أیضا.

و قد یقال:استحباب الهروله فی وادی محسر یقتضی منع دخوله قبل الطلوع،إذ لا یجوز مجاوزته قبله،و هو یتم إذا کانت الهروله بحیث تستوعبه.

و لا ریب أنّ عدم دخول محسر إلی الطلوع،و استیعاب الوقت کله بالوقوف و إن حصلت الإفاضه أولی.

قوله: (و للإمام بعده).

أی:استحبابا و منه یلوح أنّ مراد المصنف من عدم تجاوز الوادی الاستحباب دون الوجوب،و الروایه (۵)حجه علیه.

قوله: (و الهروله فی وادی محسر).

مائه ذراع،أو مائه خطوه.

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۶۸. [۱]

۲- ۲) منهم:المفید فی المقنعه:۶۵،و المحقق فی الشرائع ۱:۲۵۸. [۲]

۳- ۳) الدروس:۱۲۲،و فیه:و قال الصدوقان:علیه شاه.

۴- ۴) الکافی ۴:۴۷۰ حدیث ۶، [۳]التهذیب ۵:۱۹۳ حدیث ۶۴۰.

۵- ۵) المصدر السابق.

داعیا،و لو ترکها استحب الرجوع لها.

الفصل السادس:فی مناسک منی

اشاره

الفصل السادس:فی مناسک منی،و فیه مطالب:

الأول:إذا أفاض من المشعر وجب علیه المضی إلی منی لقضاء المناسک بها یوم النحر

اشاره

الأول:إذا أفاض من المشعر وجب علیه المضی إلی منی لقضاء المناسک بها یوم النحر،و هی ثلاثه:رمی جمره المعقبه،ثم الذبح،ثم الحلق مرتبا،فإن أخل به أثم و أجزأ. قوله: (مرتبا).

بالکسر،أی:المفیض وجوبا علی الأصح(و قیل:مستحبا) (۱)،لدلاله الأخبار علیه (۲).

قوله: (فإن أخل به أثم و أجزأ).

لأنه واجب غیر شرط (۳)،کما دلت علیه الأخبار (۴).و هنا إشکال،و هو أنّ الترتیب کیفیه للواجب و وجه یقع علیه،فان کان واجبا لم یتحقق الاجزاء بدون حصوله،لأنّ الإجزاء إنما یثبت حیث یأتی المکلف بالمأمور به علی الوجه المأمور به،فمتی لم یرتب لم یأت بالمأمور به علی وجهه،فلا یتحقق الاجزاء،فیبقی فی العهده.

و یمکن تکلف الجواب،بأنّ الترتیب لیس مطلوبا من حیث أنه وجه للمأمور به،فالمأمور به،و هو الأمور الثلاثه باعتبار الأمر الدال علی طلبها،علی أی وجه وقعت أجزأت.و إنما الوجه المذکور مطلوب بأمر آخر کما طلبت هی،فإذا وقع الإخلال

۱- ۱)لم ترد فی«س»و«ن».

۲- ۲) الکافی ۴۹۱،۴:۴۷۴ حدیث ۷،۱۴،التهذیب ۵:۱۹۵ حدیث ۶۴۷.

۳- ۳) فی«ه»:و قیل مستحب. ذهب الی هذا القول الشیخ فی الخلاف ۱:۲۶۴ مسأله ۱۶۹ کتاب الحج،و دلت علیه أخبار کثیره منها ما رواه الکلینی فی الکافی ۴:۵۰۴ حدیث ۲،و الشیخ فی التهذیب ۵:۲۳۶ حدیث ۷۹۶، و الاستبصار ۲:۲۸۵ حدیث ۱۰۰۸.

۴- ۴) الکافی ۴:۵۰۴،حدیث ۱،التهذیب ۵:۲۳۶ حدیث ۷۹۷،الاستبصار ۲:۲۸۵ حدیث ۱۰۰۹.

و تجب فی الرمی النیه،و رمی سبع حصیات بما یسمی به کان المکلف مأثوما باعتبار هذا الأمر الخاص بالوجه المعین.و یتحقق الإجزاء بالإضافه إلی الأمر الأول،لأنّ المأمور به هذه الأمور بأی وجه اتفق،و لا امتناع فی کون الکیفیه المخصوصه مطلوبه باعتبار أمر،غیر مطلوبه باعتبار أمر آخر (۱).

و ینکشف لنا کون الحال کذلک باجتزاء الشارع بها من دون الوجه المخصوص،و لو لا تصریح الشارع بهذا الحکم- أعنی:الصحه من دون الوجه المخصوص-لما تحقق الاجزاء بدونه،فلیتأمل.

فإن قلت:یمکن أن یقال:فی کل وجه لا یلزم من وجوبه اشتراطه.

قلنا:بل یلزم بحسب الظاهر حتی یدل دلیل علی عدم الوجوب.

فان قلت:یلزم أنه إذا وجب (۲)أمران لا یجزئ أحدهما بدون الآخر.

قلنا:نمنع اللزوم،إذ لا یعد أحدهما وجها للآخر،و لا کیفیه له،و عروض کیفیه بسببه موقوف وجوبه علی الدلیل.

قوله: (و تجب فی الرمی النیه).

و یجب اشتمالها علی تعیین الفعل و وجهه،و کونه فی حج الإسلام أو غیره،حج التمتع و غیره،و المقارنه لأول الرمی و الاستدامه.

قال فی الدروس:و الأولی التعرض للأداء (۳)،و فی النفس منه شیء، لأنّ تعیین هذا الزمان لهذه الأفعال علی طریق التأقیت یعین الأداء فی الجمیع کما فی مناسک یوم النحر،و إن کان طریق بیان صلاحیه الزمان لها و قبوله لفعلها لم یجب.

و یمکن أن یقال:للرمی زیاده خصوصیه،فإنه لا یکون إلّا فی هذه الأیام المخصوصه،فإنّ غیره یقع فی باقی ذی الحجه،و إن حرم تأخیر البعض.

قوله: (و رمی سبع حصیات بما یسمی رمیا).

۱- ۱)فی«ن»:غیر مطلوب باعتبار آخر.

۲- ۲) فی«س»:أوجب.

۳- ۳) الدروس:۱۲۴.

رميا، و إصابه الجمره بها بفعله،بما يسمى حجرا،و من الحرم و أبكارا. و يستحب البرش،الرخوه،المنقطه،الكحليه،الملتقطه،بقدر قد ينظر فى متعلق الباء،فان ظاهر العباره أنّ متعلقها المصدر فى قوله:

(و رمى)و حينئذ فلا حاصل له،لأنها باء الاستعانه على حد(كتبت بالقلم)، و هو ظاهر،و لو قال:بحيث يسمى رميا لكان أنسب.

قوله: (بما يسمى حجرا).

لا يخفى ما فيه من التكلف و عدم الفصاحه،لأنّ رمى سبع حصيات بما يسمى حجرا غير منتظم.

و يمكن أن يعلق بمحذوف تقديره:و يعتبر الرمى بما يسمى حجرا،و إن كان بعيدا.

قوله: (و من الحرم).

قد سبق بيان هذا الحكم-قبل الفصل-عن الشيخ:أنه لا يجوز أخذ الحصى من وادى محسر و المسجد الحرام و مسجد الخيف،ذكره الشهيد فى حواشيه.

قوله: (و أبكارا).

أى:لم يرم بها.

قوله: (و تستحب البرش).

أى:الذى خالط البياض منها السواد (۱).

قوله: (الملتقطه).

أى:التى لا تكون مكسره،بل يلتقط كل حصاه بخصوصها.

قال المصنف فى المنتهى:و يستحب التقاط الحصى،و يكره تكسيرها (۲).

ظاهره أنّ ذلك تفسير له،و عن الصادق عليه السلام:«التقط الحصى،و لا تكسر منها شيئا» (۳)و هو مشعر بما قلناه.

۱- ۱)انظر:مجمع البحرين:۴:۱۲۹«برش».

۲- ۲) المنتهى ۲:۷۳۰. [۱]

۳- ۳) الكافى ۴:۴۷۷ حديث ۴،و [۲]فيه:و لا تكسرن منهن شيئا.

الأنمله،و الطهاره،و الدعاء،و تباعد عشر أذرع إلى خمسه عشر ذراعا، و الرمى خذفا،راجلا،و الدعاء مع كل حصاه،و استقبال الجمره، و استدبار القبله،و فى غيرها يستقبلهما.

و يكره الصلبه و المكسره و يجوز الرمى راكبا.

فروع

فروع:

أ:لو وقعت على شىء و انحدرت على الجمره صح

أ:لو وقعت على شىء و انحدرت على الجمره صح،و لو تممتها حركه غيره لم يجز.

ب:لو شك هل أصابت الجمره أم لا

ب:لو شك هل أصابت الجمره أم لا لم يجزء.

ج:لو طرحها من غير رمى لم يجزئ

ج:لو طرحها من غير رمى لم يجزئ.

قوله: (و الطهاره).

و قيل بوجوبها (۱)،و الأصح خلافه،و لا فرق بين الحدث الأكبر و الأصغر.

قوله: (و الرمى خذفا).

و قيل:يجب (۲)و هو ضعيف،و فسره المعظم بأن يضع الحصاه على بطن إبهام يده اليمنى،و يدفعها بظفر السبابه (۳).

و فسره السيد:بأن يضعها على إبهام يده اليمنى،و يدفعها بظفر الوسطى (۴)، و فى الصحاح أنه الرمى بأطراف الأصابع (۵).

قوله: (و تكره الصلبه و المكسره).

و كذا الحمر و السود و البيض،ذكره فى الدروس (۶).

۱- ۱)قاله السید المرتضی فی جمل العلم و العمل:۱۱۰،و ابن الجنید کما فی المختلف:۳۵۲.

۲- ۲) قاله السید المرتضی فی الانتصار:۱۰۵،و ابن إدریس فی السرائر:۱۳۹.

۳- ۳) منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۳۶۹،و [۱]ابن إدریس فی السرائر:۱۳۹.

۴- ۴) الانتصار:۱۰۵.

۵- ۵) الصحاح(خذف)۴:۱۳۴۷.

۶- ۶) الدروس:۱۲۳-۱۲۴.

د:لو كانت الأحجار نجسه أجزأت

د:لو كانت الأحجار نجسه أجزأت،و الأفضل تطهيرها.

ه:لو وقعت فی غیر المرمی علی حصاه

ه:لو وقعت فی غیر المرمی علی حصاه فارتفعت الثانیه إلی المرمی لم یجزئه.

و:یجب التفریق فی الرمی لا الوقوع

و:یجب التفریق فی الرمی لا الوقوع،فلو رمی حجرین دفعه و إن کان بیدیه فرمیه واحده و إن تلاحقا فی الوقوع،و لو اتبع أحدهما الآخر فرمیتان و إن اتفقا فی الإصابه.

المطلب الثانی:فی الذبح

اشاره

المطلب الثانی:فی الذبح و مباحثه أربعه:

الأول:فی أصناف الدماء

الأول:فی أصناف الدماء،اراقه الدم إما واجب أو ندب، فالأول:هدی التمتع،و الکفارات،و المنذور و شبهه،و دم التحلل.

و الثانی:هدی القران،و الأضحیه،و ما یتقرب به تبرعا فهدی التمتع یجب علی کل متمتع مکیا کان أو غیره،متطوعا بالحج أو مفترضا، و لا یجب علی غیره.

قوله: (و إن کان بیدیه).

أی:و إن کان الرمی دفعه بیدیه معا،بحیث یرمی بکل ید حصاه فی زمان واحد فرمیه (۱)واحده لاتحاد زمانهما.

قوله: (و إن تلاحقا فی الوقوع).

لأنّ الرمی دائر مع الإلقاء بالید،لا مع الإصابه.

قوله: (فهدى التمتع يجب على كل متمتع،مكيا كان أو غيره).

و قيل:لا يجب على المكى إذا تمتع (۲)،و الحق الوجوب للعموم.

قوله: (متطوعا بالحج أو مفترضا).

لا يتصور التطوع فى الحج،إلا فى ابتدائه،لوجوب إتمامه بالشروع فيه.

۱- ۱)فى«س»و«ه»:فرميته.

۲- ۲) قاله الشيخ فى المبسوط ۱:۳۰۸.

و يتخير مولى المأذون فيه بين الإهداء و بين أمره بالصوم،فإن أعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدى.

و لا يجزئ الواحد فى الواجب إلّا عن واحد،و مع الضروره الصوم على رأى. و فى الندب يجزئ عن سبعه إذا كانوا أهل خوان واحد،و لو فقد الهدى و وجد ثمنه خلّفه عند ثقه اشترى عنه.

و يذبح طول ذى الحجه،فان لم يوجد ففى العام المقبل فى ذى الحجه.

و إن عجز عن الثمن تعيّن البدل،و هو صوم عشره أيام،ثلاثه فى الحج متواليه آخرها عرفه،فان صام يوم الترويه و عرفه،و صام الثالث قوله: (و يتخير مولى المأذون فيه بين الإهداء عنه،و بين أمره بالصوم).

أى:المأذون بالحج،و إنما يتخير لأنّ الناسك غير الواجد عليه الصوم،فإذا تبرع مولاه بالهدى جاز.

قوله: (و مع الضروره الصوم على رأى).

هذا هو الأصح،لأنّ على كل واحد هديا و له بدل.

قوله: (و فى الندب يجزئ عن سبعه إذا كانوا أهل خوان واحد).

لا يراد بالندب الحج ندبا،بل الهدى المندوب و هو الأضحيه،و المبعوث من الآفاق و المتبرع به فى السياق إذا لم يتعين بالإشعار أو التقليد أو القول، و الخوان بضم الخاء المعجمه و كسرها:ما يؤكل عليه.

قوله: (و لو فقد الهدى،و وجد ثمنه خلّفه عند ثقه).

هذا هو الأصح،لأنه واجد(لأنّ الجده هى الغنى) (1).

قوله: (فإن أخرها صام يوم الترويه.).

أى:إذا أخرّها إنما يجزئه صومها على هذا الوجه فقط،و إلّا صامها بعد أيام التشريق.

۱- ۱)لم ترد فى«ن».

بعد النفر،و لو فاته يوم الترويه أخّر الجميع الى بعد النفر.

و يجوز تقديمها من أول ذى الحجه لا قبله،بعد التلبس بالمتعه فإن وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه. و يجوز إيقاعها فى باقى ذى الحجه،فإن خرج و لم يصمها وجب الهدى. قوله: (و يجوز تقديمها من أول ذى الحجه،لا قبله بعد التلبس بالمتعه).

تقديمها من أول ذى الحجه رخصه ورد بها روايه (۱)،لكن يشترط أن يكون قد تلبس بالمتعه،بأن أحرم بها و لو بالعمره،و لا يشترط التلبس بالحج على الأصح لعدم الدليل،و لأنّ التلبس بعمره التمتع تلبس بالحج و لا يشرع قبله-أى:قبل ذى الحجه-قطعا.

قوله: (فإن وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه).

يحتمل عود ضمير(وجد)إلى من قدّم صوم الثلاثه من أول ذى الحجه، و يحتمل عوده إلى من صامها قبل يوم النحر،إلّا أنه ليس فى العباره مرجع ظاهر يدل عليه الكلام،و عوده إلى ما دل عليه قوله:(و هو صوم عشره أيام،ثلاثه فى الحج متواليه آخرها عرفه)مع خفائه لا يطابق المراد،إلا أن يقال:إذا دل على وجوب الذبح هنا،دل فى غيره بطريق أولى.

و وجه القرب أنه قدر على الذبح فى محله،و فى الكبرى منع،و الأصح عدم الوجوب،لأنّ امتثال المأمور به يقتضى الاجزاء.

قوله: (فان خرج و لم يصمها وجب الهدى).

أى:متحتما فى ذمته إلى حين التمكن منه.

۱- ۱)الكافى ۴:۵۰۷ حديث ۲.

و لو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعه ذبحه استحبابا،و السبعه إذا رجع الى أهله،فإن أقام بمكه انتظر الأسبق من مضى شهر و وصول أصحابه بلده ثم صامها.

و لو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولى عنه وجوبا العشره قوله: (و لو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعه ذبحه استحبابا).

أى:بعد الثلاثه قبل التلبس بالسبعه،و ذلك حين حضور وقتها،و هو بعد أيام التشريق.فلا يرد التدافع فى العباره على تقدير الاحتمال الثانى،من عود ضمير(وجد)،فإنه لو لا ذلك لزم من العباره الأولى وجوب الذبح،و من هذه العباره استحبابه،على تقدير أن يكون الوجدان بعد الثلاثه مطلقا وقت الذبح، فانّ مقتضى هذه العباره الاستحباب مطلقا و لو فى يوم النحر،لو لا القيد الذى قيدنا به.

و على الاحتمال،فالفرق بين ما لو صام من أول ذى الحجه،و ما إذا صام يوم السابع و ما بعده،أنّ الأول رخصه،فيكون إجزاؤه مشروطا بعدم الوجدان وقت الذبح بخلاف الثانى،و كيف كان فالأصح الاستحباب مطلقا.

و المراد بقوله:(ذبحه استحبابا)أنه يستحب له ضم الذبح الى الصوم،لا أنه يوقعه بنيه الاستحباب،كذا قيل.و فيه نظر،لأنه بعد الخروج من العهده و براءه الذمه،كيف يتحتم عليه الوجوب؟نعم يمكن أن يقال:يتخير.

فان قيل:نيه الوجوب لأجل سقوط السبعه التى بقيت،فانّ الفعل الواجب لا يسقط بالمندوب.

قلنا:التخير ثابت،فان نوى الوجوب سقطت السبعه،و إن لم ينوه لم تسقط فيأتى بها،و يكون قد جمع بين الفعل و بدله،فلا يتم ما ذكره من اعتبار نيه الوجوب مطلقا.

قوله: (و لو مات من وجب عليه الصوم قبله،صام الولى عنه وجوبا العشره على رأى،و إن لم يصل بلده).

على رأى و إن لم يصل بلده،و لو مات من وجب عليه الهدى اخرج من صلب المال.

و لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى،و من وجب عليه بدنه فى نذر أو كفاره و لم يجد فعليه سبع شياه.

البحث الثانى:فى صفات الهدى و كيفيه الذبح

البحث الثانى:فى صفات الهدى و كيفيه الذبح.

يجب أن يكون من النعم الإبل أو البقر أو الغنم ثنيا،فمن الإبل ما كمل خمس سنين،و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانيه. هذا هو الأصح إذا تمكن من فعله،و لا صراحه فى الروايه الداله على عدم الوجوب بالنسبه إلى محل النزاع (۱).

فان قلت:كيف يتصور استقرارها قبل الوصول إلى بلده؟ قلنا:يتصور فى مجاور مكه إذا مضت المده المشروطه،و فيمن تراخى فى الطريق عن الوصول.

قوله: (و لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى).

و لو فعل أجزأ لأنه مخاطب بالصوم جوازا لا حتما(للأصل) (۲)،و لهذا لو تبرع له متبرع أجزأه.

قوله: (و من وجب عليه بدنه فى نذر،أو كفاره.).

سيأتى فى النذر:أنّ ناذر ذلك يذبح بقره إذا عجز عن البدنه،فإن عجز فسبع شياه.و إذا وجبت الشياه السبع للعجز عن بدنه الكفاره،فعجز عنها صام ثمانيه عشر يوما،لروايه داود الرقى (۳)،و ينبغى أن يكون تتابعها مستحبا.

قوله: (و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانيه).

فى عباره الشيخ فى المبسوط ما دخل فى الثالثه (۴).و ربما قيل:أنّ الثنى

۱- ۱)الكافى ۴:۵۰۹ حديث ۱۳،التهذيب ۵:۴۰ حديث ۱۱۸،الاستبصار ۲:۲۶۱ حديث ۹۲۲.

۲- ۲) لم ترد فى«س».

۳- ۳) الكافى ۴:۳۸۵ حديث ۲، [۱]الفقيه ۲:۲۳۲ حديث ۱۱۱۱،التهذيب ۵:۲۳۷ حديث ۸۰۰.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۹۸-۱۹۹. [۲]

و يجزئ الجذع من الضأن لسنته تاما،فلا يجزئ العوراء،و لا العرجاء البيّن عرجها،و لا مكسوره القرن الداخل،و لا مقطوعه الاذن، و لا الخصى،و لا المهزوله و هى التى ليست على كليتها شحم،إلّا أن يكون قد اشتراها على أنها سمينه، من المعز ما دخل فى الثالثه.ذكره المصنف فى المنتهى فى كتاب الزكاه (۱)، و حكاه عن الشيخ،و الأصح إجزاء ما دخل فى الثانيه مطلقا فى غير الإبل.

قوله: (و يجزئ الجذع من الضأن لسنه).

إذا أكمل سبعه أشهر و دخل فى الثامن،و قيل:إذا دخل فى السادس (۲).

قوله: (فلا تجزئ العوراء).

سواء كان عورها بيّنا-و هى المنخسفه العين-أم لا،صرح به فى المنتهى (۳)فلو كان على عينها بياض ظاهر لم تجزئ.

قوله: (و لا العرجاء البين عرجها).

و هى التى لا تسير مع القطيع.

قوله: (و لا مقطوعه الأذن).

بخلاف المشقوقه من غير أن يبين منها شىء فإنها تجزئ،و لو تعذر إلا المعينه فالظاهر الانتقال إلى الصوم.

قوله: (و لا المهزوله،و هى التى ليس على كليتيها شحم).

الكليه بالضم.

قوله: (إلا أن يكون قد اشتراها على أنها سمينه).

فإنّ ظهور هزالها لا يقدح فى الصحه،و يجب أن يكون ذلك مقيدا بما إذا

۱- ۱)المنتهى ۱:۴۹۱. [۱]

۲- ۲) قاله العلامه فى المنتهى ۲:۷۴۰،و [۲]التذكره ۱:۳۸۱. [۳]

۳- ۳) المنتهى:۲:۷۴۰. [۴]

و لو اشتراها على أنها تامه فبانت ناقصه لم تجزئ. و يستحب أن تكون سمينه،تنظر فى سواد،و تمشى فيه،و تبرك فيه،قد عرّف بها،اناثا من الإبل و البقر،و ذكرانا من الضأن و المعز، و قسمته أثلاثا بين الأكل و الهدى و الصدقه،و الأقوى وجوب الأكل. لم يظهر الحال قبل الذبح،فإن علم هزاها قبله لم تجزئ.

قوله: (و لو اشتراها على أنها تامه فبانت ناقصه لم تجزئ).

للفرق مع النص خفاء الأول بخلاف الثانى.

قوله: (و يستحب أن تكون سمينه تنظر فى سواد.).

يمكن أن يكون المراد بنظرها فى السواد إلى آخره:الكنايه عن سمنها من حيث سعه ظلها،بحيث تمشى فيه و تنظر فيه لو أنها سمنت،لأنها نظرت و مشت و بركت فى السواد الذى هو العلف الأخضر.

و يمكن أن يراد:سواد هذه المواضع منها،و هو حقيقه اللفظ،لكن لمّا كان المقصود نفع الفقراء كان المجاز هنا راجحا.

قوله: (قد عرّف بها).

أى:أحضرت عشيه عرفه بعرفه،كذا فسره المصنف فى المنتهى (۱)و التذكره (۲)،و يكفى قول بائعها.

قوله: (و قسمته أثلاثا بين الأكل و الهدى و الصدقه،و الأقوى وجوب الأكل).

الأصح وجوب القسمه،و وجوب الأكل منه بما يقع عليه اسمه، و الإهداء،و الصدقه.و ظاهر عباره المصنف أنّ الأكل واجب دون الإهداء،و لا يعلم حال الصدقه من عبارته.لكن قال فى التذكره:إنه على القول بوجوب الأكل لا يضمن بتركه،بل بتركه الصدقه،لأنه المطلوب الأصلى من الهدى،قال:

۱- ۱)المنتهى ۲:۷۴۲.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۸۲.

.....

و لو أخلّ بالإهداء،فإن كان بسبب أكله ضمن،و إن كان بسبب الصدقه فلا (۱).

و مقتضى هذه العباره أمور:

وجوب كل من الأمور الثلاثه،على القول بوجوب القسمه فيأثم لو لم يهد،كما يأثم إذا لم يأكل،و إن كان لا يضمن مع الصدقه.

و يفهم منه أنه لو لم يتصدق يضمن،و يفهم منه أنه لا يكفى فى الصدقه القليل،-كما صرح به ابن إدريس (۲)-،و أنه يضمن لو صرفه فى غيرها.

و اعلم أنّ مستحق الصدقه هو الفقير المؤمن،و القانع هو الذى يقنع بما أعطى،و المعتر أغنى منه،و هو الذى يعتريك فلا يسألك،كذا فى الروايه،و فيها أنّ المساكين هم السؤّال و ان لهم ثلثا،و للقانع و المعتر ثلثا (۳)،و هو خلاف ما عليه الأصحاب،و خلاف ظاهر الآيه (۴).

(و الذى يقتضيه النظر وجوب قسمه الهدى أثلاثا،و وجوب الأكل من ثلث،و إن كان الحديث يقتضى أكل الثلث جميعه (۵)،لعدم قائل بوجوب أكل جميع الثلث،و لأنّ مطلق العباده يتأدى بذلك،و وجوب إهداء ثلاث إلى المعتر، الذى هو أغنى من القانع،و وجوب الصدقه بثلث على القانع،تمسكا بظاهر الايه (۶).

و متى أخلّ بشىء من ذلك،فالذى ينبغى أن يقال مع ثبوت الإثم عليه:

يضمن سهم الصدقه قطعا.و فى ضمان سهم الإهداء تردد،ينشأ من أنه لم يأت

۱- ۱)التذكره ۱:۳۸۵. [۱]

۲- ۲) السرائر:۱۴۱.

۳- ۳) التهذيب ۵:۲۲۳ حديث ۷۵۳.

۴- ۴) الحج:۳۶. [۲]

۵- ۵) الكافى ۴:۴۸۸ حديث ۵،التهذيب ۵:۲۰۲ حديث ۶۷۲.

۶- ۶) الحج:۳۶. [۳]

و تكره التضحيه بالجاموس،و الثور،و الموجوء. و يجب فى الذبح النيه،و يجوز أن يتولاها عنه الذابح.

و يستحب نحر الإبل قائمه قد ربطت بين الخف و الركبه، بالمأمور به على وجهه،إذ مطلق الصدقه هنا غير مطلوب،بل صدقه مخصوصه و لم يأت بها،و من أن الصدقه على الأحوج أبلغ من الصدقه على غيره إن أعطاه القانع،و إن أعطاه للمعتر فالإخلال إنما هو لخصوصيه نيه الإهداء،و لا يكاد يخرج عن معنى الصدقه،و النظر ينساق إلى الأول،و إلاّ لم يأثم.فإن قلنا به ضمن القيمه،فيهديها إلى المعتر.

و أما ثلث الأكل إذا خالف به فضمانه أبعد.و يمكن أن يقال:يأثم بتركه،و يتحقق الإجزاء و وجوب شيء آخر خلاف الأصل.

و لا يرد هذا فى سهم الإهداء،لأنّ المستحق لم يصرف إليه و صرفه ممكن،و قول المصنف فى التذكره باجزائه إن تصدق به (۱)غير واضح،لأنّ هذه الصدقه منهى عنها لوجوب الإهداء،فكيف تقع مجزيه،فإن النهى فى العباده يدل على الفساد؟) (۲) قوله: (و تكره التضحيه بالجاموس).

و كذا الجمل.

قوله: (و الموجوء).

هو مرضوض الخصيتين.

قوله: (و تجب فى الذبح النيه).

مقارنه له،مستدامه الحكم،مشتمله على تعيين الحج الذى يذبح فيه و الوجه.

قوله: (قد ربطت بين الخف و الركبه).

أى:ربطت يداها معا كذلك.

۱- ۱)التذكره ۱:۳۸۵.

۲- ۲) ما بين القوسين لم يرد فى«س».

و طعنها من الجانب الأيمن،و الدعاء عند الذبح،و المباشره فإن لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح.

و لو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزء عنه. و باقى الدماء الواجبه يأتى فى أماكنه.

البحث الثالث:فى هدى القران و الأضحيه

البحث الثالث:فى هدى القران و الأضحيه،و هما مستحبان، و لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه،و له إبداله و التصرف فيه و إن أشعره أو قوله: (و طعنها من الجانب الأيمن).

أى:يقف الذابح من جانبها الأيمن،و يطعنها فى النقره،و هى الوهده.

قوله: (و لو ضل الهدى،فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه).

الأصح أنه يجزئ إذا ذبحه عن صاحبه،للروايه الصحيحه (۱)،و اختاره فى الدروس (۲)و هل يجب تعريفه؟فى روايه:أنه يعرفه ثلاثه أيام،ثم يذبحه (۳)،و لم أجد لأحد تصريحا بالوجوب.و صرح فى الدروس بالاستحباب (۴)،و لعله لكون الفعل يدخله النيابه،فلا يلزم من عدم التعريف فساد.

و يمكن أن يقال:إنّ التعريف فائدته عدم احتياج مالكه الى هدى آخر، و كيف قلنا:فلو ترك التعريف قبل الذبح صح،و يتجه أن يعرفه بعد ذلك،فان لم يجد المالك ينبغى أن يقال:يتصدق به،و يسقط وجوب الأكل حينئذ،و لا أعلم بهذا التفصيل تصريحا.

قوله: (و لا يخرج هدى السياق عن ملك سائقه،و له إبداله و التصرف فيه و إن أشعره أو قلده).

۱- ۱)الكافى ۴:۴۹۴ حديث ۵،التهذيب ۵:۲۱۷ حديث ۷۳۱.

۲- ۲) الدروس:۱۲۸.

۳- ۳) الكافى ۴:۴۹۴ حديث ۵، [۱]التهذيب ۵:۲۱۷ حديث ۷۳۱.

۴- ۴) الدروس:۱۲۹.

قلده، لكن متى ساقه فلا بد من نحره. هذا مخالف لعباره الشيخ (۱)و ابن إدريس (۲)،فإنهما حكما بأنّ له ذلك إذا لم يشعره و لم يقلده.

و ينبغى أن (۳)يحمل على ما إذا لم يكن الإشعار و التقليد على الوجه المعتبر،و هو الذى يعقد به الإحرام،أو يؤكد به إذا عقد بالتلبيه،لأنه إذا أشعره أو قلده كذلك تعين ذبحه أو نحره،لقول الصادق عليه السلام فى صحيحه الحلبى:

«و إن كان أشعرها نحرها» (۴)و به صرح فى المنتهى (۵)،و لهذا يجب ذبحه لو ضل فأقام غيره ثم وجده قبل ذبح الأخير.و حينئذ فلا يجوز إبداله،و لا إتلافه،و لا التفريط فيه،كما سيأتى فى عبارته.

قوله: (لكن متى ساقه فلا بد من نحره).

لا يراد بسياقه أمر زائد على إشعاره أو تقليده فينبغى أن يحمل عليه، و يكون السياق الأول يراد به مطلق المصاحبه من غير إشعار و لا تقليد،فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك قطعا اتفاقا.

و مقتضى النص و كلام الأصحاب عدم الاحتياج إلى ضميمه مع الإشعار أو التقليد فى ذلك.

فعباره المصنف لا تخلو من تدافع،لأنّ جواز إبداله يمنع من وجوب نحره متحتما،و من ضمانه مع التفريط،و من وجوب ذبح الأول إذا ضل فأقام بدله، ثم وجده.

و التأليف الذى حاوله شيخنا الشهيد فى هذه العباره لم يتم له:لأنّ تدافعها باق،نعم لا دليل يدل على خروجه عن ملك مالكه.

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۷۵.

۲- ۲) السرائر:۱۴۱.

۳- ۳) فى«س»:أن يقال يحمل.

۴- ۴) التهذيب ۵:۲۱۹ حديث ۷۳۸،الاستبصار ۲:۲۷۱ حديث ۹۶۲.

۵- ۵) المنتهى ۲:۷۵۰. [۱]

و لا يتعين هدى السياق للصدقه إلّا بالنذر،و لو هلك لم يجب بدله.

و المضمون كالكفارات يجب البدل فيه،و لو عجز هدى السياق ذبح أو نحر مكانه،و علّم بما يدل أنه قوله: (و لا يتعين هدى السياق للصدقه إلّا بالنذر).

مقتضى هذه العباره مع ما قبلها أنّ الواجب هو النحر خاصه،دون ما سواه،فإذا نحره فعل به ما يفعل بسائر أمواله.

و الحق:أنه يجب فيه ما وجب فى هدى التمتع،و سيأتى عن قريب إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (و المضمون كالكفارات يجب البدل فيه).

أى:و هدى السياق المضمون إلى آخره،فيعلم منه أنّ هدى السياق لا يشترط أن يكون متبرعا به،بل لو كان مستحقا صح.فإذا ساق هديا وجب فى ذمته بكفاره،أو نذر-لإهداء ما ليس معينا-تعين،فإذا هلك وجب بدله،لأنّ الذى فى الذمه أمر كلى،و إنما يتحقق الخروج عن عهدته إذا ذبحه على الوجه المعتبر،فمتى لم يتحقق ذلك عاد إلى الذمه كما كان.

و يمكن أن يكون معنى العباره:و الهدى المضمون كالكفارات إلى آخره، و كيف كان فالعباره صالحه لأن يكون هذا الهدى هدى سياق،و إن كان لا يستفاد منها إلا بارتكاب تكلّف،و هو إدخاله فى أحكام هدى السياق.

و يفهم من العباره أنّ غير المضمون كالمنذور بعينه،لا يجب بدله إذا هلك و هو حق،و الأخبار شاهده بذلك (۱).

قوله: (و لو عجز هدى السياق ذبح أو نحر مكانه،و علّم بما يدل على أنه صدقه).

۱- ۱)الكافى ۴:۴۹۴ حديث ۳،التهذيب ۵:۲۱۵ حديث ۷۲۴-۷۲۶،الاستبصار ۲:۲۶۹ حديث ۹۵۵، ۹۵۶.

صدقه، و يجوز بيعه لو انكسر،فيستحب الصدقه بثمنه أو شراء بدله. المتجه كون ذلك كله على طريق الوجوب،لأنّ النحر واجب فلا يسقط، و تعذر مكان الواجب لا يسقط الوجوب،و لأنه حق الفقراء،فيمتنع القول بسقوطه.و يجب الأكل منه (۱)إن قلنا بوجوبه من هدى السياق،و سيأتى.و لو كان منذور الصدقه به لم يجز الأكل منه.و على هذا تنزل روايه عمر بن حفص الكلبى،عن الصادق عليه السلام و قد قال له:رجل ساق الهدى،فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه،و لا من يعلمه أنه هدى،قال:«ينحره،و يكتب كتابا و يضعه عليه،ليعلم من يمر به انه صدقه» (۲).

و عباره المصنف هنا تحتمل الوجوب و عدمه،و فى التحرير عبر بالجواز (۳)، و الذى أذهب إليه الوجوب،لأنّ طريق التوصل إلى التصدق به انحصر فى ذلك، و لا تجب الإقامه عنده و إن أمكنت.

نعم لو أمكن إيصاله إلى موضع ذبحه بغير مشقه وجب،و إعلامه بما يدل على حاله(يكون) (۴)بالكتابه-كما فى الروايه- (۵)و بغمس النعل فى دمه،و ضرب صفحه سنامه به.و يعول على ذلك حينئذ،فيجوز الأكل منه.

و يلزم منه شيئان:الاكتفاء فى التذكيه بالقرينه،و الاعتماد فى الأكل من مال الغير على الكتابه و نحوها.

قوله: (و يجوز بيعه لو انكسر،فيستحب الصدقه بثمنه،أو شراء بدله).

هذا الحكم مشكل،لأنّ هدى السياق صار متعينا نحره،فيكف يجوز

۱- ۱)فى«س»:بسقوط الأكل منه.

۲- ۲) التهذيب ۵:۲۱۸ حديث ۷۳۶.

۳- ۳) تحرير الأحكام ۱:۱۰۷.

۴- ۴) لم ترد فى«ن».

۵- ۵) التهذيب ۵:۲۱۸ حديث ۷۳۶.

.....

بیعه؟ثم إنه لا معنی لتخصیص الحکم بذلک بالکسر،فإن الأخبار خالیه عن الدلاله علی أنّ ذلک حکم الکسر وحده،فإنّ حسنه الحلبی-قال:سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب،أ یبیعه صاحبه،و یستعین بثمنه فی هدی آخر؟قال:«یبیعه،و یتصدق بثمنه،و یهدی هدیا آخر» (۱)-مصرحه بالکسر و العطب کما هو واضح.

و کذا صحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام قال:سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب،أ یبیعه صاحبه و یستعین بثمنه فی هدی آخر؟قال:«لا یبیعه،و إن باعه تصدق بثمنه،و لیهد هدیا آخر» (۲).

و الذی یقتضیه صحیح النظر أنّ ذلک حکم الهدی المضمون فی الذمه، إذا عینه فی هدی بقوله:هذا الهدی الفلانی،فإنه یتعین بغیر خلاف،نفل الإجماع علیه فی المنتهی (۳)فإذا عرض له کسر و نحوه فإنه یبطل التعیین علی الأصح،و یعود إلی ملکه،فیقیم بدله وجوبا،و إن شاء باع هذا أو وهبه،لأنه ملکه،و إن شاء ذبحه و تصدق به استحبابا،نظرا إلی أنه قد عینه.و إن باعه فالأفضل له الصدقه بثمنه،فالصدقه بثمنه (۴)و ذبحه مع الآخر فی الروایتین (۵)محمولان علی (الاستحباب،لما قلناه من بطلان التعیین الخاص لامتناعه.

و لا یمکن حمل الروایتین علی) (۶)هدی السیاق،للقطع بعدم وجوب إقامه البدل،و بطلان القول بجواز بیعه لتعیین نحره بإشعاره،و منافاه ذلک للروایه السابقه بالذبح (۷).فیحملان علی الهدی المضمون جمعا بین الأخبار و الدلائل،

۱- ۱)الکافی ۴:۴۹۴ حدیث ۴، [۱]التهذیب ۵:۲۱۷ حدیث ۷۳۰.

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۹۸ حدیث ۱۴۸۲،التهذیب ۵:۲۱۷ حدیث ۷۳۱.

۳- ۳) المنتهی ۲:۷۴۹. [۲]

۴- ۴) لم ترد فی«ن».

۵- ۵) الکافی ۴:۴۹۴،حدیث ۴،الفقیه ۲:۲۹۸ حدیث ۱۴۸۲،التهذیب ۵:۲۱۷ حدیث ۷۳۱، ۷۳۰.

۶- ۶) ما بین القوسین لم یرد فی«ن».

۷- ۷) التهذیب ۵:۲۱۸ حدیث ۷۳۶.

و لو سرق من غير تفريط لم يضمن و إن كان معينا بالنذر،و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه. و تقليلا لارتكاب المجاز بحسب الإمكان.

و هذا هو الذى يلوح من عباره المصنف فى المنتهى (۱)و التذكره (۲)و لم أجد هذا فى كلام أحد من الأصحاب،بل الجميع يجوزون البيع من غير تقييد.

نعم عباره المصنف فى الكتابين ترشد إلى ذلك،فعلى هذا قول المصنف:

(و يجوز بيعه)لا يمكن أجزاؤه فى هدى السياق فلا بد من التنبيه،لكون ذلك حكم الهدى المضمون،لا هدى السياق.

قوله: (و لو سرق من غير تفريط لم يضمن،و إن كان معينا بالنذر).

جمله إن الوصليه معطوفه على جمله محذوفه تقديرها:إن لم يكن معينا بالنذر، و إن كان معينا بالنذر.و يندرج فى الأولى المضمون المعين بالقول،فإنه ليس معينا بالنذر،مع أنه يجب إقامه بدله قطعا،و فى عده من الأخبار دلاله عليه (۳)،و هذا من مدلول العباره بمنطوقها،لأنّ المحذوف لدليل كالمذكور.

و زعم شيخنا الشهيد أنّ هذا مستفاد بمفهوم الموافقه،و ليس كذلك.

و يفهم من القيد فى قوله:(و إن كان معينا بالنذر)أنّ المعين بغيره يجب بدله، و ليس كذلك،لأنّ المعين بالقول مع النيه يتعين،و لا يجب إقامه بدله،و كذا المعين بالإشعار،فالعباره غير جيده.

قوله: (و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه).

الظاهر أنّ المراد به:هدى السياق بدليل سوق العباره.فلا يرد أنّ ذلك ليس على إطلاقه،بل تستثنى منه الكفاره و النذر المطلق،إلا أنّ العنايه بالتنبيه على

۱- ۱)المنتهى ۲:۷۵۰.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۸۴.

۳- ۳) منها ما فى الكافى ۴:۴۹۳ حديث ۲،التهذيب ۵:۲۱۷ حديث ۷۳۳.

و لو أقام بدله،ثم وجده ذبحه،و لا يجب ذبح الأخير،و لو ذبح الأخير استحب ذبح الأول،و يجب مع النذر،و يجوز ركوبه و شرب لبنه مع عدم الضرر به و بولده. حكمهما أمر مطلوب،لأنه ربما أو هم التعميم،و جميع ما سبق فی هدی التمتع إذا فعل آت هنا.

قوله: (و لو أقام بدله،ثم وجده ذبحه،و لا يجب ذبح الأخير،و لو ذبح الأخير استحب ذبح الأول).

قد سبق أنه لا يجب إقامه بدله،و حينئذ فلا يكون الذبح واجبا،فكيف يجزئ عن الواجب المعين،أعنی:ذبح الأول؟ و ينبغی أن يكون هذا الحكم للهدی المضمون إذا عينه،أما هدی السياق فإنه يتعين ذبحه،سواء ذبح الثانی أم لا،و لو نذر ذبح الثانی عنه فذبحه،فالظاهر أنه لا يسقط وجوب ذبح الأول عند وجدانه.

قوله: (و يجب مع النذر).

أی:و يجب ذبح الأول مع كون ذبحه منذورا،و إن ذبح الثانی،و كذا ينبغی أن يقال فی هدی السياق.

قوله: (و يجوز ركوبه و شرب لبنه).

أی:هدی السياق،لأنه لم يخرج عن ملكه كما قلناه،بخلاف ما لو خرج بنذر و شبهه-كما صرح به ابن الجنيد (۱)،و المصنف فی المختلف (۲)-فيغرم لمساكين الحرم لو فعل.

قوله: (ما لم يضرّ به و بولده).

يعلم منه أنّ حال ولده كحاله فی وجوب الذبح،و هو الأصح.

۱- ۱)نقله عنه فی المختلف:۳۰۷.

۲- ۲) المختلف:۳۰۷.

و لا- يجوز إعطاء الجزار من الواجب شيئا،و لا- من جلودها،و لا الأكل،فإن أكل ضمن ثمن المأكول. و يستحب أن يأكل من هدى السياق،و يهدى ثلثه،و يتصدق بثلثه كالمتمتع،و كذا الأضحيه.

و يجزئ الهدى الواجب عن الأضحيه،و الجمع أفضل،فإن تعذرت تصدق بثمنها،فان اختلفت تصدق بثلث الأعلى و الأوسط و الأدون. قوله: (و لا يجوز إعطاء الجزار من الواجب شيئا).

أى:من الواجب فى نذر،أو كفاره و نحوهما.

قوله: (فإن أكل ضمن ثمن المأكول).

هذا هو المناسب،و فى عباره التحرير ضمن مثل المأكول (۱)،و هو غير ظاهر.

قوله: (و يستحب أن يأكل من هدى السياق.).

الأصح الوجوب كهدى التمتع،للروايه (۲)،و هو مقرب الدروس (۳)و اختيار أبى الصلاح (۴).

قوله: (و يجزئ الهدى الواجب عن الأضحيه).

لأنّ التضحيه تتحقق بالذبح،و إن كان واجبا.

قوله: (فان اختلف تصدق بثمنه الأعلى و الأوسط و الأدون).

أى:إن اختلف الثمن،و قد كان الاشمل أن يقول:تصدق بثمن نسبته إلى المجموع نسبه الواحد إلى عدد الأثمان.

۱- ۱)تحرير الأحكام ۱:۱۰۷. [۱]

۲- ۲) الكافى ۴:۴۸۸،حديث ۵،التهذيب ۵:۲۰۲ حديث ۶۷۲.

۳- ۳) الدروس:۱۲۹.

۴- ۴) الكافى فى الفقه:۲۰۰.

و یکره التضحیه بما یربیه،و أخذ شیء من جلودها و إعطاؤها الجزار،بل یستحب الصدقه بها.

البحث الرابع:فی مکان إراقه الدماء و زمانها

البحث الرابع:فی مکان إراقه الدماء و زمانها.

أما دم التحلل فإن کان عن صد فمکانه موضعه،و زمانه من حین الصد الی ضیق الوقت،فیتعین التحلل بالعمره،فإن منع عنها تحلل بالهدی، فإن عجز صام.و إن کان عن حصر فمکانه منی إن کان حاجا،و مکه إن کان معتمرا و زمانه یوم النحر و أیام التشریق.

و مکان الکفارات جمع منی إن کان حاجا،و الاّ مکه.و زمانها قوله: (و تکره التضحیه بما یربیه).

للنص علی ذلک (۱)،بل یشتری و یضحی.

قوله: (و إعطاؤها الجرار).

یکره إعطاؤه من الجلود و اللحم،و المراد:إعطاؤه أجره،فلو کان فقیرا فلا شبهه فی الجواز،لفقره.

قوله: (و زمانه من حین الصد إلی ضیق الوقت).

المراد:ضیق وقت الحج،بحیث یعلم فواته باعتبار عدم سعه الوقت له، فحینئذ یتعین العمره،فإن تعذرت تحلل بالهدی.

قوله: (فان عجز صام).

المروی:ثمانیه عشر (۲)،و قیل عشره کهدی التمتع (۳)،و هو بناء علی أنّ لهدی الصد بدلا،و قیل:لا بدل له (۴)،و سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

قوله: (و مکان الکفارات جمع).

بضم الجیم و فتح المیم،تأکید للکفارات.

۱- ۱)الکافی ۴:۵۴۴ حدیث ۲۰،التهذیب ۵:۴۵۲ حدیث ۱۵۷۸.

۲- ۲) الکافی ۴:۳۸۵ حدیث ۲، [۱]الفقیه ۲:۲۳۲ حدیث ۱۱۱۱،التهذیب ۵:۲۳۷ حدیث ۸۰۰.

۳- ۳) قاله ابن حمزه فی الوسیله:۱۸۶.

۴- ۴) القول لابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۲۱.

وقت حصول سببها،و مكان هدى التمتع منى.

و يجب إخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها،و زمانه يوم النحر قبل الحلق،و لو أخره أثم و أجزأ،و كذا يجزئ لو ذبحه فى بقيه ذى الحجه.

و مكان هدى السياق منى إن كان الإحرام للحج،و إن كان للعمره ففناء الكعبه بالحزوره.و زمانه كهدى التمتع.

و من نذر نحر بدنه و عيّن مكانا تعيّن،و إلّا نحرها بمكه،و لا يتعين للأضحيه مكان،و زمانها بمنى أربعه:يوم النحر،و ثلاثه بعده،و فى الأمصار ثلاثه.

و يجوز ادخار لحمها،و يكره أن يخرج به من منى،و يجوز إخراج ما ضحاه غيره. قوله: (و يجب إخراج ما يذبح بمنى إلى مصرفه بها).

أى:يجب صرفه إلى ذلك.

قوله: (فبفناء الكعبه بالحزوره).

هى بفتح الحاء المهمله،و إسكان الزاى و تخفيف الواو المفتوحه،و الراء بعدها،و فناء الدار بكسر الفاء:ما امتد من جوانبها.

قوله: (و يجوز إخراج ما ضحاه غيره).

و كذا يجوز إخراج السنام،و لو اشترى اللحم من المسكين جاز أيضا، ذكره فى الدروس (۱).و يشكل لو كان لحم أضحيته،لإطلاق الأخبار بكراهه إخراجه عن منى (۲).

۱- ۱)الدروس:۱۳۱.

۲- ۲) التهذيب ۵:۲۲۶ حديث ۷۶۵،۷۶۶،الاستبصار ۲:۲۷۴ باب ۱۸۹.

المطلب الثالث:فی الحلق و التقصیر

المطلب الثالث:فی الحلق و التقصیر،و یجب بعد الذبح.

أما الحلق أو التقصیر بمنی،و الحلق أفضل خصوصا للملبّد و الصروره،و لا یتعین علیهما علی رأی. و یجب علی المرأه التقصیر،و یحرم الحلق و فی إجزائه نظر. و یجزئ فی التقصیر قدر الأنمله. قوله: (و الحلق أفضل).

أی:أفضل الواجبین المخیر فیهما.

قوله: (خصوصا للملبد و الصروره).

الملبد بکسر الباء الموحده مشدده،قال فی التذکره:و تلبید الشعر:أن یأخذ عسلا أو صمغا،و یجعله فی رأسه لئلا یقمل أو یتسخ (۱).

قوله: (و لا یتعین علیهما علی رأی).

الأصح أنه لا یتعین علیهما،لظاهر الآیه (۲).

قوله: (و یجب علی المرأه التقصیر-إلی قوله:-و فی إجزائه نظر).

الأصح أنه لا یجزئ،للنهی عنه تبعا للنهی عن الجمله المقصوده دون الأبعاض.

قوله: (و یجزئ فی التقصیر قدر الأنمله).

بل أقل المجزئ أقل ما یقع علیه اسم التقصیر عرفا،لإطلاق الأخبار (۳)، و به صرح فی المنتهی (۴).

۱- ۱)التذکره ۱:۳۹۰. [۱]

۲- ۲) الفتح:۲۷.

۳ - ۳) الکافی ۴:۴۳۹ حدیث ۴-۶، الفقیه ۲:۲۳۸ حدیث ۱۱۳۸،۱۱۳۶، التهذیب ۵:۱۶۲ حدیث ۵۴۳،۵۴۲، الاستبصار ۲:۲۴۴ حدیث ۸۵۲،۸۵۱.

۴- ۴) المنتهی ۲:۷۶۳. [۲]

و لو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها،فان تعذر حلق،أو قصر مكانه وجوبا و بعث بشعره ليدفن بها ندبا،و لو تعذر لم يكن عليه شىء. و يمر من لا شعر على رأسه الموسى عليه. و يجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحج و سعيه،فإن أخره عامدا جبره بشاه،و لا شىء على الناسى و يعيد الطواف. قوله: (و لو تعذر لم يكن عليه شىء).

أى:لو تعذر البعث.

قوله: (و يمر من لا شعر على رأسه الموسى عليه).

سواء كان حالقا فى إحرام العمره أو كان أصلعا كما سبق،لكن يجب الإمرار فى الأول،و يستحب فى الثانى،للروايه (۱).

و هل يجزئ عن التقصير؟فيه قولان،و فى روايه ما يدل على الاجزاء (۲)، و لا ريب أنّ وجوب التقصير أولى،و الاستدلال بالروايه لا يخلو من شىء.

و لا يمتنع وجوب الأمرين على الحالق فى إحرام العمره،نظرا إلى إمكان كون وجوب الحلق عقوبه.

قوله: (و يعيد الطواف).

الأصح أنه لا فرق فى وجوب إعاده الطواف بين العامد و الناسى.

و هل يعيد السعى؟يفهم من العباره العدم،و صرح المصنف فى التذكره (۳)،و المنتهى بإعادته (۴)،و هو الأصح،(لظاهر روايه على بن يقطين (۵)،

---

۱ - ۱)لم نعثر على هكذا روايه،و قال فى المسالك ۱:۹۳: [۱]إن لهذا التفصيل روايه،و فى الجواهر ۱۹:۲۴۵،و [۲]المدارك:۴۸۶:ان ما ذكره فى المسالك من وجود روايه لهذا التفصيل لم نقف عليه، و فى المستند ۲:۲۷۰: [۳]ان القول بالتفصيل لا دليل عليه.

۲- ۲) الكافى ۴:۵۰۴ حديث ۱۳،التهذيب ۵:۲۴۴ حديث ۸۲۸.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۹۰.

۴- ۴) المنتهى ۲:۷۶۴. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۵:۲۴۱ حديث ۸۱۱.

و يستحب أن يبدأ فى الحلق بناصيته من قرنه الأيمن،و يحلق الى العظمين و يدعو،فإذا حلق أو قصر أحل من كل شىء إلّا الطيب و النساء و الصيد على اشكال، و للأخبار الداله على عدم الاعتداد بالسعى لو لم يكن طاف (۱)) (۲).

قوله: (و يستحب أن يبدأ فى الحلق بناصيته من قرنه الأيمن).

المراد:انه يبدأ بشق ناصيته الأيمن،و يحلق قرنه الأيمن.

قوله: (و يحلق إلى العظمين).

المراد بهما:العظمان اللذان فى أسفل الصدغ،يحاذيان وتدى الأذنين، و هما الهيئتان اللتان فى مقدمهما.و لا يخفى أنه تجب فى الحلق أو التقصير النيه مقارنه لأوله مستدامه الحكم،و لا بد من التعرض لكونه فى حج الإسلام أو غيره، و الوجه من وجوب أو ندب.

و لو قدم الطواف و السعى على الذبح،ففى الدروس:إنّ الكلام فيه كالكلام فى الحلق،قال:و كذا لو قدم الطواف على الرمى،أو على جميع مناسك منى،يجزئ مع الجهل،و فى التعمد و النسيان الاشكال (۳).

قوله: (إلا الطيب و النساء و الصيد على إشكال).

الإشكال فى الصيد خاصه،و المراد به:الصيد الذى حرمه الإحرام دون الذى حرمه الحرم،فانّ ذلك يبقى و إن طاف للنساء.

و منشأ الإشكال من زوال الإحرام المقتضى للتحريم،و من أنّ بقاء شىء من محرماته يقتضى بقاء التحريم،و للاستصحاب،و الأصح تحريمه إلى أن يطوف للنساء.

۱- ۱)الكافى ۴:۴۲۱ حديث ۱،۲،الفقيه ۲:۲۵۲ حديث ۱۲۱۷،التهذيب ۵:۱۲۹ حديث ۴۲۶-۴۲۸.

۲- ۲) ما بين القوسين لم ترد فى«ن».

۳- ۳) الدروس:۱۳۳.

و هو التحلل الأول للمتمتع.

أما غيره فيحل له الطيب أيضا،فإذا طاف للحج حل له الطيب و هو التحلل الثانى،فإذا طاف للنساء حللن و هو التحلل الثالث،و لا تحل النساء إلّا به.

و يحرم على المرأه الرجل لو تركته على اشكال(ط) و لو وجب عليها قضاؤه.

قوله: (و هو التحلل الأول للمتمتع،أما غيره فيحل له الطيب أيضا).

المراد بغيره:القارن و المفرد،و إنما يحل لهما الطيب إذا قدما طواف الحج و سعيه على الوقوفين،فإنه يجوز لهما ذلك اختيارا على الأصح.

و عباره المصنف مطلقه،و ظاهرها الجواز مطلقا،و كذا عبارات أكثر الأصحاب و هو مشكل،لأنّ روايات تحريم الطيب حتى يطوف و يسعى مطلقه (۱).

و طريق الجمع:الحمل على تقديمهما،و به صرح فى الدروس (۲)و الظاهر أنّ المتمتع لو قدمهما لضروره كذلك.

قوله: (فإذا طاف للحج حل له الطيب).

الأصح أنه لا بد فى حله من الإتيان بالسعى أيضا،لروايه منصور بن حازم (۳).

قوله: (فإذا طاف للنساء حللن له).

و حينئذ فيحل الصيد الإحرامى.

قوله: (و يحرم على المرأه الرجل لو تركته على إشكال).

منشؤه عدم النص،و أنّ الظاهر اشتراك التحريم،و الأصح الثانى،إذ لا معنى لوجوب طواف النساء عليها لو لا ذلك.

۱- ۱)الفقيه ۲:۲۲۴ حديث ۱۰۵۱،التهذيب ۵:۲۹۸ حديث ۱۰۰۹.

۲- ۲) الدروس:۱۳۳.

۳- ۳) التهذيب ۵:۲۴۵ حديث ۸۲۹،الاستبصار ۲:۲۸۷ حديث ۱۰۱۸.

و لو ترکه الحاج متعمدا وجب علیه الرجوع الی مکه و الإتیان به لتحل له النساء،فان تعذر استناب،فإذا طاف له النائب حل له النساء. و هل یشترط مغایرته لما یأتی به من طواف النساء فی إحرام آخر؟ اشکال.

و یحرم علی المیز النساء بعد بلوغه لو ترکه علی اشکال،و یحرم علی العبد المأذون، قوله: (فان تعذر استناب).

أی:لزم منه المشقه الشدیده.

قوله: (فإذا طاف النائب حل له النساء).

إذا علم بذلک،-کما صرح به ابن إدریس (۱)-لا مطلقا،و فی الدروس:

لو وعده فی وقت بعینه فالأقرب حلهن بحضوره عملا- بالظاهر،فلو تبین عدمه اجتنب (۲)،و الذی ینبغی عدم الجواز حتی یعلم إتیان النائب.

قوله: (و هل یشترط مغایرته لما یأتی به من طواف النساء.).

الأصح أنه یشترط ذلک،و لا- تحل النساء بدونهما معا،و یتخیر فی تقدیم أیهما شاء،لکن یشکل إنشاء إحرام آخر قبل طواف النساء للأول.

قوله: (و تحرم علی الممیز النساء بعد بلوغه لو ترکه علی إشکال).

لأنه من باب الأسباب،و لهذا یجب علی الولی منعه منهن حال الإحرام.

و تجب علیه الکفاره لو فعل موجبها،إما مطلقا أو إذا کانت بحیث تجب بالمحرم عمدا و سهوا،و الأصح التحریم.

۱- ۱)السرائر:۱۴۲.

۲- ۲) الدروس:۱۳۴.

و إنما يحرم بتركه الوطء دون العقد. و يكره لبس المخيط قبل طواف الزياره،و الطيب قبل طواف النساء،فإذا قضى مناسك منى مضى إلى مكه للطوافين و السعى ليومه،و الاّ فمن غده خصوصا المتمتع،فإن أخره أثم و أجزأ. و يجوز للقارن و المفرد تأخير ذلك طول ذى الحجه على كراهيه.

(و مقتضى العباره أنه لو لم يتركه لم تحرم عليه النساء و هو ممكن،و يمكن القول بالتحريم،كما لو أحدث فتطهّر،ثم بلغ.

و التقييد بالمميز يخرج غير المميز،و انعقاد إحرامه و وجوب مجانبته على الولى ما يجتنبه المحرم يقتضى عدم الفرق،بل المجنون لو أحرم عنه وليه ينبغى أن يكون كذلك للحكم بصحه إحرامه،و لهذا لو أفاق قبل أحد الموقفين اعتبر حجه و اجتزأ به.

و فى وجوب الطواف على المميز و غيره قوه،و به صرح فى الدروس (۱)،بل و كذا المجنون) (۲).

قوله: (و إنما تحرم بتركه الوطء دون العقد).

الظاهر أنّ هذا راجع إلى أصل الباب،أى:إنما نحرم على تارك طواف النساء،و الأصح تحريم العقد أيضا،و كلما حرّمه الإحرام مما يتعلق بالنساء عملا بالاستصحاب.

قوله: (خصوصا المتمتع،فإن أخره أثم و أجزأ).

الأصح أنّ التأخير مكروه-و هو اختياره فى المختلف (۳)-للنصوص الداله على ذلك (۴).

۱- ۱)الدروس:۱۳۴.

۲- ۲) ما بين القوسين لم ترد فى«ن».

۳- ۳) المختلف:۳۰۹.

۴- ۴) التهذيب ۵:۲۵۰ حديث ۸۴۵،۸۴۶،الاستبصار ۲:۲۹۱ حديث ۱۰۳۳.

الفصل السابع:فی باقی المناسک

اشاره

الفصل السابع:فی باقی المناسک و فیه مطالب:

الأول:فی زیاره البیت

الأول:فی زیاره البیت،فإذا فرغ من الحلق أو التقصیر مضی إلی مکه لطواف الزیاره.

و یستحب الغسل قبل دخول المسجد،و تقلیم الأظفار،و أخذ الشارب،و لو اغتسل بمنی جاز،و لو اغتسل نهارا و طاف لیلا أو بالعکس، فإن نام أو أحدث قبل الطواف استحب إعاده الغسل. و یقف علی باب المسجد و یدعو،ثم یطوف للزیاره سبعه أشواط کما تقدم علی هیئته،إلّا أنه ینوی هنا طواف الحج،ثم یصلی رکعتیه عند مقام إبراهیم علیه السلام. ثم یسعی بین الصفا و المروه سبعه أشواط کما تقدم،و ینوی به سعی الحج.

ثم یرجع الی البیت فیطوف للنساء سبعه أشواط کالأول،إلّا أنه ینوی طواف النساء،ثم یصلی رکعتیه فی المقام.

قوله: (فإذا فرغ من الحلق أو التقصیر).

أی:بعد أن أتی بالرمی ثم الذبح،و إلّا لم یجز الخروج من منی للطواف و السعی،حتی یأتی بهما،کما أشرنا إلیه.

قوله: (فإن أحدث أو نام قبل الطواف استحب إعاده الغسل).

ورد النص علی ذلک کله (۱).

قوله: (ثم یصلی رکعتیه عند المقام).

أی:عند المقام الحقیقی الذی هو موقف إبراهیم علیه السلام،أما ما یسمی بالمقام الآن،و هو البنیه التی خلفه،فتتعین الصلاه فیها،إلا لضروره کما سبق.

۱- ۱)الکافی ۴:۵۱۱ حدیث ۲،التهذیب ۵:۲۵۱ حدیث ۸۵۱، ۸۵۰.

المطلب الثانی:فی العود إلی منی

المطلب الثانی:فی العود إلی منی،فإذا طاف طواف النساء فلیرجع إلی منی،و لا یبیت لیالی التشریق إلّا بها،و هی:لیله الحادی عشر،و الثانی عشر،و الثالث عشر.و یجوز لمن اتقی النساء و الصید النفر یوم الثانی عشر.

قوله: (و لا یبیت لیالی التشریق إلّا بها).

إنما سمیت لیالی التشریق و أیام التشریق (۱).

قوله: (و یجوز لمن اتقی النساء و الصید.).

المراد باتقاء النساء عدم إتیانهن فی حال الإحرام،بمعنی:عدم الجماع، لا مطلق ما یحرم علی المحرم مما یتعلق بهن کالقبله و اللمس بشهوه،علی ما یظهر من عباره الحدیث (۲)،و عباره المصنف فی المنتهی (۳)و التذکره فإنه قال فیها:إنما یجوز النفیر فی النفر الأول لمن اتقی النساء و الصید فی إحرامه،فلو جامع فی إحرامه،أو قتل صیدا فیه لم یجز له أن ینفر فی الأول،و احتج بقوله تعالی (لِمَنِ اتَّقی) (۴)و بقول الصادق علیه السلام:«من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی الأول» (۵)(۶).

و مثلها عباره المنتهی،و لأنّ المتبادر إلی الفهم من اتقاء النساء و عدمه هو مجانبه الوطء و عدمها،و کذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصید عدم قتله،کما هو

۱- ۱)کذا فی الأصول الثلاثه المعتمده و الحجریه.و العباره کما تری بحاجه إلی بیان السبب فی التسمیه، و الظاهر انه هکذا:من تشریق اللحم و هو:تقیده و بسطه فی الشمس لیجف،أو لأن الهدی و الأضاحی لا تنحر حتی تشرق الشمس.انظر:النهایه ۲:۴۶۴، [۱]مجمع البحرین ۵:۱۹۱-۱۹۲. [۲]

۲- ۲) الکافی ۴:۵۲۲ حدیث ۱۱، [۳]التهذیب ۵:۲۷۳ حدیث ۹۳۲.

۳- ۳) المنتهی ۲:۷۷۶. [۴]

۴- ۴) البقره:۲۰۳. [۵]

۵- ۵) الکافی:۴:۵۲۲ حدیث ۱۱، [۶]التهذیب ۵:۲۷۳ حدیث ۹۳۲.

۶- ۶) التذکره ۱:۳۹۳. [۷]

و لو بـاب الليلتين بغير منى وجب عليه عن كـل ليله شـاه،و كـذا غير المتقى لو بـات الثـالثه بغيرهـا،إلاّـ أن يبيتـا بمكه ظاهر عباره المنتهى (۱)و التذكره أيضا (۲).

و يحتمـل العموم فى كـل من الأـمرين،و الأصـل يـدفعه،و فى بعض الأخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الإحرام (۳)،و اختاره ابن إدريس (۴)،و المشـــهور الأـول، و الاتقـاء معتـبر فى إحرام الحـــج قطعـا،و فى عمره التمتـع بالإضـافه إلى حجـه فى وجه قوى،لأنها(جزء) (۵)من حج التمتع،لا العمره المبتوله (۶)على الظاهر،لعدم الارتباط المقتضى لمبادرته إلى الفهم.

و هل يفرق بين العامد و الناسـى فى الأمرين معا،فيكون الناسـى متقيا، أم فى النساء فقط،إذ لا شىء على الناسى لو جامع،بخلاف قتل الصيد سهوا، أم لا يعد متقيا فيهما؟أوجه،و لم أظفر بذلك فى كلام الأصحاب.

قوله: (و لو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليله شاه).

فى حواشـى الشـهيد:إنّ الجاهل لا كفاره عليه،و ظاهر الأخبار العموم (۷)، فلا يفرق بينه و بين العامـد.و يؤيـده أنّ الجاهل مأمور بالتعلم،و إخلاله به لتقصيره لا يعد عذرا،مع احتمال الفرق وقوفا مع أصل البراءه إلاّ فى موضع الوفاق.

قوله: (إلا أن يبيتا بمكه مشتغلين بالعباده).

۱- ۱)المنتهى ۲:۷۷۶. [۱]

۲- ۲) التذكره ۱:۳۹۳. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۸۸ حديث ۱۴۱۶.

۴- ۴) السرائر:۱۴۴.

۵- ۵) لم ترد فى«س».

۶- ۶) فى«ن»و«ه»:المقبوله.

۷ - ۷) قرب الاســناد:۱۰۶-۱۰۷،الكـافى ۴:۵۱۴ حـــديث ۱،۳،الفقيـه ۲:۲۸۶ حـــديث ۱۴۰۶،التهـذيب ۵:۲۵۷ حـــديث ۸۷۱-۸۷۳،الاستبصار ۲:۲۹۲ حديث ۱۰۳۸-۱۰۴۰،و المزيد الاطلاع انظر: الوسائل ۱۰:۲۰۶ باب ۱ من أبواب العود إلى منى.

مشتغلین بالعباده،أو یخرجا من منی بعد نصف اللیل.

و لو غربت الشمس یوم الثانی عشر بمنی وجب علی المتقی المبیت أیضا،فإن أخل به فشاه.

أی:کل من المتقی و غیره،و یجب استیعاب اللیله بالعباده،لظاهر روایه معاویه بن عمار الصحیحه (۱).و یحتمل-ضعیفا-الاکتفاء بمجاوزه نصف اللیل متعبدا لجواز الخروج من منی حینئذ،و لا فرق بین العباده الواجبه و المندوبه، العلمیه و العملیه،لتعلیل الحکم فی الخبر بالطاعه.و یستثنی ما لا بد منه من أکل و شرب و نوم یغلب علیه،أو یضر بحاله ترکه،لأنّ الضروره یسوغ معها ترک المبیت.و لو کان مضطرا إلی المبیت بغیر منی کما لو دعته حاجه ما،أو حفظ مال، أو تمریض،أو کان من أهل السقایه جاز الخروج من منی إلی غیرها و المبیت هناک.

و لو غربت الشمس علی المضطر فربما فرّق بین أهل السقایه و الرعاه لأنّ الرعی لا یکون لیلا،فیجوز لأهل السقایه دون غیرهم،و ألحق فی التذکره نحو من له مریض بمکه بأهل السقایه (۲).

و لو خرج من منی بعد نصف اللیل جاز،و فی بعض الأخبار لا یدخل مکه إلی الصبح (۳)،و هو قول الشیخ (۴).

قوله: (و لو غربت الشمس یوم الثانی عشر بمنی وجب علی المتقی المبیت).

أی:و إن کان متأهبا للخروج،و إن خرج عن منی قبله،ثم رجع لنسیان شیء فغربت الشمس لم یجب المبیت،نص علیه المصنف و شیخنا الشهید (۵)، و إن ارتحل فغربت قبل مجاوزه منی فإشکال.

۱- ۱)الکافی ۴:۵۱۴ حدیث ۱،التهذیب ۵:۲۵۸ حدیث ۸۷۶،الاستبصار ۲:۲۹۳ حدیث ۱۰۴۳.

۲- ۲) التذکره ۱:۳۹۲. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۲۵۹ حدیث ۸۸۲،الاستبصار ۲:۲۹۴ حدیث ۱۰۴۹.

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۷۸. [۲]

۵- ۵) الدروس:۱۳۵.

و يجب أن يرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من الحادى عشر و الثانى عشر،فإن أقام ليله الثالث عشر وجب الرمى فيه أيضا كل جمره فى كل يوم بسبع حصيات على الترتيب،يبدأ بالأولى،ثم الوسطى،ثم جمره العقبه،فإن نكس أعاد على الوسطى ثم جمره العقبه.

و لو رمى اللاحقه بعد أربع حصيات ناسيا حصل الترتيب،و لا يحصل بدونها. قوله: (و لو رمى اللاحقه بعد أربع حصيات ناسيا حصل بالترتيب).

أى:حصل الرمى بالترتيب و كذا الجاهل،نص عليه فى الدروس (۱)، و الروايه تشمله (۲)،اما العامد فلا،لثبوت عدم جواز العدول عن اللاحقه قبل إكمال السابقه المقتضى لعدم مطابقه الواجب،فلا يكون مجزئا.

قوله: (و لا يحصل بدونها).

فتجب عليه إعاده اللاحقه قطعا،و كذا السابقه عليها،و هى التى رماها دون الأربع.و عليه دلت الروايه الصحيحه عن الصادق عليه السلام (۳).و لو رمى الاولى أربعا،ثم الثانيه أربعا ثم أكمل الأولى فإن كان عدوله عن الاولى عمدا وجب استئناف الرمى عن الثانيه قطعا،و لا يجب لو كان سهوا،أما الاولى فلا تجب إعادتها على حال.

و هل يجب استئناف الثانيه لو كان رميها (۴)أقل من أربع إذا رمى الأولى أربعا،ثم عدل إلى الثانيه سهوا نظرا إلى فوات الموالاه؟لا يبعد القول به،و فى الروايه ما يقتضيه (۵)،فانّ وجوب إعاده الرمى كله لو رمى الأولى ثلاثا،ثم رمى

۱- ۱)الدروس:۱۲۴.

۲- ۲) التهذيب ۵:۲۶۵ حديث ۹۰۴.

۳- ۳) التهذيب ۵:۲۶۵ حديث ۹۰۴.

۴- ۴) فى«ن»:رماها.

۵- ۵) التهذيب ۵:۲۶۵ حديث ۹۰۴.

و لو ذكر فى أثناء اللاحقه أكمل السابقه أولا وجوبا،ثم أكمل اللاحقه مطلقا. و وقت الإجزاء من طلوع الشمس،و الفضيله من الزوال،و يمتدان الثانيه عمدا أو سهوا ليس لفوات الترتيب،إذ يكفى فيه إعاده رمى الثانيه،بل الظاهر أنه لفوات الموالاه،فيقتضى الإعاده فيما ذكرناه.

قوله: (و لو ذكر فى أثناء اللاحقه أكمل السابقه أولا وجوبا،ثم أكمل اللاحقه مطلقا).

الظاهر أنّ المراد بالإطلاق:إتمام الأربع و عدمه.

و يمكن اعتباره فى إكمال كل من السابقه و اللاحقه،فيندرج فيه ما إذا رمى الاولى ثلاثا،ثم انتقل إلى الثانيه،فيكمل الاولى ثم الثانيه.إلّا أنّ قوله:

(و لا يحصل بدونها)ينافيه،و صريح الروايه وجوب الاستئناف هاهنا (۱)،و مع هذا فلا دلاله فى شىء من العباره على وجوب استئناف رمى التى رماها أقل من أربعه،ثم رمى ما بعدها،لكن صرّح فى غير هذا الكتاب بالاستئناف (۲)،و هو الأصح،و هو صريح الروايه،فيمكن قصره على إكمال اللاحقه مطلقا،و مقتضاه عدم اعتبار الموالاه فى هذا القسم.

و مثله ما سيأتى من قوله:(و لو رمى الثالثه ناقصه أكملها مطلقا)و هو صريح كلامه فى المبسوط (۳)،و فى الدروس توقف فى ذلك (۴)،و اعتبار الأربع قوى كما قلناه.

قوله: (و يمتدان).

أى:وقت الإجزاء و الفضيله.

۱- ۱)التهذيب ۵:۲۶۵ حديث ۹۰۴.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۹۳. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۷۹.

۴- ۴) الدروس:۱۲۴.

الی الغروب،فإذا غربت قبل رمیه أخّره و قضاه من الغد. و یجوز للمعذور کالراعی،و الخائف،و العبد،و المریض الرمی لیلا لا لغیره.

و شرائط الرمی هنا کما تقدم یوم النحر،و لو نسی رمی یوم قضاه من الغد یبدأ بالفائت و یستحب أن یوقعه بکره،ثم الحاضر و یستحب عند الزوال،و لو نسی الرمی حتی وصل مکه رجع فرمی،فان فات زمانه فلا شیء،و یعید فی القابل أو یستنیب إن لم یحج.

و یجوز الرمی عن المعذور کالمریض إذا لم یزل عذره فی وقت الرمی،فلو أغمی علیه لم ینعزل نائبه لأنه زیاده فی العجز.

قوله: (و قضاه من الغد).

أی:بعد الطلوع.

قوله: (و لو نسی رمی یوم قضاه من الغد).

أی:بعد الطلوع،إلّا لضروره.

قوله: (و یستحب أن یوقعه بکره).

المراد به:بعد الطلوع إلی الزوال.

قوله: (ثم الحاضر).

معطوف علی قوله:(یبدأ بالفائت)و ما بینهما اعتراض،و یستحب أن یوقع الحاضر عند الزوال،لما سبق.

قوله: (و یعید فی القابل.).

المراد فی زمان الرمی لا مطلقا.

قوله: (فلو أغمی علیه لم ینعزل نائبه).

ربما أشکل بأنّ الإغماء یوجب زوال الوکاله فتزول النیابه.

و جوابه:إنّ المجوز لهذه النیابه إنما هو العجز،و بالإغماء یزداد،و فی روایه

و يستحب الإقامه بمنى أيام التشريق،و رمى الاولى عن يساره من بطن المسيل،و الدعاء،و التكبير مع كل حصاه،و الوقوف عندها،ثم القيام عن يسار الطريق،و استقبال القبله و الدعاء،و التقدم قليلا و الدعاء.

ثم رمى الثانيه كالأولى،و الوقوف عندها و الدعاء.

ثم الثالثه مستدبرا للقبله مقابلا لها،و لا يقف عندها،و الدعاء.

صحيحه عن الصادق عليه السلام:«يرمى عنه» (۱)و هى محموله على أنه استناب قبل الإغماء.

قوله: (و يستحب الإقامه بمنى أيام التشريق).

المحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع،فلا ينافيه وجوب الإقامه زمان الرمى،و لا وجوب المبيت ليلا،إما ليلتين أو ثلاثا إن شملت الأيام الليالى.

قوله: (و رمى الاولى عن يساره من بطن المسيل).

الذى فى الروايه:«رمى الاولى عن يسارها» (۲)و فى الدروس عن يسارها و يمينه (۳).و عباره المصنف مقتضاها:الرمى عن يسار الرامى،و كأنه يريد عن جانب يساره و إن كان محاذيا ليمينه،لأنّ بطن المسيل إذا كان عن يسار المتوجه إلى مكه،كان المستقبل لها و القبله إذا رماها من بطن المسيل محاذيا بيسارها يمينه، و إن كان جانب يسارها جانب يساره،فتستقيم العبارتان.

و يحتمل أن يراد فى العباره:يسار الجمره،بتأويل البناء و نحوه،و هو بعيد،و الذى فى التذكره (۴)و المنتهى (۵)هو ما فى الروايه.

۱- ۱)التهذيب ۵:۱۲۳،۲۶۸ حديث ۴۰۰،۹۱۶،الاستبصار ۲:۲۲۶ حديث ۷۷۹.

۲- ۲) الكافى ۴:۴۸۰ حديث ۱، [۱]التهذيب ۵:۲۶۱ حديث ۸۸۸.

۳- ۳) الدروس:۱۲۵.

۴- ۴) التذكره ۱:۳۹۲.

۵- ۵) المنتهى ۲:۷۷۱. [۲]

و لو رمی الثالثه ناقصه أکملها مطلقا،أما الأولیان فکذلک إن رمی أربعا ناسیا،و الّا أعاد علی ما بعدها بعد الإکمال،و لو ضاعت واحده أعاد علی جمرتها بحصاه و لو من الغد،فإن اشتبه أعاد علی الثلاث.

قوله: (و لو رمی الثالثه ناقصه أکملها مطلقا).

أی:بلغ الأربع أم لا،و اعتبر ابن بابویه الأربع (۱)،فیعید إذا قطع لدونها.

و الذی ینبغی الإعاده إذا قطع لدونها و فاتت الموالاه،سواء کان عمدا أولا،نظرا إلی أنّ الروایه تقتضی وجوب الموالاه (۲)کما نبهنا علیه،و للاحتیاط.

قوله: (أما الأولیان فکذلک إن رمی أربعا ناسیا).

أی:یکمل رمیهما إذا رماهما(ناقصتین،ثم رمی الثالثه بشرط أن یکون قد رماهما أربعا أربعا،و لم یکن عدوله عن واحده إلی ما بعدها) (۳)عمدا،ففی عباره المصنف مناقشتان:

إحداهما:أنه کان علیه أن یقول:أربعا أربعا مرتین،لأنّ رمی إحداهما فقط أربعا لا یحصّل الترتیب،و لا یندفع السؤال بتقدیر:إن رماهما أربعا،لأنّ ذلک صادق برمی واحده أربعا،فتکون هذه العباره مدافعه لما سبق،و لما سیأتی فی کلامه.

و الثانیه:أنّ اشتراط النسیان یقتضی أن یکون الجاهل کالعامد فی وجوب الإعاده و إن رمی أربعا،و هو خلاف ما دلت علیه الروایه (۴)،فإذا تذکر ذلک قبل إکمال الأربع فی الثالثه،فرجع،فأکملهما،فالظاهر وجوب إعاده رمی الثالثه،لفوات الموالاه.

قوله: (و إلا أعاد علی ما بعده بعد الإکمال).

أی:و إن لم یرمهما أربعا،أو رمی أربعا و عدل إلی ما بعدها غیر ناس،

۱- ۱)نقله عنه فی المختلف:۱۴۱.

۲- ۲) الکافی ۴:۴۸۳ حدیث ۵،الفقیه ۲:۲۸۵ حدیث ۱۳۹۹،التهذیب ۵:۲۶۵ حدیث ۹۰۳.

۳- ۳) لم ترد فی«ن».

۴- ۴) التهذیب ۵:۲۶۵ حدیث ۹۰۴.

و يجوز النفر الأول لمن اجتنب النساء و الصيد بعد الزوال لا قبله.

و يجوز فى الثانى قبله،و يستحب للإمام الخطبه،و إعلام الناس ذلك.

المطلب الثالث:فى الرجوع الى مكه

المطلب الثالث:فى الرجوع الى مكه،فإذا فرغ من الرمى و المبيت بمنى فان كان قد بقى عليه شىء من مناسك مكه كطواف أو بعضه أو سعى عاد إليها واجبا لفعله،و إلّا استحب له العود لطواف الوداع و ليس واجبا.

و يستحب أما ذلك صلاه ست ركعات بمسجد الخيف عند أعاد على ما بعد الناقص عنها،و لا يخفى تكلف العباره.و فى بعض النسخ:(أعاد على ما بعدها)أى:على ما بعد الناقصه،و هو أصوب.و معنى قوله:(بعد الإكمال)الإعاده بعد إكمال الناقصه عن الأربع.

و تندرج فى هذه العباره صور:

رمى الأولى و الثانيه ثلاثا ثلاثا،ثم الثالثه.

رمى الأولى ثلاثا،و الثانيه أربعا،ثم الثالثه.

عكسه،بأن يرمى الأولى أربعا،و الثانيه ثلاثا،ثم الثالثه.

و لا شك أنّ الاكتفاء برمى ذات الثلاث،و هى الاولى فى الصورتين الأوليين،و الثانيه فى الثالثه،و إكمال رميها مخالف لصريح الروايه (۱)،و الحق وجوب الإعاده عليها أيضا من رأس.

قوله: (و يجوز النفر الأول.).

إنما أعاد هذه المسأله لبيان وجوب كونه بعد الزوال،بخلاف الثانى.

قوله: (و يستحب أمام ذلك صلاه ست ركعات بمسجد الخيف).

أى:أمام العود،و يستحب فعل هذه الركعات الست فى مسجد الخيف

۱- ۱)الكافى ۴:۲۸۳ حديث ۵،الفقيه ۲:۲۸۵ حديث ۱۳۹۹.

المناره فی وسطه،و فوقها إلی جهه القبله بنحو من ثلاثین ذراعا،و عن یمینها و شمالها کذلک،فإنه مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله،و التحصیب للنافر فی الأخیر،و الاستلقاء فیه.

و دخول الکعبه حافیا خصوصا الصروره بعد الغسل و الدعاء، فی أصل الصومعه،للروایه عن الصادق علیه السلام (۱)و عباره المصنف فی هذا الموضع فی غایه الرداءه.

قوله: (عند المناره فی وسطه و فوقها إلی جهه القبله بنحو من ثلاثین ذراعا،و عن یمینها و شمالها کذلک،فإنه مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله).

و کذا من خلفها للروایه (۲).و اعلم أنّ ظاهر هذه العباره أنّ الموضع المحدود المعبر عنه بمسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله هو المقصود بفعل الرکعات الست،و لا محصل لهذا أصلا.

و الذی فی الروایه-و ذکره فی المنتهی (۳)و التذکره (۴)،و ذکره غیره-هو أنّه یستحب لمن کان بمنی أن یجعل مصلاه بمسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله من مسجد الخیف مده إقامته،فإنه صلی فیه ألف نبی،فإذا أراد الخروج صلی ست رکعات فی أصل الصومعه،و این هذه العباره و هذا الحکم؟ قوله: (و التحصیب).

المراد به:النزول بمسجد الحصباء بالأبطح،تأسیا بالنبی صلی اللّه علیه و آله.و یقال:إنه لیس للمسجد أثر فی هذه الأزمنه کلها فتتأدی هذه السنه بالنزول بالأبطح.

۱- ۱)الکافی ۴:۵۱۹ حدیث ۶،التهذیب ۵:۲۷۴ حدیث ۹۴۰.

۲- ۲) الکافی ۴:۵۱۹ حدیث ۴، [۱]الفقیه ۲:۱۳۶ حدیث ۵۸۲،التهذیب ۵:۲۷۴ حدیث ۹۳۹.

۳- ۳) المنتهی ۲:۷۷۷. [۲]

۴- ۴) التذکره ۱:۳۹۴.

و صلاه ركعتين فى الأولى بعد الحمد حم السجده،و فى الثانيه بقدرها بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء،و الصلاه فى زواياها،و الدعاء، و استلام الأركان خصوصا اليمانى قبل الخروج،و الدعاء عند الحطيم بعده، و هو أشرف البقاع بين الباب و الحجر.

و طواف سبعه أشواط،و استلام الأركان و المستجار،و الدعاء، و إتيان زمزم و الشرب من مائها،و الدعاء خارجا من باب الحناطين بإزاء الركن الشامى،و السجود،و استقبال القبله،و الدعاء و الصدقه بتمر يشتريه بدرهم، قوله: (و فى الثانيه بقدرها).

أى:بقدر أيها،و هى ثلاث،أو أربع و خمسون.

قوله: (و الدعاء عند الحطيم).

قيل:سمى بذلك،لأنّ الذنوب تحطم عنده،قيل:و فيه تاب اللّه على آدم عليه السلام،و قيل:لأنّ الناس يحتطمون عنده.

قوله: (و المستجار).

و هو مقابل باب الكعبه عند الركن اليمانى.

قوله: (خارجا من باب الحناطين).

هو باب بنى جمح،و هى قبيله من قبائل قريش،سمى بذلك قيل:لبيع الحنطه عنده،و قيل:لبيع الحنوط.و لم أجد من يعرف(موضع)هذا الباب،فانّ المسجد قد زيد فيه،فينبغى أن يتحرى الخارج موازاه الركن الشامى،ثم يخرج.

قوله: (و السجود).

أى:عند إراده الخروج،و يستحب الإطاله،ثم يخرج.

قوله: (و الصدقه بتمر يشتريه بدرهم).

أى:يستحب ذلك،و لعله لتدارك ما لزمه فى إحرامه و هو لا يعلم به، فلو تبين استحقاق ذلك عليه وجوبا أو استحبابا فقد قيل بالاجزاء،و هو بعيد.

و العزم على العود.

المطلب الرابع:فى المضى إلى المدينه

المطلب الرابع:فى المضى إلى المدينه.

تستحب زياره النبى عليه السلام استحبابا مؤكدا،و يجبر الامام الناس عليها لو تركوها. و يستحب تقديمها على مكه خوفا من ترك العود،و النزول بالمعرس على طريق المدينه،و صلاه ركعتين به.

قوله: (و العزم على العود).

ورد أنه يزيد فى العمر (۱).

قوله: (و يجبر الامام الناس عليها لو تركوها).

لا بعد فى ذلك،لأنّ ترك المستحب إذا أذن بمحرم كان حقيقا بالمنع منه.

و لا ريب أنّ إطباق الحجيج على ترك زيارته صلى اللّه عليه و آله جفاء له،و جفاؤه صلى اللّه عليه و آله محرم،و قد جوز الإجبار على الأذان إذا تركه أهل البلد،بل يقاتلون عليه،و لا يلتفت إلى إنكار ابن إدريس الإجبار هنا (۲).

قوله: (و يستحب تقديمها على مكه،خوفا من ترك العود).

المراد:إنه يستحب تقديم زياره النبى صلى اللّه عليه و آله على المضى إلى مكه،خوفا من ترك الزياره فى حال العود بعروض مانع،و إن كانت العباره لا تخلو من تكلف.

قوله: (و النزول بالمعرس).

هو بتشديد الراء و فتحها،اسم مفعول من التعريس:و هو النزول آخر الليل للاستراحه إذا كان سائرا ليلا.

و المراد به هنا:النزول فى مسجده صلى اللّه عليه و آله الذى عرس به-و هو

۱- ۱)الكافى ۴:۲۸۱ حديث ۳،الفقيه ۲:۱۴۱ حديث ۶۱۴.

۲- ۲) السرائر:۱۵۳.

و الغسل عند دخولها،و زياره فاطمه عليها السلام فى الروضه و بيتها و البقيع،و الأئمه عليهم السلام به،و الصلاه فى الروضه،و صوم أيام الحاجه. و الصلاه ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه و ليله الخميس عند الأسطوانه التى تلى مقام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله،و إتيان المساجد بها كمسجد الأحزاب،و الفتح،و الفضيخ،و قبا،و مشربه أم إبراهيم،و قبور الشهداء خصوصا قبر حمزه عليه السلام.

على فرسخ من المدينه بقرب مسجد الشجره بإزائه مما يلى القبله،ذكره فى الدروس (۱)-تأسيا به صلى اللّه عليه و آله سواء كان النزول ليلا أو نهارا.

قوله: (و صوم أيام الحاجه).

هى ثلاثه،أولها الأربعاء.

قوله: (و الفتح).

أى:مسجد الفتح،و هو الذى فتح اللّه على نبيه صلى اللّه عليه و آله بقتل عمرو بن عبد ودّ،و هو يصلى الظهر فيه (۲).

قوله: (و الفضيخ).

أى:مسجد الفضيخ،سمى بذلك،لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام،أى:يشدخونه.و فى الدروس:إنّ الشمس ردت فيه لأمير المؤمنين عليه السلام بالمدينه (۳).

قوله: (و مشربه أم إبراهيم).

هى بضم الراء:الغرفه،و هى موضع ولاده إبراهيم عليه السلام ولده عليه السلام.

۱- ۱)الدروس:۱۵۶.

۲- ۲) فى«ن»:و فى الدروس:ان مسجد الفتح هو مسجد الأحزاب.انظر:الدروس:۱۵۷.

۳- ۳) الدروس:۱۵۷.

و یکره الحج و العمره علی الإبل الجلاله،و رفع بناء فوق الکعبه علی رأی،و منع الحاج دور مکه علی رأی،و النوم فی المساجد خصوصا مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله،و صید ما بین الحرتین،و عضد شجره حرم المدینه،وحده من عائر إلی قوله: (و رفع بناء فوق الکعبه علی رأی).

الأصح الکراهیه.

قوله: (و منع الحاج دور مکه علی رأی).

هذا هو الأصح،و قیل:یحرم،لأنّ جمیعها مسجد،و یکره أن یجعل لها أبواب لینزل الحاج ساحه الدار.

قوله: (و النوم فی المساجد،خصوصا مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله).

لما روی:ان النبی صلی اللّه علیه و آله قال:«لا ینام فی مسجدی أحد، و لا یجنب فیه» (۱).و فی المنتهی:یکره النوم فی المسجد،و یتأکد فی مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و المسجد الحرام (۲).

قوله: (و صید ما بین الحرتین).

هما حره لیلی،و حره و أقم.و الحره:هی الأرض التی فیها حجاره سود.

و قال الشیخ:یحرم صید ما بین الحرتین (۳)،لقول الصادق علیه السلام فی صحیحه عبد اللّه بن سنان:«یحرم من الصید صید المدینه ما بین الحرتین» (۴)و هو مختار المنتهی (۵)،و هو الأصح.

قوله: (و عضد شجر حرم المدینه،و حدّه من عائر إلی وعیر).

۱- ۱)التهذیب ۶:۱۵ حدیث ۳۴.

۲- ۲) المنتهی ۲:۸۸۸. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۳ ذیل حدیث ۲۴.

۴- ۴) الفقیه ۲:۳۳۷ حدیث ۱۵۶۶،و فیه:«یحرم من صید المدینه ما صید بین الحرتین»،التهذیب ۶:۱۳ حدیث ۲۵.

۵- ۵) المنتهی ۲:۷۹۹. [۲]

وعير، هما جبلان بالمدينه،و وعير وجدته مضبوطا فى مواضع معتمده بضم الواو، و فتح العين المهمله،و فى الدروس:انها بفتح الواو (۱).

و الأصح تحريم ذلك وفاقا للشيخ (۲)،و المصنف فى المنتهى (۳)لقول الصادق عليه السلام:«قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله:إنّ مكه حرم اللّه حرّمها إبراهيم،و إنّ المدينه حرمى،ما بين لابتيها حرم،لا يعضد شجرها،و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير،ليس صيدها كصيد مكه،يؤكل هذا،و لا يؤكل ذلك،و هو بريد» (۴).

و اللابتان:هما الحرتان،و المراد بظل عائر و ظل وعير:ما أظل عليه كل من هذين الجبلين،و قد دل الحديث المتقدم على تحريم صيد ما بين الحرتين، فيستثنى(من) (۵)هذا.و قدر حرم المدينه على ما فى غير ذلك من الأخبار بريد فى بريد،اثنا عشر ميلا فى اثنى عشر ميلا.

(و اعلم أنّ ابن إدريس اعترض على عباره الشيخ فى النهايه حيث قال:

و اعلم انّ للمدينه حرما مثل حرم مكه و حدّه ما بين لابتيها،و هو من ظل عائر إلى ظل وعير،لا يختلى خلاها،و لا يعضد شجرها،و لا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين (۶)،بما حاصله:أنّ الحرتين ما بين الظلين،لما دل عليه قوله:

لا بأس أن يؤكل صيدها إلاّ ما صيد بين الحرتين،فدل على دخول الحرتين فى الظلين،فيكف يكون الحرم ما بين اللابتين،أعنى:الحرتين؟فإنه يقتضى أن يكون الحرم من الحره إلى الحره (۷).

۱- ۱)الدروس:۱۵۷.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۸۶،و [۱]النهايه:۲۸۷. [۲]

۳- ۳) المنتهى ۲:۷۹۹. [۳]

۴- ۴) الكافى ۴:۵۶۴ حديث ۵، [۴]التهذيب ۶:۱۲ حديث ۲۳.

۵- ۵) لم ترد فى«س».

۶- ۶) النهايه:۲۸۷. [۵]

۷- ۷) السرائر:۱۵۴.

.....

و رضی المصنف هذا الاعتراض فی کتبه،و اعترف بأنّ الأولی أن یقال:

و حدّه من ظل عائر إلی ظل وعیر،لا یعضد شجرها،و لا بأس أن یؤکل صیدها إلا ما صید بین الحرتین (۱).و هذا بعینه آت علی المصنف و ابن إدریس،لتصریحهما بأنّ حرم المدینه ما بین لابتیهما و هما الحرتان،فلا یفید هما ما عدلا إلیه من العباره، بل الحدیث السابق صریح فی ذلک.

و الذی یدور فی خلدی أنّ حدّ حرم المدینه من الحره إلی الحره،و هو من ظل عائر إلی ظل وعیر،لا یعضد شجر شیء منه،و یحرم صید الحرتین خاصه دون الباقی،فالحرتان فی طرفیه یحرم صیدهما دون باقیه،فیکون معنی قوله فی الحدیث:

إلا ما صید بین الحرتین إلا ما صید بین کل من الحرتین أی:فی خلال کل منهما، فیندفع ما تخیلاه) (۲).

و اعلم أیضا أنّ المصنف فی المنتهی فرق بین حرم مکه و المدینه بأمور:

أحدها:أنه لا کفاره فیما یفعل فیه من صید،أو قطع شجر.

الثانی:أنه یباح من شجر المدینه ما تدعو الحاجه إلیه من الحشیش للعلف،للنهی عما عدا علف البعیر.

الثالث:أنه لا یجب دخولها بإحرام،بخلاف حرم مکه.

الرابع:من أدخل صیدا إلی المدینه لم یجب علیه إرساله،لما روی:أن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یقول لصبی أفلت طائره:«یا أبا عمیر! ما فعل النغیر؟» (۳)و هو طائر صغیر و لم أجد تصریحا بأنّ صیدها لو ذبح یکون میته کصید مکه (۴).

۱- ۱)المنتهی ۲:۷۹۹. [۱]

۲- ۲) ما بین القوسین لم یرد فی«ن».

۳- ۳) صحیح البخاری ۸:۳۸،صحیح مسلم ۳:۱۶۹۳ حدیث ۳۰.

۴- ۴) المنتهی ۲:۸۰۰. [۲]

و المجاوره بمكه،و يستحب بالمدينه.

تتمه

تتمه:من التجأ إلى الحرم و عليه حد،أو تعزير،أو قصاص ضيّق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج.و لو فعل ما يوجب ذلك فى قوله: (و المجاوره بمكه).

أى:يكره،و هذا هو المشهور،و عللت بخوف الملاله و قله الاحترام،و هو منقوض بالمدينه،و بالخوف من ملابسه الذنوب،فانّ الذنب بها أعظم.

و الظاهر أنّ المواضع الشريفه كلها كذلك و إن تفاوتت،و لطلب دوام الشوق إليها،و لهذا ينبغى الخروج منها عند قضاء المناسك،و روى:«أنّ المقام بها يقسى القلب» (۱).

و استحبها فى الدروس للواثق من نفسه (۲)،و الظاهر الكراهيه.و ورود المجاوره فى بعض الأخبار (۳)لا ينافى الكراهه.

و لعل العله خروج النبى صلى اللّه عليه و آله منها كرها،و عدم عوده إليها إلّا للنسك،و إسراعه الخروج منها،و أكثر الأحكام ثابته بالتأسى.

قوله: (و يستحب بالمدينه).

للآثار و الأخبار الوارده بذلك (۴).

قوله: (من التجأ إلى الحرم،و عليه حدّ أو تعزير أو قصاص،ضيق عليه فى المطعم و المشرب).

قيل:يطعم و يسقى ما يسد الرمق،و لعله لظاهر قولهم:«ضيق»و الذى فى صحيحه معاويه بن عمار،عن الصادق عليه السلام:«لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج» (۵).

۱- ۱)الكافى ۴:۲۳۰ حديث ۱. [۱]

۲- ۲) الدروس:۱۳۹.

۳- ۳) الفقيه ۲:۱۴۶ حديث ۶۴۶.

۴- ۴) الكافى ۴:۵۵۷ باب فضل المقام بالمدينه، [۲]التهذيب ۶:۱۲ باب ۵.

۵- ۵) الكافى ۴:۲۲۷ حديث ۴، [۳]التهذيب ۵:۴۱۹،۴۶۳ حديث ۱۴۵۶،۱۶۱۴.

الحرم فعل به فيه مثل فعله.

و الأيام المعلومات عشر ذى الحجه،و المعدودات أيام التشريق، و هى:الحادى عشر،و الثانى عشر،و الثالث عشر،و ليله العاشر ليله النحر،و الحادى عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى،و الثانى عشر يوم النفر الأول،و الثالث عشر النفر الثانى.

المقصد الثالث:فى التوابع

اشاره

المقصد الثالث:فى التوابع و فيه فصول:

الأول:فى العمره

الأول:فى العمره،و هى واجبه على الفور كالحج بشرائطه.و لو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصه.

و هى قسمان:متمتع بها،و هى فرض من نأى عن مكه و قد سبق وصفها،و مفرده و هى فرض أهل مكه و حاضريها بعد انقضاء الحج، إن شاء بعد أيام التشريق أو فى استقبال المحرم. قوله: (و الحادى عشر يوم القر).

هو بفتح القاف،و تشديد الراء من القرار.

قوله: (و الثالث عشر النفر الثانى).

و هو يوم الصدر،محركه.

قوله: (فلو استطاع لحج الإفراد دون عمرته،فالأقرب وجوبه).

لأنّ كلا منهما نسك مستقل،و هو الأصح.

قوله: (إن شاء بعد أيام التشريق،أو فى استقبال المحرم).

أى:فى أوله.قيل:التخيير بين الأمرين ينافى الفوريه.قلنا:الفوريه إنّما يستفيدها من الشرع،و قد ثبت التخيير بين الأمرين،فيكون الفور بالنسبه إلى ما عداه،و لا حاجه إلى ما تكلفه شيخنا فى بعض حواشيه مما ليس فيه كثير أثر (۱).

---

۱ - ۱)فى«س»:أمر.و فى«ن»بعد كلمه(أثر)وردت العباره التاليه:فرع:لو استطاع لعمره الافراد دون حجه فالظاهر وجوبها لمثل ما قلناه من أن كلا منهما واجب مستقل.

و يجوز نقلها إلى عمره التمتع إن وقعت فى أشهر الحج،و إلّا فلا، دون العكس إلّا لضروره.و لو كانت عمره الإسلام،أو النذر ففى النقل اشكال. و لا يختص فعلها زمانا،و أفضلها رجب فإنها تلى الحج فى الفضل.

و صفتها:الإحرام من الميقات،و الطواف،و صلاه ركعتيه، و السعى،و التقصير،و طواف النساء و ركعتاه،و تجب بأصل الشرع فى العمر مره.

و قد تجب بالنذر و شبهه،و بالاستئجار،و الإفساد،و الفوات، و الدخول إلى مكه مع انتفاء العذر و التكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب، و ليس فى المتمتع بها طواف النساء. و يجب فى المفرده على كل معتمر،و إن كان صبيا قوله: (و لو كانت عمره الإسلام أو النذر ففى النقل إشكال).

الأصح لا يجوز لتعينها،فلا يخرج من العهده إلّا بها.

قوله: (و السعى و التقصير).

أو الحلق على ما سيأتى،و كأنه اقتصر عليه اعتمادا على ما سيذكره.

قوله: (و الإفساد).

كما لو أفسد الحج،فإنه يجب حج آخر.

قوله: (و الفوات).

أى:فوات الحج،لوجوب التحلل حينئذ بعمره مفرده.

قوله: (و ليس فى المتمتع بها طواف النساء).

أى:لا يشرع.

قوله: (و يجب فى المفرده على كل معتمر و إن كان صبيا،أو خصيا).

أو خصيا، فيحرم عليه التلذذ بها بتركه و العقد على اشكال. و لو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكه قبل الحج. و لو اعتمر مفردا فى أشهر الحج استحب له الإقامه ليحج و يجعلها متعه،فإن خرج و رجع قبل شهر جاز له أن يتمتع بها أيضا،و إن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول.

و لا يجوز أن يتمتع بالأولى بل يدخل فى الصبى المميز و غيره،إذا أحرم به الولى ثم بلغ.و ينبغى أن يكون المجنون إذا أحرم عنه وليه ثم أفاق،و على الولى منعهما من النساء قبله.

قوله: (فيحرم عليه التلذذ بتركه و العقد على إشكال).

يمكن عود الضمير فى(عليه)إلى الخصى وحده،فيكون الإشكال فى تحريم ذلك عليه،و ليس بحسن،إذ قد سبق منه عدم تحريم العقد على غيره ممن يقطع بتحريم النساء عليه،فيلزم عدم تحريمه عليه بطريق أولى.

و يمكن عوده إلى كل معتمر،و يكون الإشكال فى العقد،فيكون رجوعا عن الجزم السابق إلى الإشكال،و الأصح التحريم مطلقا.

قوله: (و لو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكه قبل الحج).

أى:خروج للمفارقه،أو إلى حيث يحتاج إلى تجديد عمره كما سبق، و حدّه أن لا يتخلل شهر بين عوده و إحلاله أو إحرامه على ما سبق.

قوله: (و لو اعتمر مفردا فى أشهر الحج استحب له الإقامه ليحج و يجعلها متعه).

المراد باستحباب الإقامه:ما إذا كان فى خلالها،لا بعد التحلل منها، لامتناع نيه العدول بعد الفراغ من النسك.

قوله: (و إن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول،و لا يجوز أن يتمتع بالأولى،بل بالأخيره).

بالأخيره،و يتحلل من المفرده بالتقصير،و الحلق أفضل.

و لو حلق فی المتمتع بها لزمه دم،و مع التقصير أو الحلق فی المفرده يحل من كل شیء إلّا النساء،و يحللن بطوافهن.

و يستحب تكرار العمره،و اختلف فی الزمان بين العمرتين فقيل سنه،و قيل شهر،و قيل عشره أيام،و قيل بالتوالی. و لو نذر عمره التمتع وجب حجه،و بالعكس دون الباقين،و لو أفسد حج الإفراد وجب إتمامه و القضاء دون العمره و لو كان حج الإسلام كفاه عمره واحده.

المراد:إحرامه للدخول بالعمره،لامتناع إحرامه بالحج تمتعا و افرادا،لأنّ ميقات التمتع مكه،و الافراد ممتنع ممن لزمه التمتع،و الدخول بغير إحرام غير جائز.

و يجب أن يكون إحرامه بعمره التمتع،لوجوب التمتع و عدم صلاحيه العمره السابقه،حيث احتاج إلى فعل عمره أخرى بين العمره المتمتع بها و الحج،و هی داخله فيه.

قوله: (و لو حلق فی المتمتع بها لزمه دم).

و لا يجزئه للنهی.

قوله: (و قيل بالتوالی).

هذا القول هو الأصح،إذ لا قاطع على خلافه،(و الأفضل أن يكون بين العمرتين شهر،و أقله عشره أيام) (۱).

قوله: (و لو نذر عمره التمتع وجب حجه).

هذا مخالف لما سبق من كلامه،أنه لو اعتمر متمتعا متبرعا،هل يجب عليه الحج أولا؟إذ لو لم تكن العمره مستلزمه للحج لم يلزم من وجوبها وجوبه.

قوله: (و لو أفسد حج الإفراد وجب إتمامه،و القضاء دون العمره).

لا يخفى أنّ إفساد حج الإفراد يقتضی مع الإتمام القضاء،و لا يوجب

۱- ۱)ما بين القوسين لم يرد فی«ن».

الفصل الثانی:فی الحصر و الصد

اشاره

الفصل الثانی:فی الحصر و الصد و فیه مطلبان:

الأول:المصدود الممنوع بالعدو

اشاره

الأول:المصدود الممنوع بالعدو،فإذا تلبس بالإحرام لحج أو عمره،ثم صد عن الدخول إلی مکه إن کان معتمرا،أو الموقفین إن کان حاجا،فان لم یکن له طریق سوی موضع الصد،أو کان و قصرت نفقته عمره لإفساده،بل إن کانت العمره واجبه علیه فوجوبها بحاله،فیجب علیه القضاء للإفساد،و وجوب العمره المفرده کما کان بخلاف عمره التمتع،فإنّ إفساد حجه یقتضی إیجابه مع العمره أیضا،لأنّها داخله فی الحج.

و المراد من قوله:(و لو کان حج الإسلام کفاه عمره واحده)ما ذکرناه، أی:و لو کان الإفساد بحج الإسلام فعمره واحده تجزئ،و ذلک لأنّ حج الإسلام واجب و عمرته،فإذا فسد الحج و وجب قضاؤه فوجوب العمره کما کان،و لیس لوجوب قضاء الحج تعلق بوجوب العمره،لأنهما للإفراد.

و لا یخفی أنّ فی قوله:(کفاه عمره واحده)توسعا،لأنّ العمره لا تعلق لها بالإفساد لتکفی الواحده،بل الواجب من أول الأمر هو الواحده.

قوله: (المصدود هو الممنوع بالعدوّ).

المعروف عندنا انّ المحصور و المصدود کل منهما غیر الآخر،و الخبر الصحیح ناطق بذلک (۱)،و بینهما فرق فی الأحکام أیضا (۲).

قوله: (ثم صد عن الدخول إلی مکه إن کان معتمرا،أو الموقفین إن کان حاجا).

لو صد عن دخول المسجد بعد دخول مکه فی العمره فهو مصدود،فالتقیید بالصد عن دخول مکه لیس علی ما ینبغی،و الصد عن الموقفین یتحقق به الصد

۱- ۱)الکافی ۴:۳۶۹ حدیث ۳،الفقیه ۲:۳۰۴ حدیث ۱۵۱۲،التهذیب ۵:۴۲۳ حدیث ۱۴۶۷.

۲- ۲) فی«ن»ورد ما یلی:فرع:لو صد فی العمره قبل السعی اتجه أن یقال:ینتظر إمکان السعی و التقصیر و طواف النساء کشروعه

فى التحلل من الإحرام.

تحلل بذبح هديه الذی ساقه،و التقصیر و نیه التحلل عند الذبح موضع الصد،سواء کان فی الحرم أو خارجه،من النساء و غیرها و إن کان الحج المقتضی للتحلل،و إن کان غیر منحصر فیه،فان الصد عن أحدهما مع فوات الآخر یثبت به الحکم أیضا.

قوله: (و التقصیر).

أی:یحلل بالذبح و التقصیر أیضا،فلا یحلل بدونه علی أصح القولین، لأصاله البقاء علی إحرامه حتی یحصل ما علم کونه محللا،و لم یثبت کون الذبح وحده محللا،إذ لیس فی الاخبار الاکتفاء به وحده،بل وجوب ذبحه (۱)،و لأنّ محلل الإحرام مرکب من أمور متعدده،فکلما دل الدلیل علی سقوط اعتباره سقط اعتباره،و یبقی ما عداه علی أصله.

و قیل:یکفی الذبح (۲)،و لیس له وجه ظاهر أزید من أنّ الأخبار دلت علی الذبح،و لم تدل علی التقصیر (۳).

و لا دلاله فی هذا،لأنّ عدم دلالتها علی وجوبه لا یقتضی نفیه،فیبقی وجوبه ثابتا کما کان بالدلیل الدال علی أنّ إحرام الحج محلله مجموع الأمور المذکوره سقط بعضها بالإجماع،و هو ما عدا الذبح و التقصیر،فیبقی الباقی علی وجوبه.

قوله: (موضع الصد).

أی:فی أی موضع کان من غیر تعیین موضع بخصوصه،بخلاف تحلل المحصر.

قوله: (من النساء و غیرها).

أی:فلا یتوقف حل النساء علی طوافهن،للروایه (۴)بخلاف المحصر.

۱- ۱)الفقیه ۲:۳۰۲ حدیث ۱۵۰۱،انظر:الوسائل ۱۰:۱۹۲ باب ۱۳.

۲- ۲) قاله الشیخ فی المبسوط ۱:۳۳۲،و العلامه فی التذکره ۱:۳۹۵. [۱]

۳- ۳) الکافی ۴:۳۷۱ حدیث ۹،انظر:الوسائل ۹:۳۰۴ حدیث ۵.

۴- ۴) الکافی ۴:۳۷۱ حدیث ۹.

فرضا،و لا يجب بعث الهدى. و هل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل؟الأقوى ذلك مع ندبه. قوله: (و لا يجب بعث الهدى).

أى:حيث يتمكن من بعثه،و ذلك حيث لا يكون الصد عاما،لأنّ هذا الحكم فى المحصور،و الأصل البراءه فى المصدود،و لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله تحلل و من كان معه،و لم يبعثوا الهدى،و لا شرط النبى صلى اللّه عليه و آله فى تحلل من كان معه تعذر إرساله (۱)،و لعدم توقف التحلل على بعثه حيث لا يمكن قطعا، فلا يجب فى الباقى لأصاله البراءه،و لا كذلك المحصر.

قوله: (و هل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل؟الأقوى ذلك مع ندبه).

أى:الأقوى أنه يكفى مطلقا،لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله نحر ما ساقه (۲)،مع أنّ هدى التحلل مندوب،مع ذلك فيستحب له أن يجمع بين الهديين،و يكون ذبح هدى التحلل على قصد الوجوب،و هدى السياق على ما سبق بيانه،فيكون الضمير فى ندبه عائدا إلى هدى التحلل،و هو المنقول عن المصنف، و الموافق لفتواه فى غير هذا الكتاب (۳).

و يمكن عود الضمير إلى هدى السياق،أى:مع ندب هدى السياق يكفى عن هدى التحلل،لا مع وجوبه و هو الأصح،لأنّ تعدد الأسباب يقتضى تعدد المسببات.

(و المراد بوجوبه:وجوب نحره و إن كان فى أصله تبرعا،و ذلك بإشعاره أو تقليده على الوجه المعتبر،أو بقوله:هذا هدى كما سبق،فلو ساقه بنيه أنه هدى،

۱- ۱)الكافى ۴:۳۶۹ حديث ۳،التهذيب ۵:۴۲۱ حديث ۱۴۶۵.

۲- ۲) الكافى ۴:۵۴۰ حديث ۳،الفقيه ۲:۳۰۶ حديث ۱۵۱۷،التهذيب ۵:۴۲۴ حديث ۱۴۷۲.

۳- ۳) المختلف:۳۱۷.

و لو لم يكن ساق وجب هدى التحلل،فلا يحل بدونه،و لا بدل له على اشكال،فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه و عن ثمنه،و لو تحلل لم يحل. و لا يراعى زمانا و لا مكانا فى إحلاله،و لو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه إن كان مساويا،و كذا لو كان أطول و النفقه وافيه به و إن خاف الفوات.

و لا يتحلل،لأن التحلل إنما يجوز بالصد،أو بعلم الفوات على و لم يضم إليه شيئا آخر،فهو غير متعين للنحر (۱)،فيجزئ حينئذ (۲).

قوله: (و لا بدل له على إشكال).

الأصح أنه لا بدل له،لأنّ البدليه تشريع و لم يثبت هنا،و ثبوتها فى هدى التمتع بنص القرآن لا يقتضى التعديه إلى هنا.

و لو قلنا بالبدليه فهو إما عشره أيام من غير تقييد بتتابع و لا عدمه،لا فى الحج و لا فى غيره،و نقل شيخنا الشهيد أنّ فى روايه:ثمانيه عشر يوما.

قوله: (فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه و عن ثمنه).

لو قال:مع عجزه عنه،أو عن ثمنه لكان أولى.

قوله: (و لو تحلل لم يحل).

أى:و لو نوى التحلل مجردا عن الذبح لم يحل،و لو فعل شيئا من محرمات الإحرام وجبت الكفاره.

قوله: (و لا يراعى زمانا،و لا مكانا فى إحلاله).

بخلاف المحصر.

قوله: (لأنّ التحلل إنما يجوز بالصد،أو بعلم الفوات على إشكال، لا بخوف الفوات).

۱- ۱)فى«س»و«ه»:النحر.

۲- ۲) ما بين القوسين لم يرد فى«ن».

اشکال،لا لخوف الفوات فحینئذ یمضی فی إحرامه فی ذلک الطریق،فإن أدرک الحج و إلا تحلّل بعمره،ثم یقضی فی القابل واجبا مع وجوبه و إلّا ندبا،و لا یتحقق الصد بالمنع من رمی الجمار و مبیت منی بل یصح الحج.

الاشکال یحتمل أن یکون فیما دلت علیه(إنّما)من الحصر فی الأمرین، أعنی:الصد،و علم الفوات بالإضافه إلی خوف الفوات،فیکون محل الاشکال هو جواز التحلل بخوف الفوات،فان تحقق الجواز لم یکن الحصر فی الأمرین ثابتا، و إن لم یتحقق کان صحیحا،لکن جزمه أولا بقوله:(و إن خاف الفوات)و آخرا بقوله:(لا بخوف الفوات)ینافی هذا الاشکال.

و یحتمل أن یکون فی جواز التحلل بعلم الفوات،فان تحقق الجواز کان الحصر فی الصد خاصه،و إلّا ثبت فیهما فقط،و هذا هو المناسب لسیاق العباره.

و حکی شیخنا الشهید:أنّ المنقول عن المصنف فی منشأ الاشکال تعذر العلم هنا،و یحتمل إمکان حصوله بقرائن الأحوال و لیس بشیء،لأنه علی تقدیر حصول العلم بالفوات قطعا لا یثبت جواز التحلل بالهدی،لأنّ فوات الحج بعد الإحرام یوجب العدول إلی العمره المفرده.و الحاقه بالصد قیاس بغیر جامع.و الحق أنّ تجویز التحلل هنا بالهدی لا وجه له.

قوله: (ثم یقضی فی القابل واجبا مع وجوبه،و إلّا ندبا).

سبق تحقیق ذلک.

قوله: (و لا یتحقق الصدّ بالمنع من رمی الجمار و مبیت منی).

هذا حق إذا کان الرمی هو الواجب فی أیام التشریق،لأنّ هذا و إن کان نسکا واجبا فی الحج،إلا أنّ الحج یتم بدونه.أما الرمی الواجب یوم النحر، فإنه جزء من المحلل،فلا یستقیم إطلاق العباره بحیث یشمله،لأنّ ذلک جزء المحلل الأول.

و لا یتصور الإتیان بالطوافین و السعی من دونه،فمتی تحقق الصد عن مناسک منی،بحیث لا یمکن الاستنابه أیضا امتنع الطواف و السعی،فیتحقق

و يستنيب فی الرمی و الذبح،و يجوز التحلل من غير هدی مع الاشتراط علی رأی.

فروع

فروع:

أ:لو حبس علی مال مستحق

أ:لو حبس علی مال مستحق،و هو متمكن منه فليس بمصدود، و لو كان غير مستحق أو عجز عن المستحق تحلل.

ب:لو صد عن مكه بعد الموقفين

ب:لو صد عن مكه بعد الموقفين،فان لحق الطواف و السعی الصدّ عنهما،فيكون مصدودا عما عدا الموقفين.

و سيأتی فی كلام المصنف فی ذلك،و سنبين أنّ الأصح أنّ هذا مصدود، و مما يؤكد شمول إطلاق العباره لرمی يوم النحر قوله:(و يستنيب فی الرمی و الذبح).

قوله: (و يجوز التحلل من غير هدی مع الاشتراط علی رأی).

الفرق بين هذا و بين المحصر-حيث لم يجوّز التحلل فی المحصر إلا بالهدی، (و جوّزه هنا-دلاله صريح القرآن علی التوقف علی الهدی هناك بخلافه هنا (۱).

و الأصح عدم الجواز إلا بالهدی) (۲)،لثبوت كونه هو المحلل فی الجمله و الشرط لا يخرج الحكم الثابت عن مقتضاه،حتی لو شرطه كان باطلا كما لو شرط التحلل بغير نيه،فإن الشرط المخالف للكتاب أو السنه باطل،و فائدته غير منحصره فی ذلك.

قوله: (و لو كان غير مستحق أو عجز عن المستحق تحلل).

ينبغی لو كان غير مستحق و يقدر علی بذله أن لا يتحلل إذا لم يضرّ به، و لم يكن مجحفا،لعدم صدق عدم الاستطاعه حينئذ.

قوله: (لو صد عن مكه بعد الموقفين).

ظاهر العباره أنّ الصد كان بعد أفعال يوم النحر بمنی بدليل قوله:(فإن

۱- ۱)البقره:۱۹۸.

۲- ۲) ما بین القوسین لم یرد فی«ن».

للحج فی ذی الحجه صح حجه،و الاّ وجب علیه العود من قابل لأداء باقی المناسک،و لو لم یدرک سوی الموقفین فإشکال. و لو صد عن الموقفین أو عن أحدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل،فان لم یتحلل و أقام علی إحرامه حتی فاته الوقوف فقد فاته الحج، لحق الطواف و السعی للحج فی ذی الحجه)و قوله بعد ذلک:(و لو لم یدرک سوی الموقفین فإشکال).

و عبارته فی المنتهی (۱)و التذکره مطلقه (۲)تتناول بظاهر إطلاقها و تعلیلها هذا القسم،و قد خیّر فیهما بین التحلل و البقاء علی الإحرام،و إن کان فی قوله فیهما:(فان لحق أیام منی.)،ما یشعر بأنّ المراد من ذلک:من لم یأت بمناسک یوم النحر،و کیف قدّرته فهو مخالف لما هنا.

و الذی فی الدروس:أنّ من أتی بمناسک یوم النحر یبقی علی إحرامه حتی یأتی بباقی الأفعال (۳).و هو المتجه،لأنّ المحلل من الإحرام إما الهدی للمصدود و المحصور،أو الإتیان بأفعال یوم النحر و الطوافین و السعی،فإذا شرع فی الثانی و أتی بمناسک یوم النحر تعین علیه الإکمال لعدم الدلیل الدال علی جواز التحلل بالهدی حینئذ،و من ثمّ لا یتحلل من النساء بالهدی من صد عن طواف النساء، فیبقی علی إحرامه إلی أنه یأتی بباقی المناسک.

قوله: (و لو لم یدرک سوی الموقفین فإشکال).

ینشأ من حصول الحج بحصول الموقفین،و من أنّ الإحرام باق بحاله، و الوقوف بالموقفین لا یحصل به تحلل،و الأصح أنه مصدود.

قوله: (و لو صد عن الموقفین).

أی:عن کل منهما.

قوله: (أو عن أحدهما مع فوات الآخر).

سواء کان الفائت عرفه أم المشعر،

۱- ۱)المنتهی ۲:۸۴۷. [۱]

۲- ۲) التذکره ۱:۳۹۶. [۲]

۳- ۳) الدروس:۱۴۲.

و عليه أن يتحلل بعمره،و لا دم عليه لفوات الحج،و يقضى مع الوجوب.

ج:و لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل

ج:و لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل،و الأفضل الصبر،فان انكشف أتم و إن فات أحل بعمره.

و لو تحلل فانكشف العدو،و الوقت متسع وجب الإتيان بحج الإسلام مع بقاء الشرائط،و لا يشترط الاستطاعه من بلده و إن كان مقتضى قوله:(فان لم يتحلل و أقام على إحرامه.)أنّ المراد:كون المصدود عنه المشعر،و الفائت عرفه.

و يفهم من العباره أنّ الصد عن أحد الموقفين خاصه من دون فوات الآخر لا يتحقق به الصد المجوز للتحلل،و فى المنتهى (۱)و التذكره (۲)نقل كونه صدا عن الشيخ رحمه اللّه (۳)،و لم يقبله و لم يرده.

قوله: (و لا دم عليه لفوات الحج).

و قيل:عليه دم(نقله الشيخ عن بعض أصحابنا) (۴)(۵)،و هو ضعيف.

قوله: (لو ظن انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز التحلل).

لوجود المقتضى،و لو علم ذلك قطعا فهل يجوز؟فيه وجهان،و عدم الجواز أولى.

قوله: (و لو تحلل فانكشف العدوّ،و الوقت متسع وجب الإتيان بحج الإسلام مع بقاء الشرائط).

هذا إذا لم يكن الوجوب مستقرا قبل ذلك.

قوله: (و لا تشترط الاستطاعه من بلده حينئذ).

۱- ۱)المنتهى ۲:۸۴۷.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۹۶.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۳۳.

۴- ۴) الخلاف ۱:۲۷۱ مسأله ۲۲۰ كتاب الحج.

۵- ۵) ما بين القوسين لم يرد فى«س».

حينئذ.

د:لو أفسد،فصد

د:لو أفسد،فصد،فتحلل وجبت،بدنه الإفساد و دم التحلل، و الحج من قابل.

فان قلنا:الأولى حجه الإسلام لم يكف الواحد،و الّا فإشكال.

فإن انكشف العدو و الوقت باق وجب القضاء،و هو حج يقضى لسنته على اشكال. لأنه لما قطع المسافه إلى موضع الصد كان مخاطبا بالوجوب،بخلاف الصبى إذا بلغ،و المجنون إذا أفاق.

قوله: (لو أفسد فصد فتحلل وجبت بدنه الإفساد و دم التحلل و الحج من قابل،فان قلنا:الأولى حجه الإسلام لم تكف الواحده).

لأنّ حج الإسلام إذا تحلل منه وجب الإتيان به بعد ذلك،لكن هذا إذا كان وجوبه مستقرا،فلو لم يكن وجوبه مستقرا،و لم يفرط فالظاهر أنّ الواجب هو العقوبه.

و لو قلنا:إنّ الأولى عقوبه،و أن العقوبه لا تقضى،و لم يكن الوجوب مستقرا فلا قضاء أصلا.

قوله: (و إلّا فإشكال).

أى:و إن لم نقل انّ الاولى حجه الإسلام،بل العقوبه ففى الاكتفاء بالواحد إشكال،ينشأ من أنّ العقوبه هل يجب قضاؤه بالتحلل منه،أولا؟ و لعل الأقوى-تفريعا على أنّ الاولى عقوبه-عدم وجوب القضاء، و الأصح أنّ الأولى حجه الإسلام.

قوله: (فان انكشف العدوّ و الوقت باق وجب القضاء،و هو حج يقضى لسنته على إشكال).

ينشأ من أنّ الاولى حجه الإسلام،أم العقوبه؟فإن قلنا بالأول فهو حج يقضى لسنته،و إن قلنا بالثانى فلا.كذا قرره الشارح ولد المصنف (۱)،فيكون

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۳۲۵.

.....

معنی القضاء هنا:هو الإتیان بمثل ما خرج عنه،و یکون الضمیر راجعا إلی ما دل علیه الکلام،و هو الحج الذی أفسده،و تحلل منه بالصد.

و یفهم من عباره الشرائع (۱)،أنّ المراد بکونه یقضی لسنته:عدم وجوب حج آخر غیره (۲).و هو إنما یتم علی القول بأنّ الأولی عقوبه،و أن العقوبه إذا تحلل منها بنحو الصد لا تقضی،فإنه یجب حینئذ أن یأتی بحج الإسلام اتفاقا،و لا قضاء علیه.و یکون منشأ هذا الاشکال هو منشأ ما قبله،أعنی:أنّ العقوبه إذا تحلل منها بالصد هل تقضی أم لا؟و علی الأول یکون منشأ الإشکال اختلاف القولین فی أنّ الأولی حجه الإسلام أم العقوبه؟ و هذا ألیق بالمقام من وجهین:

الأول:إنّ المصنف یری أنّ الاولی عقوبه،و قد سبق فی إفساد النائب فی أول کتاب الحج ما یقتضی ذلک،فکیف یبنی الاشکال علی مالا یقول به و لا یرتضیه،أعنی:الخلاف فی کونها حجه الإسلام أو العقوبه؟ الثانی:إنه علی تقدیر أن یکون المراد بکون الحج مقضیا لسنته:الإتیان بمثل ما خرج منه لا وجه لتصویر المسأله فیمن أفسد فصد،بل کل من صدّ إذا تحلل فانکشف العدو،و فی الوقت سعه یجب علیه الحج،و یأتی بمثل ما خرج منه.

و الظاهر أنّ المصنف و الجماعه إنما فرضوا المسأله هنا لأنّ لها بهذا المبحث ارتباطا،بل کان التقیید فی تصویر المسأله بالإفساد مستدرکا و مخلا بالفهم،لأنه یوهم أنّ للقید دخلا فی تصویر المسأله.و ینبه علی هذا قول شیخنا الشهید فی بعض حواشیه:و لیس معنی«حج یقضی لسنته»إلا هذا.

و قد صرح بالمراد فی الدروس حیث قال:و لو زال الإحصار بعد التحلل قضی الحج مع سعه الزمان لسنته (۳)،بناء علی أنّ الأولی عقوبه،و أنها تسقط

۱- ۱)فی«ن»:الشارح.

۲- ۲) الشرائع ۱:۲۸۱.

۳- ۳) الدروس:۱۰۶.

و لو لم یکن تحلل مضی فی الفاسد،و قضاه فی القابل واجبا،و إن کان الفاسد ندبا بالتحلل،و هما ممنوعان.و علی هذا فیکون مرجع الضمیر مدلولا علیه بالسیاق، تقدیره:و الحج الواجب علیه بذلک-أی:بالأصاله-و الإفساد حج یقضی لسنته.

و یکون المراد بالقضاء معناه اللغوی:و هو مطلق الفعل،لأنّ القضاء بالمعنی الشرعی و هو فعل العباده خارج وقتها المعین لها غیر مستقیم علی واحد من التقدیرین (۱).

قوله: (و لو لم یکن تحلل مضی فی الفاسد،و قضاه فی القابل واجبا).

لأنّ الإفساد یقتضی الحج من قابل.

قوله: (و إن کان الفاسد ندبا).

یمکن جعله وصلیا لما قبله،أی:قضاه فی القابل واجبا و إن کان الفاسد ندبا لما عرفت من وجوب قضاء الواجب،و المندوب إذا أفسده.و هو أولی من أن یجعل أول الکلام بناء علی أن الاولی عقوبه،و ان العقوبه لا تقضی بالتحلل،لأنّ الأحکام التی تأتی لا تختلف بکون الحج واجبا و لا مندوبا.و ما سبق من الکلام

۱- ۱)فی«ن»و«ه»:قوله:(فان قلنا الأولی.). أی:و ان لم نقل بأن الأولی حجه الإسلام بل عقوبه.و منشأ الاشکال من ان العقوبه إذا تحلل منها هل یجب قضاؤها أم لا؟کل محتمل،و ان کان عدم وجوب القضاء لا یخلو من قوه تمسکا بأصاله البراءه. قوله:(و هو حج یقضی لسنته علی اشکال). یمکن أن یکون منشأ الاشکال الاختلاف فی ان الأولی حجه الإسلام بعد الإفساد و یقضیه لسنتها،و لیس معنی حج فاسد یقضی لسنته الا هذا.ذکر نحوا من هذا الشارح ولد المصنف،و الأوجه أن یقال:أن منشأ الاشکال التردد فی أن العقوبه تقضی أم لا،کالإشکال الذی قبله،کأن مختار المصنف أن الأولی عقوبه فلا یناسب التردد فی الحکم،مع أن أحد الطرفین عنده مردود،و هو الذی یظهر من کلام صاحب الشرائع،و یکون المراد بالقضاء حینئذ التدارک المسقط لجمیع ما فی الذمه،و مرجع الضمیر ما دل علیه الکلام.

فان فاته تحلل بعمره و يقضى واجبا من قابل،و عليه بدنه الإفساد لا دم الفوات.

و لو كان العدو باقيا فله التحلل،و عليه دم التحلل و بدنه الإفساد،و عليه قضاء واحد.

و لو صد فأفسد جاز التحلل أيضا،و عليه البدنه و الدم و القضاء.

لا يأباه،لأنه مطلق،و إن كان قوله:(فان قلنا الأولى حجه الإسلام)إنما يستقيم مع الوجوب،لأنّ الوجوب فى هذا الفرد لا يقتضى وجوب ما عداه.

قوله: (فإن فاته تحلل بعمره).

أى:إن فات الحج بعد انكشاف العدوّ و لم يكن تحلل،سواء كان واجبا أم مندوبا،فإنه يتحلل بعمره وجوبا،و يقضى واجبا فى القابل،و لا شىء عليه سوى ذلك.

و هذا ظاهر إذا كانت الأولى مندوبه،أو واجبه غير مستقر وجوبها،أو مستقرا،و قلنا:إن الأولى عقوبه،و أنّ العقوبه لا تقضى بالفوات.

و لم يصرح المصنف باختيار ذلك،فإنّ الإشكال السابق يلتفت أحد طرفيه إلى هذا،فعلى هذا الأليق (۱)بعباره المصنف أن يجعل قوله:(و إن كان الفاسد ندبا)أول الكلام ليسلم كلامه من الاختلاف،و على ما يختاره من أن الاولى فرضه لو كان الحج واجبا،لا بدّ له من حجتين على ما سبق.

قوله: (و لو كان العدوّ باقيا فله التحلل.).

هذه من توابع المسأله التى قبلها،و على ما قلناه فهى مفروضه فى المندوب أيضا.

قوله: (و لو صد فأفسد جاز التحلل أيضا).

الفرق بين هذه المسأله و ما قبلها أنّ الإفساد فى الأولى مفروض قبل

۱- ۱)هذا هو الصحيح و ما فى نسخه«ن»من كون اللفظه(لا يليق)لا يمكن المساعده عليه لبقائه من دون عله،و لما تقدم قبل قليل عند شرح المحقق لقول العلامه:(و إن كان الفاسد ندبا).

ه:لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال لم يجب

ه:لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال لم يجب و إن ظن السلامه،و لو طلب مالا لم يجب بذله و لو تمكن منه على اشكال.

و:لو صد المعتمر عن مكه تحلل بالهدى

و:لو صد المعتمر عن مكه تحلل بالهدى،و حكمه حكم الحاج المصدود.

المطلب الثانى:المحصر

المطلب الثانى:المحصر،و هو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى مكه أو الموقفين. الصد،و هنا بعده،و لا فرق فى الحكم.

و الظاهر أنّ هـذه شامله للواجب و المنـدوب،و يكون قوله:(و القضاء) لا يراد به الاكتفاء به حيث يكون واجبا.و إنما اقتصـر عليه لما سبق من وجوب حجتين،بناء على أنّ الاولى حجه الإسلام،و من الاشكال بناء على أنها عقوبه، فسكت عن الحكم هنا اعتمادا على ما سبق.

و يناسب هـذا أن يكون قوله:(و إن كان الفاسـد نـدبا)وصـليا،و ليس ببعيد أن يكون الاكتفاء بالحج الواحد رجوعا عن الإشـكال إلى الجزم.

قوله: (و لو طلب مالا لم يجب بذله و لو تمكن منه على إشكال).

الأصح الوجوب إذا لم يجحف،لصدق الاستطاعه.

قوله: (لو صد المعتمر عن مكه.).

قد سبق أنه لو صد بعد الشروع فى أفعال العمره،يتجه بقاؤه على إحرامه حتى يأتى بالباقى.

قوله: (و هو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى مكه أو الموقفين).

يراد بالحصـر (۱)عن مكه للمعتمر،و عن الموقفين للحـاج،كمـا سـبق فى الصـد،فلا حـاجه الى إعادته.لكن لو أحصـر عن منى و مكه،و لم يتمكن من الاستنابه فى الرمى و الذبح بقى على إحرامه.

۱- ۱)هكذا وردت فى الحجرى،و فى النسخ الخطيه المتوفره لدينا:يراد بالصد.

فإذا تلبس بالإحرام و أحصر بعث ما بعث ما ساقه،و لو لم يكن ساق بعث هديا أو ثمنه،و بقى على إحرامه الى أن يبلغ الهدى محله،و هو منى يوم النحر إن كان حاجا،و مكه بفناء الكعبه إن كان معتمرا،فإذا بلغ قصّر و أحل من كل شىء إلّا النساء. قوله: (فإذا تلبس بالإحرام و أحصر،بعث ما ساقه).

المشهور بين الأصحاب الاكتفاء بالهدى الذى ساقه (۱)،و قال ابن بابويه (۲)و ابن إدريس:يجب هدى آخر (۳)،و اختاره المصنف فى المختلف (۴).

و التفصيل السابق-بكون هدى السياق واجبا فيجب آخر غيره لتعدد السبب،و مندوبا فيجزئ-قوى،و من الواجب الهدى الذى أشعره أو قلده.

قوله: (فإذا بلغ قصّر،و أحلّ من كل شىء إلّا النساء).

أكثر العبارات فيها قصّر،و الظاهر أنه لا يتعين إلا فى عمره التمتع،بل يتخير فيما عداه بين الحلق و التقصير.و كذا أكثر العبارات فيها الإحلال من كل شىء إلّا النساء.

و فى الدروس:لو كانت عمره التمتع أحلّ من النساء أيضا،إذ ليس فيها طواف النساء (۵)،و هو قوى متين.لكن الأخبار مطلقه بعدم حل النساء،إلّا بطوافهن من غير تفصيل (۶).

(و يمكن أن يحتج لذلك بأنّ عمره التمتع دخلت فى الحج،فالشروع فيها شروع فيه،فيتوقف انقطاع الارتباط به على طواف النساء.

و فيه نظر،لأنّ الارتباط لا يقتضى منع إحرامه الذى هو فيه من النساء

۱- ۱)منهم:أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۲۱۸،و الشيخ فى المبسوط ۱:۳۳۵.

۲- ۲) الفقيه ۲:۳۰۵.

۳- ۳) السرائر:۱۵۱.

۴- ۴) المختلف:۳۱۷.

۵- ۵) الدروس:۱۴۱.

۶- ۶) الكافى ۴:۳۶۹ حديث ۳،التهذيب ۵:۴۲۱،۴۲۳ حديث ۱۴۶۵،۱۴۶۷.

ثم إن كان الحج واجبا وجب قضاؤه فی القابل،و إلاّ استحب، لکن یحرم علیه النساء إلی أن یطوف فی القابل مع وجوب الحج،أو یطاف عنه مع ندبه أو عجزه. بعد التقصیر الی أن یطوف لهن) (۱).

قوله: (ثم إن کان الحج واجبا وجب قضاؤه فی القابل،و إلا استحب،لکن یحرم علیه النساء إلی أن یطوف.).

قد یقال:لا موقع للاستدراک ب(لکن)،لأنها لدفع ما یتوهم بالکلام الذی قبلها،و عدم التحریم غیر متوهم،أما من قوله:(و أحل من کل شیء إلا النساء)فظاهر،و أما من قوله:(ثم إن کان الحج واجبا وجب قضاؤه فی القابل و إلا استحب)فلأنه لا تعلق له بهذا المعنی لا نفیا و لا إثباتا،مع صراحه ما قبله فی التحریم.

و یمکن أن یتکلف له أنّ قوله:(و أحل من کل شیء إلا النساء) یقتضی إطلاق التحریم،فتوهّم بقاؤه دائما،فاستدرک ب(لکن)لبیان نهایه مدته، و فیه ما فیه.

قوله: (إلی أن یطوف فی القابل مع وجوب الحج،أو یطاف عنه مع ندبه أو عجزه).

أما استمراره إلی حین طوافه فی الواجب،فلأن الاستنابه إنما تجزئ إذا لم یتعین (۲)حضوره،و مع وجوب الحج حضوره متعیّن،بخلاف ما إذا کان مندوبا، فإن له الاستنابه اختیارا،و ظاهر کلامه فی المنتهی أنه لا خلاف فی ذلک بین الأصحاب.

و لو عجز مع وجوب الحج استناب أیضا (۳)،و فی الدروس حکاه قولا،

۱- ۱)ما بین القوسین لم یرد فی«ن».

۲- ۲) فی«ن»:یتفق.

۳- ۳) المنتهی ۲:۸۵۰. [۱]

و لا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه،و عليه الذبح فى القابل. و لو زال المرض لحق بأصحابه،فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه،و إلّا تحلل بعمره و إن كانوا قد فقال:قيل:أو مع عجزه فى الواجب (۱).و هو يقتضى التردد فيه،و الاستنابه حينئذ أقوى،لأنّ طواف النساء تجزئ الاستنابه فيه عند الضروره،و الحكم ببقائه مع العجز على التحريم ضرر عظيم،و التفصيل فى العمره المفرده بكونها واجبه و مندوبه كالحج.

فرع:لو صد عن مكه بعد مناسك منى فقد سبق أنه يعود فى القابل للطوافين و السعى،فلو عجز عن ذلك فهل له الاستنابه؟لا أعلم فيه لأحد من الأصحاب قولا،و ليس ببعيد إن حصل اليأس من برئه،و إلا فوجهان.

قوله: (و لا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه و عليه الذبح فى القابل).

قال الشيخ:يجب عليه أن يبعث من قابل،و أن يمسك عما يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه،لأنّ فى صحيحه معاويه بن عمار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه:«يبعث من قابل و يمسك أيضا» (۲)(۳).

و رده ابن إدريس أشد رد (۴)،و لم يصرح المصنف بقبوله و لا برده، و العمل بما قاله الشيخ،و دلت عليه الروايه أحوط،و إن كان القول ببطلان الإحلال-الذى وقع صحيحا-،و تحريم محرمات الإحرام بغير إحرام يفعل تعبدا، و متى يحرم ذلك؟ليس فى كلامهم تصريح بتعيين وقته،لكن يظهر من العباره أنه من حين البعث،و للنظر فيه مجال.

قوله: (و إلا تحلل بعمره و إن كانوا قد ذبحوا).

۱- ۱)الدروس:۱۴۱.

۲- ۲) النهايه:۲۸۲. [۱]

۳- ۳) الكافى ۴:۳۶۹ حديث ۳، [۲]التهذيب ۵:۴۲۱ حديث ۱۴۶۵.

۴- ۴) السرائر:۱۵۱،عند قوله قدس سره:و من لم يكن ساق الهدى،الى آخره.

ذبحوا،و قضی فی القابل مع الوجوب.

و لو علم الفوات بعد البعث،و زوال العذر قبل التقصیر ففی وجوب لقاء مکه للتحلل بالعمره إشکال. و لو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضی العمره حینئذ واجبا مع الوجوب،و إلّا ندبا،و قیل فی الشهر الداخل. الحکم ظاهر إذا لم یکونوا قد ذبحوا،فأما مع الذبح فیحتمل عدم الاحتیاج إلی العمره،لتحقق ذبح الهدی المقتضی للتحلل.

و الأصح الاحتیاج إلیها،لأنّ الذبح إنما یحلل مع عدم التمکن من العمره، أما معها فلا لعدم الدلیل،و لأنّ فوات الحج موجب للعمره کما هو معلوم.

و متی تحقق ذبح الهدی فقد فات الحج،لأنّ الذبح إنما یکون یوم النحر، و حینئذ فلا یبقی لإدراک الحج وقت.

قوله: (و لو علم الفوات-الی قوله:-ففی وجوب لقاء مکه للتحلل بالعمره إشکال).

الأصح وجوبه،لأنّ التحلل بالهدی إنما یجزئ مع عدم التمکن من اللحاق، إذ لا دلیل علی اجزائه معه،و مع الفوات لا بد من التحلل بالعمره.

و فصلّ شیخنا الشهید فی حواشیه بأنه مع ذبح الهدی لا یحتاج إلی العمره، و بدونه یحتاج،و الظاهر الاحتیاج إلیها مطلقا،و قد سبق فی العباره خلاف هذا التفصیل.

قوله: (و قیل:فی الشهر الداخل) (۱).

سبق الجواز من غیر تخلل زمان،و الخلاف هنا مبنی علی ما سبق.

و لا یقال:إنه لم یعتمر هنا،لأنه تحلل من العمره،لأنا نقول:إنه قد تحقق الإحرام بها حقیقه،فیشترط لصحه إحرام العمره الأخری ما یشترط للعمره.

۱- ۱)قاله الشیخ الطوسی فی المبسوط ۱:۳۳۵،و [۱]ابن إدریس فی السرائر:۱۵۱،و ابن حمزه فی الوسیله:۱۲۶،و [۲]ابن البراج فی المهذب ۱:۲۷۱.

و لو تحلل القارن أتى فى القابل بالواجب،و قيل بالقران،و لو كان ندبا تخيّر،و الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه. و هل يسقط الهدى مع الاشتراط فى المصدود و المحصور؟قولان. و لو كان قد أشعره أو قلده بعث به قولا واحدا.

و روى:أن من بعث هديا من أفق من الآفاق تطوعا يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره،ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم و لا يلبى،فإذا حضر وقت الوعد أحل،و لو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا.

قوله: (و لو تحلل القارن أتى فى القابل بالواجب،و قيل بالقران).

الأصح أنه يأتى بالواجب،فان تعين فذلك المعين قرانا و غيره،و إن كان مطلقا تخير.و تحمل الروايه على أنّ الذى خرج منه كان واجبا بنذر و شبهه.

قوله: (و الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه).

خروجا من الخلاف.

قوله: (و هل يسقط الهدى مع الاشتراط فى المحصور و المصدود؟ قولان).

و قال الفاضل الشيخ فخر الدين:المراد:من اجتمع له الحصر و الصد، ليخرج عن التكرار (۱)،و الأصح عدم السقوط.

فروع:لو لم يجد الهدى فالأصح أنه لا بدل له،و فى قول ضعيف:أن له بدلا.

قوله: (و روى أنّ من بعث هديا من أفق من الآفاق تطوعا يواعد أصحابه.).

ينبغى أن يذكر فيه مواعده الأصحاب لإشعاره أو تقليده يوما معلوما، ليكون ذلك جاريا مجرى إحرامه،كما دلت الروايه على التواعد بذلك (۲).ثم

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۳۲۷.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۶۹ حديث ۳،التهذيب ۵:۴۲۱ حديث ۱۴۶۵.

الفصل الثالث:فی کفارات الإحرام

اشاره

الفصل الثالث:فی کفارات الإحرام و فیه مطالب:

الأول:الصید

اشاره

الأول:الصید و فیه مباحث:

الأول:یحرّم الحرم و الإحرام الصید البری

الأول:یحرّم الحرم و الإحرام الصید البری،و لا کفاره فی قتل السباع ماشیه و طائره،و روی فی الأسد إذا لم یرده کبش. یجتنب ما یجتنبه المحرم إلا أنه لا یلبی،و یواعدهم أیضا لنحره،و إذا حضر الوعد تحلل.ففی العباره قصور ما.و العمل علی الروایات الداله علی ذلک (۱)،و خلاف ابن إدریس ضعیف (۲).

قوله: (ماشیه و طائره).

أی:بنوعیها ما یمشی منها،و ما یطیر.و یلوح من هذه العباره و ما قبلها أنّ قتل السّباع کلها محرم،و حکاه فی الدروس قولا عن الحلبی (۳)،و تشهد له روایه معاویه بن عمار (۴)،لکن قول المصنف و الجماعه:لو أدخل شیئا من السّباع إلی الحرم أسیرا جاز إخراجه،یؤذن بأنها لا تعد صیدا.

قوله: (و روی فی الأسد إذا لم یرده کبش).

أی:إذا کان لا یرید القاتل،فان أراده فلا شیء قطعا،لأنه یدفع عن نفسه،و الروایه ضعیفه (۵)،و حملها علی الاستحباب هو الوجه.

۱- ۱)الکافی ۴:۵۴۰ حدیث ۳،۴، [۱]الفقیه ۲:۳۰۶ حدیث ۱۵۱۷،التهذیب ۵:۴۲۴،۴۲۵ حدیث ۱۴۷۲-۱۴۷۴.

۲- ۲) السرائر:۱۵۱.

۳- ۳) الدروس:۹۹.

۴- ۴) الکافی ۴:۳۶۳ حدیث ۲، [۲]علل الشرائع:۴۵۸ حدیث ۲،التهذیب ۵:۳۶۵ حدیث ۱۲۷۳.

۵- ۵) الکافی ۴:۲۳۷ حدیث ۲۶،التهذیب ۵:۳۶۶ حدیث ۱۲۷۵،الاستبصار ۲:۲۰۸ حدیث ۷۱۲.

و يجوز قتل الأفعى،و العقرب،و البرغوث،و الفأر،و رمى الحدأه قوله: (و البرغوث).

جعله فى المستثنيات من التحريم،و أفتى فى التذكره (۱)و المنتهى (۲)و التحرير بالتحريم (۳)،و كذا الشيخ فى التهذيب (۴)نقله عنه فى الدروس (۵).

و الذى فى صحيحه معاويه بن عمار،عن الصادق عليه السلام:«المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القمله،فإنها من جسده،فإن أراد أن يحوّل قمله من مكان إلى مكان فلا يضره» (۶)و لم يفت فى الدروس بشىء،و لم أقف فيه على نص،و لا ريب أنّ التحريم أحوط (۷)،لما فى قتله من الترفه المنافى لحال الإحرام (۸).

قوله: (و رمى الحدأه).

الحدأه كعنبه:طائر معروف واحد جموعه كعنب،قال فى حياه الحيوان:

و من ألوانه السود و الرمد (۹)،و الذى فى روايه معاويه بن عمار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«و ارم الغراب و الحدأه رميا عن ظهر بعيرك» (۱۰)و فى أخرى:

«و يقذف الغراب» (۱۱)فظاهر هاتين الروايتين يشعر بعدم جواز قتلهما،إلا أن يفضى الرمى إليه.

و يقتضى أنّ رمى الحدأه إنما هو عن ظهر بعيره،لأن فى أول الاولى:

«اتق قتل الدواب كلها،إلا الأفعى.»،فأما الغراب فمقتضى الثانيه جواز

۱- ۱)التذكره:۱:۳۳۰.

۲- ۲) المنتهى ۲:۸۰۰.

۳- ۳) تحرير الأحكام ۱:۱۱۶.

۴- ۴) التهذيب ۵:۳۶۶ ذيل حديث ۱۲۷۵.

۵- ۵) الدروس:۱۰۱.

۶- ۶) الفقيه ۲:۲۳۰ حديث ۱۰۹۱،التهذيب ۵:۳۳۶ حديث ۱۱۶۱.

۷- ۷) الجمله بين الشولتين لم ترد فى«ن».

۸- ۸) هذا القول-و البرغوث-و شرحه لم يرد فى«س».

۹- ۹) حياه الحيوان ۱:۲۲۹. [۱]

۱۰- ۱۰) الكافى ۴:۳۶۳ حديث ۲، [۲]علل الشرائع:۴۵۸ حديث ۲، [۳]التهذيب ۵:۳۶۵ حديث ۱۲۷۳.

۱۱- ۱۱) التهذيب ۵:۳۶۶ حديث ۱۲۷۴.

و الغراب مطلقا،و شراء القمارى و الدباسى و إخراجها من مكه للمحل، و فى المحرم اشكال،و يحرم قتلها و أكلها. رميه مطلقا.

و ينبغى التقييد بالغراب المحرم الذى هو من الفواسق الخمس،أما المحلل فإنه محرّم لا يعد من الفواسق،و لم أجد التقييد به.

و قد قيد شيخنا الشهيد فى حواشيه رمى الحدأه بكونه عن بعيره كما فى الروايه.

و معنى قوله:(مطلقا)إنّ ذلك ثابت للمحلل و المحرّم.

قوله: (و شراء القمارى و الدباسى (۱)و إخراجها من مكه للمحل، و فى المحرم إشكال).

لو كانت صيدا محرّما لحرمت على المحل أيضا،فلم يجز له إخراجها من مكه،و الحل قوى.

قوله: (و يحرم قتلها و أكلها).

يحتمل أن يكون المراد:تحريم قتلها و أكلها بمكه قبل الإخراج،فلا تحريم بعده،و يحتمل تحريم ذلك مطلقا،و إنّ الذى يجوز إنما هو الإخراج.لكن هذا بعيد،لأنّ جواز إخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات التى لا حرمه لها بعد الإخراج.

۱- ۱)القمرى:طائر معروف مطوق،و الدبسى بضم الدال:طائر صغير منسوب الى دبس الرطب،لأنهم يغيرون فى النسب كالدهرى و السهلى و القامى تابع القوم،و القياس قومى،و الأدبس من الطير و الخيل الذى فى لونه غبره بين السواد و الحمره.ثم قال:و من طبع الدبسى أن لا يرى ساقطا على وجه الأرض،بل فى الشتاء له مشتى،و فى الصيف له مصيف،و لا يعرف له.ذكر فى حياه الحيوان. [۱]هذا الكلام ورد فى متن نسخه«ه»،و فى الهامش وردت هذا العباره:«تعريف القمارى و الدباسى فى شرحه الشريف بخطه الأشرف مكتوب على الحاشيه و لأن بعض الكتّاب فى بعض النسخ أدخلوه بين السطور كما فى نسختنا هذه»م ع.

و يكفّر فى قتل الزنبور عمدا بكف من طعام و شبهه،و لا شىء فى الخطأ فيه،

و أقسام ما عدا ذلك عشره

و أقسام ما عدا ذلك عشره.

أ:فى قتل النعامه بدنه

أ:فى قتل النعامه بدنهفان عجز قوّم البدنه،و فض ثمنها على البر،و أطعم لكل مسكين نصف صاع.

و لا تجب الزياده على ستين،و لا الإتمام لو نقص،فإن عجز صام عن كل نصف صاع يوما،فان انكسر أكمل،و لا يصام عن الزائد لو كان.

و الأقرب الصوم عن الستين و إن نقص البدل،فان عجز صام ثمانيه عشر قوله: (و يكفّر فى قتل الزنبور عمدا بكف من طعام و شبهه).

شبه الطعام نحو التمر و الزبيب،و كأنه أراد بالطعام:ما يقع عليه هذا الاسم بحسب الغالب،فانّ جميع ما يطعم طعام،و عباره الدروس تنبه على ما قلناه (۱).

قوله: (فى قتل النعامه بدنه).

أو جزور،روى فى بعض الأخبار.البدنه:ما لها ست سنين و دخلت فى السابعه.

قوله: (و الأقرب الصوم عن الستين و إن نقص البدل).

قد يومئ إلى ذلك وجوب ثمانيه عشر يوما،عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام،و لا دلاله له صريحه،لجواز أن يكون المراد:البدل عما هو نهايه ما يجب من الإطعام.و ليس فى الروايات صيام ستين،بل صيام يوم عن نصف صاع (۲)، لكن الأحوط وجوب الستين.

قوله: (فان عجز صام ثمانيه عشر يوما).

۱- ۱)الدروس:۱۰۱.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۸۷ حديث ۱۰، [۱]التهذيب ۵:۳۴۱،۴۶۶ حديث ۱۱۸۳،۱۶۲۶.

یوما، و فی وجوب الأکثر لو أمکن إشکال. و لو عجز بعد صیام شهر فأقوی الاحتمالات وجوب تسعه،ثم ما قدر،ثم السقوط. فی حاشیه الشهید المراد به:عجز غیر محصور،و لا یظهر له معنی،فانّ وجوب ثمانیه عشر یوما لا شبهه فیه،و الاشکال (۱)فی الزائد.

قوله: (و فی وجوب الأکثر إشکال).

الحق لا یجب،لأنه مقتضی البدلیه،و لعدم شمول قوله علیه السلام:«إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (۲)له،و الاحتیاط طریق آخر.

قوله: (و لو عجز بعد صیام شهر فأقوی الاحتمالات وجوب تسعه، ثم ما قدر،ثم السقوط).

یشهد للأول قوله علیه السلام فی الروایه:«مکان کل عشره مساکین ثلاثه أیام» (۳).و یشکل القول به،بأنه یحتمل ذلک إراده البدلیه استقلالا و بیان التوزیع،و لو کان المراد البدلیه عنه استقلالا لوجب بدل ما عجز عنه من الإطعام مع إطعام المقدور،فلو قدر علی إطعام ثلاثین مسکینا صام عن ثلاثین.

و إعراض جمیع الأصحاب عن ذلک یشعر بأنهم لم یفهموا من لفظ الروایه إراده البدلیه علی الوجه المخصوص،علی أنّ تطرق الاحتمال کاف فی عدم تعیین البدلیه.

أما الثانی:فلا یظهر له وجه،فانّ الحدیث لا یتناوله-أعنی:قوله:«إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»-إذ لو تناوله لوجب مقدوره و إن زاد عن ثمانیه عشر،و هو ینافی کونها بدلا من الستین الذی دلت علیه الروایات (۴).

۱- ۱)فی«ن»:و لا إشکال.

۲- ۲) صحیح البخاری ۹:۱۱۷،صحیح مسلم ۲:۹۷۵ حدیث ۴۱۲،سنن ابن ماجه ۱:۳ باب ۲.

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۴۳ حدیث ۱۱۸۷.

۴- ۴) الکافی ۴:۳۸۵ حدیث ۱،الفقیه ۲:۲۳۳ حدیث ۱۱۱۲،التهذیب ۵:۳۴۲،۳۴۳ حدیث ۱۱۸۶، ۱۱۸۷.

و فی فرخ النعامه صغیر من الإبل علی رأی،و مع العجز یساوی بدل الکبیر.

ب:فی کل من بقره الوحش و حماره بقره أهلیه

ب:فی کل من بقره الوحش و حماره بقره أهلیه،فإن عجز قوّم البقره و فض ثمنها علی البر و اطعم کل مسکین نصف صاع،و الزائد علی ثلاثین مسکینا له.

و لا یجب الإکمال لو نقص،فان عجز صام عن کل نصف صاع یوما،فان عجز فتسعه أیام.

و أما الثالث:فبناه الشارح علی أنّ المکلف إذا علم انتفاء شرط التکلیف قبل دخول وقته لا یحسن منه التکلیف،فان المکلف-و الحال ما ذکر-لا یجوز تکلیفه بالستین و إن ظن حسن ذلک ظاهرا،بل إنما علیه ثمانیه عشر یوما،و قد صامها فی ضمن ثلاثین (۱).

و هذا التوجیه لا ینا سب عباره المصنف،لأنه لا سقوط حینئذ لشیء من الصوم.و یشکل علی أصله أنه لو تم له ما ذکره من القاعده الأصولیه أمکن منع الإجزاء عن الثمانیه عشر،لأنه حینئذ إنما أتی بالصوم علی أنه من جمله الستین التی هی الواجب الثالث،لا أنه البدل الذی هو ثمانیه عشر،و من أتی بعباده ظانا وجوبها بسبب،ثم تبین وجوب بعضها خاصه بسبب آخر ففی إجزائها نظر،و قد سبق فی الصوم فی نظیر هذه وجوب ثمانیه عشر،و هذا هو المتجه،لما ذکر و لأنّ العجز إنما تحقق حینئذ.

قوله: (و فی فرخ النعامه صغیر من الإبل علی رأی).

هذا هو الأصح،لظاهر قوله تعالی (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (۲)و علیه الأکثر،و ربما یوجد التقیید بأنّ أقله بنت مخاض،و لا شاهد له.

قوله: (و مع العجز یساوی بدل الکبیر).

أی:یجب فضه علی البر،أو إطعام ستین إن بلغ إلی آخره.

۱- ۱)إیضاح الفوائد ۱:۳۳۰-۳۳۱.

۲- ۲) المائده:۹۵. [۱]

ج:فی الظبی شاه

ج:فی الظبی شاه،فإن عجز قوّمها،و فض ثمنها علی البر،و أطعم کل مسکین مدین.

و لا یجب الزائد عن عشره،فإن عجز صام عن کل مدین یوما، فان عجز صام ثلاثه أیام.

و فی الثعلب و الأرنب شاه،و قیل کالظبی.و الإبدال علی الترتیب علی رأی.

د:فی کسر کل بیضه من النعام بکره من الإبل

د:فی کسر کل بیضه من النعام بکره من الإبلإذا تحرک فیها قوله: (و فی الثعلب و الأرنب شاه،و قیل:کالظبی).

المراد:أنّهما کالظبی فی الأبدال،علی معنی أنه إذا عجز عن الشاه قوّمها، و فض ثمنها علی البر إلی آخره.و بعض الأصحاب اقتصر علی الشاه (۱)،و الأصح الثانی،لظاهر الآیه و الروایه (۲).و ربما قیل بأنه ینتقل إلی الروایه العامه و هی:أنّ من وجب علیه شاه فلم یجد یطعم عشره مساکین فان عجز صام ثلاثه أیام (۳)، و صحیحه محمد بن مسلم (۴)تدل علی الأول،و العمل علیها.

قوله: (و الأبدال علی الترتیب علی رأی).

هذا أحوط،و التخییر أقوی:(لظاهر الآیه (۵)و للروایه الصحیحه الداله علی أنّ«أو»فی القرآن للتخییر) (۶)حیث وقع (۷).

قوله: (بکره من الإبل).

فی القاموس:هی الفتیه من الإبل (۸).

۱- ۱)منهم:ابن الجنید و ابن أبی عقیل کما فی المختلف:۲۷۳.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۴۲ حدیث ۱۱۸۴.

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۴۲ حدیث ۱۱۸۶،۱۱۸۷.

۴- ۴) التهذیب ۵:۳۴۲ حدیث ۱۱۸۴.

۵- ۵) المائده:۹۵.

۶- ۶) ما بین القوسین فی«ن».

۷- ۷) الکافی ۴:۳۸۶ حدیث ۳.

۸- ۸) القاموس المحیط ۱:۳۷۶« [۱]بکر».

الفرخ،و إن لم يتحرك أرسل فحوله الإبل فى إناث منها بعدد البيض فالناتج هدى.

فإن عجز فعن كل بيضه شاه،فإن عجز اطعم عن كل بيضه عشره مساكين،فان عجز صام ثلاثه أيام.

ه:فى كسر كل بيضه من القطاه

ه:فى كسر كل بيضه من القطاه،و القبج،و الدراج،من صغار الغنم، قوله: (فى إناثها بعدد البيض).

أى:الإناث بعدد البيض،أما الفحوله فيكفى فيها ما جرت به العاده.

إن قيل:لم قصر الحكم فى الترتيب،أو التخيير على هذه الثلاثه دون ما بعدها؟قلنا:ظاهر الآيه لا يتناوله،لأنّ الصيد لا يتناول البيض.فان قلت:إذا تحرك الفرخ تناوله،لأنه صيد حينئذ كسائر الفراخ.قلنا:و إن تحرك الفرخ فى البيضه لا يقال له:فرخ،بل بيضه فرخها متحرك،و لو سلم فالحكم للأغلب، و من ثم لم يكن خلاف فى أنّ باقى الأقسام على الترتيب.

قوله: (فان عجز أطعم عن كل بيضه عشره مساكين).

لكل مسكين مد،ذكره فى الدروس (۱)و المصنف فى التذكره (۲)و غيرها (۳)،و هو فى روايه على بن أبى حمزه (۴).

و لو بان البيض فاسدا،أو كان الفرخ ميتا،أو عاش سويا فلا شىء عليه،صرحوا به،و الروايه تدل عليه (۵).

قوله: (فى كسر كل بيضه من بيض القطا و القبج و الدراج من صغار الغنم).

هذا هو الذى تقتضيه المناسبه،و ليس له تقدير.

۱- ۱)الدروس:۱۰۰.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۴۶.

۳- ۳) المنتهى ۲:۸۲۳، [۱]تحرير الأحكام ۱:۱۱۶. [۲]

۴- ۴) الكافى ۴:۳۸۷ حديث ۱۱، [۳]التهذيب ۵:۳۵۴ حديث ۱۲۲۹،الاستبصار ۲:۲۰۱ حديث ۶۸۴.

۵- ۵) الكافى ۴:۳۸۷ حديث ۱۱،التهذيب ۵:۳۵۴ حديث ۱۲۲۹،الاستبصار ۲:۲۰۱ حديث ۶۸۴.

و قیل:مخاض من الغنم،و هو ما من شأنه أن یکون حاملا إن کان قد تحرک فیه الفرخ،و إلّا أرسل فحوله الغنم فی إناثها بعدد البیض فالناتج هدی،فإن عجز فکبیض النعام.

قیل معناه:یجب عن کل بیضه شاه. و هذه الخمسه تشترک فی أن لها بدلا علی الخصوص و أمثالا من قوله: (و قیل:مخاض من الغنم.).

هذا هو الأصح،و علیه نزّلت صحیحه سلیمان بن خالد (۱)،و علیه الفتوی،و هو مشهور بین الأصحاب،و علیه سؤال سیأتی.

قوله: (فان عجز فکبیض النعام،قیل:معناه:یجب عن کل بیضه شاه).

هذا القول تفسیر ابن إدریس (۲)لعباره الشیخ (۳)،و هو قول المفید (۴)، و لیس بشیء،لأن الانتقال فی البدل من الأدنی إلی الأعلی غیر معهود،و هو مستبعد.

و المماثله الواقعه فی روایه سلیمان بن خالد بینه و بین بیض النعام (۵)لا یدل علی کمال المساواه،فالحمل علی إطعام عشره مساکین،فان عجز صام ثلاثه أیام،و لم یذکروا فی إطعام العشره مساکین مقدّرا،فالظاهر أنه لکل مسکین مدّ من الطعام.

قوله: (و هذه الخمسه تشترک فی أنّ لها بدلا علی الخصوص).

أی:ورد فی النص تعیین بدله بعینه بخلاف غیرها.

۱- ۱)التهذیب ۵:۳۵۶ حدیث ۱۲۳۹،الاستبصار ۲:۲۰۳ حدیث ۶۹۲.

۲- ۲) السرائر:۱۳۲.

۳- ۳) النهایه:۲۲۷.

۴- ۴) المقنعه:۶۸.

۵- ۵) التهذیب ۵:۳۵۷ حدیث ۱۲۴۰،الاستبصار ۲:۲۰۴ حدیث ۶۹۳.

النعم،

و:الحمام كل مطوق أو ما يهدر

و:الحمام كل مطوق أو ما يهدر،أى:يرجع صوته،أو يعب أى:

يشرب كرعا.

و فى كل حمامه شاه على المحرم فى الحل،و درهم على المحل فى الحرم.و يجتمعان على المحرم فى الحرم.

قوله: (الحمام كل مطوق أو ما يهدر.).

المعروف أنّ هذين تعريفان عند أهل اللغه:

أحدهما:ما نقله الكسائى،و هو كل مطوق.

و الثانى:ما يهدر و يعب الماء.

فيدخل فى المطوق الحجل،و يدخل فى الثانى القمارى و الدباسى و الفواخت و الوراشين و القطا،و معنى يهدر:إنه يواتر صوته،و معنى يعب الماء:

يكرع كرعا،لا يأخذه قطره قطره بمنقاره كالدجاج و العصافير.

و لا ريب أنّ الثانى أعرف بين أهل اللغه،و يظهر من عباره المصنف أنّ هذه الأمور الثلاثه التى عطف بينها ب(أو)متباينه،و أنّ كل ما صدق عليه أحدها حمام،فاما التباين فغير ظاهر،لأنّ ظاهر كلامهم أن كل ما يهدر يعب الماء.

و أما الثانى فمحتمل،نظرا إلى عدم المنافاه فى ثبوت الحكم للجميع، و كيف كان فانّ للحجل كفاره معينه فلا بد من إخراجه،و كذا القطا.

قوله: (و درهم على المحل فى الحرم).

لورود النص على ذلك (۱)،و إطلاق الأصحاب الحكم به.و احتاط المصنف فى التذكره (۲)،و المنتهى بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم و القيمه (۳)نظرا إلى أنّ النص بالدرهم يمكن أن يكون مستندا الى أنّ القيمه حينئذ كانت درهما،و لا مانع من الاحتياط.

لكن إذا كانت القيمه السوقيه أزيد فاجزاء الدرهم فى غايه الإشكال إذا

۱- ۱)الکافی ۴:۳۸۸ حدیث ۱۲.

۲- ۲) التذکره ۱:۳۴۶. [۱]

۳- ۳) المنتهی ۲:۸۲۵. [۲]

و فی فرخها حمل علی المحرم فی الحل،و نصف درهم علی المحل فی الحرم،و یجتمعان علی المحرم فی الحرم.

و فی کسر کل بیضه بعد التحرک حمل،و قبله درهم علی المحرم فی الحل،و ربع علی المحل فی الحرم،و یجتمعان علی المحرم فی الحرم.

ز:فی قتل کل واحد من القطاه،و الحجل،و الدراج حمل

ز:فی قتل کل واحد من القطاه،و الحجل،و الدراج حمل قد فطم و رعی کان مملوکا،لأنّ المحل إذا قتل المملوک فی غیر الحرم تلزمه قیمته السوقیه بالغه ما بلغت،فیکف یجزئ الأنقص فی الحرم؟ قوله: (و فی فرخها حمل).

هو بالتحریک:من أولاد الضأن ما له أربعه أشهر فصاعدا،ذکره المصنف فی المنتهی قال:فإنّ أهل اللغه یسمون ولد الضأن حملا بعد أربعه أشهر (۱)،و شیخنا الشهید فی الدروس (۲)و فی روایه جدی (۳)،و هو من أولاد المعز ماله أربعه أشهر.

قوله: (و فی کسر کل بیضه بعد التحرک حمل و قبله درهم.).

أطلق الحمل فی کسر البیضه بعد التحرک،و فصّل بکون الکاسر محرما فی الحل،أو محلا فی الحرم،أو محرما فی الحرم فیما قبله.

و تحقیقه:أنّ فیها ما فی الفرخ حمل إن کان محرما فی الحل،و نصف درهم علی المحل فی الحرم،و یجتمعان علی المحرم فی الحرم،لأنها بعد تحرک الفرخ قد صارت فرخا،و نبه علی ذلک فی الدروس (۴).

قوله: (فی قتل کل واحد من القطا،و الحجل،و الدراج حمل قد فطم،و رعی الشجر).

۱- ۱)المنتهی ۲:۸۲۵. [۱]

۲- ۲) الدروس:۱۰۰.

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۵۸ حدیث ۱۲۴۳،الاستبصار ۲:۲۰۴ حدیث ۶۹۶.

۴- ۴) الدروس:۱۰۰.

الشجر.

ح:فی قتل کل واحد من القنفذ،و الضب،و الیربوع،جدی.

ح:فی قتل کل واحد من القنفذ،و الضب،و الیربوع،جدی. أی:قد آن وقت فطامه و رعیه و إن لم یکن قد حصل،و هو ماله أربعه أشهر.

لکن یشکل بأنّ فی بیض کل واحد منها بعد تحرک الفرخ مخاضا،و هی ما من شأنها أن تکون حاملا،فکیف یجب فی فرخ البیضه مخاض؟و فی المبسوط حمل (۱)،و نزّل ذلک فی الدروس (۲)علی أحد أمرین:

أما إراده بنت المخاض من المخاض و هو بعید،و خروج عن النص (۳)، و کلام الأصحاب،أو تصرف غیر واضح فیهما،أو علی وجوب(ذلک) (۴)فی ذلک فی الطائر منها بطریق أولی،و یکاد یکون خلاف الإجماع،أو علی التخییر جمعا بین الأخبار،و هو فی الخروج عن کل من کلام الأصحاب بمنزله الأول.

و یمکن أن یقال:شرعنا مبنی علی الفرق بین المتماثلات،و الاستبعاد لا دخل له فی الأحکام بعد ثبوت مدارکها.

لکنّ قول المصنف فیما سبق:أن فی الفرخ من صغار الغنم أوجه فی الجمع، و دفع الإشکال هذا هو أحد الأمور التی ذکرها فی الدروس (۵)و هو مختار أبی القاسم بن سعید (۶).

قوله: (فی قتل کل واحد من القنفذ و الضب و الیربوع جدی).

هو من أولاد المعز کما قدمناه،قال الشیخان:و کذا ما أشبهها (۷)،و کذا قال ابن إدریس (۸)،و لیس ببعید،لظاهر قوله تعالی:

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۴۰.

۲- ۲) الدروس:۱۰۰-۱۰۱.

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۵۶ حدیث ۱۲۳۹،الاستبصار ۲:۲۰۳ حدیث ۶۹۲.

۴- ۴) لم ترد فی«ن».

۵- ۵) الدروس:۱۰۰.

۶- ۶) الجامع للشرائع:۱۹۰. [۱]

۷- ۷) المفید فی المقنعه:۶۸،و الطوسی فی المبسوط ۱:۳۴۰،و النهایه:۲۲۳.

۸- ۸) السرائر:۱۳۱.

ط:فی کل واحد من العصفور،و القبره،و الصعوه مد

ط:فی کل واحد من العصفور،و القبره،و الصعوه مد من طعام.

ی:فی قتل الجراده،و القمله یرمیها عنه کف من طعام

ی:فی قتل الجراده،و القمله یرمیها عنه کف من طعام،و فی کثیر الجراد شاه. و هذه الخمسه لا بدل لها علی الخصوص. (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (۱).

قوله: (فی کل واحد من العصفور و القنبره و الصعوه مد من طعام).

و کذا ما أشبهها،ذکره الأصحاب (۲)،و الصواب القبره بغیر نون کما نص علیه أهل اللغه،و صرح صاحب الصحاح بأنّ النون فیه من محرفات العامه (۳)،و لکن هکذا وجد فی نسخه الأصل و غیرها من مصنفات المصنف (۴).

قوله: (فی الجراده و القمله یلقیها عنه کف من طعام).

أی:فی الجراده بقتلها،و کذا فی قتل القمله بطریق أولی،خلافا للشیخ فی المبسوط (۵).

قوله: (و فی کثیر الجراد شاه).

یمکن أن یراد بالکثیر:ثلاثه فصاعدا،و هو أولی،فإنه أقل مراتب الکثره، و بعض الأخبار قد یمکن جعله شاهدا له (۶)،و یمکن رده إلی العرف کسائر الأمور العرفیه.

قوله: (و هذه الخمسه لا بدل لها علی الخصوص).

أی:لم یتعین لکفاره کل منها بدل،بل بدلها بدل سائر الکفارات عند تعذرها،و هو الاستغفار،لکن فی صحیحه معاویه:«من کان علیه شاه فلم یجد

۱- ۱)المائده:۹۵. [۱]

۲- ۲) منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۳۴۰.

۳- ۳) الصحاح(قبر)۲:۷۸۵.

۴- ۴) المنتهی ۲:۸۲۶،التذکره ۱:۳۴۷،تحریر الأحکام ۱:۱۱۶. [۲]

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۳۹.

۶- ۶) الکافی ۴:۳۹۳ حدیث ۳،التهذیب ۵:۳۶۴ حدیث ۱۲۶۷،الاستبصار ۲:۲۰۸ حدیث ۷۰۸.

فروع

فروع

أ:يجزئ عن الصغير مثله،و الأفضل مثل الكبير

أ:يجزئ عن الصغير مثله،و الأفضل مثل الكبير،و عن المعيب مثله بعيبه لا بغيره،فلا يجزئ الأعور عن الأعرج،و يجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار،و الأفضل الصحيح،و المريض عن مثله،و الذكر عن الأنثى، و بالعكس،و المماثل أفضل،و لا شيء في البيض المارق و لا في الحيوان الميت.

ب:يستوى الأهلى من الحمام و الحرمى فى القيمه إذا قتل فى

الحرم]

ب:يستوى الأهلى من الحمام و الحرمى فى القيمه إذا قتل فى الحرم، أطعم عشره مساكين،فان لم يجد صام ثلاثه أيام» (۱)و العمل بها قريب.

قوله: (يجزئ عن الصغير مثله).

أى:فى السن،و قد سبق الخلاف فى فرخ النعام،و فى الفرخ إذا تحرك فى البيضه من بيض القطا و القبج و الدراج.

قوله: (و يجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار).

على أصح الوجهين،لاتحاد العيب،و إن اختلف محله.

قوله: (و الذكر عن الأنثى و بالعكس).

التردد فى إجزاء الذكر عن الأنثى،الا أنّ الشيخ أفتى بالإجزاء (۲)،و تبعه جماعه (۳)،لأنّ هذا المقدار من التخالف لا يخرجه عن المماثله،و هو قريب.

قوله: (يستوى الأهلى من الحمام و الحرمى فى القيمه،إذا قتل فى الحرم).

متعلق الجار هو(يستوى)و(إذا)ظرف له بمقتضى السياق،و المعنى:

۱- ۱)التهذیب ۵:۳۴۳ حدیث ۱۱۸۷.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۴۴.

۳- ۳) منهم:المحقق فی الشرائع ۱:۲۸۷.

لكن يشترى بقيمه الحرمى علف لحمامه.

ج:يخرج عن الحامل مما له مثل حامل

ج:يخرج عن الحامل مما له مثل حامل،فان تعذر قوّم الجزاء حاملا.

د:لو ضرب الحامل فألقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا

د:لو ضرب الحامل فألقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا،و لو ألقته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله،و لو عاشا من استواؤهما فى القيمه،إذا قتل كل منهما فى الحرم.

و قد يستشكل وجود الأهلى فى الحرم،لأنّ الحمام لا يملك فى الحرم و إن كان من الحل،فيدفع بإمكان ذلك فى القمارى و الدباسى.

و التقييد بقتله فى الحرم للاحتراز عن القتل فى الحل،و هو ظاهر فى حمام الحرم،لأنه إذا قتل فى الحل لم تلزم به كفاره على المشهور.

أما الأهلى فالظاهر أنّ الحال لا يتفاوت فيه،فيمكن قصر التقييد بالظرف على الحمام الحرمى للاحتراز عن قتله فى الحلّ،فلا يحتاج الى تكلف تصوير قتل الأهلى فى الحرم لاختصاص الشرط بالأخير،فيتحقق الحكم فى الأول بقتل الأهلى خارج الحرم،و المراد بالقيمه إما الدرهم،أو الفداء.

قوله: (لكن يشترى بقيمه الحرمى علف لحمامه).

و ليكن قمحا،صرح به فى الدروس (۱)،و هو فى بعض الأخبار (۲)،و لو فقد احتمل إجزاء مطلق العلف،لأنّ فى بعض الأخبار(علف حمام الحرم بها) (۳)و فى بعضها التخيير بينه و بين الصدقه بها (۴)،و أما فداء المملوك فلصاحبه كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (لو ضرب الحامل فألقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا).

أى:مسقطا،فيدخل قيمه الحمل فى ذلك،و لا يتعين فداء و إن كان الحمل يتحرك،إذ لا يعد حيوانا إلاّ بعد وضعه حيا.

۱- ۱)الدروس:۱۰۱.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۹۰ حديث ۱۰.

۳- ۳) الکافی ۴:۲۳۳ حدیث ۷،الفقیه ۲:۱۷۱ حدیث ۷۵۱.

۴- ۴) الکافی ۴:۳۹۵ حدیث ۱،التهذیب ۵:۳۷۰ حدیث ۱۲۸۹.

غير عيب فلا شيء و معه الأرش،و لو مات أحدهما فداه خاصه.

و لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاه، لوجوبها فى الجميع،و هو يقتضى التقسيط أو عشر ثمنها. و الأقرب ان وجد المشارك فى الذبح فالعين و الاّ فالقيمه. و لو أزمن صيدا و أبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء-لأنه كالهالك- قوله: (و لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته،احتمل وجوب عشر الشاه،لوجوبها فى الجميع و عشر قيمتها).

أى:قيمه الشاه،لأنّ التجزئه تستلزم ضررا زائدا على ضرر قدر الواجب، فينتقل إلى بدل العشر و هو قيمته،و العشر مثال،و إلا فالربع و الخمس كذلك.

قوله: (و الأقرب أنه إن وجد المشارك فى الذبح فالعين و إلاّ فالقيمه).

هذا أصح،لاندفاع الضرر،و عشر الكفاره-التى هى الشاه-أقرب الى مماثله المجنى عليه من القيمه،فيتعين لإيماء قوله تعالى (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (۱)إلى ذلك،فإنه مع تعذر الحقيقه يصار إلى أقرب المجازات.

و يتحقق المشارك بوجود من عليه من الكفاره بقدر ما بقى،أو كونه محتاجا إليه لأكل و نحوه،و كذا لو احتاج إليه المكفر لنحو الأكل.و الضابط أن لا يلزم ضررا زائدا على أصل الكفاره الواجبه.

قوله: (و لو أزمن صيدا أو أبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء، لأنه كالهالك).

هذا هو الأصح،فإنه ببطلان امتناعه تمكن منه كل قاتل من سبع و محل

۱- ۱)المائده:۹۵. [۱]

و الأرش،و لو قتله آخر فقيمه المعيب. و لو أبطل أحد امتناعى النعامه و الدراج ضمن الأرش.

ه:لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمه

ه:لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمه،و كذا البيوض، و قيل فى البطه و الإوزه و الكركى فى الحل،فقد صيره بإبطال امتناعه أكله للآكل.

قوله: (و الأرش).

أى:و يحتمل وجوب الأرش خاصه،لأنه عوض جنايته،و الظاهر الأول، لأنّ الصيد مأخوذ فيه بالاحتياط التام و أبعد الاحتمالات.

قوله: (و لو قتله آخر فقيمه المعيب).

أى:مع القيمه الكامله على الأول،صرح به فى التذكره (۱)لاستقرار وجوبها عليه.

و قال الشيخ:على كل منهما فداء كامل (۲)،و المماثله تعنى الفداء الكامل على الثانى.و لا استبعاد فى وجوب القيمه كلها على الأول،و قيمه المعيب على الثانى،لأنّ الأول أعده لقتل الثانى،فلا أقل من أن يكون ممسكا.

قوله: (و لو أبطل أحد امتناعى النعامه.).

الفرق بقاء الامتناع هنا بخلاف الأول.

قوله: (لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمه و كذا البيوض).

أى:ما لا تقدير لقيمته شرعا،ففيه القيمه السوقيه بتقويم عدلين عارفين.

و هذا إذا كان القاتل محلا فى الحرم أو محرما فى الحل،و إلا تضاعف الفداء مع اجتماعهما،و مع بلوغ البدنه إشكال.

قوله: (و قيل:فى البطه و الإوزه و الكركى شاه) (۳).

۱- ۱)التذكره ۱:۳۴۸. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۴۵-۳۴۶.

۳- ۳) ذهب اليه ابن حمزه فى الوسيله:۱۸۴،و الشيخ فى المبسوط ۱:۳۴۶.

شاه.

و:العبره بتقويم الجزاء وقت الإخراج

و:العبره بتقويم الجزاء وقت الإخراج،و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف،و العبره فى قيمه الصيد بمحل الإتلاف،و فى قيمه النعم بمنى إن كانت الجنايه فى إحرام الحج،و بمكه فى إحرام العمره،لأنها محل الذبح.

ز:لو شک فى كون المقتول صيدا لم يضمن

ز:لو شک فى كون المقتول صيدا لم يضمن.

ح:يجب أن يحكم فى التقويم عدلان عارفان

ح:يجب أن يحكم فى التقويم عدلان عارفان،و لو كان أحدهما القاتل أو كلاهما،فان كان عمدا لم يجز الإوزّه بكسر أوله،و فتح ثانيه،مع تشديد ثالثه مفتوحا.و هذا القول هو الأصح،و تشهد له روايه ابن بابويه بأنّ فى ذبح الطير شاه (۱)،فيكون من المنصوص.و توقف المصنف رحمه اللّه هنا،نظرا إلى أنه غير منصوص على عينه.

قوله: (العبره بتقويم الجزاء وقت الإخراج).

لأنه حينئذ وقت تحتم الوجوب،و هو وقت التعذر.

قوله: (و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف).

لأنه حينئذ وقت لزوم الفديه،فلا بد من لزوم شىء معين،و هو البدل حينئذ.

قوله: (و العبره فى قيمه الصيد بمحل الإتلاف).

لأنه وقت لزومها الذمه.

قوله: (و لو كان أحدهما القاتل أو كلاهما،فان كان عمدا لم يجز).

بشرط أن يكون عدوانا،و إنما لم يجز لأنه فاسق بفعله.

و قد يقال:إن هذا ليس من الكبائر،فيفسق فاعله.

۱ - ۱)قال فخر المحققین فی إیضاح الفوائد ۱:۳۳۵:(دلیل ابن بابویه روایه عبد اللّه بن سنان)،و هذه الروایه لم نجدها فی الفقیه،بل فی التهذیب ۵:۳۴۶ حدیث ۱۲۰۱،و الاستبصار ۲:۲۰۱ حدیث ۶۸۲،و فی الفقیه ۲:۲۳۳ حدیث ۱۱۱۷،الموجود روایه محمد بن فضل عن أبی الحسن-علیه السلام-، و فیه:سألت أبا الحسن-علیه السلام-عن رجل قتل حمامه.

و إلا جاز.

ط:لو فقد العاجز عن البدنه البر دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقه،ثم شراء غيره

ط:لو فقد العاجز عن البدنه البر دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقه،ثم شراء غيره،ففى الاكتفاء بالستين لو زاد و يجاب:بأنه قد ورد وجوب التعزير فى معتمد قتل الصيد بين الصفا و المروه.

و اختار فى الدروس التعزير مطلقا (۱)،و حينئذ فيكون ذلك من الكبائر على بعض الآراء لكن إذا تاب القاتل جاز أن يكون أحد المقومين (۲).

قوله: (و إلّا جاز).

إذ لا مانع من كونه قاتلا و مقوما،لشمول الآيه له.

قوله: (لو فقد العاجز عن البدنه البر دون قيمته،فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقه).

المراد:تعيين القيمه و إفرادها ليجعلها عند ثقه يشترى بها برا.و وجه القوه:أنه مع وجود القيمه بمنزله القادر على البر،كما فى الهدى الواجب فى التمتع.

و هذا إنما هو تفريع على القول بوجوب الجزاء و البدل مرتبا.

و يشكل بوجوب الكفاره على الفور،و ليست كالنسك الثابت بالأصاله، و لأنّ الجده تتحقق بوجود الثمن فى الهدى،و هى المعلق عليه فى الانتقال إلى البدل،و أما البر فغير موجود هنا قطعا.

قوله: (ثم شراء غيره).

هذا هو الاحتمال الثانى الذى هو الأدون من الأول فى القوه،و قد أشار إلى ذلك ب(ثم)،و المراد:شراء غيره من أصناف الطعام،و وجهه:المشاركه فى المعنى المطلوب بالبر.

قوله: (و فى الاكتفاء بالستين لو زاد إشكال).

۱- ۱)الدروس:۱۰۳.

۲- ۲) فى«ن»:و لو عارض العدلين عدلان فى المماثله ففى الحكم إشكال.

إشكال، فإن تعدد احتمل التخيير،و الأقرب إليه،ثم الانتقال الى الصوم، و الأولى إلحاق المعدل بالزكاه. أى:تفريعا على هذا الاحتمال،لو زاد البدل عن ستين-باعتبار القيمه فى غير البر-فهل يسقط الزائد كما يسقط فى البر؟إشكال ينشأ من المشاركه و عدم النص.و الأصح تفريعا على هذا الوجه لا يكتفى،لعدم النص،و الكفاره منوطه بالقيمه،و الرخصه الثابته فى موضع لا تتعدى.

قوله: (فان تعدد احتمل التخيير و الأقرب إليه).

هذا من الأحكام المتفرعه على الوجه الثانى،أى:فان تعدد ذلك الغير احتمل التخيير،لعدم ثبوت المرجح الشرعى،فترجيح بعض على غيره ترجيح بلا مرجح.

و يحتمل وجوب الأقرب إليه كالشعير مع الذره،و هو أقوى تفريعا،لأنه إذا تعين العدول عن المنصوص إلى غيره لتعذره،أشبه العدول عن الحقيقه إلى المجاز،فيطلب أقرب المجازات،و كل ذلك ضعيف لابتنائه على ضعيف (۱).

قوله: (ثم الانتقال إلى الصوم).

هذا أصح،(لتحقق العجز عن البدل الثانى،فيصار إلى البدل الثالث، لتحقق الشرط و هو العجز،و لأنّ الكفاره واجبه على الفور،فالتغرير بها بغير نص مشكل) (۲).

قوله: (و الأولى إلحاق المعدل بالزكاه).

المعدل بصيغه اسم المفعول:هو القيمه التى عدلها عند ثقه،بناء على الاحتمال الأقوى عنده.

و المراد بإلحاقه بالزكاه:كونه إذا تلف بغير تفريط لا يكون مضمونا،كما فى الزكاه إذا عزلها عن ماله عند عدم المستحق.

---

۱ - ۱)ورد فى«ن»:فرع:لو عجز عن الصوم و قدر على القيمه فهل يجب التعديل عند ثقه؟صرح شيخنا الشهيد فى حواشيه بالوجوب،و هو محتمل.

۲- ۲) ما بين القوسين لم يرد فى«ن».

البحث الثانی:فیما یتحقق به الضمان

البحث الثانی:فیما یتحقق به الضمان،و هو ثلاثه:المباشره، و التسبیب،و الید.

أما المباشره

أما المباشره:فمن قتل صیدا ضمنه،فان کان أکله تضاعف الفداء،و الأقرب أنه یفدی القتیل و یضمن قیمه المأکول،و سواء فی التحریم ذبح المحرم-و إن کان فی الحل-و ذبح المحل فی الحرم،و یکون میته بالنسبه الی کل أحد حتی المحل و یضعّف بأنّ الزکاه واجبه فی العین،فإذا تلفت بغیر تفریط لا یجب لها بدل بخلاف الکفاره الواجبه فی الذمه،فإنّ الذی یعینه إنما تتحقق به البراءه بشرط تحقق إخراجه،کما سبق فیما لو عین الکفاره فی هدی ثم تعیب،فالمتجه عدم الإلحاق.

قوله: (فإن أکله تضاعف الفداء).

أی:تضاعف الفداء و إن أکل یسیرا،لروایه علی بن جعفر الداله علی أنّ کل من أکل من صید،فعلیه فداء صید کامل (۱).

قوله: (و الأقرب أنه یفدی القتیل و یضمن قیمه المأکول).

أی:إنما یجب علیه الفداء و قیمه ما أکل،لا فداء آخر کامل.و وجه القرب:الروایه الداله علی وجوب فداء واحد (۲).

و یشکل بأنها إن دلت علی عدم وجوب شیء آخر لم تجب القیمه أیضا، و الّا وجب الفداء الآخر بالروایه الأولی،و هو الأصح.

قوله: (و یکون میته بالنسبه إلی کل أحد حتی المحل).

لعدم حصول أرکان الذبیحه،فانّ الذابح لیس له صلاحیه الذبح،و کذا الحیوان.

۱- ۱)قرب الاسناد:۱۰۷، [۱]التهذیب ۵:۳۵۱ حدیث ۱۲۲۱.

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۳۶ حدیث ۱۱۲۳،التهذیب ۵:۳۵۲،۳۵۳ حدیث ۱۱۲۵،۱۱۲۷.

و جلده میت. و لو صاده المحرم،و ذبحه المحل فی الحل حل علیه خاصه. و لو ذبح المحل فی الحل،و أدخله الحرم حل علی المحل فیه دون المحرم.

و لو باشر القتل جماعه ضمن کل منهم فداء کاملا.

و لو ضرب بطیر علی الأرض فمات فعلیه دم و قیمتان،إحدیهما للحرم،و الأخری لاستصغاره. قوله: (و جلده میته).

هذا کالمستدرک لإغناء ما قبله عنه.

قوله: (و لو صاده المحرم،و ذبحه المحل فی الحل،حل علیه خاصه).

أی:لا علی المحرم،فهو حصر إضافی،فلا یلزم أن لا یحل علی محل آخر غیر الذابح.

و هذه العباره بإطلاقها تتناول ما إذا صاده من الحل و من الحرم،و لا شبهه فی أنّ ما صاده من الحرم یجب تخلیته،و إن أخرجه من الحرم وجب إعادته، و لا یحل بعد إخراجه،فلو ذبحه کان میته،ففی صحیحه علی بن جعفر،عن أخیه علیه السلام،أنه سأله عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلی الکوفه أو غیرها، قال:«علیه أن یردها،فان ماتت فعلیه ثمنها،یتصدق به» (۱)و الظاهر أنّ ما أدخله من الصید الی الحرم ثم أخرجه کذلک،لوجوب إرساله عنه الإدخال.

قوله: (و لو ضرب بطیر علی الأرض فمات،فعلیه دم و قیمتان).

فی روایه معاویه:«ثلاث قیمات» (۲)عبّر بالقیمه الثالثه عن الفداء.

قوله: (إحداهما للحرم و الأخری لاستصغاره).

کذا فی الروایه (۳)،و هی کالظاهره فی أنّ المراد:استصغار الطائر مع

۱- ۱)التهذیب ۵:۳۴۹ حدیث ۱۲۱۱.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۷۰ حدیث ۱۲۹۰.

۳- ۳) المصدر السابق.

و لو شرب لبن ظبيه فى الحرم فعليه دم و قيمه اللبن،و ينسحب فى غيرها. احتمالها لإراده استصغار الحرم.

قيل:و تظهر الفائده فيما لو ضرب الطائر فى غير الحرم،فعلى الأول تلزم قيمه أخرى،و على الثانى لا.

و عندى فى هذا نظر،لأنه على الأول ليس المراد مطلق الاستصغار للطائر قطعا،بل الاستصغار المخصوص،فلا يتعدى الحكم،و هل ينسحب الحكم فى غير الطائر؟فيه تردد،و الظاهر لا.

قوله: (و لو شرب لبن ظبيه فى الحرم فعليه دم و قيمه اللبن).

للروايه عن الصادق عليه السلام (۱)،و لو كان فى غير الحرم فقيمه اللبن ليس إلاّ،و فى الدروس قيد بالمحرم فى الروايه (۲)،فيحتمل وجوب القيمه على المحل فى الحرم،و الدم على المحرم فى الحل.

و يمكن أن يقال:اللبن مما لا نص فيه،فلا يجب إلاّ قيمته على المحرم فى الحل،و على المحل فى الحرم.

لكن يشكل هذا،بان اجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم يقتضى وجوب الدم مع الانفراد بأحد السببين،و القيمه معه بالسبب الآخر.

و يبعد أن يكون الدم على المحل فى الحرم،استسلافا للدرهم فى الحمامه على المحل فى الحرم فتعين العكس،و فى هذا الاحتمال قوه ظاهره،و فى الروايه دلاله عليه.

قوله: (و ينسحب فى غيرها).

أى:ينسحب هذا الحكم بالتضاعف فى غير الظبيه كالبقره الوحشيه،بأن تجب قيمه اللبن و الشاه أيضا،فيكون الانسحاب لعين الحكم.

۱- ۱)الكافى ۴:۳۸۸ حديث ۱۳، [۱]التهذيب ۵:۳۷۱ حديث ۱۲۹۲.

۲- ۲) الدروس:۱۰۱.

و لو رمی محلا فقتل محرما،أو جعل فی رأسه ما یقتل القمل محلا فقتله محرما لم یضمن. و فی کسر قرنی الغزال نصف قیمته،و فی کل واحد الربع،و فی عینیه القیمه،و فی کسر کل ید أو کل رجل نصف القیمه.

فروع

فروع

أ:لو صال علیه صید فدفعه

أ:لو صال علیه صید فدفعه،و أدی دفعه الی القتل أو الجرح فلا و یحتمل وجوب البقره الأهلیه و قیمه اللبن،فیکون الانسحاب لنظیر الحکم.و الظاهر عدم الانسحاب لأنّ ذلک قیاس لا نقول به.نعم یتضاعف الفداء الواجب علی المحرم فی الحل،و هو قیمه اللبن،لأنه مما لا نص فیه.

قوله: (أو جعل فی رأسه ما یقتل القمل محلا فقتله محرما لم یضمن).

هذا إذا لم یتمکن من إزالته حال الإحرام،فإن تمکن و قصر ضمن.

و مثله ما لو نصب شبکه محلا فاصطادت محرما.

و لو احتفر بئرا محلا ثم أحرم و هو قادر علی طمها،فان کانت معده للماء أو نحو ذلک،فالظاهر عدم الضمان بها،و لو کانت معده للاصطیاد فلیس ببعید کونها کالشبکه المنصوبه فیما قلناه.

قوله: (و فی کسر قرنی الغزال.).

مستند ذلک کله النص (۱)،و عمل معظم الأصحاب (۲).

و قیل:یجب فی الجمیع الأرش،لأنّ فی بعض رجال الروایه قولا، و اختاره فی المختلف (۳)و المنتهی (۴)و الفتوی علی المشهور.

۱- ۱)التهذیب ۵:۳۸۷ حدیث ۱۳۵۴.

۲- ۲) منهم:المفید فی المقنعه:۶۹،و الشیخ فی المبسوط ۱:۳۴۲،و ابن البراج فی المهذب ۱:۲۲۶،و سلار فی المراسم:۱۲۲.

۳- ۳) المختلف:۲۸۰.

۴- ۴) المنتهی ۲:۸۲۸.

ضمان،و لو تجاوز إلى الأثقل مع الاندفاع بالأخف ضمن.

ب:لو أكله فى مخمصه ضمن

ب:لو أكله فى مخمصه ضمن،و لو كان عنده ميته فإن تمكن من الفداء أكل الصيد و فداه،و إلا الميته. قوله: (لو أكله فى مخمصه ضمن،و لو كان عنده ميته و صيد فان تمكن من الفداء أكل الصيد و فداه،و إلا الميته).

هذا مختار ابن إدريس (۱)،و الظاهر من عبارات أكثر الأصحاب (۲).

و قيل:يأكل الميته (۳)و هو ضعيف،للنص الدال على أكل الصيد و الفداء (۴).

و فى بعض الأخبار:إذا لم يكن متمكنا من الفداء يأكل،و يفدى بعد ذلك، و هو (۵)متجه،لكن لم أجد به تصريحا من الأصحاب،و عباراتهم تحتمله و إن كانت ظاهره فى الأول.

و ربما يقال:إنّ الكفاره واجبه على الفور،فمع العجز عنها لا تستقر فى الذمه،بل تسقط فيكون ذلك موجبا لتحتم أكل الميته.

و جوابه:انّ هذا شائبه العوض فليس كفاره محضه كمال الغير فى المخمصه،و فى الروايه تنبيه عليه،حيث قال عليه السلام:«أكلك من مالك أحب إليك،أم من الميته؟» (۶).إذا ثبت هذا،فإنما يأكل الصيد إذا كان مذبوحا ذبحه محل،أو يتمكن من ذبح المحل له،لأنّ ذبح المحرم له لا يوجب ذكاته.

و احتمل فى الدروس استثناء ذبح المحرم فى هذا الموضع (۷)،و ليس ببعيد، لأنّ مناط عدم حصول الذكاه بذبحه النهى عنه،فإذا انتفى انتفى،و الأول أولى.

۱- ۱)السرائر:۱۳۳.

۲- ۲) منهم الصدوق فى الفقيه ۲:۲۳۵،و الشيخ فى المبسوط ۱:۳۴۹،و [۱]ابن البراج فى المهذب ۱:۲۳۰.

۳- ۳) نسب العلامه هذا القول الى ابن بابويه فى المختلف:۲۷۹.

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۳۵ حديث ۱۱۲۱.

۵- ۵) التهذيب ۵:۳۶۸ حديث ۱۲۸۶،۱۲۸۴.

۶- ۶) الكافى ۴:۳۸۳ حديث ۲، [۲]التهذيب ۵:۳۶۸ حديث ۱۲۸۵.

۷- ۷) الدروس:۱۰۳.

ج:لو عم الجراد المسالک لم یلزم المحرم

ج:لو عم الجراد المسالک لم یلزم المحرم بقتله فی التخطی شیء.

د:لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثر فلا ضمان

د:لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثر فلا ضمان،و لو جرحه ثم رآه سویا ضمن أرشه،و قیل ربع القیمه.و لو جهل حاله،أو لم یعلم أثّر فیه أم لا ضمن الفداء.

و أما التسبیب

و أما التسبیب:ففعل ما یحصل معه التلف و لو نادرا،و إن قصد الحفظ،فلو وقع الصید فی شبکه فخلصه فعاب أو تلف،أو خلّص صیدا من فم هره أو سبع لیداویه فمات فی یده ضمن علی اشکال. و إنما یجوز له أکل ما یسد الرمق کما صرح به فی الدروس (۱)،و المراد به:

ما تندفع به ضرورته،باعتبار سفره و تردده فی مهماته.

قوله: (لو عم الجراد المسالک.).

مستند ذلک النص (۲)،و هل یتعدی إلی غیره من الصید؟یحتمله.

قوله: (لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثر فلا ضمان).

أی:إذا قطع بعدم التأثیر،و هذا إذا لم یؤثر فیه رام آخر معه،و الاّ ضمنا معا.

قوله: (و لو جرحه ثم رآه سویا ضمن أرشه،و قیل:ربع القیمه) (۳).

مستند الثانی ضعیف،فان مآله الی القیاس،و الأرش هو الأصح.

قوله: (فلو وقع الصید فی شبکه-إلی قوله:-علی إشکال).

الضمان أحوط و إن کان العدم قویا،لعموم قوله تعالی (ما عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ) (۴).و لا یعارض بعموم الضمان بإثبات الید علی الصید،لأنّ

۱- ۱)الدروس:۹۹.

۲- ۲) الکافی ۴:۳۹۳ حدیث ۷،التهذیب ۵:۳۶۴ حدیث ۱۲۶۹،۱۲۶۸،الاستبصار ۲:۲۰۸ حدیث ۷۱۰،۷۰۹.

۳- ۳) قاله الشیخ فی المبسوط ۱:۳۴۳،و النهایه:۲۲۸.

۴- ۴) التوبه:۹۱. [۱]

و الدال،و مغرى الكلب فى الحل أو الحرم،و سائق الدابه، و الواقف بها راكبا،و المغلق على الحمام،و موقد النار ضمناء.

و لو نفر الحمام فعاد فدم شاه،و إن لم يعد فعن كل حمامه شاه.

الترجيح للأول بالأصل،و بإذن الشارع بهذا الفعل) (۱).

قوله: (و الدال و مغرى الكلب).

أى:محرما أو محلا فى الحرم (۲).

قوله: (و الواقف بها راكبا).

ينبغى الواقف بها مطلقا،كما هو فى الدروس (۳)لتمكن الواقف بها من المحافظه عن الجنايه باليدين و الرجلين.

قوله: (و المغلق على الحمام).

سيأتى ما يشترط لضمانه.

قوله: (و لو نفّر الحمام فعاد فدم شاه).

أى:عاد كله إلى مستقره من الحرام،و المسأله مفروضه فى المحل فى الحرم، فلو كان محرما فى الحرم،ففى وجوب الفداء و القيمه مع العود أو لا- معه نظر،ينشأ من عدم النص،و من مضاعفه الفداء بتعدد السبب،أعنى:الإحرام و الحرم،فعلى هذا لو نفّر الحمام-محرما-فى الحل،ما الذى يجب عليه؟يحتمل العدم،لعدم النص،و يحتمل القيمه:نظرا إلى أنه نزل منزله الإتلاف،و على هذا فهل يفرق بين عوده فتجب قيمه واحده،و عدمه فتجب لكل واحده قيمه،أم لا فتجب قيمه واحده فى الحالين،أو تتعدد فى الحالين؟فيه نظر.

و هل يتعدى الحكم فى هذه المسائل كلها إلى غير الحمام؟فيه نظر،إذ

۱- ۱)ما بين القوسين لم يرد فى«ن».

۲- ۲) وردت العباره التاليه فى متن«س»:و الدال و المدلول إما أن يكونا محلين أو محرمين أو بالتفريق،فهذه صور أربع،و على كل تقدير،فاما أن يكونا فى الحل أو فى الحرم أو بالتفريق،فهذه ست عشره صوره، و على كل تقدير فاما أن يكون الصيد فى الحل أو فى الحرم،فهذه اثنتان و ثلاثون صوره.

۳- ۳) الدروس:۱۰۳.

و لو عاد البعض فعنه شاه،و عن غيره لكل حمامه شاه.و الأقرب أن لا شيء فی الواحده مع الرجوع. و لو أصاب أحد الراميين خاصه ضمن كل منهما فداء كاملا.

لا نص هنا.

و اعلم أن هذه المسأله من أصلها لا نص فيها،و إنما ذكرها ابن بابويه فی رسالته.

قوله: (و الأقرب أن لا شيء فی الواحده مع الرجوع).

أی:فيما لو كانت واحده،فرجعت،و يمكن تناول العباره ما لو نفّر عده فرجعت واحده فلا شيء فيها.و على ما ذكره من بناء الحكم على أن الحمام جمع، أو اسم جنس يلزم أن لا شيء فی الواحده و إن لم تعد،إذ لا يتناولها هذا اللفظ.

فان قلنا:تنفيرها مع عدم العود بمنزله الإتلاف.

قلنا:إن تم هذا فاللزوم لشيء من خارج لا بهذا المذكور،و الذی صرح به أهل اللغه أنّ الحمام اسم جنس،يقع على الواحده و الكثير،و الجمع حمائم (۱).

فعلى هذا لا فرق بين الواحده و المتعدد،إلا أنه يشكل بلزوم مساواه حكم عود الواحده لحكم عدم عودها،سواء كانت واحده فی الأصل أم انفردت بالعود و هو بعيد،فمن ثم كان الأوجه فی حكمها التوقف.

قوله: (و لو أصاب أحد الراميين.).

المراد:أحد الراميين المحرمين،و منع ابن إدريس وجوب الفداء على المخطئ (۲)،و الروايه حجه عليه (۳).

و لو تعدد الرماه،ففی تعدی الحكم الى جميع من أخطأ إشكال.و على هذا،فلو كانوا فی الحرم فهل يتضاعف الفداء على المخطئ؟الظاهر فی الراميين ذلك،لأنّ حرمه الحرم توجب التضاعف،أما حكم من عداهما فمشكل.

۱- ۱)انظر الصحاح(حمم)۵:۱۹۰۶-۱۹۰۷.

۲- ۲) السرائر:۱۳۱.

۳- ۳) التهذيب ۵:۳۵۱،۳۵۲ حديث ۱۲۲۲،۱۲۲۳.

و لو أوقد جماعه نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا إن لم يقصدوا الصيد،و إلّا فكل واحد فداء كاملا.

و لو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا أو آخر ضمن الجميع.

قوله: (و لو أوقد جماعه نارا.).

المراد:إيقاد النار فى حال الإحرام قبل دخول الحرم كما فى الروايه (۱)، و فيها:إنّ الواقع حمامه أو شبهها،و فيها:إنه لو كان ذلك تعمدا ليقع فيها الصيد لزم كل واحد دم شاه،فمقتضاها عدم الفرق بين الحمامه و غيرها من الصيد،لما فى آخر الروايه،و به صرح فى الدروس (۲).

و لو كان ذلك فى الحرم من المحرم تضاعف الواجب،ففى الحمامه تلزم شاه و قيمه،و من المحل تلزم القيمه.و لو قصد بعضهم و بعض لم يقصد فعلى كل من القاصدين فداء متحد أو متعدد لو كانوا محرمين فى الحرم،و على من لم يقصد فداء واحد فى الحل إذا كانوا محرمين،و فى الحرم إشكال.

و لو كان غير القاصد واحدا فإشكال،ينشأ من مساواته القاصد،و يحتمل أن يجب على غير القاصد ما يجب عليه لو لم يقصد الجميع،فلو كانا اثنين و قصد أحدهما دون الآخر فعلى القاصد شاه،و على الآخر نصفها لو كان الواقع نحو الحمامه.

قال فى الدروس:و لا إشكال فى وجوب الشاه على الموقد الواحد،قصد أو لا (۳)،و نفى الاشكال غير ظاهر،فإن الروايه دلت على عدم استواء القاصد و غيره (۴)،و الوجوب أولى.

قوله: (و لو رمى صيدا فتعثر.).

سواء كان الرامى محلا فى الحرم أو محرما فى الحل و الحرم،فيضمن فى كل

۱- ۱)الكافى ۴:۳۹۲ حديث ۵، [۱]التهذيب ۵:۳۵۲ حديث ۱۲۲۶.

۲- ۲) الدروس:۱۰۱.

۳- ۳) الدروس:۱۰۲.

۴- ۴) الكافى ۴:۳۹۲ حديث ۵، [۲]التهذيب ۵:۳۵۲ حديث ۱۲۲۶.

و لو سار على الدابه أو قادها ضمن ما تجنبه بيديها. و لو أمسك صيدا فى الحرم فمات ولده فيه بإمساكه ضمنه،و كذا المحل لو أمسك الأم فى الحل فمات الطفل فى الحرم و لا يضمن الام.

و لو أمسك المحل الأم فى الحرم فمات الولد فى الحل ففى ضمانه نظر،ينشأ:من كون الإتلاف بسبب فى الحرم فصار كما لو رمى من الحرم. من الحالات بحسبها،و إنما يضمن الجميع إذا حصلت الجنايه على المتعثر لو جهل حاله.

قوله: (و لو سار على الدابه،أو قادها ضمن ما تجنبه بيديها).

و كذا برأسها للروايه (۱)،و لو ساقها أو وقف بها ضمن مطلقا،لأنها تحت سلطنته و جنايتها منسوبه إليه،خرج من ذلك جنايتها برجلها حال السير إذا لم يكن سائقا لها،لأنه لا يشاهد رجلها حينئذ،و لا يحكم عليها،و قد قال عليه السلام:«الرجل جبار» (۲).

قوله: (و كذا المحل لو أمسك الأم فى الحل فمات الطفل فى الحرم).

لأنّ الجنايه وقعت على الصيد فى الحرم،فأشبه ما لو رمى الصيد من الحل إلى الحرم.

قوله: (و لو أمسك المحل الأم فى الحرم فمات الولد فى الحل ففى ضمانه نظر،ينشأ من كون الإتلاف بسبب فى الحرم،فصار كما لو رمى من الحرم).

و من أنّ الإتلاف فى الحل فلا يكون مضمونا.و ليس بشىء،لأنّ

---

۱ - ۱) الكافى ۷:۳۵۱ حديث ۲،۳،۱۱، [۱]الفقيه ۴:۱۱۵،۱۱۶،حديث ۳۹۷،۴۰۰،التهذيب ۱۰:۲۲۵ حديث ۸۸۶-۸۹۱،الاستبصار ۴:۲۸۴،۲۸۵ حديث ۱۰۷۴-۱۰۷۸،۱۰۷۶.

۲- ۲) سنن أبى داود ۴:۱۹۶ حديث ۴۵۹۲، [۲]الجامع الصغير ۲:۲۲ حديث ۴۵۰۹.

و لو نفّر صيدا فهلك بمصادمه شيء،أو أخذه آخر ضمن الى أن يعود الصيد الى السكون،فان تلف بعد ذلك فلا ضمان،و لو هلك قبل ذلك بآفه سماويه فالأقرب الضمان. و لو أغلق بابا على حمام الحرم و فراخ و بيض،فإن أرسلها سليمه فلا ضمان،و إلّا ضمن المحرم الحمامه بشاه،و الفرخ بحمل،و البيضه بدرهم،و المحل الحمامه بدرهم،و الفرخ بنصفه،و البيضه بربعه.

و قيل:يضمن بنفس الإغلاق،و يحمل على جهل الحال كالرمى.

الإتلاف و إن كان فى الحل لكن بسبب صدر فى الحرم،فالأصح الضمان.

قوله: (ضمن إلى أن يعود الصيد إلى السكون).

أى:بحيث لا يبقى له نفار،و لا يوحش بسببه،فحينئذ لو هلك لا بسببه لم يضمن.

قوله: (و لو هلك قبل ذلك بآفه سماويه فالأقرب الضمان).

هذا هو الأصح،لأنه مضمون،فيكون تلفه-و لو بسبب آخر-مضمونا.

قوله: (و لو أغلق بابا على حمام الحرم).

إن كان فى الحرم أشكل ذلك،إذ المحرم يتضاعف عليه الفداء فى الحرم، و إن كان فى غير الحرم لزم ضمان حمام الحرم فى الحل لغير المحرم.و المصنف (۱)و الجماعه لا يقولون به (۲)،على أنا لو قلنا بضمانها لأمكن أن يقال:يضمنها المحرم مع تضاعف الفداء تنزيلا،لكونها من حمام الحرم منزله كونه فى الحرم،و هذا الاشكال لازم.

قوله: (و قيل:يضمن بنفس الأغلاق).

القول للشيخ،لروايه يونس بن يعقوب،عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)،

۱- ۱)المختلف:۲۸۱.

۲- ۲) منهم:الشيخ فى النهايه:۲۲۴،و [۱]المحقق فى الشرائع ۱:۲۸۹.

۳- ۳) التهذيب ۵:۳۵۰ حديث ۱۲۱۶.

و لو نصب شبكه فى ملكه أو غيره و هو محرم،أو نصبها المحل فى الحرم فتعلق بها صيد فهلك ضمن.

و لو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن،و كذا الصيد على اشكال. و لو انحل الرباط لتقصيره فى الربط فكذلك،و إلّا فلا. و لو حفر بئرا فى محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن،و لو كان فى ملكه أو موات لم يضمن. و لو حفر فى ملكه فى الحرم فالأقرب الضمان،لأنّ حرمه الحرم شامله،فصار كما لو نصب شبكه فى ملكه فى الحرم. و تنزيل المصنف لها على جهل الحال تنزيل حسن.

قوله: (و كذا الصيد على إشكال).

أى:لو حله فقتل صيدا آخر،و لا ريب أنّ الضمان أحوط.

قوله: (و لو انحل الرباط لتقصيره فى الربط فكذلك،و إلّا فلا).

أى:لو انحل رباط الكلب للتقصير ضمن،و إن لم يكن كذلك كأن انقطع الحبل المتين مثلا فلا ضمان،و لا تحتمل العباره إراده انحلال الصيد للتقصير فى ربطه.

قوله: (و لو كان فى ملكه أو موات لم يضمن).

ينبغى لو كانت البئر مما يعتاد قبض الصيد بها أن يضمن،لأنها لا تقصر عن الشبكه و سائر أحابيل الصيد.

قوله: (و لو حفر فى ملكه فى الحرم فالأقرب الضمان،لأنّ حرمه الحرم شامله،فصار كما لو نصب شبكه فى ملكه فى الحرم).

كل من تسبب الى إتلاف الصيد فعليه الضمان فى الحل و الحرم،و لا أثر لكون السبب حلالا فى زوال الضمان،و سقوط الضمان فى الحل للحاجه و الضرر العامين اللازمين بخلاف الحرم.

و لو أرسل الكلب،أو حل رباطه و لا صيد فعرض صيد ضمن.

و أما اليد

و أما اليد:فإنّ إثباتها على الصيد حرام على المحرم،و هى سبب الضمان،و لا يستفيد به الملك،و إذا أخذ صيدا ضمنه.

و لو كان معه قبل الإحرام زال ملكه عنه به،و وجب إرساله، فإن أهمل ضمن.و لو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه.

و لو أرسل الصيد غير المالك،أو قتله فليس للمالك عليه شيء، لزوال ملكه عنه.

و لو أخذه فى الحل و قد أرسله المحرم مطلقا،أو المحل فى الحرم ملكه،و لو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الإرسال. و لا يدخل فى الصيد ملك المحرم باصطياد،و لا ابتياع،و لا قوله: (و لو كان معه قبل الإحرام زال ملكه عنه به،و وجب إرساله).

هذا مذهب الأصحاب،و قيل:بل يبقى على ملكه و إن وجب الإرسال (۱).و تظهر الفائده فيما لو أخذه أخذا و جنى عليه جان،فإنّ له انتزاعه فى الأول،و المطالبه بالعوض فى الثانى.

قوله: (و لو كان الصيد نائيا.).

المراد بالنائى:ما صدق عليه ذلك عاده،و كذا القريب.

قوله: (و لو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الإرسال).

لزوال المقتضى و هو الإحرام،و هذا إذا لم يدخله إلى الحرم،فإن أدخله الحرم ثم أخرجه منه وجب إعادته إليه للروايه (۲)،فإن تلف فعليه ضمانه.و لا يلحق بالحرم الإحرام،لعدم المساواه و انفراد الحرم بالنص.

۱- ۱)نسب هذا القول فى الجواهر ۲:۲۷۵ [۱] إلى الإسكافى.

۲- ۲) الكافى ۴:۲۳۴ حديث ۹،الفقيه ۲:۱۷۱ حديث ۷۴۹.

اتهاب،و لا غير ذلك من ميراث و شبهه إن كان معه،و إلّا ملك، و قيل:يملك و عليه إرساله و ليس له القبض،فان قبض و تلف فعليه الجزاء للّه تعالى،و القيمه للمالك. و إذا أحل دخل الموروث فى ملكه. و لو أحرم بعد بيع الصيد،فأفلس المشترى لم يكن له حاله الإحرام أخذ العين.

و لو استودع صيدا محلا ثم أحرم سلّمه الى الحاكم إن تعذر قوله: (إن كان معه).

أى:لا يدخل فى ملكه إن كان معه فى حال الإحرام،و لو لم يكن معه دخل فى ملكه بهذه الأسباب جميعها.

قوله: (و قيل:يملك و عليه إرساله).

هو قول الشيخ (۱)،و الأصح عدمه،لقوله تعالى (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) (۲)أى:وجوه انتفاعاته،فيخرج عن الماليه بالإضافه إلى المحرم.

قوله: (فإن قبض و تلف فعليه الجزاء للّه تعالى،و القيمه للمالك).

و احتمل فى الدروس فى الحرمى كالقمارى و الدباسى أن يكون الجزاء و القيمه للمالك (۳)،فيجب جزاء للّه تعالى أيضا.

قوله: (و إذا أحل دخل الموروث فى ملكه).

سواء كان له شريك فى الإرث أم لا،لأنّ العارض سريع الزوال،و يكون المتروك هنا على حكم مال الميت.

۱- ۱)قاله فى المبسوط ۱:۳۴۷. [۱]

۲- ۲) المائده:۹۶. [۲]

۳- ۳) الدروس:۹۹.

المالک،و إن تعذر فإلی ثقه محل،فان تعذر فإشکال أقربه الإرسال و الضمان. و لو أمسک المحرم صیدا،فذبحه محرم فعلی کل منهما فداء کامل، و لو کانا فی الحرم تضاعف الفداء ما لم یبلغ بدنه،و لو کانا محلین فی الحرم لم یتضاعف.

و لو کان أحدهما محرما فی الحرم،و الآخر محلا تضاعف فی حق المحرم خاصه.

و لو أمسکه المحرم فی الحل فذبحه محل فلا شیء علی المحل، و یضمن المحرم الفداء.

قوله: (فان تعذر فإشکال،أقربه الإرسال و الضمان).

هذا هو الأصح،جمعا بین الحقین.

قوله: (و لو کانا فی الحرم تضاعف الفداء ما لم یبلغ البدنه).

أی:ما لم یبلغ قیمتها،و هذا هو الأصح،و الروایه مرسله (۱)،لکن العمل بها مشهور،و التضاعف مطلقا أحوط.

و ظاهر کلام المصنف فی المنتهی (۲)و التذکره (۳)و غیره:إنّ ما یجب فیه بدنه لا یتضاعف لو وقع الفعل فی الحرم (۴).

(و یلوح من عبارتهم اعتقاد أنّ هـذا الحکم داخل فی الروایه التی ذکرناها (۵)،و لعله یرید بهذه العباره،و فی دلاله الروایه و مثل هذه العباره علی ذلک نظر ظاهر) (۶).

۱- ۱)الکافی ۴:۳۹۵ حدیث ۵.

۲- ۲) المنتهی ۲:۸۳۰. [۱]

۳- ۳) التذکره ۱:۳۵۲.

۴- ۴) المختلف:۲۷۸.

۵- ۵) الکافی ۴:۳۹۵ حدیث ۵،التهذیب ۵:۳۷۲ حدیث ۱۲۹۴.

۶- ۶) ما بین القوسین لم یرد فی«ن».

و لو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن. و لو أحضنه و خرج الفرخ سليمان فلا ضمان،و لو كسره فخرج فاسدا فالأقرب عدم الضمان.

البحث الثالث:فی اللواحق

البحث الثالث:فی اللواحق،يحرم من الصيد على المحل فی الحرم كل ما يحرم على المحرم فی الحل.

و يكره له ما يؤم الحرم، قوله: (و لو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن).

ظاهره أنه لا ضمان ما لم يفسد،و ظاهر عباره الدروس الضمان،إلّا أن يخرج الفرخ سليما (۱)،و يتفاوت حكم العبارتين فيما لو جهل حاله،و لو كان من شأنه أن يفسد بذلك أو تنفره الأم فلا تحضنه ظهر قوه كلام الدروس.

قوله: (و لو كسره فخرج فاسدا فالأقرب عدم الضمان).

هذا أصح لانتفاء المقتضی.و يحتمل الضمان لثبوت المنع ظاهرا و قد أقدم على كسره باعتقاد أنه صحيح.و لا شبهه فی أنه يأثم،لأنّ الفرض اعتقاد سلامته، و هل يعزر؟فيه احتمال و ما تقدم من قوله:(و لا شیء فی المارق)المراد به:ما علم كونه مارقا قبل كسره.

قوله: (و يكره له ما يؤم الحرم).

أی:ما هو قاصد إلى دخوله بأن يكون متوجها إليه،و تشهد القرائن بإراده دخوله.و قيل:يحرم (۲)و فی الروايه الصحيحه:«لا يحرم» (۳)و إن كان فی بعض الأخبار ما يدل على التحريم (۴)،فانّ طريق الجمع بالحمل على الكراهيه.

۱- ۱)الدروس:۱۰۳.

۲- ۲) قاله الشيخ فی النهايه:۲۲۸،و الخلاف ۱:۲۸۴ مسأله ۳۰۵ كتاب الحج.

۳- ۳) الكافی ۴:۲۳۴ حديث ۱۲،التهذيب ۵:۳۶۰ حديث ۱۲۵۲،الاستبصار ۲:۲۰۶ حديث ۷۰۴.

۴- ۴) الكافی ۴:۲۳۵ حديث ۱۴،التهذيب ۵:۳۵۹ حديث ۱۲۵۰،۱۲۴۹.

فإن أصابه فدخل الحرم و مات فيه ضمنه على اشكال. و يكره صيد ما بين البريد و الحرم. و يستحب أن يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه،أو كسر قرنه. قوله: (فإن أصابه و دخل الحرم و مات فيه ضمنه على إشكال).

ينشأ من وقوع السرايه فى الحرم،فكانت كالجنايه الصادره فيه،و من الروايه الصحيحه الصريحه الداله على عدم الضمان (۱)،و الأصح عدم الضمان و ان كان أحوط.

و ظاهر توجيه الإشكال يقتضى عدم قصر هذا الحكم على ما يؤم الحرم، فلو جرح الصيد فى الحل مطلقا،فدخل إلى الحرم و مات فيه يلزم على الوجه الثانى ضمانه،لأنّ سرايه الجنايه كالجنايه الصادره فى الحرم على ذلك التوجيه.

قوله: (و يكره صيد ما بين البريد و الحرم).

اعلم أنّ للحرم حرما خارجه،و هو بريد من كل جانب و هو وراء الحرم، فالحرم بريد فى بريد فى وسطه،و حرم الحرم بريد من كان جانب حوله،و المعنى:

يكره صيد البريد الذى هو خارج الحرم من نهايه البريد إلى حد الحرم.

و المراد:أنّ صيد هذا البريد فى أى جزء كان من أجزائه مكروه،و إن كانت العباره لا تخلو من تكلف.

قوله: (و يستحب أن يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه أو كسر قرنه).

لورود الروايه بالأمر بذلك (۲)،و هى محموله على الاستحباب،و إن كان ظاهر الأمر الوجوب،بل مقتضاها تحريم الصيد ثمه،و به قال الشيخ (۳).

و استحباب الصدقه و كراهه الاصطياد أظهر استبعاد التحريم ما عدا

۱- ۱)الكافى ۴:۲۳۴ حديث ۱۲،التهذيب ۵:۳۶۰ حديث ۱۲۵۲،الاستبصار ۲:۲۰۶ حديث ۷۰۴.

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۸۷ حديث ۱۳۵۴.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۴۳، [۱]النهايه:۲۲۷. [۲]

و لو قتل صيدا فى الحرم فعليه فداؤه،و لو قتله جماعه فعلى كل واحد فداء.

و لو رمى المحل من الحل صيدا فى الحرم فقتله،أو رمى من الحرم صيدا،فى الحل فقتله،أو أصاب الصيد و بعضه فى الحرم،أو كان على شجره فى الحل إذا كان أصلها فى الحرم،و بالعكس فعليه الفداء.

و لو ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه.

و لو دخل بصيد الى الحرم وجب إرساله،فإن أخرجه ضمنه و إن تلف بغير سببه. و لو كان مقصوصا وجب حفظه الى أن يكمل ريشه ثم يرسله، الحرم،و على هذا فهل تستحب كفاره لو فعل من الجنايات غير ما ذكر؟لا أعلم فيه شيئا نفيا و لا إثباتا.

قوله: (و لو قتل صيدا فى الحرم.).

الظاهر:أنّ ما تقدم مما يناظر هذه المسأله كان حكم الإحرام،و هذا حكم الحرم،فلا تكرار.

قوله: (و لو رمى المحل من الحل صيدا فى الحرم-إلى قوله:-وجب إرساله،فإن أخرجه ضمنه و لو تلف بغير سببه).

الظاهر أنّ هذه الأحكام كلها لا خلاف فيها،و هى منصوصه.

قوله: (و لو كان مقصوصا وجب حفظه الى أن يكمل ريشه ثم يرسله).

أى:لو كان الصيد الذى أدخله الحرم مقصوصا،لورود الأمر بذلك،فلو أرسله قبل ذلك فالمناسب الضمان،لأنه معرض للتلف،فإنه لا يمتنع.

و مقتضى العباره كون الصيد طائرا بدليل قوله:(مقصوصا)و الروايه فى

و علیه الأرش بین کونه منتوفا و صحیحا لو نتفه. و لو أخرج صیدا من الحرم وجب إعادته،فإن تلف قبلها ضمنه.

و لو نتف ریشه من حمام الحرم تصدق بشیء وجوبا بالید الجانیه، الحمامه المقصوصه (۱)،و الظاهر أنّ غیرها من الطیور کذلک.

و لو کان الصید غیر طائر و عرض له ما لم یبق معه ممتنعا ففی الحکم تردد، و حفظه الی أن یصیر ممتنعا قوی.و إنما یشکل لو یئس من عوده الی الامتناع.و یمکن جواز إرساله مع ضمان البدل،لأنّ التکلیف بالحفظ دائما حرج عظیم.

قوله: (و علیه الأرش بین کونه منتوفا و صحیحا لو نتفه).

أی:علی من نتف ریش الطائر،و هو تفاوت ما بین قیمته منتوفا و صحیحا.هذا إذا نتف أزید من ریشه،لأنّ حکم الریشه سیأتی.و هذا الحکم ثابت فی الحرم مطلقا،و فی الحل علی المحرم.

لکن ینبغی التضاعف لو کان محرما فی الحرم کما یظهر من إطلاقات الأصحاب لتعدد المقتضی،و عباره الکتاب یلوح منها أنّ الحکم فی الحرم.

قوله: (و لو نتف ریشه من حمام الحرم تصدّق بشیء وجوبا بالید الجانیه).

الصدقه بشیء و کونها بالید الجانیه مورد الروایه معللا بالإیلام (۲).و لو تعدد الریش فان کان نتفها دفعه،أو نتف اثنین فصاعدا دفعه،فالظاهر الأرش کما سبق،و إن کان نتف کل واحده دفعه ففی کل واحده صدقه،لتعلق الحکم بکل واحده برأسها،و لو لم یکن للمنتوف أرش أصلا-کثلاث ریشات من البطن مثلا- من مواضع متفرقه،لا- یحدث بنتفها نقصان فی القیمه-ففی الحکم إشکال، و عدم وجوب شیء أصلا بعید جدا.

و لو عیب الطائر بالنتف فإشکال.

۱- ۱)الکافی ۴:۲۳۳ حدیث ۵،۶،الفقیه ۲:۱۶۸ حدیث ۷۳۵،التهذیب ۵:۳۴۸ حدیث ۱۲۰۸.

۲- ۲) الکافی ۴:۲۳۵ حدیث ۱۷،التهذیب ۵:۳۴۸ حدیث ۱۲۱۰.

و بغیرها اشکال. و لو رمی بسهم فی الحل فدخل الحرم،ثم خرج فقتل فی الحل فلا ضمان.

و فی تحریم صید حمام الحرم فی الحل علی المحل نظر.

مسائل

مسائل:یجب علی المحرم فی الحل الفداء،و علی المحل فی الحرم القیمه،و یجتمعان علی المحرم فی الحرم حتی یبلغ بدنه،فلا یتضاعف حینئذ.و لو قتله اثنان فی الحرم،و أحدهما محرم فعلیه الفداء و القیمه، و علی المحل القیمه،و فداء المملوک لصاحبه و إن زاد علی القیمه علی اشکال، و لو کان المنتوف وبر حیوان من الصید أو صوفه ففی التعدیه إشکال.و لا شبهه فی وجوب الأرش حیث یحدث نقصان فی القیمه.

قوله: (و بغیرها إشکال).

الأصح عدم الإجزاء،لأنه خلاف المأمور به.

قوله: (و فی تحریم صید حمام الحرم فی الحل علی المحل نظر).

قال الشیخ:یحرم (۱)،و الروایه داله علی التحریم (۲)،فالقول به أقوی.

قوله: (حتی یبلغ بدنه فلا تتضاعف حینئذ).

قد تقدم تنقیحه و إعادته تکرار محض.

قوله: (و فداء المملوک لصاحبه،و إن زاد علی القیمه علی إشکال).

مقتضی سیاق العباره أن یکون الحکم شاملا للمحرم فی الحل و فی الحرم، و المحل فی الحرم،إلّا أنّ المتبادر من قوله:(و فداء المملوک)أن یکون الحکم للمحرم فی الحل،لأنّ المتبادر إلی الفهم من الفداء هو ما یلزم المحرم فی الحل،و إن

۱- ۱)قاله فی المبسوط ۱:۳۴۱. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۴۸ حدیث ۱۲۰۹.

.....

أمكن حمله على مطلق ما يلزم فيكون معنى أعم،و هو المناسب للمعنى اللغوى،لأنّ فداء الشيء ما يفدى به قل أو كثر،و الاستعمال الأول لا يعلم كونه حقيقه.

و المراد بالقيمه:هى القيمه السوقيه يوم الإتلاف على الأصح.و يحتمل أعلى القيم،لأنه غاصب.

و المراد بالصاحب:من يكون محترم المال،-فيخرج عنه الحربى-و يجب فى قتل صيده ما يجب فى مباح الأصل،لأنه إذا كان فيئا للمسلم و المحرم لا يملك الصيد يكون بمنزله المباح.

إذا تقرر هذا،فان نزّلت العباره على المعنى الأول كان المعنى:فداء المملوك لصاحبه إن ساوى قيمته السوقيه الواجبه فى قيم المتلفات،و إن زاد احتمل ثبوت الزياده للمالك،لأنها فى مقابل ماله شرعا،فيكون عوضا شرعيا.

و وجوب الصدقه بها لأنها زياده عن ماله فلا يستحقها،فعلى هذا هل يجب جزاء للّه تعالى؟يحتمله لاقتضاء الإحرام ذلك،و به صرح فى التذكره (۱)و المنتهى (۲)و الدروس (۳)و هو اللائح من عباره ابن إدريس فى السرائر حيث قال:

فى المملوك القيمه السوقيه لمالكه،و القيمه الشرعيه يتصدق بها (۴)،و الظاهر أنه أراد بالقيمه الشرعيه:ما قوبل به شرعا.

و الذى يلوح من عباره المصنف فى هذا الكتاب أنه لا يجب أمر زائد على الفداء للمالك،فعلى هذا لو كان محرما فى الحرم أو محلا فيه،فهل يجب المجموع للمالك؟يحتمل ذلك بناء على وجوب الزياده عن القيمه السوقيه له،و يحتمل وجوب القيمه السوقيه خاصه له،و يجب التصدق بالباقى كسائر الأموال إذا أتلفت،فحينئذ ما الذى يتصدق به؟يحتمل مجموع الفداء و القيمه،أو الفداء

۱- ۱)التذكره ۱:۳۵۱.

۲- ۲) المنتهى ۲:۸۱۹.

۳- ۳) الدروس:۹۹.

۴- ۴) السرائر:۱۳۱.

.....

المتضاعف فی الحرم.و یحتمل ما یبقی بعد القیمه،و لیس بظاهر إلا إذا أوجبنا للمالک القیمه فی خارج الحرم،و أوجبنا التصدق بما یبقی من الفداء،و هو خلاف المختار عند المصنف،و شیخنا فی الدروس،و عباره الدروس هذه:و لو قلنا بالمساواه بین الحرمی هنا و غیره کان قویا (۱).

و علی القول باستحقاق المالک الفداء إشکالات:

الأول:إنّ الواجب فی المتلفات من الأموال القیمه،و هی ما کان معینا بالأثمان،أعنی:الدراهم أو الدنانیر،فإیجاب البدنه فی النعامه للمالک خروج عن مقتضی الماليه،و عدم إیجابها اقتصارا علی القیمه السوقیه خروج عن النص القاطع.

الثانی:لو عجز عن الفداء،فإیجاب الصوم یقتضی ضیاع حق المالک، و إیجاب القیمه معه خروج عن کون الجزاء للمالک و عدم إیجابه أصلا أبعد،لأنّ فیه خروجا عن النص الوارد به صریح الکتاب العزیز (۲).

الثالث:إنّ الفداء لو کان أنقص من القیمه فإیجاب شیء آخر معه یقتضی الخروج عن استحقاق المالک الفداء،لأنه إنما یستحقه إذا قطع النظر عن حکم التقویم المالی،و عدمه واضح البطلان،لأنه إذا وجبت القیمه السوقیه فی حال عدم الإحرام خارج الحرم،فالمناسب التغلیظ مع أحدهما أو هما،لا التخفیف،و ضیاع المال المحترم بغیر سبب ظاهر معلوم البطلان.

الرابع:لو کان المتلف بیضا و وجب الإرسال،و قلنا:إنّ الفداء للمالک و لم ینتج شیئا،یلزم ضیاع حق المالک المعلوم بطلانه،و إن أوجبنا القیمه السوقیه معه لم یصدق أنّ الفداء للمالک،و إن نفینا الإرسال و أوجبنا القیمه لزم الخروج عن النص.

۱- ۱)الدروس:۹۹.

۲- ۲) المائده:۹۵.

و علیه النقص أو غیره یتصدق به.

و تتکرر الکفاره بتکرر القتل عمدا و سهوا علی و علی مختار الدروس (۱)إشکال بیّن قدمناه،و هو:أنّ وجوب الزیاده فی الفداء للمالک یقتضی وجوب الزائد فی الحرم علی المحرم له أیضا،و قد مال بالآخره إلی عدم الفرق بین الحرمی و غیره.

و الذی یقتضیه النظر أنّ الصید المملوک تجب قیمته السوقیه للمالک علی الجانی،و کذا علی الغاصب و القابض بالسوم،بل المستودع و المستأجر و نحوهما مع الإحرام إذا تلف لتحریم الید حینئذ،و لو کان فی الحرم فإنما یتصور الحکم فی القماری و الدباسی.

و إنما یتعلق بها الحکم بالکفاره مع الجنایه لا مطلقا،إلا فی المحرم علی وجه قد سبق رده.و حینئذ (۲)فما أوجبه النص من الفداء أو القیمه الشرعیه باعتبار الإحرام أو الحرم أو هما معا لاجتماع الإحرام و الحرم،حیث تکون القیمه منصوصه و فیما لا نص فیه الجزاء مضاعفا کله یکون علی الحکم المقرر من وجوب الصدقه،و مع العجز الصیام.یدل علی ذلک-مع ما سبق-أن الأسباب إذا اجتمعت وجب تعدد مسبباتها،و جمیع أنواع الصید و منافعها و أجزائها فی هذا الحکم سواء.

قوله: (و علیه النقص).

الظاهر أنه علی الجانی و إن کان لا مرجع له،لبطلان ضیاع حق المالک لو نقص الفداء عن القیمه السوقیه.و یحتمل أن یکون علی المالک بمعنی:سقوطه اقتصارا علی الفداء،و لأنه کما یستحق الزیاده تذهب علیه النقیصه.

قوله: (و تتکرر الکفاره بتکرر القتل سهوا و عمدا علی الأقوی).

۱- ۱)الدروس:۹۹.

۲- ۲) فی«ن»:و حینئذ ینبغی فی المستأجر و المستودع و المستعیر أن لا یجب للمالک شیء مع التلف بدون التعدی،فما أوجبه النص.

الأقوی. و یضمن الصید بقتله عمدا و سهوا و خطأ،فلو رمی غرضا فأصاب صیدا ضمنه.و لو رمی صیدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما.

و لو اشتری محلّ بیض نعام لمحرم فأکله،فعلی المحرم عن کل بیضه شاه،و علی المحل عن کل بیضه درهم، الخلاف فی التکرر عمدا،و النص الصحیح الصریح یدل علی العدم (۱)، و کذا ظاهر القرآن (۲)،و هو الأقوی.

قوله: (و لو اشتری محلّ بیض نعام لمحرم فأکله،فعلی المحرم عن کل بیضه شاه،و علی المحلّ عن کل بیضه درهم).

الظاهر:أنه لا فرق بین کون المشتری فی الحل أو الحرم،لإطلاق النص (۳)،و لا استبعاد فی ترتب الحکم بذلک علی المحل فی الحل،لأنّ المساعده علی المعصیه لما کانت معصیه لم یمتنع أن تترتب علیه الکفاره،کما سیأتی فی المحلّ إذا عقد لمحرم.

و لا یشکل بأنه لو اشترک المحلّ و المحرم فی قتل الصید لم یضمن لوجهین:

الأول:أنه لا معونه هناک.

الثانی:أنه لا یلزم من انتفاء الحکم فی موضع-لانتفاء النص-انتفاؤه فی موضع وجود النص،لأنّ القول بالقیاس و التصرف فی الشرعیات بالرأی عندنا باطل.

و لا بد (۴)من تقیید المسأله بأن لا یکسره المحرم،بأن یشتریه المحلّ مطبوخا أو مکسورا أو یطبخه أو یکسره هو،فلو تولی کسره المحرم فعلیه الإرسال.و لیس ببعید إلحاق الطبخ بالکسر،لمشارکته إیاه فی منع الاستعداد للفرخ.

و لو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا مثلا فأکله ففی وجوب الدرهم علیه مع

۱- ۱)الکافی ۴:۳۹۴ حدیث ۲،۳، [۱]التهذیب ۵:۳۷۲ حدیث ۱۲۹۸،۱۲۹۷.

۲- ۲) المائده:۹۵.

۳- ۳) الکافی ۴:۳۸۸ حدیث ۱۲،التهذیب ۵:۳۵۵،۴۶۶ حدیث ۱۶۲۸،۱۱۳۵.

۴- ۴) فی«س»:و لا بد له من.

و روی أن کل من وجب علیه شاه فی کفاره الصید،و عجز فعلیه إطعام عشره مساکین،فان عجز صام ثلاثه أیام فی الحج. و تضاعف ما لا دم فیه کالعصفور بتضعیف القیمه،و ما یلزم المعتمر فی غیر کفاره الصید یجوز نحره بمنی،و الطعام المخرج عوضا من المذبوح تابع له فی محل الإخراج،و لا یتعین الصوم بمکان.

و لو کسر المحرم بیضا جاز أکله للمحلّ،و لو أمر المحرم مملوکه بقتل الصید فقتله ضمن المولی و إن کان المملوک محلا،إلّا أن یکون محلا فی الحل علی اشکال. الشاه نظر.و لو اشتراه لمحرم آخر فعلی کل منهما شاه.

قوله: (و روی:أنّ کل من وجب علیه شاه فی کفاره الصید و عجز فعلیه إطعام عشره مساکین،فان عجز صام ثلاثه أیام فی الحج).

هی روایه معاویه بن عمار (۱)،و العمل علیها،قیل:إنه لا تقیید فیها بکون الحکم بذلک فی الصید (۲).و جوابه:إنها سیقت لأحکام الصید.

قوله: (و یضاعف ما لا دم فیه کالعصفور بتضعیف القیمه).

الظاهر أنّ المراد بالقیمه هنا فی هذا الفرد الخاص الشرعیه،لأنّ فی العصفور مدّا من طعام.و یبعد أن یرید تضاعف القیمه السوقیه فیه مع وجود النص فیه (۳).

قوله: (و لو أمر المحرم مملوکه بقتل الصید-إلی قوله:-إلا أن یکون محلا فی الحل علی إشکال).

الظاهر:الضمان و إن کان العبد محلا فی الحل،لأنّ الدال ضامن،فالآمر بطریق أولی.

۱- ۱)التهذیب ۵:۳۴۳ حدیث ۱۱۸۷.

۲- ۲) قاله العلامه فی تحریر الأحکام ۱:۱۱۹.

۳- ۳) الکافی ۴:۳۹۰ حدیث ۸.

المطلب الثانی:الاستمتاع بالنساء

المطلب الثانی:الاستمتاع بالنساء.

من جامع زوجته عامدا عالما بالتحریم قبل الوقوف بالمشعر و إن وقف بعرفه فسد حجه،و وجب إتمامه،و الحجّ من قابل،و بدنه،سواء القبل و الدبر،و سواء کان الحج فرضا أو نفلا،و سواء أنزل أو لا إذا غیّب الحشفه.

و لو استمنی بیده من غیر جماع فالأقرب البدنه خاصه،و قیل:

کالجماع.

قوله: (فسد حجه).

لا خلاف فی الإفساد إذا وقع ذلک قبل الموقفین معا،و لو وقف بعرفه خاصه ثم جامع ففی الإفساد به قولان،أصحهما:الإفساد.

قوله: (و سواء کان الحج فرضا أو نفلا).

مما یدل علی أنّ الفاسده هی حجه الإسلام،أنه لو لا ذلک لم یجب القضاء فی هذه الصوره الخاصه،أعنی:لو کان مندوبا،لأنّ المندوب لا یقتضی،و الفاسده هی العقوبه.

فإن قیل:قد أمر الشارع بالقضاء،فلذلک وجب.

قلنا:لم یعین القضاء لأن یکون ندبا،فوجب أن تکون العقوبه محافظه علی قاعده أن المندوب لا قضاء له.

قوله: (لو استمنی بیده من غیر جماع فالأقرب البدنه خاصه).

لیس فی الحدیث التقیید بالید،و إنما المسؤول عنه فیه محرم عبث بذکره، إلاّ أنّ المتبادر منه العابث به بیده،و لا یلزم من الحدیث أن یکون قاصدا إلی الأمناء،و إن کان المفهوم من الاستمناء فی العباره ذلک.

و لا ریب أنّ وجوب الکفاره و الإتمام،و الحج من قابل-کما فی الجماع

و الوجه شمول الزوجه للمستمتع بها،و أمته كزوجته. و الأقرب شمول الحكم للأجنبيه بزنا أو شبهه،و للغلام. و لا شيء على الناسي و لا الجاهل بالتحريم،و عليه بدنه لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر.و إن كان قبل التحلل، في الفرج-قوى،للروايه الحسنه (۱)،و ليس في مقابلها شيء يقتضي منع العمل بها.

قوله: (و الوجه شمول الزوجه للمستمتع بها).

لا يظهر للتردد في هذا الحكم وجه،لأنّ النصوص فيها:«أتى أهله و امرأته» (۲)،و المستمتع بها أهله و امرأته قطعا،و الشمول هو المختار.

قوله: (و أمته كزوجته).

لشمول إطلاقات النصوص لها (۳).

قوله: (و الأقرب شمول الحكم للأجنبيه بزنى أو شبهه و الغلام).

هذا أصح،لأنّ ذلك أفحش،فهو أنسب بالتغليظ و العقوبه،و أليق بطريق الاحتياط.

قوله: (و عليه بدنه لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر،و إن كان قبل التحلل).

ينبغي أن يكون تقدير العباره:و لا يفسد حجه و إن كان قبل التحلل، لأنّ وجوب البدنه عليه فيما إذا كان الوطء قبل التحلل أقوى و أظهر مما إذا كان بعده.

و قاعده العطف ب(أن)الوصليه عطف الفرد الأخفى لدفع الوهم و تأكيد الحكم.و ينبغي أن يراد بالتحلل:الأول أو الأعم منه و من الثاني،لأنه بعد

۱- ۱)الكافي ۴:۳۷۶ حديث ۶،التهذيب ۵:۳۲۴ حديث ۱۱۱۳.

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۱۸،۳۱۹ حديث ۱۰۹۹،۱۰۹۵،۱۰۹۴.

۳- ۳) التهذيب ۵:۳۱۸،۳۱۹ حديث ۱۰۹۹،۱۰۹۶،۱۰۹۴.

أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثه أشواط،أو جامع زوجته فی غیر الفرجین و إن کان قبل المشعر و عرفه.

و لو کانت الزوجه محرمه مطاوعه فعلیها بدنه،و إتمام حجها الفاسد،و القضاء و علیهما أن یفترقا إذا وصلا فی القضاء موضع الخطیئه الی أن یقضیا المناسک،بمعنی عدم انفرادهما عن ثالث محترم. الثالث لا یجب علیه شیء أصلا.

قوله: (أو کان قد طاف من طواف النساء ثلاثه أشواط).

أی:و إن کان قد طاف إلی آخره،و المعنی:علیه بدنه لو جامع زوجته مع الوصفین بعد المشعر،و إن کان قد طاف من طواف النساء ثلاثه أشواط.

و لا ریب أنّ هذا یغنی عما قبله،فیکون مستدرکا لاندراج ما قبله فیه،إلّا أن یقال:أراد بقوله:(قبل التحلل)التنبیه علی عدم فساد الحج بذلک،و کان ینبغی أن یعتبر ما دون أربعه أشواط،لاشتراک ذلک کله فی الحکم.

قوله: (أو جامع زوجته فی غیر الفرجین،و إن کان قبل المشعر).

إن أنزل فوجوب البدنه ظاهر،و إن لم ینزل ففیه تردد،و ظاهر الروایه الوجوب مطلقا (۱)،و إلیه ذهب فی التحریر (۲).

قوله: (و علیهما أن یفترقا إذا وصلا فی القضاء موضع الخطیئه إلی أن یقضیا المناسک).

هذا إذا حجا علی تلک الطریق،و کذا یجب علیهما الافتراق فی الحج الفاسد من حین الخطیئه إلی آخر المناسک،و مستند الجمیع النصوص (۳).

قوله: (بمعنی عدم انفرادهما عن ثالث محترم).

للروایه الداله علی ذلک،و المراد بالثالث المحترم:الذی یحترمانه فی أن

۱- ۱)التهذیب ۵:۳۱۸ حدیث ۱۰۹۴.

۲- ۲) تحریر الأحکام ۱:۱۱۹. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۱۸ حدیث ۱۱۰۰،۱۰۹۵.

و لو أكرهها لم يفسد حجها،و عليه بدنه اخرى عنها.

و لو أفسد قضاء الفاسد فى القابل لزمته ما لزم فى العام الأول.

و لو جامع المحل أمته المحرمه بإذنه فعليه بدنه،أو بقره،أو شاه فإن عجز فشاه أو صيام ثلاثه أيام،و عليها مع المطاوعه الإتمام،و الحج من قابل،و الصوم عوض البدنه.

و لو جامع زوجته المحرمه تعلقت بها الأحكام مع المطاوعه،و لا شيء عليه. و لو أكرهها فعليه بدنه على اشكال. و لو كان الغلام محرما،و طاوع ففى إلحاق الأحكام به اشكال. يصدر منهما خطيئه،لا- نحو الصبى الذى لا- يميز،و حكمته اجتزاء الشيطان عليهما،فلا يؤمن عليهما الانفراد.

قوله: (و لو جامع المحل أمته المحرمه بإذنه-الى أن قال:-فان عجز فشاه أو صيام).

المراد:صيام ثلاثه أيام على الظاهر،و ليس فى الروايه تصريح به (1)، لكن قد علم غير مره أنّ بدل الشاه من الصيام ثلاثه أيام.

قوله: (و لو جامع زوجته المحرمه-إلى قوله:-و لا شيء عليه).

أى:من كفاره و غيرها،نعم عليه الإثم،لمساعدته على المحرّم.

قوله: (و لو أكرهها فعليه بدنه على إشكال).

لا شيء عليه على الأصح.

قوله: (و لو كان الغلام محرما و طاوع ففى إلحاق الأحكام به إشكال).

إلحاقها غير بعيد،بناء على تعلق الكفاره بفعله موجبها،لا بمعنى تعلق

۱- ۱)الكافى ۴:۳۷۴ حديث ۶،التهذيب ۵:۳۲۰ حديث ۱۱۰۲.

و لو جامع المحرم قبل طواف الزياره فبدنه،فإن عجز فبقره أو شاه. و لو جامع قبل طواف النساء،أو بعد طواف ثلاثه أشواط فبدنه.

و لو كان بعد خمسه فلا شيء و أتم طوافه.

و لو جامع فی إحرام العمره المفرده،أو المتمتع بها علی اشكال قبل السعی عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته،و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنه.و يستحب أن يكون القضاء فی الشهر الداخل.

الوجوب و الحرمه،و إنما يتعلقان بوليه.

قوله: (و لو جامع المحرم قبل طواف الزياره فبدنه،فإن عجز فبقره أو شاه).

المعروف أنّ الشاه مرتبه علی البقره،و لا يكاد يوجد لهذا الحكم فی النصوص شاهد،و إنما الذی فی روايه معاويه بن عمار وجوب جزور (۱).

قوله: (و لو كان بعد خمسه فلا شيء).

و الأصح أن الأربعه كالخمسه فی عدم وجوب الكفاره خلافا لابن إدريس (۲).

قوله: (و لو جامع فی إحرام العمره المفرده أو المتمتع بها علی إشكال).

لا يظهر لهذا الاشكال موضع،لأنّ وجوب الأحكام المذكوره مشترك بين عمره الإفراد و التمتع،و إنما الذی هو محل النظر وجوب إتمامها،و إتمام الحج و وجوب قضائهما،بناء علی أنّ عمره التمتع لا تنفرد عن حجه،و الشروع فيها شروع فيه،و الأصح وجوب الأمرين معا.

۱- ۱)الكافی ۴:۳۷۸ حديث ۳،التهذيب ۵:۳۲۱ حديث ۱۱۰۴.

۲- ۲) السرائر:۱۲۹.

و لو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنه إن كان موسرا،و بقره إن كان متوسطا،و شاه إن كان معسرا.

و لو كان الى أهله فلا شيء و إن أمنى،الّا أن يكون بشهوه فيمنى فبدنه.

و لو مسها بغير شهوه فلا شيء و إن أمنى،و بشهوه شاه و إن لم يمن.

و لو قبلها بغير شهوه فشاه،و بشهوه جزور.

و لو استمع على من يجامع،أو تسمع لكلام امرأه فأمنى من غير نظر فلا شيء،و لو امنى عن ملاعبه فجزور.

و لو عقد المحرم لمثله على امرأه،فدخل فعلى كل منهما كفاره و كذا لو كان العاقد محلا على رأى. قوله: (و لو قبّلها بغير شهوه فشاه).

سواء أمنى،أم لا.

فرع:

لو كان من عادته الإمناء بشيء من هذه الأمور أو قصد الإمناء به،ففى تعلق أحكام الاستمناء به لو أنزل بشيء من ذلك إشكال.

قوله: (و لو عقد المحرم لمثله على امرأه فدخل فعلى كل منهما كفاره).

هى بدنه،و يختص الإفساد و وجوب القضاء مع الإتمام بالمجامع،و لو لم يدخل فلا شيء.

قوله: (و كذا لو كان العاقد محلا على رأى).

هذا هو الأصح لموثقه سماعه،عن الصادق عليه السلام (1)،و يجب على

١- ١)الكافى ۴:٣٧٢ حديث ۵،التهذيب ۵:٣٣٠ حديث ١١٣٨.

و لو أفسد التطوع ثم أحصر فيه فبدنه للإفساد،و دم للإحصار، و يكفيه قضاء واحد.

و لو جامع فى الفاسد فبدنه أخرى خاصه،و يتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من حجه الإسلام أو غيره،و القضاء على الفور إن كان الفاسد كذلك.

المطلب الثالث:فى باقى المحظورات

اشاره

المطلب الثالث:فى باقى المحظورات.

فى لبس المخيط دم شاه و إن كان مضطرا،لكن ينتفى التحريم فى المرأه مثل ذلك و إن كانت محله إذا علمت إحرام الزوج للروايه المذكوره.

قوله: (و يتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من حجه الإسلام أو غيره).

ظاهره أنّ هذا الحكم فى كل حج فاسد و ان لم يتحلل منه بنحو الإحصار،و هو يستقيم إذا قلنا بأنّ الأولى عقوبه و الثانيه فرضه.

أما إذا قلنا بأنّ الأولى فرضه فلا يستقيم هذا الحكم إلّا فى الإحصار،أو الصد إذا تحلل بعد الإفساد،و الأصح الأول.

قوله: (و القضاء على الفور إن كان الفاسد كذلك).

أطلق فى المنتهى و التذكره أنّ القضاء على الفور مدعيا الإجماع (۱)، و هنا قيّد بما إذا كان الفاسد على الفور.و ظنى أنّ هذا يخرّج على القول بأنّ الثانيه فرضه و الأولى عقوبه.أما إذا قلنا بأنّ الأولى فرضه و الثانيه هى العقوبه فالمتجه حينئذ الفوريه،لظاهر الأخبار الداله على الحج من قابل (۲)،و لأنّ العقوبه كالكفاره،و هى على الفور،فيناسب العقوبه الفور.

قوله: (فى لبس المخيط دم شاه و إن كان مضطرا).

و لو اضطر إلى لبس الطيلسان قلبه،فان لبسه غير مقلوب وجبت الشاه

۱- ۱)المنتهى ۲:۸۴۴.التذكره ۱:۳۵۸. [۱]

۲- ۲) منها:ما رواه الكلينى فى الكافى ۴:۳۷۳ حديث ۳. [۲]

حقه خاصه،و كذا لو لبس الخفين أو الشمشك مضطرا. و فى استعمال الطيب مطلقا أكلا- و صبغا،و بخورا،و اطلاء ابتداء و استدامه شاه،و لا بأس بخلوق الكعبه و إن كان فيه زعفران، و بالفواكه كالأترج،و التفاح على الظاهر.أما لو لبس المحيط بالبدن مثل الثوب المنسوج كله،و ليس بمخيط بناء على تحريم لبسه،أو عقد الإزار بناء على تحريم عقده،أو زر الطيلسان بعد أن قلبه،ففى تعلق الفديه به نظر.

قوله: (و كذا لو لبس الخفين أو الشمشك مضطرا).

الظاهر أنه لا فرق فى لزوم الكفاره بين أن يشقهما أو لا.

قوله: (و بخورا).

البخور كصبور ما يتبخر به،و لا يجىء مصدره بضم الباء،و لا معنى لاسم المصدر فى هذا التركيب،فلو قال:و تبخرا لكان أولى.

قوله: (ابتداء و استدامه).

إذا أمكنه إزالته فى حال الإحرام،فلو لم يتمكن و قد استعمله قبل الإحرام،فان لم يعلم بقاءه إلى حال الإحرام فلا تحريم.و هل يجب عليه أن يقبض على شمه حينئذ؟يحتمله،و إن علم البقاء أمكن التحريم.

قوله: (و لا بأس بخلوق الكعبه).

الخلوق بفتح الخاء:شىء مركب من أطياب.

قوله: (و بالفواكه كالأترج).

هو بضم الهمزه و الراء،و تشديد الجيم إحدى لغاته.

قوله: (و التفاح).

و مثله السفرجل،فإنّ هذه لا تعد طيبا،و لا يجب القبض على الأنف منها،و مثلها الشيخ و القيصوم و الإذخر،و الروايه بالقبض على الأنف عند أكل

و بالرياحين كالورد. و فى قلم كل ظفر مـد من طعام،و فى أظفار يـديه،أو رجليه،أو هما فى مجلس واحد دم. و فى اليد الناقصـه أو الزائده إصبعا أو اليدين الزائدتين اشكال. التفاح،و الأترج (۱)محموله على الاستحباب لدلاله غيرها على أنّ الأترج لا يعد طيبا (۲).

قوله: (و بالرياحين كالورد).

و اختار المصنف فى المختلف التحريم (۳)،و هو الأصح للروايه الصحيحه (۴).

قوله: (و فى قلم كل ظفر مدّ من طعام،و فى أظفار يديه أو رجليه أو هما فى مجلس واحد دم).

و لو قلّم يـديه و رجلا أو بعضـها أو بعض الرجلين فى مجلس واحد فدم واحد بطريق أولى،أو فى مجلسـين ففى اليدين دم،و فى الباقى فديه،و لو قلّم يدا و رجلا فالفديه دون الدم.

قوله: (و فى اليد الناقصه،أو الزائده إصبعا،أو اليدين الزائدتين إشكال).

هنا صور:

الاولى:أن تكون إحدى اليدين،أو إحدى الرجلين،أو كل واحده من اليدين،أو الرجلين،أو الجميع زائده إصبعا.

الثانيه:أن تكون إحدى اليدين،أو إحدى الرجلين،أو كل واحده من اليدين،أو كل واحده من الرجلين،أو المجموع ناقصه إصبعا.

۱- ۱)الكافى ۴:۳۵۶ حديث ۱۶، [۱]التهذيب ۵:۳۰۵ حديث ۱۰۴۲.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۵۶ حديث ۱۷، [۲]التهذيب ۵:۳۰۶ حديث ۱۰۴۳.

۳- ۳) المختلف:۲۶۸.

۴- ۴) الكافى ۴:۳۵۳،۳۵۵ حديث ۲،۱۲، [۳]التهذيب ۵:۲۹۷،۳۰۷ حديث ۱۰۰۷،۱۰۴۸.

.....

الثالثه:أن يكون له يد زائده،أو يدان،أو رجل،أو رجلان،أو يدان و رجلان.

الرابعه:أن لا يكون له إلاّ يد واحده،أو رجل واحده،أو يد و رجل، الجميع خلقه بخلاف ما لو قطعت الواحده أو شيء من الأصابع،فإن الحكم المستمر قبل القطع لا يزول.

و فى إلحاق الزائد بالأصلى،بحيث يكون تقليمه كتقليم الأصلى فى الكفاره،و أنه ما دام لم يقلّم الإصبع الزائده مثلا،لا يتحقق تقليم اليد جميعها إشكال،مرجعه إلى أنّ إطلاق اليد محمول على اليد الباطشه الأصليه المتعارفه المعهوده،لعدم انتقال الذهن عرفا إلى غيرها،و وجوب الحمل على الغالب الكثير، لأنه الراجح،و لهذا لا يجب غسل موضع الصلع،و يجب غسل موضع الغمم فى الوضوء.

و لا تتعلق أحكام العضو الأصلى بالعضو الزائد فى الحدود و الديات،و أنّ اليد و الإصبع و الرجل يصدق على كل من الزائده و الأصليه حقيقه،لصحه التقسيم و حسن الاستفهام.

و لا ريب أنّ الإلحاق أحوط(و إن كان الدليل لا يكاد ينهض عليه، و العدم معتضد بأصل البراءه،و كذا القول فى تقليم اليدين الزائدتين و الرجلين.

و هل يترتب الحكم عليهما استقلالا،أم للأصليتين حكمهما و لا شيء فى الزائدتين،و فى كون الناقصه إصبعا مثلا من اليد و الرجل كالتامه فى أنه إذا قلّم أصابعها كان كتقليم أصابع الصحيحه؟اشكال لمثل ما قلناه.

و كذا لو لم يكن له إلاّ رجل واحده أو يد واحده فهل يتعلق الحكم بها وحدها،لأنها كاليدين بالإضافه إلى ذى اليدين و كذا الرجل؟ و الأحوط فى المسائل كلها إلحاق الزائد بالأصلى فى أحكامه،و عدم توقف ترتب حكم الأصلى عليه على الإتيان بالزائد،و إقامه الواحده من اليدين لفاقد الأخرى مقام الثنتين و كذا الرجلين،و إن كان الدليل لا ينهض على ذلك.

و لو قلّم يديه فى مجلس،و رجليه فى آخر فدمان.

و على المفتى لو قلّم المستفتى ظفره فأدمى إصبعه:شاه،و تتعدد لو تعدد المفتى. و فى حلق الشعر شاه،أو إطعام عشره مساكين لكل مسكين مدّ، أو صيام ثلاثه أيام.

ثم إنه لا يخفى ما فى العباره من التكلف فى أداء الأحكام،و القصور عن هذه المسائل،بل هى فى الإجمال كاللغز) (۱).

قوله: (و على المفتى لو قلّم المستفتى ظفره،فأدمى إصبعه شاه).

هل يشترط فى المفتى الاجتهاد و العداله؟ظاهر اللفظ يقتضى ذلك،و فى الدروس:لا يشترط الاجتهاد (۲)،و كلام الأصحاب خال من التعرض الى ذلك.

و لو تعمد الإدماء فلا شىء على المفتى،كما صرح به فى الدروس (۳)لأنّ ذلك جنايه منه خارجه عن الفتوى.

قوله: (و يتعدد لو تعدد المفتى).

فرّق فى الدروس بين ما إذا تعدد المفتى دفعه أو على التعاقب،فأوجب على كل واحد كفاره فى الأول دون الثانى على احتمال تعدد الكفاره عليهم أيضا (۴).

و ما اختاره المصنف قوى،لأنّ المفتى لكونه اسم جنس يقع على الواحد و الكثير.

قوله: (و فى حلق الشعر شاه).

أى:فى مسماه،و الإزاله مطلقا بنوره و غيرها كالحلق.

۱- ۱)ما بين القوسين لم يرد فى«ن».

۲- ۲) الدروس:۱۰۹.

۳- ۳) المصدر السابق.

۴- ۴) المصدر السابق.

و لو وقع شیء من شعر رأسه أو لحیته بمسه فی غیر الوضوء فکف من طعام،و فیه لا شیء. و فی نتف الا بطین شاه،و فی أحدهما إطعام ثلاثه مساکین. و فی تغطیه الرأس بثوب،أو طین ساتر،أو بارتماس فی ماء،أو حمل ساتر شاه، قوله: (و لو وقع شیء من شعر رأسه أو لحیته بمسه فی غیر الوضوء فکف من طعام،و فیه لا شیء).

و یستثنی الغسل أیضا کما استثناه فی الدروس (۱)،و لا أستبعد استثناء إزاله النجاسه،للاشتراک فی المعنی،و ثبوت الأمر بکل منها.

قوله: (و فی نتف الإبطین شاه،و فی أحدهما إطعام ثلاثه مساکین).

الحلق کالنتف فی ذلک،و یلوح من تعلیل الحکم فی بعض العبارات أنّ الإزاله مطلقا کالنتف.

و لو أزال بعض شعر الإبط لم یبعد إلحاقه بالإبط،لأنّ إزاله الشعر مطلقا محرمه،و حقها وجوب الدم،إلا أنّ ما یجزئ للإبط جمیعه یجزئ لبعضه بطریق أولی.

قوله: (و فی تغطیه الرأس بثوب،أو طین ساتر،أو بارتماس فی ماء، أو حمل ساتر شاه).

إفاضه الماء لا یعد ساترا فلا یحرم،و کذا تلبید الشعر بالعسل و الصمغ اتفاقا.و کذا ستره بالید،قاله فی المنتهی (۲)و به روایه بالجواز (۳)،و أخری بعدمه (۴)،فیمکن حملها علی الکراهیه جمعا بینهما.و یؤیده أنّ وضع الید للمسح فی

۱- ۱)المصدر السابق.

۲- ۲) المنتهی ۲:۷۹۰.

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۰۸ حدیث ۱۰۵۵.

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۲۷ حدیث ۱۰۶۹.

و کـذا فی التظلیل سائرا،و لا شـیء لو غطاه بیـده أو شـعره. و فی الجـدال ثلاث مرات صادقا الوضوء لا بد منه،فلو حرم الستر بها لحرم.و لو وضع علی رأسه ما یظلله مع التغطیه لم یبعد وجوب کفارتین.

قوله: (و کذا فی التظلیل سائرا).

أی:فیه شاه،و إطلاق هـذا مشـکل،لأنه یقتضـی وجوب الکفاره بمسـمی التظلیل،و مقتضاه تعددها بتعدده،أو أنه کستر الرأس فی وجوب الکفاره بتعدده إذا تغایر الوقت،فان الظاهر أنّ الستر لاحق باللبس.

و للأصـحاب فی کفاره الاسـتظلال أقوال:مدّ لکل یوم (۱)،و شـاه لکل نسک (۲)،إلاـ عمره التمتع و حجه،فان فیهما شاتین علی قول (۳).و قیـل:شـاه لارتباط أحـدهما بالآخر.و الأول أظهر،لتحقق الإحلال و الـدخول فی إحرام جدیـد،و لروایه علی بن راشـد (۴)،و هو مختار الشیخ (۵).

و اختار المصـنف فی المنتهی وجوب دم واحـد (۶)،و ظاهرهم أنّ الـدم الواحـد یجب لمطلق الاسـتظلال و إن قل،و لکثیره و ان کثر کما لو کثر ذلک فی إحرام نسک کما قلناه،فلا یکون تکرره علی نهج غیره من المحرمات.

قوله: (و لا شیء لو غطاه بیده أو شعره).

ظاهره عدم التحریم و انتفاء الکفاره،و قد عرفت الحکم فی الید،و إجراء الشعر مجراها فی ذلک غیر بعید.

قوله: (و فی الجدال ثلاث مرات صادقا شاه).

۱- ۱)ذهب الیه ابن بابویه فی المقنع:۷۴.

۲- ۲) ذهب الیه ابن أبی عقیل کما فی المختلف:۲۷۰.

۳- ۳) ذهب الیه الشیخ فی التهذیب ۵:۳۱۱.

۴- ۴) التهذیب ۵:۳۱۱ حدیث ۱۰۶۷،و فیه:عن أبی علی بن راشد.

۵- ۵) التهذیب ۵:۳۱۱.

۶- ۶) المنتهی ۲:۷۹۲.

شاه،و لا شیء فیما دونها.

و فی الثلاث کاذبا بدنه،و فی الاثنتین بقره،و فی الواحده شاه.

و فی قلع الشجره الکبیره فی الحرم بقره و إن کان محلا،و فی الصغیره شاه،و فی أبعاضها قیمه،و یضمن قیمه الحشیش لو قلعه و یأثم.

و لو زاد علی الثلاث و لم یسبق التکفیر عن الثلاث ففی الجمیع شاه،لقوله علیه السلام:«إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه شاه،و علی المخطئ بقره» (۱)و فی روایه أبی بصیر:إنّ علیه جزورا بالجدال کذبا عمدا (۲).و الجمع بما ذکره الأصحاب من وجوب البدنه فی الثلاث کاذبا (۳).

و یفهم من الروایه الأولی وجوب البدنه فی الثلاث کاذبا،و کذا ما زاد علی الثلاث،و إطلاق الروایه الأخری یشمله.

و هذا إذا لم یکفّر عن الثلاث،فان کفّر ففی ما یأتی به بعد ذلک مقتضاه.

قوله: (و فی قلع الشجره الکبیره فی الحرم بقره و إن کان محلا، و فی الصغیره شاه).

هذا هو المشهور،و مقتضاه عدم الفرق بین المحل و المحرم فی ذلک،و هو ظاهر،لأنّ المقتضی حرمه الحرم.

قوله: (و فی أبعاضها قیمه،و یضمن قیمه الحشیش لو قلعه).

إذ لا نص فی ذلک علی مقدر،و هو حرام،فیکون مضمونا بقیمته السوقیه.و الظاهر أنه لا فرق فی قلع الحشیش بین أن یکون یابسا أو أخضر کما اختاره المصنف فی المنتهی (۴)و التذکره (۵).

۱- ۱)الکافی ۴:۳۳۷ حدیث ۱، [۱]الفقیه ۲:۲۱۲ حدیث ۹۶۸.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۳۵ حدیث ۱۱۵۵.

۳- ۳) ذهب إلیه أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه:۲۰۴،و [۲]الشیخ فی النهایه:۲۳۳،و ابن إدریس فی السرائر:۱۳۰.

۴- ۴) المنتهی ۲:۷۹۹. [۳]

۵- ۵) التذکره ۱:۳۴۰،۳۴۱. [۴]

و لو قلع شجره منه و غرسها فی غیره أعادها،و لو جفت قیل ضمنها و لا کفاره،و فی استعمال دهن الطیب شاه و إن کان مضطرا، ظاهرا کان أو باطنا کالحقنه و السعوط به.

أما قطع الیابس فلا شیء،و کذا قطع الشجره الیابسه،و الغصن المنکسر الذی لا یرجی عوده.

قوله: (و لو قلع شجره منه و غرسها فی غیره أعادها).

احترز به عما لو غرسها فی الحرم فثبتت،فلا شیء أصلا.

قوله: (و لو جفت قیل:ضمنها و لا کفاره) (۱).

لا فرق فی جفافها بین أن یکون بعد إخراجها إلی خارج الحرم و غرسها، أو بعد غرسها فیه،و إن کان الذی فی العباره هو الأول.

(و اعلم أن مقتضی قوله:«قیل»تردده فی القول بالضمان،و جزمه بعد ذلک بنفی الکفاره یقتضی الفرق بین ضمان الشجره و کفارتها،إذ لو کان ضمانها عباره عن الکفاره لکان الجزم بنفیها یقتضی الجزم بنفیه،فتتنافی العباره،و لا یعرف القائل بوجوب الضمان فی هذه الصوره الخاصه من دون الکفاره.

و العجب أن الشارح الفاضل حکی القول بالضمان و استدل له،ثم استدل علی نفی الکفاره بعدم النص و القائل به (۲)،و هذا عجیب،لأنّ القلع موجب للکفاره عند أکثر الأصحاب (۳)،و قد صرح به قبل ذلک،و المسقط لها هو عودها بعد الغرس،و الفرض أنها لم تعد فکیف تسقط بغیر مسقط؟ فان قیل:المراد:و لا کفاره للجفاف سوی کفاره القلع.

قلنا:و لا ضمان حینئذ خارجا عن کفاره القلع اتفاقا،فکیف یحکیه قولا؟) (۴).

۱- ۱)قاله الشیخ فی المبسوط ۱:۳۵۴.

۲- ۲) إیضاح الفوائد ۱:۳۴۹.

۳- ۳) منهم:أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه:۲۰۴،و الشیخ فی المبسوط ۱:۳۵۴،و العلامه فی المختلف: ۲۸۶.

۴- ۴) ما بین القوسین لم یرد فی«ن».

و فی قلع الضرس شاه،و یجوز أکل ما لیس بطیب من الأدهان کالسمن،و الشیرج،و لا یجوز الادهان به.

خاتمه

خاتمه:لا کفاره علی الجاهل،و الناسی،و المجنون فی جمیع ما تقدم،إلّا الصید فإن الکفاره تجب علی الساهی و المجنون. و الأصح:أنه بالقلع تجب علیه الکفاره،و تسقط لو أعادها إلی الحرم فثبتت أو نبتت فی موضع آخر منه،و ان جفت فالکفاره بحالها،و بذلک صرح فی الدروس (۱).

قوله: (و فی قلع الضرس شاه).

و الروایه به مقطوعه (۲)،و ظاهر کلام المصنف فی المنتهی أنه مع الحاجه المجوزه لا شیء علیه (۳)،و تشهد له روایه الحسن الصیقل (۴)،و هل السن کالضرس؟یحتمله.

قوله: (و یجوز أکل ما لیس بطیب من الأدهان-إلی قوله:-و لا یجوز الادهان به).

و لو فعل ذلک مختارا أو مضطرا فهل تجب الکفاره؟قال الشیخ:لست أعرف به نصا (۵)،و الأصل براءه الذمه،و اختاره المصنف فی المنتهی (۶).

قوله: (لا کفاره علی الجاهل و الناسی و المجنون-إلی قوله:إلا الصید،فإن الکفاره تجب علی الساهی و المجنون).

لم یذکر الصبی،فظاهره أنه لیس کالمجنون،و هو مقتضی کلامه السابق، حیث قال:(و لو کان الغلام محرما و طاوع ففی إلحاق الأحکام به إشکال).

۱- ۱)الدروس:۱۱۱.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۸۵ حدیث ۱۳۴۴.

۳- ۳) المنتهی ۲:۸۴۶.

۴- ۴) الفقیه ۲:۲۲۲ حدیث ۱۰۳۶.

۵- ۵) قاله الشیخ فی الخلاف ۱:۲۵۳ مسأله ۹۱ کتاب الحج.

۶- ۶) المنتهی ۲:۷۸۷. [۱]

و لو تعددت الأسباب تعددت الكفاره،اتحد الوقت أو اختلف، كفر عن السابق أو لا.

و لو تكرر الوطء تعددت الكفاره.

و لو تكرر الحلق تعددت الكفاره إن تغاير الوقت،و الاّ فلا. و كل محرم لبس أو أكل ما لا يحل له لبسه و اكله فعليه شاه. قوله: (و لو تكرر الحلق تعددت الكفاره إن تغاير الوقت،و إلا فلا).

المراد من تغايره:اختلافه عرفا،قال فى التحرير:كأن يحلق بعض رأسه غدوه،و بعضه عشيه،وجبت فديتان (۱).و مستند ذلك صدق التعدد العرفى، فالمرجع فى التعدد إلى العرف،و هو ظاهر الوجه.

قوله: (و كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له لبسه و أكله فعليه شاه).

لا شبهه فى هذا الحكم،لكن هل يتكرر كلما كرره؟لا ريب أن الأكل للصيد يتكرر كما سبق،و إن كان بشىء من الطيب أو تطيب به،و إن لم يأكله فظاهر عبارات الأصحاب اعتبار تراخى الزمان عاده كساعه ثم ساعه أخرى،كذا فى عباره الشيخ (۲).

و يظهر من الدروس اختياره (۳)،و اعتبر ابن سعيد تغاير المجلس (۴)،قال فى الدروس:و تبع فى اللبس النهايه (۵).و فى روايه محمد بن مسلم،عن الباقر عليه السلام:إنّ لكل صنف من الثياب فداء (۶).

۱- ۱)التحرير ۱:۱۲۲. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۵۱.

۳- ۳) الدروس:۱۱۱.

۴- ۴) الجامع للشرائع:۱۹۴. [۲]

۵- ۵) الدروس:۱۱۱.

۶- ۶) الكافى ۴:۳۴۸ حديث ۲، [۳]التهذيب ۵:۳۸۴ حديث ۱۳۴۰.

و يكره القعود عند العطار المباشر للطيب،و عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك،و لا يشمه و لا فديه.

و يجوز شراء الطيب لأمسّه،و الشاه تجب فى الحلق بمسماه،و لو كان أقل تصدق بشىء. و ليس للمحرم و لا للمحل حلق رأس المحرم،و لا فديه عليهما لو خالفا،و لو أذن المحلوق لزمه الفداء،و للمحرم حلق المحل.

و فى المنتهى:لو لبس قميصا و عمامه و سراويل وجب عليه لكل واحد فديه (۱)،و هو مقتضى روايه محمد بن مسلم السالفه،و ليس ببعيد،فعلى هذا يقال:

لكل صنف كفاره.

و مع الاتحاد يعتبر اتحاد الوقت،و اختلافه اعتبار صدق اسم التعدد عرفا.

أما القلم فيعتبر فيه اتحاد المجلس،و اختلافه للنص (۲).

قوله: (و يكره القعود عند العطار المباشر للطيب-إلى قوله:-إذا قصد ذلك و لم يشمه).

أى:إذا قصد القعود عند هذا الشخص بخصوصه،فلو قصد بالقعود أمرا آخر لم يكره،و لو شم الطيب حرم،فيجب القبض على الأنف أو ترك القعود.

قوله: (و لو كان أقل تصدق بشىء).

كحلق شعره،فيتصدق بكف من طعام و نحوه.

قوله: (و لو أذن المحلوق لزمه الفداء).

مفهومه:أنه لو لم يأذن لم يلزمه شىء،و يشكل فيما لو مكن من نفسه حتى حلق رأسه،و لا يبعد أن يجعل الاذن الفعلى كالقولى،لأن من ترك شخصا يحلق رأسه و هو عالم بذلك و متمكن من دفعه يقال له:حالق،لغه و عرفا.

و لو البس مخيطا،أو جرّع ما لا يجوز شربه من غير أن يأذن مع قدرته على

۱- ۱)المنتهى ۲:۸۱۳. [۱]

۲- ۲) الكافى ۴:۳۶۰ حديث ۵،التهذيب ۵:۳۳۲ حديث ۱۱۴۱.

و يجوز أن يخلى ابله لرعى الحشيش فى الحرم،و التحريم فى المخيط متعلق باللبس،فلو توشح به فلا كفاره على اشكال. الدفع يشبه أن يكون كذلك.

قوله: (فلو توشح به فلا كفاره على إشكال).

تسميه ذلك لبسا مشكل،و الأحوط التحريم.

ص:۳۶۴

كتاب الجهاد

اشاره

كتاب الجهاد و فيه مقاصد:

الأول:من يجب عليه

الأول:من يجب عليه:و هو واجب فى كل سنه مره،إلاّ لضروره على الكفايه،و يراعى الإمام النصفه فى المناوبه بين الناس. و فروض الكفايات كثيره مذكوره فى مواضع:و هو كل مهم دينى يتعلق غرض الشرع بحصوله،و لا يقصد عين من يتولاه. قوله: (كتاب الجهاد).

الجهاد فعال،و هو فى اللغه:إما من الجهد-بالفتح-و هو:التعب و المشقه،أو من الجهد-بالضم-و هو:الطاقه،و فى الشرع كذلك،لكن فى قتال الكفار و من جرى مجراهم لإعلاء كلمه الإسلام.

و يرد عليه قتال الكفار للأمر بالمعروف،فإنه إعلاء لكلمه الإسلام،إلا أن يراد بإعلاء كلمه الإسلام الإقرار بالشهاده،فيخرج عنه جهاد نحو البغاه.

قوله: (و هو واجب فى كل سنه مره إلاّ لضروره).

فمع الضروره قد لا يجب فى السنه أصلا،و قد يجب أزيد من مره، و المستند النص و الإجماع.

قوله: (و يراعى الامام النّصفه فى المناويه بين الناس).

أى:حقه و شأنه ذلك،أو يجب عليه مراعاه النصفه و لا محذور،لأنه مكلف،و لأن حكم الامام يشمل نائبه.

قوله: (و هو كل مهم دينى تعلق غرض الشرع بحصوله و لا يقصد عين من يتولاه).

مرجع الضمير الفرض الكفائى،و هو مذكور ضمنا،لكن يشكل عليه

و من جملته اقامه الحجج العلميه،و دفع الشبهات،و حل المشكلات، قوله:(كل)لأنها لا تصلح للتعريف إلا أن يقال:أراد بيان ضابط الواجب الكفائى،لا تعريف المصطلح،و لو قال:و هى لكان أظهر.

و بالقيد الأخير يخرج الواجب العينى.و فى التقييد بقوله:(مهم دينى) مناقشه،لأن الصناعات المهمه من المهمات الدنيويه،و هى واجبه على الكفايه، كما سيأتى فى كلامه،و إن كانت قد ترجع بالأخره إلى المهمات الدينيه باعتبار كونها وسيله إليها.

قوله: (و من جملته إقامه الحجج العلميه).

المراد بها:حجج العلوم الإسلاميه على سبيل العموم،فان جملتها واجبه على الكفايه،و إن كان فيها ما يجب على الأعيان كحجج أصول الاعتقاد.

قوله: (و دفع الشبهات).

هى جمع شبهه،و هى قياس فاسد،إما فى مادته،أو فى صورته،أو فيهما، سميت شبهه:لأنها تشبه الحق.

و لا ريب أن بلوغ رتبه يتمكن المكلف معها من دفع شبه الضالين واجب على الكفايه،حذرا من تطرق الخلل بالشبهه فى الاعتقادات.

قوله: (و حل المشكلات).

أى:الأمور المشكله على المكلفين فيما يجب عليهم معرفته،أو يضطرون إليه.

و هنا كلام و هو:أن الواجب فى الدليل على أصول الاعتقاد هو أن يكون مثمرا لليقين،و إنما يثمره البرهان و دلائل الكلام أكثرها إقناعيه لا تثمر اليقين، فكيف يكلف فيها من لا يحصل عن دلائلها؟ و جوابه:أن المثمر لليقين باللزوم هو البرهان خاصه دون غيره من الدلائل،لكن قد يثمر غيره اليقين بضميمه أمر خارجى،كاقناعىّ آخر،فإنه إذا

و الأمر بالمعروف،و الصناعات المهمه التی بها قوام المعاش-حتی الکنس و الحجامه-و لو امتنع الکل عنها لحقهم الإثم،و دفع الضرر عن المسلمین، و ازاله فاقتهم کإطعام الجائعین،و ستر العراه،و اعانه المستغیثین فی النائبات. انضم إقناعیّ إلی آخر بما أثمر الیقین و لا یمتنع ذلک،کما فی الخبر المتواتر فإنه یفید العلم،مع أنه إنما یتحقق عن إخبارات متعدده کل واحد منها ظنیّ بانفراده، و لما لم یکن هذا بطریق اللزوم لم یکن مطردا،فمتی أثمر الیقین الذی لا یزول بتشکیک المشکک حصل الواجب.ثم إنّ من حصل له هذا قد یعجز عن ردّ الشبهه،فیجب علی الکفایه کون المکلف بهذه المرتبه.

قوله: (و الأمر بالمعروف).

و النهی عن المنکر داخل فیه،لأن کل ما یعد منکرا فترکه معروف، و الأمر و النهی متعاکسان.

قوله: (و دفع الضرر عن المسلمین).

فی کون دفع کل ضرر عن المسلمین واجبا کفائیا نظر،بل ینبغی قصر ذلک علی ضرر مخصوص،و هذا إذا لم یکن دفعه بضرر آخر فإنه لا یجب،لأن الضرر لا یزال بالضرر.

قوله: (و إزاله فاقتهم).

هو من عطف الخاص علی العام.

قوله: (کإطعام الجائعین).

المراد به:الجوع الذی یأتی علی النفس،أو علی العضو،أو یبلغ فی الجهد إلی مرتبه لا یتحمل مثلها عاده.

قوله: (و إعانه المستغیثین فی النائبات).

یمکن أن یکون المراد:الإعانه بالعین المهمله و النون،و أن یکون:بالغین المعجمه و الثاء المثلثه.

على ذوى اليسار مع قصور الصدقات الواجبه،و كالقضاء،و تحمل الشهاده.

و إنما يجب الجهاد على كل مكلف حر،ذكر غير همّ،و لا- أعمى، و لا مقعد،و لا مريض يعجز عن الركوب و العدو،و لا فقير يعجز عن نفقه عياله و طريقه و ثمن سلاحه.

فلا- يجب على الصبى،و لا- المجنون،و لا العبد و إن انعتق بعضه أو أمره سيده إذ لا حق له فى روحه،و لا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف،و لا المرأه،و لا الخنثى المشكل،و لا الشيخ الهم،و لا على قوله: (على ذوى اليسار).

الظاهر ارتباطه بجميع ما قبله من قوله:(و دفع الضرر.).

قوله: (و لا مريض يعجز عن الركوب و العدو).

أى:يعجز عنهما معا،و بالعجز عن واحد،لأن قدرته على الركوب لا تفيد، إذ قد يصير ماشيا لقتل دابته و نحو ذلك،فيحتاج إلى العدو.

قوله: (و لا العبد و ان انعتق بعضه أو أمره سيده،إذ لا حقّ له فى روحه).

يمكن أن يكون قوله:(إذ لا- حقّ له.)تعليلا- لعدم وجوبه على العبد، و يكون قوله:(و إن انعتق بعضه أو أمره سيده)معللين بأمر آخر،و هو:أن استحقاق السيد باق مع عتق البعض خاصه،و أمر السيد لا يقتضى شغل الذمه بالتكليفات الشرعيه،و إنما له حق الاستخدام خاصه.

و يمكن أن يكون تعليلا لقوله:(أو أمره سيده)أى:فلا يجب عليه بأمره،إذ لا حقّ للسيد فى روحه.و الأول أولى و أظهر،لأن ربطه بأول الكلام الذى هو المسبوق بالذات أولى.

قوله: (و لا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف).

أى:إذا خاف العبد على نفسه لا يجب عليه الذب عن سيده،لأن ذلك

الأعمى و إن وجد قائدا،و لا الزمن كالمقعد و ان وجد مطيه،و لا المريض،و لا الفقير،و يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص،و المدين المعسر فقير،و ليس لصاحب الدين منعه لو أراده و إن كان حالا،و كذا الموسر قبل الأجل،و له منعه بعده حتى يقبض،و كذا ليس له منعه عن سائر الأسفار قبل الأجل.

ليس من الخدمه الواجبه،أما إذا لم يخف فإنه يجب لوجوب دفع الضرر.و ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يكن سيده كافرا غير محقون الدم.

قوله: (و لا الزمن كالمقعد) (۱).

قوله: (و يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص).

يمكن أن يكون المراد:و يختلف الفقر المانع بحسب اختلاف الأحوال و الأشخاص،فكم من شخص يعد فقيرا باعتبار،و آخر بذلك الاعتبار لا يعد فقيرا،و رب حاله لا يمنع فيها الفقر من الجهاد،كمن يجاهد فى بلده حيث لا يلزم فوات حرفته و نحوها.

و يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى كل من الفقر و المرض،فان قوله:

(و لا المريض)المراد به:عدم وجوب الجهاد على المريض الذى يعجز عن الركوب و العدو،و هذا إنما يمنع فى حق من يحتاج إلى تردد،أو لا يطيق المصابره،فان لم يحتج إلى ذلك و أطاق المصابره وجب عليه.و كذا القول فى الفقر.

قوله: (و المدين المعسر فقير).

أى:فيعلم حكمه من حكم الفقير.

قوله: (و ليس لصاحب الدين منعه و إن كان حالّا).

و قيل:له منعه،لأن فى الجهاد ذهاب نفسه (۲)،و هو ضعيف.

قوله: (و كذا الموسر قبل الأجل).

على الأصح،و لبعض العامه تفصيل:و هو:إن كان الأجل يحل قبل عوده فله المنع،و إلّا فلا.

و فى هذا التفصيل ظهور إذا علم ذلك بحسب العاده،و يجرى ذلك فى جميع الأسفار،و لا أعلم به قائلا من الأصحاب.

۱- ۱)كذا فى نسخ جامع المقاصد المعتبره من دون شرح.

۲- ۲) قاله الشيخ فى المبسوط ۲:۶.

و للأبوين المنع من عدم التعيين،و فى الجدين نظر. و إنما يجب بشرط الإمام أو نائبه،و إنما يتعين بتعين الإمام أو النائب لمصلحه،أو لعجز القائمين عن الدفع بدونه،أو بالنذر و شبهه،أو قوله: (و للأبوين المنع).

يشترط كونهما مسلمين عاقلين،و هل يشترط كونهما حرين؟فيه وجهان، و حكم أحدهما حكمهما.

قوله: (و فى الجدين نظر).

أى:الجد و الجده،فهو من تثنيه التغليب كالأبوين.و يحتمل أن يراد:

جد الأب وجد الام،و الأول أولى.و الأصح:أنه لا منع لهما،تمسكا بالأصل، و بعموم دلائل الجهاد.

قوله: (أو نائبه).

المراد:نائبه المنصوب بخصوصه حال ظهور الامام و تمكنه،لا مطلقا.

قوله: (و إنما يتعين بتعيين الإمام أو النائب لمصلحه،أو لعجز القائمين عن الدفع).

ظاهره أن المراد:أن تعيين الامام إما للمصلحه أو للعجز.و يرد عليه:أن التعيين للعجز تعيين للمصلحه،فالأولى أن يكون المراد:يتعين بأمور:منها:تعيين الامام،و منها عجز القائمين،و منها:النذر الى آخره.و المراد:انه يتعين على المكلف بحيث يصير واجبا عينيّا بهذه الأمور،و هذا تعين بالعارض،فان الواجب الكفائى بالذات قد يتعين بالعارض.

بالخوف على نفسه مطلقا،و إن كان بين أهل حرب إذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه،و يقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا-عن أهل الحرب،و لا يكون جهادا. و إذا وطأ الكفار دار الإسلام وجب على كل ذى قوه قتالهم، حتى العبد و المرأه،و انحل الحجر عن العبد مع الحاجه إليه.

قوله: (أو بالخوف على نفسه مطلقا).

أى:و يتعين الجهاد بخوف المكلف على نفسه مطلقا،أى:سواء كانت الأسباب المذكوره أم لا،فيكون هذا سببا آخر مستقلا.

و اعلم أن تقييد المصنف بالخوف على نفسه يشعر بأن الخوف على المال ليس كذلك،و فى عباره الشيخ تقييد العدوّ الذى دهم أهل الحرب بكونه كافرا (۱)،فعلى هذا لو دهمهم المسلمون،فليس له المدافعه،و عباره التحرير مثل عباره الشيخ (۲)،و كذا المنتهى (۳)،و الروايه مشعره به (۴)،لأن فيها جواز المدافعه لأجل المال،و لا يجوز ذلك إذا كان العدوّ الذى دهم المشركين هم المسلمون.

قوله: (و يقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه).

أى:يجب ذلك.

قوله: (و لا يكون جهادا).

فلا- تسقط عنه أحكام الغسل و التكفين لو قتل،و لا يحرم عليه الفرار حينئذ.و فى العباره رائحه التنافى،لأنه ذكر أن الجهاد يتعين بهذه الأمور،ثم قال:

(لا يكون جهادا).

قوله: (و انحل الحجر عن العبد.).

و كذا القول فى المرأه بطريق أولى.

۱- ۱)المبسوط ۲:۸.

۲- ۲) تحرير الأحكام ۱:۱۳۳.

۳- ۳) المنتهى ۲:۹۰۰. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۳۵ حديث ۲۲۹.

و يستحب للعاجز الموسر الاستئجار له على رأى،و يجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين.

قوله: (و يستحب للعاجز الموسر الاستئجار له على رأى).

أى:إذا نفر الناس إلى الجهاد،و هناك عاجز موسر،و فقير قادر،فهل يجب على الموسر الاستئجار لذلك الفقير على الكفايه إن لم يتوقف الدفع عليه، و عينا إن توقف و لم يستطع من دون بذل الهبه؟ (۱)فيه قولان،الأصح الوجوب (۲)،لظاهر قوله تعالى (وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ) (۳)و قوله:

«لا يسقط الميسور بالمعسور» (۴)«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (۵).

و قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ) إلى قوله (وَ لا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ) (۶)محمول على نفى الحرج عن جهاده بنفسه،لكثره الأوامر الداله على الوجوب.و عباره المختلف تدل على الوجوب إذا كان محتاجا إليه،و عدمه مع عدم الحاجه (۷).و هو مشكل،فان الوجوب كفائى حينئذ،و الدليل جار فيه أيضا (۸).

قوله: (و يجوز للقادر).

أى:الاستئجار.

۱- ۱)قال الجوهرى:«و أهبه الحرب:عدتها،و الجمع أهب»الصحاح(أهب)۱:۸۹.

۲- ۲) ذهب اليه الشيخ فى النهايه:۲۸۹،و ابن البراج فى المهذب ۱:۲۹۸،و ابن إدريس فى السرائر: ۱۵۶.

۳- ۳) التوبه:۴۱. [۱]

۴- ۴) عوالى اللآلى ۴:۵۸ حديث ۲۰۵ و [۲]فيه:لا يترك.،و فى الهامش عن على-عليه السلام-:«الميسور لا يسقط بالمعسور».

۵- ۵) صحيح مسلم ۲:۹۷۵ حديث ۴۱۲ و ۴:۱۸۳۰ حديث ۱۳۰،سنن النسائى ۵:۱۱۰،سنن ابن ماجه ۱:۳ حديث ۲.

۶- ۶) التوبه:۹۱. [۳]

۷- ۷) المختلف:۳۲۴.

۸- ۸) العباره من(و قوله لا يسقط.جار فيه أيضا)لم ترد فى«ن».

و لو تجدد العذر الذى هو العمى،و الزمن،و المرض،و الفقر بعد الشروع فى القتال لم يسقط على اشكال،فإن عجز سقط. و لو بذل للفقير حاجته وجب.و لا- يجب أن يؤجر نفسه بالكفايه. و يحرم القتال فى أشهر الحرم-و هى:ذو القعده،و ذو الحجه، و المحرم،و رجب-إلّا أن يبدأ العدو بالقتال أو لا يرى لها حرمه،و يجوز فى الحرم.

قوله: (و لو تجدد العذر-الذى هو:العمى،و الزمن،و المرض، و الفقر-بعد الشروع فى القتال لم يسقط على إشكال).

ينشأ من الأمر بالثبات حينئذ،و من عموم ترخيص المعذور.و الأصح السقوط إلا أن يلزم فى المسلمين انكسار و تخاذل فلا يسقط حينئذ.

قوله: (و لو عجز سقط).

أى:لو عجز عن القتال أصلا و رأسا مع العذر المذكور سقط قطعا، لامتناع التكليف بغير الوسع.

قوله: (و لو بذل للفقير حاجته وجب).

إن قبل على جهه البذل،أو كان على وجه لازم كالنذر و شبهه،و إلا فيشكل الوجوب،لأنه واجب مشروط،فلا يجب تحصيل شرطه كالحج.

قوله: (و لا يجب أن يؤجر نفسه بالكفايه).

لو كان المستأجر الإمام وجب قطعا،و ليس ببعيد الوجوب مع الاحتياج إليه،بحيث يلزم غلبه الكفار على المسلمين بدونه،خصوصا إذا وطؤوا بلاد الإسلام (۱).

---

۱ - ۱)هذه الفقره(قوله.الإسلام)وردت متأخره عن هذا الموضع فى نسخ جامع المقاصد،و [۱]أثبتناها هنا اعتمادا على نسخه القواعد.

و يحرم المقام فى بلاد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام،مع القدره على المهاجره. و فى الرباط فضل كثير،و هو الإقامه فى الثغر لتقويه المسلمين على الكفار،و لا يشترط فيه الإمام،لأنه لا يشتمل قتالا،بل حفظا و اعلاما، قوله: (و يحرم المقام فى بلاد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع القدره على المهاجره).

المقام بضم الميم:الإقامه،و الأصل فى ذلك قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلائِكَهُ) الآيه (۱).

و قوله عليه السلام:«لا هجره بعد الفتح» (۲)إما أن يراد به:لا هجره من مكه،لأنها بلد الإسلام حينئذ،أو لا هجره ثوابها كثواب ما قبل الفتح.

و يعلم من العباره أن من لا يضعف عن إظهار شعائر الإسلام،أو لا يقدر على المهاجره لا يجب عليه،و هل يجب الخروج من البلاد التى يعجز عن إظهار شعائر الإيمان؟ينقل عن شيخنا الشهيد ذلك (۳).و هو حسن،لكن الظاهر أنّ هذا إنما يكون حيث يكون الامام عليه السلام موجودا،و ترتفع التقيه بالكليه،أما مع غيبته و بقاء التقيه فهذا الحكم غير ظاهر،لأن جميع البلاد لا تظهر فيها شعائر الإسلام،و لا يكون إنفاذها إلا بالمساتره و إن تفاوتت فى ذلك.

قوله: (و هو الإقامه بالثغر).

كل موضع يخاف منه يقال له:ثغر.

۱- ۱)النساء:۹۷. [۱]

۲- ۲) مسند أحمد ۱:۲۲۶. [۲]

۳- ۳) اللمعه الدمشقيه:۸۶. [۳]

و له طرفا قله و هو ثلاثه أيام،و كثره و هو أربعون يوما،فان زادفله ثواب المجاهدين.

و لو عجز عن المباشره للرباط فربط فرسه لإعانه المرابطين،أو غلامه،أو أعانهم بشيء فله فيه فضل كثير.

و لو نذر المرابطه وجب عليه الوفاء سواء كان الإمام ظاهرا أو مستورا،و كذا لو استؤجر. و أفضل الرباط الإقامه بأشد الثغور خطرا،و يكره نقل الأهل و الذريه إليه. قوله: (و له طرفا قله و هو ثلاثه أيام).

و قال ابن الجنيد:يوم (۱)،و الأصح الأول،للروايه (۲).

قوله: (و لو نذر المرابطه وجب عليه الوفاء،سواء كان الامام ظاهرا أو مستورا).

هذا هو الأصح،لعموم الأمر بالوفاء بالنذر،و هى فعل مستحب مطلقا.

و قيل:إن كان الإمام مستورا،و لا يخاف الشنعه لو تركها لا يجب عليه،و لو نذر للمرابطين شيئا و الحاله هذه يصرفه فى وجوه البر (۳)،و الروايه (۴)لا تنهض حجه على ذلك،و الأصح وجوب الوفاء مطلقا.

قوله: (و كذا لو استؤجر).

أى:للمرابطه،و قيل:يجب ردّ العوض مع غيبه الإمام على المالك،فإن لم يكن،فعلى الوارث،فإن لم يكن و فى بها (۵)،و هو ضعيف.

قوله: (و يكره نقل الأهل و الذريه إليه).

لما يخاف من استيلاء الكفار عليهم.

۱- ۱)نقله عنه فى المختلف:۳۲۵.

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۲۵ حديث ۲۱۸.

۳- ۳) قاله الشيخ فى المبسوط ۲:۸-۹، [۱]النهايه:۲۹۱،و [۲]لكن القول مرتبط بالشق الثانى دون الأول.

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۲۶ حديث ۲۲۱.

۵- ۵) قاله الشيخ فى المبسوط ۲:۹. [۳]

المقصد الثانی:فیمن یجب قتاله

اشاره

المقصد الثانی:فیمن یجب قتاله:و هم ثلاثه:

الأول:الحربی

الأول:الحربی:و هو من عدا الیهود و النصاری و المجوس من سائر أصناف الکفار،سواء اعتقد معبودا غیر اللّه تعالی کالشمس و الوثن و النجوم،أو لم یعتقد کالدهری.و هؤلاء لا یقبل منهم إلا الإسلام،فإن امتنعوا قوتلوا الی أن یسلموا أو یقتلوا،و لا یقبل منهم بذل الجزیه.

الثانی:الذمی

الثانی:الذمی:و هو من کان من الیهود و النصاری و المجوس، إذا خرجوا من شرائط الذمه الآتیه،فإن التزموا بها لم یجز قتالهم.

الثالث:البغاه

الثالث:البغاه:و الواجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه إلی النفور،اما لکفهم أو لنقلهم إلی الإسلام. و لو اقتضت المصلحه المهادنه جازت،لکن لا یتولاها غیر الإمام أو نائبه.

و لا فرق بین أن یکون الوثنی،و من فی معناه عربیا أو قوله: (إما لکفهم أو لنقلهم إلی الإسلام).

قیل:یمکن أن یکون لفا و نشرا غیر مرتب،علی أن یکون لکفهم للبغاه، و لنقلهم إلی الإسلام للقسمین الآخرین،لأن البغاه مسلمون،و إنما یطلب کفهم عن الخروج عن طاعه الامام.و فیه شیء،لأن البغاه عندنا کفار مرتدون.

فان قیل:فکیف قبل أمیر المؤمنین علیه السلام توبه من تاب من الخوارج، مع أن المرتد لا تقبل توبته عندنا؟قلنا:یمکن أن تکون الشبهه عذرا فی قبول التوبه قبل دفعها.

و الذی ینبغی:تعلق الحکمین بالأقسام الثلاثه،فإنه یطلب نقل کل منهم إلی الإسلام مع التمکن منه،و إلاّ فیطلب کفهم عن المسلمین.

قوله: (و لا فرق بین أن یکون الوثنی،و من فی معناه،عربیّا أو عجمیّا).

عجميا.

و شرائط الذمه

و شرائط الذمه:

أ:بذل الجزيه.

ب:التزام أحكام المسلمين. و هذان لا يتم عقد الذمه إلّا بهما،فإن أخل بأحدهما بطل العقد، و فی معناه ترک قتال المسلمين.

ج:ترک الزنی بالمسلمه.

د:ترک أصابتها باسم نكاح،و كذا الصبيان من المسلمين.

ه:ترک فتن مسلم عن دينه.

و:قطع الطريق عليه.

ز:إيواء جاسوس المشركين.

ح:المعاونه علی المسلمين،بدلاله المشركين علی عوراتهم أو مكاتبتهم.

قال بعض العامه:الوثنی العجمی كالذمی (۱)،و قال بعضهم:تؤخذ الجزيه من جميع الكفار إلا مشرک قريش (۲).

قوله: (التزام أحكام المسلمين).

لأن الصّغار فی الآيه (۳)مفسر بذلک علی الأصح.

قوله: (و فی معناه ترک قتال المسلمين).

أی:فی معنی التزام أحكام المسلمين من حيث أنه صغار،و يحتمل أن يكون المراد فی معنی العقد،إذ هو مقتضاه باعتبار أنه يقتضی الأمان،و هو ينافی القتال،و كذا ينافی معاونه المشركين علی المسلمين.

۱- ۱)المجموع ۱۹:۳۹۰-۳۹۱.

۲- ۲) الوجيز ۲:۱۹۹،المجموع ۱۹:۳۹۰-۳۹۱.

۳- ۳) التوبه:۲۹.

و هذه السته إن شرطت فی عقد الذمه انتقض العهد بمخالفه أحدها و الاّ فلا،نعم یحد أو یعزر بحسب الجنایه.

و لو أراد أحدهم فعل ذلک منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده. ط:ما فیه غضاضه علی المسلمین،و هو ذکر ربهم،أو نبیهم علیه السلام بسب،و یجب به القتل علی فاعله و ینقض العهد،و لو ذکرهما بما دون السب،أو ذکر دینه،أو کتابه بما لا ینبغی نقض العهد إن شرط علیه الکف عنه،و إلاّ فلا و یعزر.

ی:إظهار منکر فی دار الإسلام و لا ضرر فیه علی المسلمین، قوله: (و هذه الستّه إن شرطت فی عقد الذمه انتقض العهد بمخالفه أحدها و إلاّ فلا).

لعموم قوله علیه السلام:«المؤمنون عند شروطهم» (۱)،و لأن عقد الذمه یکفی فیه الأولان.

قوله: (فان مانع بالقتال نقض عهده).

یرید:و إن لم یشرط فی العقد.

قوله: (ما فیه غضاضه علی المسلمین،و هو ذکر ربهم.).

ظاهره أن الغضاضه بهذا القسم دون القسم الآخر،و لیس کذلک،و إنما وجب القتل بهذا القسم و إن لم یشرط،لأنه لو فعل ذلک مسلم أو غیره استحق به القتل.

قوله: (أو ذکر دینه أو کتابه).

أی:دین النبی صلی اللّه علیه و آله أو کتابه،و إنما اعتبر فی هذه التفصیل لما ذکر فی الأقسام السته.

۱- ۱)التهذیب ۷:۳۷۱ حدیث ۱۵۰۳،الاستبصار ۳:۲۳۲ حدیث ۸۳۵.

كإدخال الخنازير،و إظهار شرب الخمر فی دار الإسلام،و نكاح المحرمات،و روی أصحابنا أنه ينقض العهد. يا:إحداث البيع،و الكنائس،و إطاله البنيان،و ضرب الناقوس يجب الكف عنه،سواء شرط فی العقد أو لا.فإن خالفوا لم ينتقض العهد و ان شرط،لكن يعزر فاعله.و كل موضع حكم فيه بنقض العهد فإنه يستوفی أولا ما يوجبه الجرم،ثم يتخير الإمام بين القتل، و الاسترقاق،و المن،و الفداء.

و ينبغی للإمام أن يشترط فی العقد التميّز عن المسلمين بأمور قوله: (و روی أصحابنا أنه ينقض العهد) (۱).

ظاهره أن الروايه وارده بنقضه العهد مطلقا،و الذی يظهر منها النقض مع الشرط،و كيف كان فالأصح النقض به معه لا بدونه.

قوله: (فإن خالفوا لم ينتقض العهد و إن شرط).

هذا قول الشيخ (۲)،و المتجه النقض به مع الشرط،و اختاره المصنف فی التحرير (۳)،لعموم:«المسلمون عند شروطهم» (۴).

قوله: (ثم يتخير الامام بين القتل و الاسترقاق.).

قيل:و بين الرّد إلی المأمن،و هو قول الشيخ (۵)،و يضعف بانتفاء الشبهه.

فرع:لو فعل واحد من الكفار شيئا من ذلك جاهلا،فالذی ينبغی أن لا يترتب عليه نقض العهد للشبهه.

قوله: (و ينبغی للإمام ان يشترط فی العقد).

هذا علی طريق الاستحباب.

۱- ۱)الفقيه ۲:۲۷ حديث ۹۷،التهذيب ۶:۱۵۸ حديث ۲۸۴.

۲- ۲) المبسوط ۲:۴۴. [۱]

۳- ۳) تحرير الأحكام ۱:۱۵۰. [۲]

۴- ۴) الكافی ۵:۴۰۴ حديث ۸،صحيح البخاری ۳:۱۲۰،سنن الترمذی ۲:۴۰۳ حديث ۱۳۶۳.

۵- ۵) المبسوط ۲:۴۴.

أربعه:فی اللباس،و الشعر،و الرکوب،و الکنی.

أما الثوب،فیلبسون ما یخالف لونه لون غیره،و یشد الزنار فوق ثوبه إن کان نصرانیا،و یجعل لغیره خرقه فی عمامته،أو یختم فی رقبته خاتم رصاص أو حدید أو جلجل،و لا یمنعون من فاخر الثیاب،و لا العمائم.

و أما الشعور،فإنهم یحذفون مقادیم شعورهم،و لا یفرقون شعورهم.

و أما الرکوب،فیمنعون من رکوب الخیل خاصه،و لا یرکبون السروج،و یرکبون عرضا رجلاهم الی جانب واحد و یمنعون تقلید السیوف، و لبس السلاح و اتخاذه.

و أما الکنی،فلا یکنوا بکنی المسلمین. قوله: (و یجعل لغیره خرقه فی عمامته).

و لتکن صفراء إذا کان یهودیا،و زرقاء إذا کان نصرانیا،و یتخیر فی المجوس بین السواد و الزرقه،کذا فی حواشی الشهید.

قوله: (أو یختم فی رقبته خاتم رصاص أو حدید).

أی:یجعل علامه له الخاتم فی عنقه من أحد هذین،و یمکن أن یکون المراد:ربط الخاتم منهما فی العنق بشیء،أو یکون ذلک کنایه عن الطوق للعنق.

قوله: (و یمنعون تقلید السیوف).

أی:لبسها،لأنها فی الأصل کانت تقلید حمائلها فی العنق.

قوله: (و أما الکنی فلا یکنّوا بکنی المسلمین).

کأبی القاسم،و أبی عبد اللّه،و لا یمنعون من الکنی مطلقا،لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال للاسقف:«أسلم أبا الحارث» (۱).

۱- ۱)نقله ابن قدامه فی المغنی ۱۰:۶۱۰. [۱]

المقصد الثالث:فی کیفیه القتال

اشاره

المقصد الثالث:فی کیفیه القتال،و النظر فی تصرف الإمام فیهم بالقتال،و الاسترقاق،و الاغتنام:و فیه فصول:

الأول:فی القتال

اشاره

الأول:فی القتال:

و ینبغی أن یبدأ بقتال الأقرب،ثم القریب،ثم البعید،ثم الأبعد.فإن کان الأبعد أشد خطرا قدم،و کذا لو کان الأقرب مهادنا. و مع ضعف المسلمین عن المقاومه یجب الصبر،فإذا حصلت الکثره المقاومه وجب النفور.

و إنما یجوز القتال بعد دعاء الإمام،أو من یأمره إلی محاسن الإسلام،إلّا فیمن عرف الدعوه.

و إذا التقی الصفان لم یجز الفرار إذا کان المشرکون ضعف المسلمین أو أقل،إلاّ ـ المتحرف لقتال کطالب السعه،و استدبار الشمس، و موارد المیاه،و تسویه لامه الحرب،و نزع شیء أو لبسه، قوله: (و ینبغی أن یبدأ بقتال الأقرب ثم القریب).

لقوله تعالی (قاتِلُوا الَّذِینَ یَلُونَکُمْ مِنَ الْکُفّارِ) (۱)و هو للوجوب فیکون قوله:(ینبغی)مرادا به الوجوب.

قوله: (و کذا لو کان الأقرب مهادنا).

أی:لا ضرر فیه.

قوله: (إلی محاسن الإسلام).

هی الشهاده،و التزام أحکام الإسلام.

قوله: (و تسویه لامه الحرب).

هی بالهمزه:الدرع.

۱- ۱)التوبه:۱۲۳. [۱]

أو متحيّزا الى فئه يستنجد بها فى القتال،بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال،قليله كانت أو كثيره،قريبه أو بعيده على اشكال. فان بدا له عن القتال مع الفئه البعيده فالوجه الجواز مع عدم التعيين. قوله: (أو متحيّزا إلى فئه يستنجد بها فى القتال).

و لو كان مراده أن ينجدها فعموم الآيه (۱)يتناوله،و الذى فى كلام الأصحاب هو الاستنجاد.

قوله: (بشرط صلاحيتها للاستنجاد على إشكال).

المتبادر من اشتراط الصلاحيه للاستنجاد أن لا يكونوا مرضى،و لا زمنى و نحو ذلك،فان كان هذا هو المراد ضعف الإشكال،لأن من كان بهذه الحاله لا يعدّ فئه بحسب العاده،و هو كسائر ما لا غناء عنده،فجواز التحيّز إليه حينئذ بعيد جدّا.

و يمكن أن يراد بالصلاحيه:كونهم بحيث يرجح حصول الظفر بهم عاده، إلا أنه يبعد اشتراط ذلك أيضا،فإن مطلق المدد كاف فى جواز الاستنجاد.

و الظاهر أنه يجوز الاستنجاد بكل من يرجى منه دفاع و مدد مطلقا،لإطلاق الآيه، و لا يتقيد الحكم بغير ذلك،أما من لا يعدّ فئه بحسب العاده كالزمنى فلا يجوز التحيز إليه.

قوله: (قريبه أو بعيده على إشكال).

إن بعدت عنه بحيث يخرج بالتحيز إليها عن كونه مقاتلا لم يجز،و إلّا جاز لإطلاق الآيه.

قوله: (فإن بدا له عن القتال مع الفئه البعيده فالوجه الجواز مع عدم التعيين.).

أى:إذا أراد ترك القتال بعد الخروج إلى الفئه،و الانفصال عن الجيش

۱- ۱)الأنفال:۱۶.

و لا يشارک فيما غنم بعد مفارقته،و يشارک فی السابق،و کذا يشارک مع القريبه لعدم فوات الاستنجاد به.

و لو زاد الضعف علی المسلمين جاز الهرب.

و فی جواز انهزام مائه بطل عن مائتی ضعيف و واحد نظر،ينشأ:

من صوره العدد،و المعنی.و الأقرب المنع إذ العدد معتبر مع تقارب الذی کان فيه إلی آخره.و الأصح عدم الجواز،لانحصار الجواز فی التحرف و التحيز لا فی ترک القتال،و لوجوب التحيز إليها،باعتبار کونه أحد الأمرين الواجبين:من القتال مع الجيش،و التحيز إلی الفئه،و الأصل بقاء الوجوب.

قوله: (و لا يشارک فيما غنم بعد مفارقته).

هذا إذا کانت الفئه التی تحيّز إليها بعيده،بدليل قوله:(و کذا يشارک مع القريبه)،و به صرح فی التذکره (۱).و فی حاشيه الشهيد:أن الفئه إن کانت من العسکر يشارک،و إلا لم يجز التحيز إليها.و قد عرفت فيما تقدم أن البعد إن خرج به عن کونه مقاتلا منع التحيز،و إلا فلا،فيبنی عليه ما هنا،و يکون حينئذ مشارکا إذا جاز التحيّز مطلقا،لأن جواز التحيز إليها منوط بصلاحيتها للاستنجاد، و منی خرجت بکثره البعد عن الصلاحيه لم يجز التحيز،و مع بقاء الصلاحيه هی کسريه الجيش.

قوله: (و فی جواز انهزام مائه بطل عن مائتی ضعيف و واحد نظر، ينشأ من صوره العدد و المعنی).

لا نظر إلی المعنی مع وجود الدلائل الداله علی اعتبار العدد من غير تقييد، و الأصح جواز الانهزام حينئذ،فيکون قوله:(و الأقرب المنع)خلاف المفتی به، و قوله:([إذ] (۲)العدد معتبر مع تقارب الأوصاف)،دعوی تقييد إطلاق النصوص بغير حجه معتبره.

۱- ۱)التذکره ۱:۴۱۱. [۱]

۲- ۲) فی نسخ جامع المقاصد(إن)،و ما أثبتناه من نسخه القواعد،و هو الصحيح.

الأوصاف،فيجوز هرب مائه ضعيف من المسلمين من مائه بطل مع ظن العجز على رأى.و كذا لو زاد الكفار عن الضعف و ظن السلامه استحب الثبات.

و لو ظن العطب وجب الانصراف،و لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات. و تجب مواراه الشهيد دون الحربى،فإن اشتبها فليوار من كان كميش الذكر. و يجوز المحاربه بكل ما يرجى فيه الفتح،كنصب المناجيق و إن كان فيهم نسوه و صبيان،و هدم الحصون و البيوت،و الحصار،و منع قوله: (فيجوز هرب مائه ضعيف من المسلمين من مائه بطل مع ظن العجز على رأى).

أى:إذا كان اعتبار العدد إنما هو مع تقارب الأوصاف يبنى عليه جواز ما ذكر،و قد عرفت أن اعتبار ذلك منظور فيه،و لكن يجوز الهرب هاهنا بدليل آخر و هو:قوله تعالى (وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ) (۱)فيكون ما ذكره من التفريع غير واضح.

قوله: (و لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على رأى).

الوجوب قوى،للروايه (۲).

قوله: (و تجب مواراه الشهيد دون الحربى).

بل الكافر مطلقا و لو كان ذميا،و كذا المؤلفه.

قوله: (فإن اشتبها فليوار من كان كميش الذكر).

أى:صغيره،و هذا هو الأصح،فيجوز النظر إلى العوره حينئذ.

۱- ۱)البقره ۲:۱۹۵. [۱]

۲- ۲) الكافى ۵:۳۴ حديث ۱، [۲]التهذيب ۷:۱۷۴ حديث ۳۴۲.

السابله من الدخول و الخروج.

و يكره بإرسال الماء،و إضرام النار،و قطع الأشجار إلّا مع الضروره،و إلقاء السم على رأى.

تتمه

تتمه:لا يجوز قتل المجانين،و لا الصبيان،و لا النساء منهم و إن أعنّ إلّا مع الحاجه،و لا الشيخ الفانى و لا الخنثى المشكل.

و يقتل الراهب و الكبير إن كان ذا رأى أو قتال. و لو تترسوا بالنساء،أو الصبيان،أو آحاد المسلمين جاز رمى الترس فى حال القتال،و لو كانوا يدفعون عن أنفسهم و احتمل الحال تركهم فالأقرب جواز رمى الترس غير المسلم. قوله: (و إلقاء السم على رأى).

يحرم إن أمكن الفتح بدونه.

قوله: (إلا مع الحاجه).

لو أخر الاستثناء عن الشيخ و الخنثى لكان أحسن.

قوله: (و الكبير إن كان ذا رأى أو قتال).

هذا بمنزله التقييد[لقوله] (۱):(و لا الشيخ الفانى)لأن كونه فانيا لا يخرجه عن كونه ذا رأى.

قوله: (و لو كانوا يدفعون عن أنفسهم).

أى:الكفار،بأن يكون المسلمون قد قصدوهم،بخلاف ما لو قصد الكفار المسلمين بالحرب.

قوله: (و احتمل الحال تركهم).

إن لم يكن على المسلمين ضرر بالترك.

قوله: (فالأقرب جواز رمى الترس غير المسلم).

هذا هو الأصح،و وجه القرب:أن أولاد الكفار و نساءهم و إن منع من

۱- ۱)لم ترد فى نسخ جامع المقاصد و وردت فى النسخه الحجريه،و أثبتناها لاقتضاء السياق.

و لـو أمكن التحرز عن الـترس المسـلم فقصـده الغـازى وجب القـود و الكفـاره،و لـو لم يمكن التحرز فلاـ قود،و لاـ ديه و تجب الكفاره. و يكره التبيت،و القتال قبل الزوال لغير حاجه،و تعرقب الدابه و إن وقفت به، قتلهم إلا أنهم يذهبون هدرا،و ليس لدمهم حرمه،فيجوز عنـد الحـاجه دفعهم، و لأـنهم ربمـا اتخـذوا ذلـك عـاده،فيمتنع الوصول إليهم،و لفعـل النـبى صـلى اللّه عليه و آله بالطائف،حيث رماهم بالمنجنيق و فيهم الأطفال و النساء (۱)،أما المسلم فيجب الاحتياط فى دمه.

قوله: (وجب القود و الكفاره).

هى:كفاره الجمع،لأنه قتل عمدا عدوانا.

قوله: (و لو لم يمكن التحرز فلا قود و لا ديه و تجب الكفاره).

هى كفاره واحـده،لظاهر قوله تعالى (فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَـدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ) (۲)و كما أنها دليل على ذلك فهى دليل على عدم وجوب القود و الديه.

قوله: (و تعرقب الدابه و إن وقفت به).

أى:يكره للمسـلم أن يعرقب دابته،بـدليل قـوله:(و إن وقفت به)و مرجـع الضـمير مـدلول عليه بالمصـدر و هـو تعرقب،و لاـ يحرم ذلك،أما الكراهيه فلثبوت النهى عن ذلك (۳)،و أما عدم التحريم فلأن«الناس مسلطون على أموالهم» (۴).

فإن قيل:يحرم تعذيب الدابه،و عدم إطعامها و سقيها و تحميلها فوق الطاقه،فكيف جازت العرقبه؟

۱- ۱)المغازى للواقدى ۳:۹۲۷.

۲- ۲) النساء:۹۲. [۱]

۳- ۳) الكافى ۵:۴۹ حديث ۸.

۴- ۴) عوالى اللآلى ۲:۱۳۸ حديث ۳۸۳.

و نقل رؤوس الكفار إلّا مع نكايه الكفار به،و المبارزه من دون إذن الإمام على رأى،و يحرم لو منع،و تجب لو الزم.

و لو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوى الواثق من نفسه بالنهوض،و يحرم على الضعيف على اشكال،فإن شرط الانفراد لم تجز المعاونه إلّا إذا فر المسلم و طلبه الحربى فيجوز دفعه.

قلنا:حال الحرب مخالف لغيره،و إتلاف الدابه و إضعافها أمر مطلوب، لأن إبقاءها بحالها ربما أدّى إلى استعانه الكفار بها،و قد فعل ذلك جعفر بن أبى طالب عليه السلام فى مؤته (۱)،حيث علم أنه مقتول.و أما دابه الكفار فيجوز أن تعرقب،لأنه يفضى إلى أضعافهم.و يجوز إتلاف الدابه بالذكاه على كل حال قطعا.

قوله: (إلا مع نكايه الكفار به).

أى:إذ لا لهم.

قوله: (و المبارزه من دون إذن الإمام على رأى).

هذا أصح،للأخبار الداله على الجواز (۲)،لكن يحرم طلبها،لما ورد من النهى عنه(و أنه بغى) (۳)(۴).

قوله: (و تحرم لو منع،و تجب لو الزم،و لو طلبها مشرك استحب الخروج إليه للقوى الواثق من نفسه بالنهوض).

لكن بإذن الإمام،فيستحب له أن يستأذنه،و يستحب للإمام أن يأذن له،فتجىء فيها الأحكام الأربعه.

قوله: (و تحرم على الضعيف على إشكال).

الترك أولى،فإن قيل:هل الإشكال مع الإذن أم بدونه؟و الأول

۱- ۱)الكافى ۵:۴۹ حديث ۹. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۶۹ حديث ۳۲۳.

۳- ۳) الكافى ۵:۳۴ حديث ۲،التهذيب ۶:۱۶۹ حديث ۳۲۴.

۴- ۴) ما بين القوسين لم يرد فى«س»و«ن»و ورد فى«ه».

و لو لم يطلبه فالأقوى المنع من محاربته،فان استنجد أصحابه نقض أمانه،فان تبرعوا بالإعانه فمنعهم فهو على عهده الشرط،و إن لم يمنعهم جاز قتاله معهم.

و لو لم يشرط الانفراد جاز إعانه المسلم.

و تجوز الخدعه فى الحرب للمبارز،و غيره.و يحرم الغدر بالكفار، و الغلول منهم،و التمثيل بهم.

و لا ينبغى أن يخرج الإمام معه المخذّل،كمن يزهد فى مشكل،لأنه مع الاذن كيف يحرم أو يكره؟و هل يأذن الإمام فى الحرام؟! قلنا:يحتمل أن يأذن عليه السلام و لا يعلم حال المستأذن،فيكون التحريم أو الكراهه على المستأذن باعتبار ما يعلم من نفسه،أو يقال:الحكم فى ذلك بدون الاذن،فيكون الحال متردّدا بين التحريم و الكراهه،بناء على أن المبارزه بدون الإذن مكروهه.

قوله: (و لو لم يطلبه فالأقوى المنع من محاربته).

الأقوى أقوى،وفاء بالشرط.

قوله: (و تجوز الخدعه فى الحرب).

نص فى القاموس أن المروى من«أن الحرب خدعه» (۱):مثلث الخاء المعجمه و كهمزه (۲).

قوله: (و يحرم الغدر بالكفار).

أى:بعد الأمان.

قوله: (و الغلول منهم).

أى:السرقه من أموالهم للحديث.

قوله: (و لا ينبغى أن يخرج الامام معه المخذّل.).

المراد:لا يجوز ذلك بدليل قوله:(و لا من يعين على المسلمين.) و وجهه أن فى ذلك ضررا للمسلمين.

۱- ۱)الفقيه ۴:۲۷۲ حديث ۸۲۸،التهذيب ۶:۱۶۲،حديث ۲۹۸،۲۹۹.

۲- ۲) القاموس(خدع)۳:۱۶.

الخروج،و يعتذر بالحر و شبهه،و لا المرجف،و هو:من يقول:هلكت سريه المسلمين،و لا من يعين على المسلمين بالتجسيس و اطلاع الكفار على عورات المسلمين،و لا من يوقع العداوه بين المسلمين،و لا يسهم له لو خرج.

و تجوز له الاستعانه بأهل الذمه،و المشرك الذى تؤمن غائلته، و العبد المأذون له فيه،و المراهق.

و يجوز استئجار المسلم للجهاد من الإمام و غيره،و أن يبذل الإمام من بيت المال ما يستعين به المحارب.

و لو أخرجه الإمام قهرا لم يستحق اجره،و إن لم يتعين عليه لتعينه بإلزامه و إن كان عبدا أو ذميا.

و لو عيّن شخصا لدفن الميت و غسله فلا اجره له،و إن كان للميت تركه،أو فى بيت المال اتساع.

قوله: (و المشرك الذى تؤمن غائلته).

أى:يؤمن غدره،و لو لم يؤمن لم يجز إخراجه.

قوله: (لم يستحق أجره و إن لم يتعين عليه).

أى:بسبب آخر غير الإلزام.

قوله: (و لو عين شخصا لدفن الميت و غسله فلا اجره له).

و كذا لو لم يعينه،نعم لو أريد به تعيينه للأفعال المندوبه فإنه يظهر فائده التعيين فى سقوط الأجره.

و لو استأجر للجهاد فخلی سبیله قبل المواقفه استحق اجره الذهاب. و لو وقفوا من غیر قتال ففی استحقاق کمال الأجره نظر،ینشأ من مساواه الوقوف للجهاد و لهذا یسهم له.

و یکره للغازی أن یتولی قتل أبیه الکافر،و لا یجوز له قتل صبیان الکفار،و لا نسائهم مع عدم الحاجه.

الفصل الثانی:فی الاسترقاق

الفصل الثانی:فی الاسترقاق:

الأساری إن کانوا إناثا أو أطفالا ملکوا بالسبی و إن کانت الحرب قائمه.

و الذکور البالغون إن أخذوا حال المقاتله حرم إبقاؤهم ما لم قوله: (و لو استأجر للجهاد فخلی سبیله قبل المواقفه استحق اجره الذهاب).

و لو ذهب بغیر إذنه،کما لو هرب،فکما لو فعل الأجیر بعض ما استؤجر علیه.

قوله: (و لو وقفوا من غیر قتال ففی استحقاق کمال الأجره نظر.).

إن تحقق صحه الاستئجار علی الجهاد لم یثبت له من الأجره إلا بنسبه ما فعل،و إن لم نجوّز ذلک،و جعلنا الإجاره إنما هی فی مقابل المواقفه-کما نقله الشارح قولا- (۱)،لزمه تمامها.و القول بأن استحقاق تمام الأجره مستند إلی صدق اسم الجهاد بذلک،لاستحقاق السهم بالمواقفه،بعید،و المسأله موضع تردّد.

قوله: (و الذکور البالغون إن أخذوا حال المقاتله حرم إبقاؤهم ما لم یسلموا).

۱- ۱)إیضاح الفوائد ۱:۳۶۰.

يسلموا،.

فإن أسلموا فظاهر عباره التذكره (۱)و المنتهى (۲)و التحرير (۳)تشعر بالتوقف فى الحكم،و الشيخ رحمه اللّه حكم بكون الامام عليه السلام مخيرا بين المنّ و الفداء و الاسترقاق (۴)،و لم يصرح المصنف هنا بتوقف و لا ضدّه.

و فى الحواشى المنسوبه إلى شيخنا الشهيد على التحرير:إنّ توقف المصنف يحتمل شيئين:

الأول:منع هذه الأحكام إلّا المنّ لأنه لم يكن له استرقاق و لا فداء فى حال الكفر ففى حال الإسلام أولى،و هو قوى متين لو لا ما سيأتى من الروايه.

الثانى:تعين استرقاقه و تحتمه-كما هو قول بعض العامه- (۵)لأن المن مضيع للماليه الثابته بالاستيلاء،و الفداء لم يثبت قبل الإسلام،فكذا بعده استصحابا لما كان،لكن روى الشيخ بإسناده عن الزهرى،عن على بن الحسين عليهما السلام قال:«الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فيئا» (۶)،و هى مشعره بأن المراد:من أخذ و الحرب قائمه،لأن الآخر محقون الدم على الأصح.

و لا دلاله فيه ظاهره،لأنه من أخذ بعد الحرب لا يعد محقون الدم،و لهذا لو أسر مره أخرى فى الحرب قتل،فلا دلاله فيها،لإمكان تنزيلها على من أخذ بعد الحرب،و مع ذلك فهى داله على الاسترقاق حتما،و لا قائل به من الأصحاب إلا ما يحتمله توقف المصنف.

و كذا روى الشيخ مفاداه النبى صلى اللّه عليه و آله الذى أسره أصحابه (۷)،و لا دلاله فيها أيضا،لأنها واقعه عين لا عموم لها،و لا نعلم حال

۱- ۱)التذكره ۱:۴۲۴.

۲- ۲) المنتهى ۲:۹۲۸. [۱]

۳- ۳) تحرير الأحكام ۱:۱۴۰. [۲]

۴- ۴) المبسوط ۲:۲۰. [۳]

۵- ۵) المجموع ۱۹:۳۱۳.

۶- ۶) الكافى ۵:۳۵ حديث ۱، [۴]التهذيب ۶:۱۵۳ حديث ۲۶۷.

۷- ۷) المبسوط ۲:۲۰.

و يتخير الإمـام بين ضـرب رقابهم،و قطع أيـديهم و أرجلهم من خلاف و يتركهم حتى ينزفوا و يموتوا. و إن أخـذوا بعـد انقضاء الحرب حرم قتلهم.

و يتخير الإمام بين المن،و الفداء،و الاسترقاق.و مال الفداء و رقابهم مع الاسترقاق كالغنيمه.

ذلك الأسير كيف كان،و التمسك بالاستصحاب قوى.

قوله: (و يتخير الامام بين ضرب رقابهم.).

هذا التخيير فى صنف القتله،و هل هذا تخيير مصلحه و اجتهاد،أم تخيير شهوه؟لم أجد به تصريحا،و الظاهر أنه تخيير شهوه.

قوله: (و تركهم حتى ينزفوا و يموتوا).

ينزفوا بضم الياء،و فتـح الزاء،و فيه قوله:(و يموتوا)تنبيه على أنه لا بـد من موتهم،و إلا لم يتحقق الامتثال،فلو لم يموتوا بذلك فلا بد من الإجهاز عليهم.

قوله: (و يتخير الامام بين المنّ و الفداء و الاسترقاق).

هنا أحكام:

أ:هـذا التخيير اجتهاد فى المصلحه لا تخيير شـهوه،كما صـرح به المصـنف فى التذكره (۱)و المنتهى (۲)،لأنه وليّ المسـلمين و وكيلهم،فلا بد من تحرّى المصلحه لهم.

ب:لا ـ فرق بين الكتـابى و غيره على الأصـح للعموم،و فرّق الشـيخ،فلم يثبت ذلك فى غير الكتابى،بل جوز المنّ و المفاداه و منع من الاسترقاق،لأنه لا يقرّ على دينه (۳)،و هو ضعيف.

۱- ۱)التذكره ۱:۴۲۴. [۱]

۲- ۲) المنتهى ۲:۹۲۸. [۲]

۳- ۳) المبسوط ۲:۲۰. [۳]

و لا يسقط هذا التخيير بإسلامهم بعد الأسر.

و يجوز استرقاق امرأه كل كافر أسلم قبل الظفر به،و لا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم،سواء وطأها المسلم أو أسلم زوجها لكن لا يسترق الولد.

و ينفسخ النكاح بأسر الزوجه مطلقا و إن كانت كبيره،و بأسر الزوج الصغير مطلقا،و بأسر الزوجيين و إن كانا كبيرين،و باسترقاق الزوج الكبير،لا بأسره خاصه. ج:لا يثبت القتل فى هذا القسم،و أثبته بعض الأصحاب (۱)،و هو ضعيف.

قوله: (سواء وطأها المسلم،أو أسلم زوجها).

وطء المسلم لها إما بشبهه مطلقا،أو بملك اليمين،أو بالعقد إذا كانت كتابيه و هو ظاهر.

قوله: (و ينفسخ النكاح بأسر الزوجه مطلقا).

و فى التذكره (۲)و المنتهى (۳):أنه إذا أسر الزوجين معا واحد،و تملكهما -بحيث صارا رقا له-يبقى النكاح،لكنه يتخير فى الفسخ.و هو ممكن،و العموم يقتضى عدم الفرق،و ينتقض بالمملوكين كما سيأتى.

و يجاب بأن الحكم فى المملوكين لا يعرف فيه مخالف بخلاف ما هنا.

قوله: (و بأسر الزوج الصغير مطلقا).

لأنه كالزوجه يملك بالأسر.

قوله: (و باسترقاق الزوج الكبير لا بأسره خاصه).

لأنه لا يصير رقا بمجرد الأسر.

۱- ۱)منهم:ابن البراج فى المهذب ۱:۳۱۶.

۲- ۲) التذكره ۱:۴۲۶. [۱]

۳- ۳) المنتهى ۲:۹۲۹. [۲]

و لو كانا مملوكين تخيّر الغانم. و لو صولح أهل المسبيه على إطلاقها بإطلاق أسير مسلم فى يدهم فأطلقوه لم تجب إعاده المرأه. و لو أطلقت بعوض جاز،ما لم يكن قد استولدها مسلم.

و يجوز سبى منكوحه الذمى فينفسخ النكاح،و معتقه،و معتق المسلم. و لا تنقطع اجاره المسلم فى العبد المسبى،و لا الدار المغنومه. و لا يسقط الدين للمسلم و الذمى عن الحربى بالسبى و الاسترقاق،إلّا أن يكون الدين للسابى فيسقط،كما لو اشترى عبدا له عليه دين، قوله: (و لو كانا مملوكين تخير الغانم).

لأنه لم يحدث رقا يقتضى الانفساخ.و فيه نظر،إذ لا نسلم أن المقتضى للانفساخ إنما هو حدوث الرق،و حديث أوطاس عام،إلا أن يثبت خروج الرقيقين بالإجماع.

قوله: (و لو صولح أهل المسبيه-إلى قوله:-لم تجب إعاده المرأه).

وجهه أن الحر لا عوض له شرعا.

قوله: (و معتق المسلم).

إما مطلقا على القول به،أو بالنذر على الوجه الذى يتصور.

قوله: (و لا تنقطع إجاره المسلم فى العبد المسبى و الدار المغنومه).

قد يفهم من هذا و ما بعده أن الذمى تنقطع إجارته،و ليس بواضح.

قوله: (إلا أن يكون الدين للسابى فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين).

هذا تمثيل لا حمل و قياس،و مستند ذلك الإجماع،و أنّ ذمه العبد مملوكه حينئذ،فلا يعقل استحقاق شىء فيها.

و يقضى الدين من ماله المغنوم إن سبق الاغتنام الرق على اشكال. و قدم حق الدين على الغنيمه و إن زال ملكه بالرق،كما يقضى دين المرتد.

قوله: (و يقضى الدين من ماله المغنوم إن سبق الاغتنام الرق على إشكال).

يجب أن يقرأ الاغتنام بالنصب على أنه مفعول به مقدم،و الرق فاعل مؤخر فيكون مرفوعا.و منشأ الاشكال:من أن المال يخرج بالاسترقاق عن الملك، و محل الدين الذمه لا المال،فينقطع تعلق الدين بالمال بالاسترقاق،و من أن حق المال أن يقضى منه الدين وجوبا عند المطالبه،و من ثمّ يأخذه الحاكم قهرا إذا امتنع من الأداء،و الامتناع من أخذه بخصوصه إذا أراد الأداء ارتفاقا بحاله،من حيث أنه مخير فى جهات الأداء و ذلك لا ينفى التعلق،و الأصل بقاء هذا التعلق بعد الاسترقاق استصحابا لما كان،فلا يزول بمجرد ذلك،و هذا التعلق سابق على حق الاغتنام فيجب تقديمه،و هو الأصح.

قوله: (و قدّم حق الدين على الغنيمه و إن زال ملكه بالرق.).

جواب عن سؤال مقدر تقديره:إن الاسترقاق مزيل للملك،فكيف يقضى الدين منه،بخلاف الموت،فإنه لا يزيله بالكليه،فإن جمعا من الفقهاء يقولون بأن الميت يملك بعد الموت،حيث يقولون:بأن التركه على حكم مال الميت.

و جوابه:أن زوال الملك لا يقتضى زوال جميع آثاره كما فى المرتد عن فطره،فإن ماله يخرج حكما عن ملكه،و مع ذلك تقضى ديونه منه،و فى هذا الكلام نظر من وجهين:

الأول بأن الإشكال يقتضى تعادل الطرفين،كما هو المتفاهم،و جواب أحد الوجهين يقتضى ترجيح الآخر،و قد تضمنت العباره الأمرين،و مقتضاهما التنافى.

و لو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق،و قدم حق الغنيمه فى ماله.

و لو اقترنا فأقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمه المتعلق بالعين، و لو كان الدين لحربى فاسترق المديون فالأقرب الثانى:أن ثبوت الحكم المذكور فى المرتد إن كان محل وفاق فلا يلزم من ثبوت الحكم فيه ثبوته هاهنا،و إن كان محل خلاف احتيج إلى دليل من خارج يرجح أحد الحكمين على الآخر،و بمجرد ذلك لا ينـدفع الوجه الأول هاهنا،إلا أن يقال:العباره تشعر بالفتوى بالمذكور فيها،و لا ينافيه وجود تردد ما،فيكون الإشكال تعبيرا عن ذلك التردد،و ذكر المرتد على سبيل التمثيل و الإيضاح، لا على سبيل الحمل و القياس (۱).

قوله: (و لو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق و قدم حق الغنيمه).

لأن ذمته حينئذ بحالها،و هى محل الدين،و له صلاحيه الأداء بوجه آخر، فان له أن يخرج المال عنه بجميع أسباب النقل،و لغيره انتزاعه بدين سابق باذن الحاكم حيث يمكن،و بدونه حيث يتعذر،و ليس لصاحب الدين بعد وقوع ذلك منازعه.و ذهب الشارح إلى وجوب القضاء من المال هنا،و ظاهره أن هذه المسأله محل تردّد (۲)،و هو بعيد،و مختار المصنف هنا هو الأصح.

قوله: (و لو اقترنا فأقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمه المتعلق بالعين).

و الأصح تقديم الدين لسبق تعلقه بالعين كما بيناه،و لا يضرّ كون محله الذمه،لأن ذلك لا يقتضى نفى التعلق.

قوله: (و لو كان الدين لحربى فاسترق المديون فالأقرب سقوطه).

۱- ۱)العباره من(قوله:و قدم.إلى نهايه الصفحه)لم ترد فى«ن»،و وردت فى«س»و«ه».

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۳۶۲.

سقوطه. و لو أسلما أو أسلم المالك فهو باق،إلّا أن يكون خمرا.

هذا إذا كان الدين قرضا أو ثمنا و شبهه،أما لو كان إتلافا أو غصبا فالأقرب السقوط بإسلام المديون. هذا قسيم ما إذا كان الدين لمسلم أو ذمى،و وجهه أن الدين فى ذمه المسترق،و ذمته تحت سلطنه المسلم و قهره،و ما فيها تحت السلطنه تبعا،و الحربى و ماله يملكان للمسلم بالقهر،لأنهما فيء،و قد يناقش فى تحقق القهر المقتضى للتملك،و لا شبهه فى ثبوته فى الدين تبعا لا مباشره،لعدم تعين الدين و وجوده و كونه محقّقا.

قوله: (و لو أسلما).

أى:المالك و المديون.

(أو أسلم المالك خاصه،فهو باق).

أى:الدين باق بحاله،لأنه مال لمسلم،إلا أن يكون ما لا يملكه المسلم كالخمر،و اكتفى به لظهور الأمر فى أن الخنزير كذلك.

قوله: (أو ثمنا و شبهه).

كالصداق و عوض الإجاره.

قوله: (أما لو كان إتلافا أو غصبا فالأقرب السقوط بإسلام المديون).

وجه القرب:أن الحربى فيء للمسلم،فإذا قهره أو أتلف عليه شيئا لم يثبت له عليه شيء.و ينبغى أن يقال:إن التقييد بإسلام المديون ضائع،لأن الحربى إذا قهر حربيا ملكه،و جاز شراؤه منه،كما سيأتى،فإذا قهره على ماله ملكه أيضا،و إتلافه نوع من القهر،و حينئذ فلا يثبت فى ذمته شيء إن أسلم و إن لم يسلم،فلا حاجه إلى هذا القيد.

و لو سبيت امرأه و ولدها الصغير كره التفريق بينهما. و لو عجز الأسير عن المشى لم يجب قتله،للجهل بحكم الإمام فيه،فان قتله مسلم فهدر.و يجب إطعامه و سقيه و إن أريد قتله بعد لحظه،و يكره قتله صبرا. و حكم الطفل المسبى تابع لحكم أبويه،فإن أسلم أحدهما تبعه، و لو سبى منفردا ففى تبعيته للسابى فى الإسلام اشكال،أقربه ذلك قوله: (كره التفريق بينهما).

الحق التحريم،و فى تعيين مدته خلاف،فقيل:إلى سبع سنين (۱)،و قيل:

إلى مده الرضاع (۲)،و قيل:إلى البلوغ (۳)،و هل يتعدى الحكم لى الجده و الأب؟ فيه نظر.

قوله: (و لو عجز الأسير عن المشى لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه).

ينبغى أن يراد بنفى الوجوب:نفى الجواز،فيراد بالأعم الأخص.و المراد بالأسير هنا:هو المأخوذ و الحرب قائمه،لا بعد انقضائها،و إن كان كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه،لأن الأول مخير فيه بين أنواع القتل،و أما الثانى فإنما يتخير فيه بين الأمور التى ليس القتل واحدا منها على الأصح.

قوله: (فان قتله مسلم فهدر).

و كذا لو قتله كافر.

قوله: (و يكره قتله صبرا).

القتل صبرا هو الحبس ليقتل،و قيل غير ذلك.

قوله: (ففى تبعيته للسابى فى الإسلام إشكال،أقربه ذلك فى

۱- ۱)قاله أحمد و الشافعى و سعيد بن عبد العزيز و أصحاب الرأى،انظر:المغنى لابن قدامه ۱:۴۶۰.

۲- ۲) ذهب اليه ليث و الأوزاعى كما فى المغنى لابن قدامه ۱:۴۶۰.

۳- ۳) ذهب إليه الشافعى فى أحد قوليه،انظر:المغنى ۱:۴۶۰.

فی الطهاره،لأصالتها السالمه عن معارضه یقین النجاسه.

و کل حربی أسلم فی دار الحرب قبل الظفر به فإنه یحقن دمه، و یعصم ماله المنقول دون الأرضین و العقارات فإنها للمسلمین،و یتبعه أولاده الأصاغر و إن کان فیهم حمل،دون زوجاته و أولاده الکبار.

و لو وقع الشک فی بلوغ الأسیر اعتبر بالشعر الخشن علی العانه، فإن ادعی استعجاله بالدواء ففی القبول اشکال.و یعول علی إنبات الشعر الخشن تحت الإبط،لا باخضرار الشارب.

و الخنثی إن بال من فرج الذکور،أو سبق،أو انقطع آخرا منه فذکر،و بالعکس امرأه،و لو اشتبه لم یجز قتله.

الطهاره.).

التبعیه فی هذا خاصه دون غیره أقرب إلی الاحتیاط،و إن کان الحدیث قد یشعر بأن المقتضی للکفر الموجب لأحکامه هو کونه مع أبویه،بحیث یتمکنان من إفساد اعتقاده (۱).

قوله: (فان ادعی استعجاله بالدواء ففی القبول إشکال).

الأصح القبول للاحتیاط فی الدم.

قوله: (و یعول علی إنبات الشعر تحت الإبط).

یشکل ذلک بأن الروایه وردت باعتبار شعر العانه (۲).

قوله: (و الخنثی إن بال من فرج الذکر).

أی:دون الآخر.

(أو سبق).

ینبغی أن یراد:و لم یتأخر من الآخر،أو تأخر و لم یسبق من الآخر.

۱- ۱)الفقیه ۲:۲۶ حدیث ۹۶.

۲- ۲) التهذیب ۶:۱۷۳ حدیث ۳۳۹.

و لو أسلم عبد الحربی فی دار الحرب قبل مولاه،فان قهر مولاه بالخروج إلینا قبله تحرر،و إلّا فلا.

الفصل الثالث:فی الاغتنام

اشاره

الفصل الثالث:فی الاغتنام:و مطالبه ثلاثه:

الأول:المراد بالغنیمه هنا کل مال أخذته الفئه المجاهده علی سبیل الغلبه

اشاره

الأول:المراد بالغنیمه هنا کل مال أخذته الفئه المجاهده علی سبیل الغلبه،دون المختلس،و المسروق فإنه لآخذه،و دون ما ینجلی عنه الکفار بغیر قتال فإنه قوله: (و لو أسلم عبد الحربی فی دار الحرب قبل مولاه،فإن قهر مولاه بالخروج إلینا قبله تحرر،و إلّا فلا).

هذا أصح،لأن مجرد الإسلام لا یصیره حرّا و إن ذهبت عنه سلطنه الکافر،فما دام لا یتحقق القهر و الغلبه لا یصیر حرّا.

قوله: (المراد بالغنیمه هنا کل مال.).

إنما قال:(هنا)لأن الغنیمه هی:کل ما یغتنم بسبب من الأسباب:

کتجاره،و زراعه،و حیازه مباح،و قهر،و غلبه بالإیجاف بالخیل و الرکاب،و هی قسمان:

أ:تقدم فی باب الخمس.

ب:المراد هنا،فعلی هذا:الغنیمه فی موضوعها اللغوی لم ینقل إلی المعنی الثانی کما یراه العامه،و صدقها علی کل من المعنیین صدق العام علی أفراده.

قوله: (دون المختلس و المسروق).

المختلس:المأخوذ و صاحبه حاضر متیقظ بالحیله،و المسروق:المأخوذ خفیه بخلاف ذلک،و هذا القسم یختص به آخذه.

فان قیل:قد سبق تحریم الغلول من الکفار.قلنا:یمکن الجمع،لأنه لا منافاه بین تحریم الفعل و الاختصاص بالملک،مع إمکان الحمل علی تخصیص التحریم بحال الأمان أو بحال الحرب.

قوله: (دون ما ینجلی عنه الکفار بغیر قتال فإنه للإمام).

للإمام،و دون اللقطه فإنها لآخذها.

و لو أخذ من الحربى على جهه السوم ثم هرب ملكه.

و أقسام الغنيمه ثلاثه

و أقسام الغنيمه ثلاثه:ما ينقل و يحول من الأمتعه و غيرها،و ما لا ينقل و يحول كالأراضى،و ما هو سبى كالنساء و الأطفال.

و الأول:إن لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمه

و الأول:إن لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمه،بل ينبغى إتلافه كالخنزير،أو يجوز إبقاؤه للتخليل كالخمر.و إن صح كالذهب، و الفضه،و الأقمشه،و غيرها اخرج منه الخمس و الجعائل و ما يصطفيه الإمام لنفسه،و الباقى للغانمين خاصه،سواء حواه العسكر أو لا،و ليس لغيرهم فيه شىء،و لا لبعضهم الاختصاص بشىء.

حقه:و دون بالعطف،لأنه معطوف على المخرج بدون،و كان الأولى أن يقول:بغير إيجاف بخيل و لا ركاب،لأن مقتضى عبارته أن ما أخذ بالفزع-مثل أن ينزل المسلمون على حصن،أو على قلعه فيهرب أهله،و يتركون أموالهم فزعا-أن لا يكون غنيمه،و قد صرح فى المنتهى (۱)و التذكره (۲)بأنه غنيمه،و هو صريح القرآن العزيز (۳)،و اختار الشيخ أنه مما أفاء اللّه على رسوله (۴)،و الأول هو الأظهر.

قوله: (و الأول إن لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمه).

على ظاهر هذه العباره مؤاخذه،لأنه قد جعل هذا أحد أقسام الغنيمه، فكيف يصح قوله:(ليس غنيمه)؟ قوله: (بل ينبغى إتلافه كالخنزير أو يجوز إبقاؤه للتخليل كالخمر).

هذه العباره فاسده التركيب،لأنه لا معنى للإضراب ب(بل)فيها،و كان حقه أن يقول:و هو إما أن يجوز إبقاؤه كالخمر لفائده التخليل،أو لا كالخنزير.

۱- ۱)المنتهى ۲:۹۲۲. [۱]

۲- ۲) التذكره ۱:۴۱۹. [۲]

۳- ۳) الحشر:۷. [۳]

۴- ۴) المبسوط ۲:۶۴. [۴]

نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول،و علف الدواب قدر الكفايه،سواء كان غنيا أو فقيرا،و سواء كان هناك سوق أولا،و سواء كان المأكول من الطعام أو مثل السكر و الفاكهه الرطبه أو اليابسه.

و لو احتاج الغانم الى ذبح البهيمه المأكوله أكل اللحم،و ردّ الجلد الى المغنم.و لو عمل منه شنا أو شبهه رده و عليه أجرته.و ليس له لبس الثياب،و لا استعمال الدواء و الدهن،إلّا مع الضمان.

و يباح الأخذ لمن معه طعام،و من ليس معه لكن قدر الحاجه ما داموا فى دار الحرب.و ليس له أن يضيف من ليس من الغانمين.و لو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الإسلام رده.

و لو أقرض غانم مثله شيئا من الغنيمه،أو علفا لدوابه جاز،و لا يكون قرضا لانتفاء ملك الأول،و يكون الثانى أحق باليد.

و ليس للأول مطالبته،فإن رده عليه صار أولى باليد المتجدده.

و لو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض،بل على الغنيمه.

و لو باعه من الغنيمه بشيء منها،فكل منهما أحق باليد فيما صار اليه،و ليس بيعا،فلا يجرى فيه الربا،و لو كان الثمن من غير الغنيمه لم قوله: (سواء كان غنيا أو فقيرا).

و قيل:لا يجوز إلا عند الحاجه،و الأصح الأول،لظاهر قوله تعالى:

(فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ) (1).

قوله: (و لو عمل منه شنّا).

هو فى الأصل:القربه الباليه.

۱- ۱)الأنفال:۶۹. [۱]

يملكه البائع و رده على المشترى،و لو كان المشترى من غير الغانمين لم يصح إقرار يده عليه،بل يرده إلى الغنيمه.

و الثانى:ما لا ينقل يخرج منه الخمس

و الثانى:ما لا ينقل يخرج منه الخمس إما بإفراز بعضه،أو بإخراج خمس حاصله،و الباقى للمسلمين قاطبه،لا يختص به الغانمون مثل الأرض،فإن فتحت عنوه فإن كانت محياه فهى للمسلمين قاطبه،لا يختص بها الغانمون،و النظر فيها الى الامام.

و لا يصح بيعها،و لا وقفها،و لا هبتها،و لا يملكها المتصرف فيها على الخصوص.

و يقبّلها الإمام لمن يراه،بما يراه حظا للمسلمين،و يصرف قوله: (ما لا ينقل يخرج منه الخمس.).

هذا فى حال ظهور الامام عليه السلام،أما فى حال الغيبه ففى الأخبار ما يدل على أنه لا خمس فيه (۱).

قوله: (و لا يصح بيعها و لا وقفها و لا هبتها).

هذا فى حال ظهور الامام عليه السلام،أما فى حال الغيبه فينفذ ذلك كله كما صرح به فى الدروس (۲)و صرح به غيره.

و قد عدّ الأصحاب فى المفتوح عنوه:أرض العراق،و حدّها طولا-من الموصل إلى تخوم عبادان،و عرضا:من طرف القادسيه المتصل بعذيب الهجانات إلى حلوان بالضم،و مكه على الظاهر من المذهب،و خراسان:من أقصاها إلى كرمان،و خوزستان،و همدان،و قزوين و ما حواليها-ذكره بعض الأصحاب مستندا إلى المبسوط (۳)-و الشام و لم يذكروا تحديدها،و كتب التواريخ كافله ببيان ما سوى ذلك.

۱- ۱)الفقيه ۲:۲۳ حديث ۸۸،التهذيب ۱۴۳-۱۴۵ حديث ۳۹۹-۴۰۴.

۲- ۲) الدروس:۱۶۳.

۳- ۳) المبسوط ۲:۳۳-۳۴.

حاصلها فی مصالحهم کسد الثغور،و بناء القناطر،و معونه الغزاه،و أرزاق الولاه و القضاه،و ما أشبهه.

فلو ماتت لم یصح إحیاؤها،لأن المالک لها معروف،و هو المسلمون کافه،و ما کان منها مواتا حال الفتح فللإمام خاصه،لا یجوز إحیاؤها إلّا بإذنه،فإن تصرف فیها أحد بغیر اذن فعلیه طسقها له،و فی حال الغیبه یملکها المحیی من غیر إذن.

و أما أرض الصلح فلأربابها إن صولحوا علی أن الأرض لهم،و لو صولحوا علی أنها للمسلمین،و لهم السکنی،و علیهم الجزیه فالعامر للمسلمین قاطبه،و الموات للإمام خاصه.

و علیهم ما یصالحهم الإمام إذا شرطت الأرض لهم،و یملکونها علی الخصوص،و یتصرفون بالبیع و غیره،فان باع أحدهم أرضه علی مسلم صح،و انتقل مال الصلح عن الأرض إلی رقبه الذمی.

و لو أسلم الذمی ملک أرضه،و سقط مال الصلح عنه.

و أما أرض من أسلم أهلها علیها فهی لهم خاصه،و لیس علیهم سوی الزکاه مع الشرائط.

قوله: (و ما کان منها مواتا حال الفتح).

مقتضی العباره أن هذا من الغنیمه،و لیس کذلک،لأن هذا من الأنفال.

قوله: (فعلیه طسقها له).

هو الخراج،فارسی معرب.

قوله: (أرض من أسلم أهلها علیها).

فی هذا الترکیب نظر،لأنه لیس فی الصله ضمیر یعود إلی الموصول،و لا یتم الربط بدونه.و اعتذر بأن فی(أسلم)ضمیر یعود إلیه و(أهلها)بدل منه،لأن

و كل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام أن يقبلها ممن يعمرها، و يأخذ منها طسقها لأربابها.

و كل من أحيى أرضا ميته لم يسبقه غيره إليها فهو أولى،فإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها له،و له انتزاعها من يده.

الثالث:السبايا و الذرارى

الثالث:السبايا و الذرارى:و هى من الغنائم،يخرج منها الخمس و الباقى للغانمين خاصه.

فروع

فروع:

أ:المباحات بالأصل كالصيد،و الشجر لا تخص أحدا

أ:المباحات بالأصل كالصيد،و الشجر لا تخص أحدا،فإن إبدال المظهر من المضمر جائز.و فيه نظر،لأن ذلك حيث يكون الإضمار محقّقا، بأن يكون الفعل مما يمتنع التصريح بفاعله كفعل الأمر و مضارع المتكلم مثلا، لا نحو هذا،و لأن فيه فسادا آخر،فان الضمير لا مفسّر له حينئذ أصلا فيبقى على إبهامه،فإن مرجعه إن صحّ مبهم،و هو الموصول،بخلاف ما قلناه،لأن مفسر الضمير موجود.

قوله: (فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له).

ذكر الأصحاب هذا الحكم كذلك،فان قيل:كيف جاز التصرف فى ملك الغير بغير إذنه؟ قلنا:إذا دلت القرائن على إعراضه عن عمارتها،فقد ظهرت علامات الإباحه لمن شاء أحياها،كما فى سائر الأشياء التى شهدت القرائن بإعراض المالك عنها،و يجب عليه أجرتها،لأن القرائن إنما دلت على الإعراض عن العماره لا عن الأجره-و لو أن المالك ترك عمارتها لضروره منع مانع و نحو ذلك لم يجز لأحد إحياؤها إلا بإذنه-أو يقال:إحياؤها قبل أن يعلم ذلك،ثم ظهر المالك، و هذا جيد أيضا.

قوله: (المباحات بالأصل.).

أى:هذه لا تعد من الغنيمه،بل هى لآخذها،لأن الغنيمه مال الكفار،

كان عليه أثر ملك كالطير المقصوص،و الشجر المقطوع فغنيمه.

ب:لو وجد شيء في دار الحرب

ب:لو وجد شيء في دار الحربيصلح للمسلمين و الكفار فلقطه.

ج:الغانم هل يملك حصته من الغنيمه بمجرد الاغتنام أو يملك إن تملك؟فيه احتمال

ج:الغانم هل يملك حصته من الغنيمه بمجرد الاغتنام أو يملك إن تملك؟فيه احتمال،فعلى الثاني يسقط حقه منها بالإعراض قبل القسمه،إذ الغرض الأقصى في الجهاد حفظ المله،و الغنيمه تابعه فتسقط بالإعراض. لكن ما كان عليه منا أثر اليد فهو مملوك،فهو غنيمه.

قوله: (لو وجد شيء في دار الحرب.).

أي:مطروحا في مكان لا تظهر عليه علامه يد الكافر،كالخيمه و نحوها، في طريق و نحوه.

قوله: (الغانم هل يملك حصته من الغنيمه بمجرد الاغتنام؟).

سيأتي تحقيق القول في ذلك،و إنما ذكره هنا للتفريع على الثاني.

قوله: (فعلى الثاني يسقط حقه منها بالإعراض قبل القسمه).

لأنه غير مالك،و إنما هو ذو أولويه،و يفهم من العباره أنه على القول بالملك بالاغتنام لا يسقط حقه بالإعراض.و يرده:أن الملك ربما كان ضعيفا متزلزلا يقبل الزوال بالإعراض،فلا منافاه.

قوله: (إذ الغرض الأقصى في الجهاد حفظ المله،و الغنيمه تابعه، فيسقط بالإعراض).

قد يقال:هذا لا يصلح للاستدلال،لأنه لا دلاله فيه،و لا تلازم بين النتيجه و ما يجعل مقتضيا لها.

و يجاب:بأنه يمكن أن يكون استدلالا بالمناسبه،بمعنى أنه يناسب غرض الجهاد ثبوت أثر الاعراض،و هو سقوط الحق من الغنيمه و تمحيضه للقربه،لأن مقصود الجهاد لا يفوت بذلك،بل يتأكد.

و الأقرب عدم صحه الإعراض بعد قوله:اخترت الغنيمه، و يفرض المعرض كالمعدوم. و لو أعرض الجميع ففى نقلها إلى أرباب الخمس خاصه نظر، قوله: (و الأقرب عدم صحه الإعراض بعد قوله:اخترت الغنيمه).

هذا بناء على صحه الإعراض عن الحق فيها المبنى على الثانى،و وجه القرب توقف الملك على اختياره و إلّا لكان قهريا،فيحصل بالاغتنام و قد فرض خلافه،و الاختيار قد حصل.

و فيه نظر من وجهين:

الأول:إنا لا نسلم توقف الملك على اختياره،بل على القسمه التى هى منوطه باختيار الإمام.

الثانى:انه لو ثبت توقفه على اختياره فهو اختيار مخصوص،لا مطلق الاختيار.و الحق:إن قلنا أنه لا يملك بالاغتنام فعدم الملك مستصحب إلى أن يتحقق ما دل الشرع على التملك به قطعا،و هو القسمه.

قوله: (و يفرض المعرض كالمعدوم).

أى فتقسم الغنيمه بين الباقين سواء،فيكون هذا الحكم من أحكام ما قبل الأقرب،و هو حيث يصح الإعراض.

و ربما فهم بعض الفضلاء تعلقه بجمله الأقرب،على أنه حكم من أحكامه،حيث أن الإعراض إذا لم يصح فالمعرض من حيث هو معرض كالمعدوم، بمعنى أنه مساو لمن لم يعرض (۱).و هذا محتمل،إلّا أنه بعيد لا يخلو من تكلّف، و المتبادر خلافه.

قوله: (و لو أعرض الجميع ففى نقلها إلى أرباب الخمس خاصه

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۳۶۷.

أقربه أنها للإمام. و الأقرب صحه أعراض المفلّس دون السفيه و الصبى،إلّا أن يبلغ قبل القسمه.و لا إعراض للعبد عن الرضخ بل لسيده.و يصح أعراض السالب عن سلبه.و لو مات قبل الاعراض فللوارث أن يعرض.

نظر أقربه أنها للإمام).

النظر فى أنها لأرباب الخمس مطلقا للشركه بين الجميع،باعتبار الخمس،المقتضيه للتسلط على باقى الغنيمه،الذى لا يملكه مالك،فهو كالمباح المختلط بالمملوك شائعا،فإن لصاحبه عليه يدا و للإمام عليه السلام،لأن من عداه ليس له يد و إن كان له استحقاق،إذ ليس له حيازه،إذ اليد فى الغنيمه إنما هى بالحيازه،و ذلك متحقق فى الإمام عليه السلام دون غيره فيكون أحق بها،و هذا هو وجه القرب،فان فيه أرجحيه.

قوله: (و الأقرب صحه إعراض المفلس دون السفيه و الصبى).

هذا ينبغى أن يكون متفرعا على الثانى و هو ثبوت الأولويه،إذ لو ملك المفلس لم يجز له التصرف فى المال،و بعد الملك لا يحتاج فى التملك إلى شىء آخر،بخلاف ما لو قلنا بالأولويه خاصه،و كلام الشارح الفاضل (۱)هنا لا يخلو من نظر،لأنه بيّن القرب بأنه غير مالك،و مقابله بأنه مالك.

و أما السفيه فينبغى عدم صحه إعراضه مطلقا،لأنه يستلزم التصرف فى الحقوق الماليه و هو ممنوع منه،و عباره الصبى معلوم عدم الاعتداد بها.

قوله: (و لا إعراض العبد عن الرضخ،بل سيده).

و فى بعض النسخ:(و لا إعراض للعبد عن الرضخ،بل لسيده)و هى أحسن و أوقع فى النفس.

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۳۶۸.

د:هل يملک الغنيمه بالاستيلاء أو القسمه

د:هـل يملـک الغنيمه بالاستيلاـء أو القسـمه،أو يظهر الملـک بالاستيلاـء مع القسـمه و انتفاؤه مع الاعراض و التلف؟فيه نظر أقربه الأول.

ه:لو كان فى المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الأول نصيبه

ه:لو كان فى المغنم من ينعتق على بعضـهم انعتق على الأول نصـيبه،و قوّم عليه إن قلنا بالتقويم فى مثله، قوله: (هل تملک الغنيمه بالاستيلاء.).

لاـ يخفى مـا فى هـذه العبـاره من التكلّف و البعـد عن الفهم،لأـن النـاظر يتوهم مغايرتهـا لمـا فى الفرع الثـالث،و الأـقرب ما قربه المصـنف،و هـو الملـک بالاستيلاـء،لأـن الملـک يمتنـع أن يبقى بغير مالـک،لعـدم تعلقـه،و قـد زال ملـک الكفـار،فيثبت ملک المسلمين،إذ لا واسطه،و لا يضرّ ثبوت الإعراض،لأنه متزلزل ضعيف.

فائـده:معنى ملكه:أن يملک صـيرورته،بحيث يقـدر على التملک بسـبب قريب،على معنى أنه قد حصل المعدّ الذى صار حصول الملک معه قريبا جـدا، و لا بـد للعباره من تأويل،و إلا فكل كامل له أهليه أن يملک،أو يقال:المراد ملک أن يملک هذا الشـىء المخصوص،أعنى:الغنيمه،و هذا خاص بالغانمين.

فإن قلت:أى شىء يراد بملكه أن يملک؟ قلت:الظاهر أن المراد به:حصول الأولويه،كما فى أولويه التحجير فى الأرض المباحه،و حيازه المباحات و اللقطه و نحو ذلک.

قوله: (لو كان فى المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الأول نصيبه).

أى:على القول بالملک بالاستيلاء،و الضمير فى(نصيبه)يعود إلى ذلک البعض.

قوله: (و قوّم عليه إن قلنا بالتقويم فى مثله).

و هو أن من أدخل فى ملكه شخصا ممن ينعتق عليه قوّم عليه،لأنه بإدخاله

و لا ينعتق على الثانى إلّا أن يخصه الامام به فينعتق،و إن خص به جماعه هو أحدهم و رضى عتق عليه و لزمه نصيب الشركاء.

و:لو وطأ الغانم جاريه المغنم عالما سقط من الحد بقدر

و:لو وطأ الغانم جاريه المغنم عالما سقط من الحد بقدر إياه فى ملكه معتق،لأن اختيار السبب اختيار للمسبب،و إن كان لا يعلم ذلك، كما لو اشترى وكيل المالك له أباه بماله.

قوله: (و لا ينعتق على الثانى).

أى:على القول بأنه ملك ان يملك.

قوله: (إلا أن يخصه الامام به فينعتق).

لأن قسمه الغنيمه باختيار الامام،و يملك الغانم بتخصيص الامام،و لا يتوقف على رضاه.

قوله: (و إن خص به جماعه هو أحدهم و رضى.).

إنما قيده بالرضى هنا لأن الشركه عيب،فلا يلزمه الرضى بها،و الذى ينفذ فعل الامام له و لا يتوقف على رضاه،إنما هو التعيين من الغنيمه لا جعله شريكا.

فان قلت:فلو فعل الامام ذلك تعين عليه الرضى لعدم جواز مخالفته، قلت:لا بحث لنا فى الإمام عليه السلام،لأنه معصوم تجب طاعته،و كل ما يفعله فهو عين الحق،إنما البحث على تقديرين:

أحدهما:إن نائبه عليه السلام لو فعل ذلك باجتهاده توقف على الرضى.

الثانى:إن الذى تقتضيه صحه النظر بالنسبه إلى المدارك الفقهيه ما ذا؟ أيلزم الامام عليه السلام أحد الغانمين بالرضى بالحق المشترك؟فيقال:الذى يرشد إليه الدليل العدم،لفقد ما يدل على ذلك من الشرع بنص أو إجماع،و تحقق الإلزام فى أصل الحق من الغنيمه لا يقتضى تحقق الإلزام فى الرضى بالمشترك،و لسنا نحكم بالتوقف على الرضى على تقدير إلزامه،و هو ظاهر.

قوله: (لو وطأ الغانم جاريه المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه).

حقه، و أقيم عليه الحد بقدر نصيب الباقين،فإن أحبلها فله منه بقدر حقه.

و الأقرب وجوب العشر مع البكاره،و نصفه مع عدمها،و يسقط منه قدر نصيبه و يلحق الولد به و تصير أم ولد. هذا مبنى على الأقرب من أنه يملك،و التقييد بكونه عالما ليخرج الجاهل لأنه ذو شبهه،و ينبغى أن يقيد بكونه عامدا،إذ الناسى لا يقصر عن ذى الشبهه، و ظاهر وجه سقوط مقدار حصته من الحدّ،لأنه وطء فى ملك.و لو قلنا بالأولويه أو بالانكشاف بالقسمه فالذى ينبغى أن لأحد،لعدم تحقق ملك الغير،و لتجويز حصولها فى ملكه بالقسمه،فلا يقصر عن الشبهه.

قوله: (و الأقرب وجوب العشر مع البكاره،و نصفه مع عدمها).

هذا مبنى على الملك بالاستيلاء،لأنها حينئذ مشتركه،و الأشهر فى وطء المشتركه ذلك،و قيل بوجوب مهر المثل (۱)،و العمل على المشهور للروايه،و إن كان جانب الماليه يقتضى مهر المثل.

و لو قلنا:بعدم الملك بالحيازه فمهر المثل أقوى لانتفاء الشركه.و لو قلنا بالمراعاه،فالمتجه توقف الحال على الكاشف.و هذا إذا كانت جاهله أو مكرهه، فلو كانت مطاوعه عالمه ففى وجوب المهر إشكال،لأنها بغىّ،و أطلق الشيخ فى الخلاف عدم وجوب الحد (۲)،و فى المبسوط نفى وجوب المهر بالوطء (۳)،و كلاهما غير جيد.

قوله: (و يسقط منه قدر نصيبه).

لأنه مملوك له.

قوله: (و يلحق الولد به).

لامتناع الحكم بلحاق البعض دون البعض الآخر.

قوله: (و تصير أم ولده).

لأنها مملوكه له ولدت فى ملكه فيتناولها اللفظ باعتبار الاشتقاق.

۱- ۱)المجموع ۱۹:۳۳۸،المهذب ۲:۲۴۲.

۲- ۲) الخلاف ۳:۱۸۴ مسأله ۱۴ كتاب السير.

۳- ۳) المبسوط ۲:۳۲.

و تقوّم الجاريه عليه و ولدها يوم سقوطه حيا،إلّا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد.

ز:يجوز إتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من أموال الكفار للظفر بهم كقطع الأشجار

ز:يجوز إتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من أموال الكفار للظفر بهم كقطع الأشجار،و قتل الحيوان،لا مع عدم الحاجه. و الكتب إن كانت مباحه كالطب و الأدب،لم يجز إتلافها قوله: (و تقوّم الجاريه عليه،و ولدها يوم سقوطه حيّا).

أما تقويمها فلصيرورتها أم ولده،و أما ولدها فللحاقه بها و صيرورته حرّا، و أما تقويمه يوم سقوطه فلأنه حينئذ يحكم عليه بكونه آدميا،و هو محل كونه مالا بالاستقلال،و قد فوته عليهم.و لا يخفى أن حصته منه تسقط قيمتها.

و أما التقييد بسقوطه حيّا،فلأنه لو سقط ميّتا فلا تقويم للام،لكن يلزم أرشها و تسقط حصته.

قوله: (إلّا إن كانت قوّمت قبل الوضع).

لأنها حينئذ تقوّم مع الحمل.

قوله: (لا مع عدم الحاجه).

ظاهره التحريم،و الكراهيه أظهر،و قد صرح فى المنتهى بكراهيه قطع الأشجار،و فى قتل الحيوان قال:لا ينبغى (۱)،و لا شك أن قتل الحيوان أغلظ من قطع الأشجار،لكن التحريم لا يخلو من بعد،و إن كان فى الحديث نهى النبى صلى اللّه عليه و آله عن ذلك عند عدم الحاجه (۲)،فإنه محمول على الكراهيه،لأن المتبادر فى أمثال ذلك التأديب.

۱- ۱)المنتهى ۲:۹۰۹. [۱]

۲- ۲) الكافى ۵:۲۹،۳۰ حديث ۸،۹، [۲]التهذيب ۶:۱۳۸،۱۳۹ حديث ۲۳۲،۲۳۳.

و هی غنیمه،و غیرها کالزندقه و الکفر لا یجوز إبقاؤها،و کذا التوراه و الإنجیل. و کلب الصید،و الماشیه،و الزرع،و الحائط،غنیمه بخلاف غیره.

المطلب الثانی:فی قسمه الغنیمه

المطلب الثانی:فی قسمه الغنیمه:

تجب البدأه بالمشروط کالجعائل و السلب و الرضخ،ثم بما تحتاج إلیه الغنیمه من النفقه مده بقائها حتی تقسم کأجره الراعی و الحافظ،ثم الخمس.

قوله: (و کذا التوراه و الإنجیل).

لأنهما محرفان مبدلان،فلا یمکن الاهتداء إلی ما هو حکم اللّه المنسوخ،و لو أرید بهما النقض و الحجه جاز الاستبقاء علی الظاهر.و لو ظفرنا بأهل الخلاف لم یجز لنا فعل ذلک بکتبهم،لأنها مال مملوک لهم و لیس غنیمه لنا،و لتمیز الحق من الباطل فیها،نعم یجب دفع العوض إلیهم عنها،و جعلها عند من له قوه النقض من المؤمنین.و لو أفرد منها عن غیره جاز غسله بعد دفع العوض.

قوله: (تجب البدأه بالمشروط کالجعائل و السلب).

لتعلق الاستحقاق بتلک العین المخصوصه.

قوله: (و الرضخ).

فی التذکره:أخر الرضخ عما تحتاج إلیه الغنیمه (۱)،و کذا فعل فی المنتهی (۲)و التحریر (۳)،و الظاهر أنه لا تفاوت،لأن الرضخ لا بد منه،و لا یزاحم الأمور المذکوره.

۱- ۱)التذکره ۱:۴۳۳.

۲- ۲) المنتهی ۲:۹۴۸.

۳- ۳) تحریر الأحکام ۱:۱۴۶. [۱]

و تقسم أربعه الأخماس الباقيه بين المقاتله،و من حضر و إن لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازه قبل القسمه،و المدد المتصل بهم بعد الغنيمه قبل القسمه و المريض بالسويه.و لا يفضّل أحد لشده بلائه،للراجل سهم،و للفارس سهمان،و لذى الأفراس ثلاثه،سواء قاتلوا فى البر أو البحر،استغنوا عن الخيل أو لا.

قوله: (حتى المولود بعد الحيازه قبل القسمه).

و لا فرق بين كون أبويه أو أحدهما حاضرا أو لا.

قوله: (و المدد المتصل بهم بعد الغنيمه قبل القسمه).

بشرط إلحاقه بهم،و حضوره معهم قبل القسمه،فإن لم يلحق بهم إلّا بعدها فلا شىء له إجماعا.و فى عباره ابن الجنيد ما يقتضى الاستحقاق إذا كان المدد بصدد المعونه و إن لم يلحق قبل القسمه و لا يقسر حاله عن السريه (۱)،إلا أن المصنف نقل الإجماع فى غير موضع على عدم الاستحقاق(إذا لم يصل قبل القسمه) (۲)(۳).

قوله: (و المريض).

سواء كان مرضه مانعا من الجهاد كالمفلوج،أم لا كذى الصداع،و هو مذهب الأصحاب (۴).

قوله: (و للفارس سهمان).

و قيل:ثلاثه أسهم (۵)،و به روايه (۶)،و الأول هو الأصح و المشهور، و بالشهره ترجح الروايه على الأخرى

۱- ۱)نقله عنه فى المختلف:۳۲۸.

۲- ۲) نقل الإجماع فى المنتهى ۲:۹۵۲. [۱]

۳- ۳) ما بين القوسين لم يرد فى«ن».

۴- ۴) منهم الشيخ فى المبسوط ۲:۷۱. [۲]

۵- ۵) نقله عنه فى المختلف:۳۲۸.

۶- ۶) التهذيب ۶:۱۴۷ حديث ۲۵۷،الاستبصار ۳:۳ حديث ۴.

و لا سهم للعبيد،و لا النساء،و لا الكفار،و لا الأعراب و هم من أظهر الإسلام و لم يصفه و إن قاتلوا مع المهاجرين على رأى،بل يرضخ الإمام للجميع على حسب المصلحه.

و ينبغى المفاضله فى الرضخ بسبب شده قتاله و ضعفه. و لا سهم للمخذل،و لا المرجف،و لا يرضخ لهم و لا لغير الخيل من الإبل و البغال و الحمير.

قوله: (و لا للأعراب،و هم:من أظهر الإسلام و لم يصفه،و إن قاتلوا مع المهاجرين على رأى).

المراد بالأعراب هنا:من كان من أهل الباديه كذلك،و الرأى المذكور هو المشهور بين الأصحاب،و عليه الفتوى،و به روايه حسنه (۱).و المراد ب(من أظهر الإسلام و لم يصفه):من لم يعرف معناه،بحيث يعبر عنه بنعوته،و إنما أظهر الشهادتين خاصه،و ليس له علم بمقاصد الإسلام.

قوله: (و ينبغى المفاضله فى الرضخ بسبب شده قتاله و ضعفه).

هذا الحكم يمكن أن يكون على الاستحباب،فيشكل بأن مناط المفاضله هو المصلحه و بدونها لا يجوز،فكيف يتصور الاستحباب؟و يمكن كونه على الوجوب،فيشكل بأن المصلحه لو اقتضت خلاف ذلك وجب المصير إليها،إلا أن يحمل على الوجوب مع مطابقته للمصلحه.

قوله: (و لا يسهم للمخذل و لا المرجف و لا يرضخ لهم).

إن قيل:قد سبق أنه لا يجوز أخذهم مع الجيش،و ذكر أنهم لا يسهم لهم، فإعادته تكرار.

و يجاب:بأن ذكر عدم الإسهام هناك استطرادى،و هاهنا محله الحقيقى.

و أيضا ففى الإعاده فائده بيان عدم الرضخ،و أعاد الضمير إلى المخذل و المرجف بصيغه الجمع إما على المعنى،لأن المحلى باللام فى قوه المتعدد لمعنى الجنس،أو لأن

۱- ۱)الكافى ۵:۲۳ حديث ۱،التهذيب ۶:۱۴۸ حديث ۲۶۱.

و فی الإسهام للحطم و هو الذی ینکس،و القحم و هو الکبیر الهرم،و الضرع و هو الصغیر،و الأعجف و هو المهزول،و الرازح و هو الذی لا حراک به نظر،ینشأ:من عموم الاسم،و من عدم الانتفاع.

و الاعتبار بکونه فارسا عند الحیازه، التثنیه یقع علیها الجمع إما حقیقه أو مجازا.

قوله: (و فی الأسهام للحطم).

و هو:الذی ینکس الحطم ککتف،هو الذی بقوائمه داء یکاد یقع علی رأسه منه،و هو معنی النکس،و فی التذکره (۱)و المنتهی (۲):هو الذی ینکسر، و عباره القاموس (۳)قد تناسبه.

قوله: (و القحم و هو:الکبیر الهرم).

القحم بفتح القاف،و إسکان الحاء المهمله.

قوله: (و الضرع) (۴).

هو بفتح الضاد المعجمه و الراء معا.

قوله: (و الرازح) (۵).

هو بالراء،ثم الزای بعد الألف،و الحاء المهمله.

قوله: (نظر ینشأ.).

المسأله موضع تردد.

قوله: (و الاعتبار بکونه فارسا عند الحیازه إلی القسمه).

ظاهر هذه العباره:أنه إنما یستحق سهم الفارس إذا کان فارسا من حین

۱- ۱)التذکره ۱:۴۳۴.

۲- ۲) المنتهی ۲:۹۵۱.

۳- ۳) القاموس(حطم)۴:۹۸.

۴- ۴) الضرع:الصغیر الذی لا یصلح للرکوب أو الضعیف،مجمع البحرین(ضرع)۴:۳۶۴.

۵- ۵) رزح البعیر رزحا:هزل هزالا شدیدا فهو رازح،و منه«لا سهم للرازح»یعنی الهالک هزالا،مجمع البحرین([۱]رزح)۲:۳۵۲.

فلو دخل المعركه راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمه أسهم لها.

الحيازه إلى زمان القسمه.و هو مشكل،إذ لا دليل يدل على اعتبار ذلك.

و الذى يقتضيه النظر أنّ كل من صدق عليه أنه فارس وقت القسمه استحق،لأنه محل اعتبار الفارس و الراجل.

و لا استبعاد فى استحقاقه لو صار فارسا بعد الحيازه قبل القسمه،لأنه ليس أبعد من المدد اللاحق قبلها،و المولود قبلها،إلا أن الموجود فى عبارات المصنف فى كتبه (۱)،و غيره (۲):أن الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازه،فربما بنى ذلك على أن الغنيمه تملك بالحيازه،حتى لو قلنا يملك بالقسمه اعتبر الحال حين القسمه.

و كلام المصنف هنا يقتضى المعنى الذى ذكرناه أولا،حيث قال إنه(لو دخل راجلا فملك قبل القسمه فرسا أسهم لها)و إن كان قوله:(و الاعتبار بكونه فارسا.)لا يطبق عليه بحسب ظاهره،و إنما الذى يحتمله أمران:

أحدهما:ما سبق.

و الثانى:أن الزمان من الحيازه إلى القسمه كله معتبر،ففى أى جزء منه كان فارسا ثبت له السهمان،و فيه بعد ظاهر.

و نزّل شيخنا الشهيد العباره:على معنى أو القسمه،و جعل ما قبل أو مبنيا على ملك الغانم بالحيازه،و ما بعدها مبنيا على ملكه بالقسمه،و ما أبعده عن التصور،و أبعد العباره عن الدلاله عليه (۳).

قوله: (فلو دخل المعركه راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمه).

إن لم ينزل هذا الحكم على ملك الفرس قبل الحيازه كان منافيا لما دلت

۱- ۱)التذكره ۱:۴۳۵، [۱]تحرير الأحكام ۱:۱۴۶. [۲]

۲- ۲) منهم:المحقق فى المختصر النافع ۱:۱۱۳،و شرائع الإسلام ۱:۳۲۵.

۳- ۳) فى النسخه الحجريه و«ن»كان قد حصل خلط فى العبارات السابقه،فرتبناها اعتمادا على ما فى «س»و«ه».

و لو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه،أو باعها،أو أخذه المشركون بعد الحيازه قبل القسمه لم يسهم له. و لا يسهم للمغصوب مع غيبه المالك،و له الأجره على الغاصب،و مع حضوره السهم له،و للمقاتل سهم الراجل.

و الأقرب احتساب الأجره منه فان قصر عنه وجب الإكمال.

عليه العباره السابقه.

قوله: (و لو قاتل فارسا،ثم نفقت فرسه،أو باعها،أو أخذها المشركون بعد الحيازه قبل القسمه،لم يسهم لها).

نفقت بكسر الفاء و فتحها:ذهبت.

قوله: (و لا يسهم للمغصوب مع غيبه المالك).

لأن السهم و إن كان منسوبا إلى الفرس إلّا أنه فى الحقيقه للفارس باعتبارها،و الغاصب بالنسبه إليها معدود راجلا،لأن قتاله عليها منهى عنه،فلا يستحق بسببه سهما فى الغنيمه.و مع غيبه المالك يمتنع استحقاقه سهما فى الغنيمه،فلا يستحق أحدهما شيئا.

قوله: (و مع حضوره السهم له).

لأن المعتبر فى الاستحقاق بالفرس وجودها و إن لم يقاتل عليها،فالقتال عليها غير منظور إليه،و قد تحقق ذلك.

لا يقال:المراد كونها بحيث يمكن القتال عليها عاده إذا أراده،ليكون محسوبا من المدد،و ذلك مفقود ها هنا.

لأنا نقول:الإمكان فى نظر الشارع حاصل و إن انتفى حسّا.

قوله: (و الأقرب احتساب الأجره منه).

أى:الأقرب احتساب الأجره اللازمه للغاصب من سهم الفرس المغصوب الثابت للمالك بسب حضوره.

و وجه القرب:أن المالك إنما استحق السهم بسبب فعل الغاصب،و هو:

و لو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط،فيأخذ المالك حصته مع حضوره. أخذ الفرس و الانتفاع به،فاستوفى عوض منفعته،و لا يكون للمعوّض الواحد أزيد من عوض.

و فيه نظر،لأنا لا نسلم أن المالك إنما استحق ذلك بالسبب المذكور، و لم لا يجوز أن يكون استحقاقه لكونها فرسا له مع الجيش،و الأجره ثابته على الغاصب،فلا يسقط بالأمر المحتمل؟ و أيضا فإنّ السهم من الغنيمه ليس فى مقابل منفعه الفرس،و إنما هو ثابت بالأصاله للفارس باعتباره،و لم يملكه الغاصب،إذ لو ملك لامتنع انتقاله عنه،و لكان أخذ الزائد عن الأجره منه محرما،إذ لا مقتضى له،و يستحيل أن يؤدى دينه اللازم له مما لا يملكه و لا يستحقه من غير رضى من مالكه،فالأصح وجوب الأجره على الغاصب وراء السهم.

قوله: (و لو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط،فيأخذ المالك حصته مع حضوره).

أى:لو كان الغاصب ذا أفراس سوى المغصوب،أو يقال:الجمع على حقيقته،فلا حاجه إلى التقييد بما سوى المغصوب،فالوجه تقسيط ما يستحقه بسبب الفرس الثانى بين المغصوب و ما يملكه.

و وجهه:أن سهمه الذى يستحقه بنفسه لا مدافع له،و كذا الذى يستحقه بسبب إحدى أفراسه،لأن المغصوب واحد،فلا يمكن أن يكون له أزيد من سهم، و يبقى السهم الثالث،كما يحتمل نسبته إلى فرسه الآخر يحتمل نسبته إلى المغصوب بغير تفاوت،فنسبته إلى أحدهما دون الآخر ترجيح بغير مرجح،فيتعين التقسيط:

بأن يقسم السهم قسمين،فيكون للمالك نصفه،و للغاصب نصفه باعتبار فرسه الآخر.

و اعلم:أن الشارح الفاضل السيد عميد الدين جعل التقسيط بوجه آخر،

و لو تعددت أفراس المالك خاصه،أو افراسهما معا فإشكال. و هو:تقسيط مجموع السهمين على الأفراس الثلاثه.و فيه نظر (۱)،لأن فى الروايه عن أمير المؤمنين عليه السلام:«إذا كان مع الرجل أفراس فى غزو لم يسهم إلا لفرسين منها» (۲)و ذلك دال على إلغاء ما سوى فرسين،و هذه كما تدل على نفى تقسيط مجموع السهمين على الأفراس كلها،تدل على أن السهم إما للفرس المغصوب،أو لفرس الغاصب،لأن الاستثناء فى سياق النفى يدل على الحصر، و هو يقتضى إلغاء أحد الأفراس المنافى للتقسيط.

و الحق:أن للغاصب بأفراسه ثلاثه أسهم كامله،و الترجيح قائم،فإن المملوك أولى بنسبه السهم إليه من جهه كونه مملوكا،لانتفاء أهليه ملك الغاصب السهم بسبب المغصوب،و لأنه لو لم يوجد المغصوب لا يستحق ذلك،فمع وجوده يبقى استحقاقه للاستصحاب،و لأن وجود المغصوب فى حقه كعدمه،و يجب سهم أخر للمغصوب يستحقه مالكه مع حضوره.

و المصنف لما أسلف أن المالك يستحق السهم فى مقابل منفعه الفرس التى استوفاها الغاصب،حيث جعل الأجره منه،لم يوجب للمالك سهما بالاستقلال،و فيه ضعف ظاهر.

فرع:لو تعددت أفراس الغاصب و اتحد المغصوب و كانت أفراس الغاصب فوق اثنتين،فعلى ما اخترناه يسقط السهم على ثلاثه إن كانت أفراسه ثلاثه،و على أربعه إن كانت أربعه،و على هذا،و على ما ذكره الشارح،يقسط مجموع السهمين على مجموع الأفراس.

قوله: (و لو تعدد أفراس المالك خاصه،أو أفراسهما معا فإشكال).

هنا مسألتان:

الاولى:أنّ تتعدد أفراس المالك دون الغاصب،لأن تعدد أفراس

۱- ۱)فى«س»تقدم الفرع الذى سيأتى فيما بعد،و الظاهر أن محله الصحيح هناك لما لا يخفى.

۲- ۲) الكافى ۵:۴۴ حديث ۳، [۱]التهذيب ۶:۱۴۷ حديث ۲۵۶،الاستبصار ۳:۴ حديث ۶.

و سهم المستأجر و المستعار للمقاتل.

و أرباب الصنائع كالبقال،و البيطار،و الخياط،و البزاز إن قاتلوا أسهم لهم،و إلّا فإن حضروا للجهاد فكذلك،و إلّا لم يسهم لهم.

الغاصب قد سبق بيان حكمه،و لا شك أن المالك يستحق ثلاثه أسهم بأفراسه، لكن السهم الثالث هل هو مستند إلى الفرس المغصوب أم لا؟فيه إشكال،ينشأ من أن المغصوب لو لم يكن حاضرا استحق ثلاثه أسهم بأفراسه التى معه،فلا يزول هذا الحكم بحضوره،لانتفاء المقتضى،و من أن السهم الثالث يمكن إسناده إلى كل من الأفراس التى معه و المغصوب،فإسناده إلى واحد بخصوصه ترجيح بلا مرجح.

فان قلت:لا معنى لهذا الإشكال،لأن المالك يستحق ثلاثه أسهم على كل تقدير،فأى شىء يكون محل الإشكال؟و أى فائده تترتب على الوجهين فيه؟ قلت:فائدته ترجع إلى الأجره على ما اختاره المصنف من أنها تحسب من سهم المغصوب،فان حكمنا بأن السهم الثالث للمغصوب لم تجب أجره اخرى إن و فى بها،و إلّا وجبت.و لك أن تقول:على ما قدمه المصنف من اختيار التقسيط يلزمه هنا القول به،فلا يتجه الإشكال المذكور.

و الصحيح:أن للمالك ثلاثه أسهم كامله و الأجره عن المغصوب، و وجهه معلوم مما سبق.

الثانيه:لو تعددت أفراسهما ففى الواجب إشكال،ينشأ من أن ملاحظه وجوب ثلاثه أسهم لكل منهما باعتبار فرسين،و من أن عدم الأولويه فى نسبه السهم الثالث إلى فرس دون فرس يقتضى التقسيط.و على هذا ففى احتساب الأجره من شىء مما يستحقه المالك إشكال،بناء على ما اختاره المصنف:من أن الأجره من سهم المغصوب،و على ما اخترناه،فالواجب لكل منهما ثلاثه أسهم، و تجب اجره المغصوب أيضا على الغاصب.

و لو غنمت السريه شاركها الجيش الصادره هى عنه،لا من جيش البلد.

و لا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين.

و يكره تأخير القسمه فى دار الحرب بغير عذر،و إقامه الحدود فيها. و لو غنم المشركون أموال المسلمين لم يملكوها،فلو ارتجعت فلا سبيل على الأحرار،و أما الأموال و العبيد فلأربابها قبل القسمه،و لو عرفت بعدها استعيدت،و رجع الغانم على الإمام مع تفرق الغانمين.

قوله: (و لو غنمت السريه شاركها الجيش الصادره عنه).

لأنها مردوده،و لو كانت سريتين فكالواحده،سواء كانتا إلى جهه واحده أو إلى جهتين،لأن المجموع جيش واحد.

قوله: (و يكره تأخير القسمه فى دار الحرب من غير عذر).

هذا مذهب أكثر الأصحاب،إلّا ابن الجنيد،فإنه اختار أن لا يقسم إلا بعد الخروج من دار الحرب (۱)،و الأول هو المختار،لفعل النبى صلى اللّه عليه و آله (۲)،و لأنه لا يؤمن استرجاع المشركين لها.

قوله: (و إقامه الحدود فيها).

لئلا تحمل المحدود الغيره فيدخل إلى دار الحرب،و لو قتل عمدا اقتصّ منه فى دار الحرب.

قوله: (فلا سبيل على الأحرار).

لامتناع دفع العوض عنها كما يقوله الشيخ فى الأموال (۳).

قوله: (و لو عرفت بعدها استعيدت.).

و قيل:بل يدفع إلى مالكها قيمتها من بيت المال (۴)،و هو ضعيف.

۱- ۱)نقله عنه فى المنتهى ۲:۹۵۴. [۱]

۲- ۲) ذكره الشيخ فى المبسوط ۲:۳۵. [۲]

۳- ۳) النهايه:۲۹۵.

۴- ۴) قاله العلامه فى المختلف:۳۲۹.

و المرصد للجهاد إنما يملك رزقه بقبضه من بيت المال،فلو مات قبله لم يطالب الوارث و إن كان قد حل.

و لا يستحق أحد سلبا و لا نفلا إلّا بالشرط.

المطلب الثالث:فى اللواحق

اشاره

المطلب الثالث:فى اللواحق:

أ:السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه

أ:السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه،و هو جنّه للقتال أو سلاح كالسيف و الرمح و الدرقه،و الثياب التى عليه، و الفرس،و البيضه،و الجوشن.و ما لا ـ يد عليه كالجنائب التى تساق خلفه،و الرحل فغنيمه.أما ما يده عليه و ليس جنه كالمنطقه،و الخاتم، و النفقه التى معه ففى كونها سلبا أو غنيمه نظر.

قوله: (و المرصد للجهاد إنما يملك رزقه بقبضه من بيت المال).

لأن ذلك ليس أجره،فإن الارتزاق من بيت المال لا يزيد على كونه مصرفا،فما دام لا يقبضه لا يملكه.

قوله: (و لا نفلا) (۱).

هى محركه.

قوله: (كل ما يد المقتول عليه و هو جنه للقتال أو سلاح).

الجنه بالضم:ما يستر،و الواو فى قوله:(و هو)حاليه،و ما ذكره بعد ذلك تمثيل للجنه و السلاح.

قوله: (أما ما يده عليه و ليس جنه.).

أى ليس جنه و لا سلاحا،و الأصح الفرق بين نحو النفقه (۲)و نحو المنطقه (۳)،لأن العرف لا يساعد على كون النفقه مما يعد سلبا بخلاف المنطقه.

۱- ۱)قال الجوهرى:و النفل-بالتحريک-:الغنيمه،و الجمع الأنفال،انظر:الصحاح(نفل)۵:۱۸۳۳.

۲- ۲) قال الجوهری:و النفاق أیضا جمع النفقه من الدراهم،یقال:نفقت-بالکسر-نفاق القوم أی:فنیت، الصحاح(نفق)۴:۱۵۶۰.

۳- ۳) قال الطریحی:المنطق کمنبر:ما یشد به الوسط،مجمع البحرین(نطق)۵:۲۳۹.

ب:إنما يستحق السلب بشروط

ب:إنما يستحق السلب بشروط:أن يشرطه الامام له،و أن يقتل حاله الحرب،فلو قتله بعد أن ولّوا الدبر فلا سلب بل غنيمه،و أن يغرر بنفسه،فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب،و أن لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال،و أن لا يكون القاتل كافرا و لا مخذلا،و أن لا يكون القتل محرما فلو قتل امرأه غير معاونه فلا سلب.

ج:لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لأجل السلب

ج:لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لأجل السلب،بل يجمعان له.و يأخذ السلب الصبى،و المرأه،و المجنون مع الشرائط.

د:لو تعدد القاتل فالسلب بينهما

د:لو تعدد القاتل فالسلب بينهما،و لو جرحه الأول فصيره مثخنا فالسلب له،و إلّا فللثانى.

ه:النفل

ه:النفل:هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمه بشرط،مثل أن يقول:من دلنى على القلعه،أو من قتل فلانا،أو من قوله:(و ان يغرر بنفسه).

أى:يخاطر بها مخاطره زائده على أصل الجهاد المشترك بين الكل.

قوله: (و أن لا يكون القاتل كافرا).

اختار فى المنتهى (۱)و التحرير (۲)استحقاقه السلب،لأنه له سهما فى الغنيمه بالرضخ،و هو قريب.

قوله: (و يأخذ السلب الصبى و المرأه و المجنون).

لأن لهم سهما فى الغنيمه أو رضخا،و كذا القول فى العبد و الكافر على ما سبق.

قوله: (النفل).

هو بالتحريك:زياده ينفل بها بعض الغانمين فى مقابل عمل.

١- ١)المنتهى ٢:٩٤٤. [١]

٢- ٢) تحرير الأحكام ١:١٤٦. [٢]

يتولى السريه،أو من يحمل الرايه فله كذا.

و إنما يكون مع الحاجه،بأن يقل المسلمون و يكثر العدو و يحتاج إلى سريه أو كمين من المسلمين و لا تقدير لها إلّا بحسب نظره.

و جعل النبى عليه السلام فى البدأه،و هى السريه التى تنفذ أولا الربع،و فى الرجعه الثلث،و هى المنفذه الثانيه بعد رجوع الاولى ليس عاما.

و:يجوز جعل النفل من سهمه

و:يجوز جعل النفل من سهمه،و من أصل الغنيمه،و من أربعه الأخماس.و لو قال قبل لقاء العدو:من أخذ شيئا من الغنيمه فهو له صح.

ز:يجوز أن يجعل من ماله دينا

ز:يجوز أن يجعل من ماله دينا،بشرط أن يكون معلوما قدرا و وصفا و عينا،بشرط العلم بالوصف أو المشاهده.و لو كانت من مال الغنيمه جاز أن تكون مجهوله كعبد.

قوله: (و جعل النبى صلى اللّه عليه و آله فى البدأه).

هى بفتح الباء و القصر.

قوله: (و لو قال قبل لقاء العدوّ:من أخذ شيئا من الغنيمه فهو له صح).

الظاهر:أن هذا القيد لا موضع له،فلو قال ذلك بعد لقاء العدوّ ثبت الحكم.

قوله: (يجوز أن يجعل من ماله-إلى قوله:-بشرط العلم بالوصف أو المشاهده).

و ذلك لأن هذا جعاله،و شرطها العلم بالعوض،لكن سيأتى فى الجعاله إن شاء اللّه تعالى:أنّ جهاله العوض لا تقدح إذا لم تكن مانعه من التسليم،كما لو قال:من فعل كذا فله عندى الذى بيد فلان.

ح:لو عينها منها ففتح البلد صلحا

ح:لو عينها منها ففتح البلد صلحا،فان اتفق المجعول له و أربابها على الأخذ أو دفع القيمه جاز،و إلّا فسخ الصلح و ردوا إلى مأمنهم،لأنه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال. و لو كانت جاريه فأسلمت قبل الفتح مطلقا،أو بعده إن كان المجعول له كافرا فالقيمه،و لو ماتت قبل الفتح،أو بعده،أو لم تكن فيها جاريه فلا شيء. قوله: (و إلّا فسخ الصلح و ردّوا إلى مأمنهم،لأنه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على إشكال).

ينشأ مما ذكره،و من أن نقض الصلح المتعلق بالمصلحه العامه المتضمن ضرر المسلمين لا يجوز،لاعتقاد المصلحه الخاصه فى حينها،فإن إتلاف مال الغير عند معارضه المصلحه الكليه،أو توقف دفع الضرر الأقوى عليه جائز،و قد يجب.

و الأصح اتباع المصلحه فى ذلك،فان كان نقض الصلح لا يضر بالمسلمين لقوتهم و استظهارهم نقض و أخذت الجاريه،و إلا أبقى و دفع إليه قيمتها، و الاستدلال السابق لا ينهض على أزيد من ذلك.

قوله: (فأسلمت قبل الفتح مطلقا).

أى:سواء كان المجعول له كافرا،أم لا.

قوله: (و لو ماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يكن فيها جاريه فلا شيء).

أما فى الأخير،فلفقد العوض،إذ المشروط لا وجود له،و غيره لم يجر له ذكر.

فان قلت:قد بذل الدال عمله فى مقابل عوض،و قد فات،فله اجره المثل.

قلت:لم يبذله فى مقابل عوض،بل بذله فى مقابل ما لا وجود له أصلا، و تخيّله وجوده لا يصيره عوضا،ففى الحقيقه بذله فى مقابل شيء متخيل ذهنا،

و لو جعل الجاريه للدال فعجزنا عن الفتح،أو تجاوزنا عنها مع القدره فلا شیء و إن أتم الدلاله،إلّا إذا رجعنا الی الفتح بدلالته.

و لو فتحها طائفه أخری لمّا سمعوا الدلاله فلا شیء علیهم إذ لم یجز الشرط معهم.

و لو ماتت قبل التسلیم مع المکنه احتمل اجره المثل و القیمه. و لیس بشیء فی الواقع،فلا یکون له اجره.و أمّا فی الأولین،فلأن تلف العوض المشروط بغیر تقصیر منّا لا یوجب له عوضا.

قوله: (و لو ماتت قبل التسلیم مع المکنه احتمل اجره المثل و القیمه).

هذه المسأله کالمستثناه من قوله:(و لو ماتت قبل الفتح أو بعده)فیجب أن تقید العباره بما إذا لم یمکن التسلیم،و ما ذکره المصنف هنا احتمالان:

أما احتمال الأجره،فلأن العوض قد فات،و هو من ضماننا لوجوب تسلیمه و حصول القدره علیه،فیجب رد عوض العمل المحترم الذی لم یصدر مجانا، و ذلک اجره مثله،فانّ تلف العوض المعین یوجب انفساخ العقد.

و أما احتمال القیمه،فلأن العوض الذی هو الجاریه قد دخل تحت أیدینا،مع کونه مضمونا و إمکان تسلیمه،فیجب عوض تلفه،و هو القیمه هنا، لأن شأن المضمون إذا تلف ذلک،و لأن القیمه أقرب إلی الجاریه من أجره المثل.و لا نسلم انفساخ العقد فی هذه الحاله مع إمکان التسلیم و لا یلزم من انفساخه بالتلف قبله انفساخه هنا،و هذا قریب.

و حکی شیخنا الشهید عن بعض معاصریه:أنّه کان یزعم أنّ المراد بالأجره:اجره الجاریه إلی وقت التلف،ثم قیمتها بعد التلف،و ردّه بأنّه یقتضی السکوت عن أقوی الاحتمالین،و التعرض إلی أضعفهما.

و أقول:إنّ وجوب الأجره للجاریه غیر محتمل أصلا،لأن تأخیر تسلیمها قبل المطالبه لا یقتضی کونها مغصوبه،فکیف تجب لها اجره؟

و لو لم يحصل للغانمين سوى الجاريه ففى وجوب تسليمها اشكال.

ط:لو جعل للمشترک فديه على إسراء المسلمين

ط:لو جعل للمشترک فديه على إسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحر.

المقصد الرابع:فى ترک القتال

اشاره

المقصد الرابع:فى ترک القتال:و فيه فصلان:

الأول:فى الأمان

اشاره

الأول:فى الأمان:و فيه مطلبان:

الأول:فى أرکانه

اشاره

الأول:فى أرکانه:و هى أربعه:

الأول:العاقد

الأول:العاقد:و لا يصح عامّا،و لا لأهل إقليم،و لا لبلد،و لا لقريه و قوله: (و لو لم يحصل للغانمين سوى الجاريه ففى وجوب تسليمها إشكال).

ينبغى عدم الإشكال فى وجوب التسليم عملا بالشرط،و هو الأصح.

قوله: (الأوّل:فى الأمان).

الأمان:عباره عن ترک القتال إجابه لسؤال الكفار بالإمهال،كذا قال فى المنتهى (۱)،و قريب منه قوله فى التذكره (۲).

فإن قيل:الأمان يعم البغاه.قلنا:البغاه لما كانوا مسلمين،و قتالهم إنما هو لخروجهم عن طاعه الإمام،لم يكن قتالهم إلا لدفعهم عمّا

هم علیه من الخروج، فمتی أطاعوا لم یجز قتالهم،و إلا- وجب مع قدره المسلمین،و مع عجزهم و وجود المصلحه تجوز مهادنتهم،و نساؤهم و أموالهم آمنه،و دفعهم واجب،و لا یقال لمن هذا شأنه:مستأمن،لأن هؤلاء فی دار الإسلام،و إنما مثلهم مثل المسلم إذا ارتد أو فعل ما یوجب القتل،فالأمان إنما یکون للکفار الذین لیسوا فی دار الإسلام.

قوله: (و لا یصح عامّا و لا لأهل إقلیم و لا لبلد و لا لقریه و حصن

۱- ۱)المنتهی ۲:۹۱۳. [۱]

۲- ۲) التذکره ۱:۴۱۴. [۲]

حصنإلاّ من الإمام أو لمن نصبه عامّا.

و لو نصبه للنظر فی جهه جاز أن یذم أهلها،و یصح من آحاد المسلمین لآحاد الکفار. و یشترط فی العاقد عامّا أو خاصا البلوغ،و العقل،و الاختیار.فلا یصح من الصبی و إن راهق،و لا من المجنون،و لا المکره.

و یصح من المرأه،و العبد،و السفیه،و الشیخ الهم.

الثانی:المعقود له

الثانی:المعقود له:و هو کل من یجب جهاده من حربی أو ذمی خارق للذمه،و سیأتی البحث فیه.

و إنما یصح مع المصلحه،إما لاستماله الکافر لیرغب فی الإسلام، أو لترفه الجند،أو لترتیب أمورهم،أو لقتلهم،أو لیدخلوا دارنا و ندخل دارهم فنطلع علی عوراتهم.

الثالث:العقد

الثالث:العقد:و شرطه انتفاء المفسده، إلاّ من الامام.).

لیس علی إطلاقه،فإن نحو الحصن الصغیر یلحق بالآحاد،فیصح ذمامه من آحاد المسلمین،فلا بد من استثنائه.

قوله: «و یصح من آحاد المسلمین لآحاد الکفار).

المراد بآحاد الکفار:العدد الیسیر:کالعشره،و القافله القلیله،و الحصن الصغیر،و قد روی عن الصادق علیه السلام:«ان علیا علیه السلام أجاز أمان عبد مملوک لأهل حصن،و قال:هو من المؤمنین» (۱).

قوله: (و یشترط فی العاقد عامّا أو خاصا.).

هذه العباره تشعر بأن ما قبلها لیس شرطا للعاقد،و لیس کذلک.

قوله: (و شرطه انتفاء المفسده).

قد یقال:قد سبق اشتراط المصلحه فی صحته،و هو یقتضی انتفاء المفسده.

۱- ۱)الکافی ۵:۳۱ حدیث ۲، [۱]التهذیب ۶:۱۴۰ حدیث ۲۳۵.

فلو أمّن جاسوسا،أو من فيه مضره لم ينعقد.

و يحصل باللفظ،و الكتابه،و الإشاره المفهمه.فاللفظ:كل ما يدل بالصريح مثل آمنتك أو أجرتك أو أنت فى ذمه الإسلام و ما أشبهه،و كذا الكتابه و الإشاره الدالتان عليه. أما لو قال:لا تخف،أو لا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الأمان كان أمانا،و إلاّ فلا على إشكال،إذ مفهومه و جوابه:أنّ وجود المصلحه لا ينفى وجود المفسده من وجه آخر،فيمكن أن يقال:لو كان فى العقد مصلحه و مفسده عمل بالأرجح،فأيهما كان الآخر مضمحلا فى جنبه،أو كان كالمضمحل عمل به.و لا ريب أن هذا الحكم و أمثاله إنما هو بالنسبه إلى نائب الامام،أما الإمام عليه السلام فإن مرجع الأحكام إليه من غير اعتراض عليه و لا حكم.و فائده هذا الحكم و أمثاله معرفه ما يقتضيه الدليل،و يدل على أن اختيار الإمام هو الحكم الفلانى دون غيره.

قوله: (فلو آمن جاسوسا).

أى:نائب الإمام،أو الإمام عليه السلام حيث لا يعلم كونه جاسوسا.

قوله: (فاللفظ كل ما يدل بالصريح).

مراده باللفظ:المعتبر صحته.

قوله: (و كذا الكتابه و الإشاره الدالتان عليه).

أى:و كاللفظ المعتبر-الذى سبق تفسيره-الكتابه و الإشاره،مع الدلاله على ذلك لا بدونه.

قوله: (أما لو قال:لا تخف أو لا بأس عليك،فإن انضم إليه ما يدل على الأمان كان أمانا).

و الضميمه هى:القرائن الحاليه أو المقاليه،كما لو طلبهم ليؤمنهم،أو طلبوا منه الأمان فأظهر الرضى بذلك و قال:لهم هذا،و أمثال ذلك.

قوله: (و إلاّ فلا على إشكال إذ مفهومه ذلك).

ذلک. و لا بد من قبول الحربی إما نطقا أو إشاره أو سکوتا،أما لو رد لم ینعقد.

و لو قال الوالی:آمنت من قصد التجاره صح.و لو قال غیره لم ینعقد،فان توهمه الحربی أمانا رد إلی مأمنه و لا یغتال.

الرابع:الوقت

الرابع:الوقت:و إنما یصح قبل الأسر،فلو أذم المسلم بعد أن استؤسر الحربی لم یصح،و یصح قبله و إن أشرف جیش الإسلام علی الظفر مع المصلحه.

و لو أقر المسلم قبل الأسر بالذمام قبل لا بعده،إذ لا یصح منه حینئذ أی:علی إشکال فی عدم کونه أمانا علی ذلک التقدیر-أی:انتفاء الضمیمه المذکوره-لأن مفهوم لا تخف و لا بأس علیک الأمان.و المراد بهذا المفهوم:ما یفهم من اللفظ باعتبار الاستعمال،و یستفاد منه باعتبار المحاوره غالبا، و إن لم یکن موضوعه اللغوی،لأن نفی البأس و النهی عن الخوف لا یدل علی الأمان بإحدی الدلالات باعتبار أصل الوضع و ان أشعر به،لکن الاستعمال الکثیر یقتضیه.و الظاهر أنه لا یکون أمانا إلّا بالضمیمه،لانتفاء المقتضی،و عدم استقرار حال الاستعمال،بحیث لا یستفاد من اللفظ إلّا هذا المعنی.

و اعلم أن المصنف ذکر فی المنتهی (۱)و التذکره (۲)أنه لو قال بالفارسیه:

(مترس)کان أمانا،و معناه بالعربیه:لا تخف،و نفی الأمان عن قوله:لا تخف إلا بالقرینه،و فیه مناقشه،إذ قد یلوح منه التنافی.

قوله: (و لو قال الوالی:آمنت من قصد التجاره.).

الفرق أن هذا الأمان عام،و لیس لغیر الوالی عقده.

قوله: (و لو أقر المسلم قبل الأسر بالذمام قبل لا بعده،إذ لا یصح

۱- ۱)المنتهی ۲:۹۱۵. [۱]

۲- ۲) التذکره ۱:۴۱۵. [۲]

إنشاؤه. و لو ادعاه الحربی فأنکر المسلم قدم قوله من غیر یمین.

و لو مات المسلم،أو جن قبل الجواب لم یلتفت الی الدعوی إلّا بالبینه،و فی الموضعین یرد إلی مأمنه ثم یصیر حربا.

و لا یعقده أکثر من سنه إلّا للحاجه.

المطلب الثانی:فی الأحکام

اشاره

المطلب الثانی:فی الأحکام:

کل حربی عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له،بما شرطه من وقت و غیره،ما لم یخالف المشروع،و یکون معصوما من القتل و السبی فی نفسه و ماله،و یلزم من طرف المسلم،فلا یحل نبذه إلّا مع ظهور خیانه، و لا یلزم من طرف الکافر بل له نبذه متی شاء فیصیر حربا.و مع حفظ العهد لو قتله مسلم کان آثما و لا ضمان،نعم لو أتلف علیه مالا ضمنه. منه حینئذ إنشاؤه).

و قد صار الأسیر فیئا للمسلمین،أو محتوما قتله،فلا یسقط هذا الحکم بمجرد دعواه،بخلاف ما قبل الأسر،فإنه لیس کذلک.

قوله: (و لو ادعاه الحربی.).

إنما قبل قول المسلم من غیر یمین،لأن القتل و الأسر حکمان ثابتان علی الحربی،و بمجرد دعواه لا یسقطان،و إنکار المسلم لا یأتی علی حق یترتب علیه،بل علی ما یقتضی سقوط ما قد علم ثبوته.

قوله: (و لا یعقده أکثر من سنه إلّا للحاجه).

إجماعا.

قوله: (و لا یلزم من طرف الکافر).

لأن الأمان ارتفاق بحاله،فله أن یردّه کل وقت.

قوله: (و مع حفظ العهد لو قتله مسلم کان آثما و لا ضمان،نعم لو أتلف علیه مالا ضمنه).

الفرق انّ المال له عوض،و الحربی لا عوض له من دیه و لا کفاره.

و لو عقد الحربی لنفسه الأمان لیسکن فی دار الإسلام دخل ماله تبعا له،فان التحق بدار الحرب للاستیطان،و خلّف عندنا مالا ودیعه أو غیرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله،فان مات انتقل إلی وراثه، فان کان مسلما ملکه مستمرا،و إن کان کافرا انتقض الأمان فی المال و صار فیئا للإمام خاصه حیث لم یوجف علیه.و کذا لو مات فی دار الإسلام.

و لو استرق بعد رجوعه الی داره ملک ماله تبعا له،و لا یتخصص به من خصصه الإمام برقبته،بل للإمام و إن عتق.

و لو أذن له الإمام فی الخروج فی رساله،أو تجاره،أو حاجه فهو علی أمانه.

و کل موضع حکم فیه بانتفاء الأمان إما لصغر العاقد،أو قوله: (دخل ماله تبعا).

لأن إتلاف المال ضرر،و الأمان یقتضی عدم الضرر.

قوله: (انتقض أمانه لنفسه دون ماله).

لا یقال:ثبت تبعا فیزول تبعا،لأنّا نقول:قد علمت التبعیه فی الثبوت لا فی الزوال،و الأصل عدمها.

قوله: (ملکه مستمرا).

أی:ملکا غیر زائل،بخلاف ما لو کان کافرا،فإنه یملکه،إلّا أن یکون فیئا.

قوله: (و لا یختصص به من خصصه الامام برقبته).

أی:لا یختص بالمال من خصصه الامام برقبته،لأن الرق یزیل ملکه عنه،و لا یقتضی ملک المسلم إیاه،لعدم الإیجاف علیه،و انتفاء السلطنه عنه، و لو عتق بعد ذلک لم یعد إلی ملکه لخروجه عنه.

قوله: (و کل موضع حکم فیه بانتفاء الأمان،إما لصغر العاقد،أو

جنونه،أو لغير ذلك فإن الحربى لا يغتال بل يرد إلى مأمنه ثم يصير حربا.و كذا لو دخل بشبهه الأمان مثل أن يسمع لفظا فيعتقده أمانا،أو يصحب رفقه،أو يدخل لتجاره،أو يستذم فيقال له:نذمك،فتوهم أنّا ذممناه.

و لو دخل ليسمع كلام اللّه،أو لسفاره فهو آمن لقصده.

و لو دخل مسلم دارهم مستأمنا،فسرق وجب عليه إعادته إلى مالكه،سواء كان المالك فى دار الإسلام أو دار الحرب.

و لو استأسروا مسلما فأطلقوه بشرط الإقامه عندهم و الأمن منه لزم الثانى خاصه،فإن أطلقوه على مال لم يجب دفعه.و لو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم و قتلهم دون غيرهم.

جنونه،أو لغير ذلك فإن الحربى لا يغتال.).

هذا إذا كان هناك شبهه أمان تقتضيه لا بدونه،فإن الأمان لا يوجب ذلك،و كذا لو استأمن على شرط فنقضه.و يمكن الاعتناء بالعباره من حيث أن المراد:من تصح أمانته و لا يكون النقض من قبله.

قوله: (أو يصحب رفقه).

مراده:من المسلمين،فيظن الأمان بسبب مرافقتهم.

قوله: (أو يدخل فى تجاره).

و يظن مثل ما تقدم.

قوله: (و لو دخل ليسمع كلام اللّه،أو لسفاره فهو آمن).

أما الأول فلوجوب الإجابه إليه لصريح الكلام العزيز،و أما الثانى فلأن الإرسال أمر ضرورى تعم به البلوى،فلو قتلنا رسولهم لأفضى إلى قتل رسولنا.

قوله: (و لو دخل مسلم دارهم مستأمنا.).

لأن طلب الأمان كما يقتضى أمانه منهم يقتضى أمانهم منه.

قوله: (فلو تبعه قوم.).

إنما جاز دفعهم،لأنهم يطلبون منه ما لا يجوز و لم يقتضه الأمان،بخلاف غيرهم،لبقاء أمانه.

و لو شرط العود عليه بعد دخول دار الإسلام لم يجز له العود.

و لو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب إنفاذه،و لو اكره على الشراء فعليه رد العين. و لو اقترض حربى من مثله،ثم دخل بالأمان وجب رد ما عليه، قوله: (و لو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب إنفاذه).

بمقتضى الأمان.

قوله: (و لو أكره على الشراء فعليه رد العين).

و لو تلفت بعد قبضها،فان لم يكن قد أكره على القبض وجب عوضها، و إن أكره عليه فالظاهر أنه لا شيء عليه،على تقدير أن لا يديم يده عليها بعد الإكراه،بخلاف ما لو أثبتها بعد الإكراه فإنه يضمن،لأن العقد إذا ضمن بصحيحه ضمن بفاسده.

قوله: (و لو اقترض حربى من مثله ثم دخل بالأمان وجب ردّ ما عليه).

قال فى المنتهى:لأن الأصل وجوب الرّد،و لا دليل على براءه الذمه منه (۱).

قلت:قد يقال:ينبغى أن يكون ذلك إذا ترافعا إلينا،فإن الحربى إذا قهره مسلم أو حربى على ماله ملكه،إلا أن يعتذر بأن هذا حق ثبت فى الذمه على طريق التراضى،بخلاف ما استولى عليه قهرا،فحينئذ يجب ردّه على كل حال، و ينبغى أيضا أن يكون كذلك كل حق ثبت فى الذمه على طريق التراضى،و قد سبق فى كلام المصنف نحوه.

۱- ۱)المنتهى ۲:۹۱۷. [۱]

و كذا لو تزوج امرأه و أمهرها و أسلما الزم الزوج المهر إن كان مما يملك، و إلّا القيمه. و لو أسلم الحربى لم يكن لزوجته الكافره مطالبته بالمهر الذى فى ذمته،و لا لوارثها. قوله: (و كذا لو تزوج امرأه و أمهرها و أسلما الزم الزوج المهر إن كان مما يملك و إلا القيمه).

قيّد المصنف فى المنتهى (۱)و التذكره (۲)و التحرير (۳)إسلامهما بكونه معا، و مقتضاه أنها لو تأخر إسلامها لم يكن لها المطالبه،و صرح بهذا المقتضى فى كتبه (۴)،و كذا هنا،و إن لم يقيد إسلامهما بكونه معا،و علل الحكم الأخير بأنّها أهل حرب،و لا أمان لها على هذا المهر.

و لك أن تقول:هذا حق مالى قد ثبت فى الذمه بطريق شرعى،و قد استوفى عوضه،فلا دليل على سقوطه،و نفى الأمان عنه لا يسقطه،لسبق وجوب الرد،و قد سبق فى كلام المصنف ما يقتضى أن الذى يسقط بإسلام المديون ما كان غصبا أو إتلافا،لا ما كان ثمنا و شبهه،و قد صرح به الفاضل السيد عميد الدين فى الشرح،معلّلا بأن الثمن و نحوه لم يثبت فى الذمه قهرا،بل على طريق التراضى بدفع العوض،فيكون ثابتا لعدم المسقط.

قوله: (و لا لوارثها).

فى المنتهى (۵)و التذكره (۶)و التحرير (۷)تقييد الوارث بكونه كافرا،فان

۱- ۱)المصدر السابق.

۲- ۲) التذكره ۱:۴۱۸.

۳- ۳) تحرير الأحكام ۱:۱۳۷. [۱]

۴- ۴) المنتهى ۲:۹۱۷،و [۲]التذكره ۱:۴۱۸،و [۳]التحرير ۱:۱۳۷. [۴]

۵- ۵) المنتهى ۲:۹۱۷. [۵]

۶- ۶) التذكره ۱:۴۱۸. [۶]

۷- ۷) تحرير الأحكام ۱:۱۳۷. [۷]

و لو ماتت قبل إسلامه،أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربى.و لو أمن الأسير من استأسره فهو فاسد،لأنه كالمكره، و لو أمن غيره صح.

و لو تجسس مسلم لأهل الحرب،و أطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر إن شاء الإمام.

و لو دخل الحربى بأمان،فقال له الإمام:إن أقمت حكمت عليك حكم أهل الذمه،فأقام سنه جاز أخذ الجزيه منه. المسلم تجوز له المطالبه،و هو مشكل على ما صار إليه،لأن المهر إذا سقط من ذمه الزوج لم يكن لأحد المطالبه به (۱).و كذا الإشكال فى قوله: (و لو ماتت قبل إسلامه،أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربى)لأن المهر إذا سقط من ذمته لم يكن لأحد المطالبه به،و إن كان باقيا لمالكه طالبه هو و جميع من يقوم مقامه.

قوله: (و لو آمن الأسير من استأسره فهو فاسد لأنه كالمكره).

و ذلك تعويلا على ما دلت عليه القرائن.

قوله: (و لو دخل الحربى بأمان،فقال له الامام:إن أقمت حكمت عليك حكم أهل الذمه،فأقام سنه جاز أخذ الجزيه منه).

فى حواشى شيخنا الشهيد:تقييد الحكم بما إذا كان هذا من أهل الكتاب،و استشكل الحكم فى غيره،من حيث أنه لا يقر بالجزيه إلا الكتابى،

۱- ۱)فى الحجرى وردت العباره التاليه:(أى:لو ماتت قبل إسلامه ثم أسلم،فإن ورثها مسلم طالب به لانه قد استحقه فى ذمته بالإرث قبل إسلامه فلا يسقط،و لو أسلمت قبله تقرر المهر فى ذمته لأنه حق لمسلمه، و لو ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربى،لأن الحربى لا يستحق على المسلم مالا لأنه فىء للمسلم، فلا يجىء هذا الاشكال.نعم،يشكل عدم مطالبه الحربى إياه بناء على أن الذى يسقط عن المديون بالإسلام هو الغصب و قيمه المتلفات)،و وردت أيضا فى«ه»و كتب بعدها(بخطه قدس سره)، و لم ترد فى«س»و«ن».

خاتمه

خاتمه:إذا حاصر بلدا أو قلعه فنزلوا على حكمه صح،و كذا إن نزلوا على حكم غيره،بشرط أن يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال.و الأقرب اشتراط الحريه،و الذكوره ممن يختاره الفريقان أو الإمام خاصه،دون اختيارهم خاصه. و من العمل بالشرط،و عباره التذكره (۱)و المنتهى (۲)و كلام الشيخ (۳)ظاهر فى مطلق الحربى،و ليس ببعيد،لأن تأمين الحربى سنه و أزيد للمصلحه جائز،فيجوز أن يشترط عليه مال.و لو شبه ما عليه بالجزيه لم يستلزم كونه جزيه حقيقه ليشترط كونه كتابيا.

و لو قال له الإمام:اخرج إلى دار الحرب،فإن أقمت عندنا صيرت نفسك ذميا،فأقام سنه،ثم قال:أقمت لحاجه قبل قوله:قال فى المنتهى:و لم تؤخذ منه الجزيه،ثم حكى عن الشيخ قوه صيرورته ذميّا،لأنه خالف الإمام (۴)(۵)،و فى هذا إشعار بكونه كتابيا.

قوله: (بشرط أن يكون كامل العقل.).

و يشترط أيضا أن يكون مجتهدا فى أحكام الجهاد،لامتناع الحكم من غيره.

قوله: (و الأقرب اشتراط الحريه و الذكوره فيمن يختاره الفريقان، أو الإمام خاصه دون اختيارهم خاصه).

المتبادر من العباره:أنهم لو اختاروا من يكون حكما،فان كان المختار هو الامام وحده،بأن يرضوا باختياره،أو هم و الإمام جميعا اشترطت الحريه

۱- ۱)التذكره ۱:۴۱۹. [۱]

۲- ۲) المنتهى ۲:۹۲۱.

۳- ۳) المبسوط ۲:۱۶.

۴- ۴) المصدر السابق. [۲]

۵- ۵) المنتهى ۲:۹۲۱. [۳]

و يجوز تعدده،فان مات أحدهم بطل حكم الباقين،و كذا لو مات الواحد قبل الحكم،و يردون إلى مأمنهم.

و يشترط فى كل من المتعددين ما شرط فى الواحد،و يلزم ما يحكم به الحاكم إذا لم يكن منافيا للمشروع،فان حكم بقتل الرجال، و سبى الذرارى و النساء،و غنيمه المال نفذ،و كذا إذا حكم باسترقاق الرجال أو بالمن عليهم.

و يجب أن يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين.

و الذكوره،لأن حكم العبد و المرأه لا يجوز،فلا يقع من الإمام،و إن كان باختيارهم خاصه لم يشترطا.و هو مشكل،لأنه إن جاز حكم المرأه و العبد لم يفرق بين اختيارهم و اختياره عليه السلام.و كذا إن لم يجز،لأن تنفيذ حكمه من الامام عليه السلام لا بد منه.و إطلاق عباره التذكره (۱)و المنتهى (۲)و التحرير (۳)يقتضى الاشتراط مطلقا،و هو الأوجه.

و قد ذكر الأصحاب:أنهم لو رضوا بحكم مجهول لم يعينوه صح الرضى به، ثم ينظر،فان عيّنوا من هو بالصفات صح،و إلّا فلا و عينوا من له أهليه الحكم، و لعل المصنف أراد أن يبين:أنّ تعيين الامام لا يكون إلّا لمن له أهليه الحكم، بخلاف تعيينهم،فإنهم ربما عينوا من لا يكون حكما عندنا،و إن لم يصح كونه حاكما،فجاءت عبارته داله على غير المراد.

قوله: (فان مات أحدهم بطل حكم الباقين).

لأن الحكم منوط برأى الجميع،لأن الظاهر أنه لم يرض برأى أحدهم.

۱- ۱)التذكره ۱:۴۱۸. [۱]

۲- ۲) المنتهى ۲:۹۲۰.

۳- ۳) تحرير الأحكام ۱:۱۳۸.

و لو حكم بالجزيه،أو باسترقاق من يسلم و قتل الباقى على الكفر جاز،و لا يجوز حينئذ استرقاق من أقام على الكفر،و يجوز المن عليه. و لو منّ الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز،فإن أسلموا قبل أن يحكم الحاكم عصموا أنفسهم و أموالهم و أهليهم،و لو أسلموا بعد الحكم بقتل الرجال و سبى الذرارى و النساء و أخذ المال سقط القتل خاصه.

قوله: (و لو حكم بالجزيه أو باسترقاق من يسلم و قتل الباقى على الكفر جاز).

لأن الفرض اقتضاء المصلحه ذلك.لا يقال:الجزيه مشروطه بالتراضى فلا ينفذ فيها حكم الحاكم،لأنا نقول:التراضى قد حصل،لأنهم رضوا بحكم الحاكم و نزلوا عليه.

قوله: (و لا يجوز حينئذ استرقاق من أقام على الكفر،و يجوز المنّ عليه).

أى:حين تحقق الحكم بقتل الباقى على الكفر،و الفرق أنهم رضوا بحكم الحاكم،و الاسترقاق لم يحكم به فلا يجوز،لأنه مخالفه للحكم.و أما المنّ فلأنه خير من القتل،فرضاهم بالقتل يقتضى رضاهم بالمنّ من باب أولى،و لأن فيه إسقاطا لما وقع الرضى عليه من القتل لا إيجاب شىء آخر.و مثل الاسترقاق المفاداه.

قوله: (و لو منّ الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز).

يسأل فيه عن شيئين:

أحدهما:أن المنّ قد وقع قبل هذا بغير فصل جوازه،فاعادته تكرار.

الثانى:التقييد ببعض من حكم بقتلهم لا وجه له،فإن للإمام عليه السلام أن يمنّ على الجميع،لأنه إنما يفعل ما فيه الغبطه للمسلمين،و لفعل النبى صلى اللّه عليه و آله فى بنى قريظه،و هذه عباره المنتهى (۱).و لو حكم بالقتل و رأى الامام أن يمنّ على الرجال أو على بعضهم جاز.و لو صدّر المصنف هذه

۱- ۱)المنتهى ۲:۹۲۱. [۱]

و لو أراد الإمام استرقاق الرجال لم يجز،بل يسترق الذريه،و يغنم المال،و يخرج منه الخمس،و الباقى غنيمه،لأنه أخذ قهرا.

و لو جعل للزعيم أمان مائه صح،و يعين من شاء،فان عد مائه و أغفل نفسه جاز قتله.

الفصل الثانى:فى عقد الجزيه

اشاره

الفصل الثانى:فى عقد الجزيه:و فيه مطالب:

الأول:المعقود له

الأول:المعقود له:و هو كل ذمى بالغ،عاقل،حر،ذكر، متأهب للقتال،ملتزم بشرائط الذمه السابقه.

فالذمى يشتمل من له كتاب كاليهود،و النصارى،و من له شبهه كتاب كالمجوس،و الصبى،و المجنون،و العبد،و المرأه أتباع لا جزيه عليهم. الجمله بالفاء عوض الواو،و أسقط(بعض)لاندفع السؤالان معا.

قوله: (و لو أراد الإمام استرقاق الرجال لم يجز).

أى:و الحال أنه قد حكم بقتلهم،لأن الاسترقاق لا يجوز مع الحكم بالقتل،و قد سقط بالإسلام،فينتفى السبيل عنهم.

قوله: (فان عد مائه و أغفل نفسه جاز قتله).

لأنه لا أمان له و لا شبهه أمان،و لو أعتقده أمانا لم يبعد كونه شبهه،فيرد إلى مأمنه و يقبل قوله فيه.

قوله: (و الصبىّ و المجنون و العبد و المرأه اتباع لا جزيه عليهم).

و قيل:تؤخذ الجزيه من العبد (۱)،و مختار المصنف هنا أقوى،لأن العبد مال و لا ملك له،و كلما يحصل فهو مال لمولاه.

إن قيل:العبد مندرج فى الآيه.

قلنا:بل خارج من قوله (حَتّى يُعْطُوا) (۲)إذ لا يقدر على شىء.

۱- ۱)قاله ابن الجنيد كما فى المختلف:۳۳۴.

۲- ۲) التوبه:۲۹. [۱]

و تسقط عن الهم على رأى،و تؤخذ ممن عداهم و إن كانوا رهبانا،أو مقعدين،و لا تسقط عن الفقير،بل ينظر بها حتى يوسر كالدين.

و للرجل أن يستتبع من شاء من نساء الأقارب و إن لم يكن محارمه مع الشرط،فإن أطلق لم يتبعه إلّا صغار أولاده و زوجاته.

و إذا بلغ الصبى،أو أفاق المجنون،أو أعتق العبد فعليهم الجزيه، و يستأنف العقد معهم،أو يسلموا،فان امتنعوا صاروا حربا.

و لو أفاق المجنون حولا وجبت عليه و إن جن بعد ذلك.

و لو كان يجن و يفيق قيل:يحكم للأغلب،و قيل:يلفق أيام الإفاقه،فإذا بلغت حولا فالجزيه.

و لو بعثت امرأه من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذمه لتصير الى دار الإسلام عقد لها،بشرط أن تجرى عليها أحكامنا،سواء جاءت منفرده أو معها غيرها.

قوله: (و تسقط عن الهمّ على رأى).

الأصح لا تسقط،للعموم،و فى التفصيل-بأنه إن كان ذا رأى أو قتال أخذت منه،و إلّا فلا-قوه،لاستثناء من لا رأى له و لا قتال من الآيه الشريفه، لعدم جواز قتله،إلا أن الأمر بأخذ الجزيه منهم عام فى باقى الأوامر،و لا دليل على السقوط،و بتقدير عدم الاندراج فى الآيه فلا دلاله فيها على العدم.

قوله: (و لا تسقط عن الفقير).

على الأصح،للعموم.

قوله: (و لو كان يجن و يفيق.).

السقوط قوى،إلا أن يقال:أن الجزيه تجب مقسطه على أجزاء الحول، فحينئذ يتجه التلفيق،و الأقوى العدم،للشك فى المقتضى.

و لا يشترط عليها الجزيه،فإن بذلتها عرفها الامام سقوطها،فإن بذلتها حينئذ كانت هبه لا جزيه. و لو حاصرنا بلدا،فسأل اهله الصلح بوضع الجزيه على النساء و الصبيان لم يصح،لأنهم مال فلا يثبت عليهم شيء،فان طلبت النساء أن يبذلن الجزيه ليكون الرجال فى أمان لم يصح.

و لو قتلنا الرجال،و سألت النساء أن يعقد لهن الأمان ليقمن فى دار الإسلام عقد لهن بشرط أن تجرى عليهن أحكامنا.و لو بذلن الجزيه لم يصح أخذها جزيه.

قوله: (فان بذلتها حينئذ كانت هبه لا جزيه).

فى حواشى شيخنا الشهيد ما حاصله:أنّه يعلم من هذا أن الهبه تصح بأىّ شيء كان،و لا يشترط فيها القبول قولا،قال:إلا أن يقال:المراد بالبذل:

الإتيان بصيغه الهبه،حملا لإطلاق الهبه على المعهود،فتراعى شرائطها.و لك أن تقول:إن المراد:كونها بالبذل المذكور مع علمها بالحال خارجه من الجزيه داخله فى قسم الهبه،فإن حصل الإيجاب و القبول المملكان ملكت،و إلا أفاد البذل الإباحه.

و ليس غرض المصنف هنا بيان أحكام الهبه،بل غرضه بيان أن هذا البذل لما خرج بالمبذول عن كونه جزيه،لامتناعها من النساء،لم يكن له باب إلا الهبه،لأنه تبرع بمال،فتجرى عليه أحكام الهبه،و ليس من غرضه بيان كون البذل بمجرده كافيا فى كونه هبه أولا،و قد قال المصنف فى المنتهى فى هذه المسأله بعد ذكر كون المبذول هبه:و يلزم على شروط الهبه،ثم قال:و يجوز لها الرجوع فيه فيما لها أن ترجع فى الهبه (۱).

قوله: (و لو قلنا الرجال،و سألت النساء:أن يعقد لهن الأمان ليقمن فى دار الإسلام،عقد لهن بشرط أن تجرى عليهن أحكامنا).

لا كلام فى جواز ذلك لو بعثن بهذا من دار الحرب إلى دار الإسلام،أما

۱- ۱)المنتهى ۲:۹۶۴. [۱]

و لا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزيه،و بعدها فى عدم إقرارها على النساء. لو كنّ فى حصن و نحوه و قتل الرجال و بقى النساء و طلبن ذلك،فقد اختلف كلام الأصحاب فيه:فقال الشيخ:يلزم عقد الذمه لهن على أن تجرى عليهن أحكام الإسلام،و لا يأخذ منهن شيئا (۱)،و قيل:يجوز أخذ الجزيه منهن لو سألن ذلك (۲)،و قال المصنف فى التذكره (۳)و المنتهى (۴):لا يجوز إقرارهن بحال، و يتوصل إلى فتح الحصن و يسبين،لأنهن أموال للمسلمين،و يظهر من المختلف (۵)موافقه كلام الشيخ،و عباره الكتاب تحتمل الأمرين.

و الوجه:أنّ الحصن إن أمكن التوصل إلى فتحه لم يجز عقد الأمان للنساء، لانهن مال،و إلّا جاز،كما لو طلبت المرأه أو النساء ذلك من دار الحرب،و لا يجوز أخذ الجزيه منهن على حال.

قوله: (و لا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزيه و بعدها فى عدم إقرارها على النساء).

و قال أبو القاسم بن سعيد فى الشرائع:إنّ قتل الرجال إن كان بعد عقد الجزيه استصحب الحكم بالنسبه إلى النساء (۶)،و الأصح ما هنا،لعدم تعقل أخذ الجزيه من النساء،لأنهن لسن من أهلها،و فى العباره مسامحه،لأن ضمير(بعدها) يعود إلى عقد الجزيه،و حقه التذكير.

۱- ۱)المبسوط ۲:۴۰. [۱]

۲- ۲) نسبه فى المختلف:۳۳۵ إلى بعض الأصحاب.

۳- ۳) التذكره ۱:۴۴۰. [۲]

۴- ۴) المنتهى ۲:۹۶۴. [۳]

۵- ۵) المختلف:۳۳۵.

۶- ۶) الشرائع ۱:۳۲۸. [۴]

و لـو حاصـرنا بلـدا،و لم نجـد فيه سوى النسـاء،فسـألن بـذل الجزيه ليسـلمن من الرق لم يجب. و لو بلغ الصـبى سـفيها لم يقر إلّا بجزيه،فان اتفق مع وليه على جزيه عقـداها صـح،و إن اختلفا قـدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه،و تؤخـذ الجزيه من أهل الذمه عربا كـانوا أو عجمـا. و لو ادعى أهـل حرب أنهم منهم قبـل بـذلهم الجزيه،و لم يكلفوا قوله: (و لو حاصـرنا بلـدا و لم نجـد فيه سوى النساء،فسألن بذل الجزيه ليسلمن من الرق لم يجب).

نفى الوجوب أعم من نفى الجواز،بل ربما أشـعر اختيار ذكره بثبوت الجواز، و هو مخالف لما اختاره المصـنف فى التذكره (۱)و المنتهى (۲)،نعم إن تعذر الفتح لم تتحقق المخالفه.

قوله: (و إن اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه).

سوق العباره يدل على أن المراد باختلافهما:اراده السفيه العقد بها،و الولى خلافه.

قوله: (و تؤخذ الجزيه من أهل الذمه عربا كانوا أو عجما).

و قال ابن الجنيد:إنّ نصارى تغلب لا تؤخذ منهم الجزيه،لما نقل من أنهم تنصـروا بعد مبعث النبى صـلى اللّه عليه و آله (۳)،و لم يثبت.

قوله: (و لو ادعى أهل حرب أنهم منهم قبل بذلهم للجزيه.).

أى:من أهـل الـذمه،و إنما لم يكلفوا البينه،لأنه ربما تعـذر أو تعسـر الاطلاع على أحوالهم إلا من قبلهم،و لقبول قولهم فى دينهم الذى يدينون به،و لو رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يقدح فى ذمه الباقين،نعم لو أسلم منهم اثنان

۱- ۱)التذكره ۱:۴۴۰.

۲- ۲) المنتهى ۲:۹۶۴.

۳- ۳) نقله عنه فى المختلف:۳۳۶.

البینه،فإن ظهر کـذبهم انتقض العهـد و جاز اغتیالهم لتلبیسـهم.و لو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزبور ففی تقریرهم اشـکال،و إنما یقر الیهود و النصاری و المجوس لو دخل اباؤهم فی هـذه الأدیان قبل مبعث النبی علیه السـلام،فلو دخل جماعه من عبّاد الأوثان فیها بعد البعثه لم یقروا.

و عدلا،ثم شهدا بخلاف دعواهم قبل،فیصالحون حینئذ.

فإن قیل:لم لم یحکم بکون ذلک شـبهه؟ قلنا:لأن الأمان إنما وقع علی تقـدیر شـیء زعموه مع علمهم بعـدمه، فیکون نفی الأمان معلوما عندهم.

قوله: (و لو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزبور ففی تقریرهم إشکال).

ینشـأ من تناول (أُوتُوا الْکِتابَ) (۱)لهم،و من أنّ المراد بالکتـاب:التوراه و الإنجیـل لا مطلقا،و لأن المتبادر من الکتاب:ما اشـتمل علی الأحکـام لاـ نحـو الزبـور،فـإنه مواعـظ خـال مـن الأحکـام،و قـد نقـل المصـنف فی المنتهی الإجمـاع علی أنّ اللام فی(الکتـاب)الواقع فی قوله تعالی (مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ) (۲)للعهـد، و المعهود هو التوراه و الإنجیل (۳)،و مثل الزبور صحف إبراهیم.و الأصح عدم تقریرهم،لما قلناه،و إن سلّم أنّ اللام لیس للعهد فالشک فی صدق اسم الکتاب علی الزبور،مع قیام الدلیل الدال علی وجوب قتل المشرکین کاف فی منع تقریرهم.و کذا القول فی صحف إبراهیم و نحوها.و قوله:(و لو ظهر قوم زعموا.) لیس علی مـا ینبغی،لأـنه یعطی أن الإشـکال إذا زعمـوا ذلـک،و لیس کـذلک، بـل لو کـان قوم أهلاـ للزبور و تحقق ذلـک فی تقریرهم الاشکال،و کأنه أراد بذلک الإشعار بأنّ مثل هؤلاء لیسوا بموجودین و لا نعرف مثلهم.

قوله: (و إنما یقر الیهود و النصاری و المجوس،لو دخل آباؤهم فی هذه الأدیان قبل مبعث النبی صلی اللّه علیه و آله).

ربما یقال:لا فائده فی التقیید بدخول الآباء،بل هو مضرّ،لأن دخولهم

۱- ۱)التوبه:۲۹.

۲- ۲) التوبه:۲۹. [۱]

۳- ۳) المنتهی ۲:۹۶۱. [۲]

و لو دخلوا بعد التبديل قبل البعثه احتمل التقرير مطلقا، لانحطاط درجه المجوس المقرين على دينهم عنهم. قبل المبعث كاف،و لا حاجه الى دخول الآباء،و عنه جوابان:

أحدهما:أن الكلام فى اليهود و النصارى و المجوس الذين فى أزمنتنا هذه، و هؤلاء إنما يتصور دخول آبائهم فى هذه الأديان قبل المبعث دونهم،فلو اعتبر دخولهم امتنع تقرير هؤلاء.

الثانى:أن دخول الآباء لما كان كافيا عن دخولهم بأنفسهم فى تقريرهم، دلّ على أن دخولهم كاف بطريق أولى،و لو أنه قال:لو دخلوا هم أو آباؤهم، لسلم عن هذا السؤال.

و إنما اعتبر ذلك،لأن الدخول بعد البعثه و نسخ المله السابقه تبديل للدين،و قال عليه السلام:«من بدل دينه فاقتلوه» (۱).و لا يرد أنّ الملل السابقه على مله عيسى عليه السلام منسوخه،فلا يقر بالدخول فيها قبل مبعثه صلى اللّه عليه و آله،لأنا نقول:الملل السابقه بالإضافه إلى ملتنا بمنزله مله واحده.

قوله: (و لو دخلوا بعد التبديل قبل البعثه،احتمل التقرير مطلقا، لانحطاط درجه المجوس المقرين على دينهم عنهم).

قوله: (مطلقا)فى مقابل التقييد بالتمسك بغير المحرف،و المراد بغير المحرف:

ما بقى بعد التحريف،و ما كان قبل أن يحرف،لأن مجموع ذلك هو الكتاب.

و المراد بالتمسك به:هو اعتقاد أنه الحق عندهم،و لا يضر عدم العلم به تفصيلا دون العمل به،لأن عدم ذلك لا يخل بكونه دينا له.و يحتمل أن يراد بغير المحرف:ما يبقى بعد التحريف،و هو بعيد،لأن عدم التصديق بالبعض بمنزله عدم التصديق بالكل.

۱- ۱)سنن ابن ماجه ۲:۸۴۸ حديث ۲۵۳۵.

و التقرير ان تمسكوا بغير المحرف. و الصابئون من النصارى و السامره من اليهود إن كفروهم لم يقروا و إن جعلوهم مبدعه أقروا. و ما ذكره من انحطاط درجتهم عن المجوس-ليكون تقريرهم بطريق أولى، توجيها للاحتمال الأول-منظور فيه،لأن المقرين من المجوس لم يثبت دخولهم فى دينهم بعد التبديل،حتى لو ثبت ذلك جاء الإشكال فى تقريرهم أيضا.

و ينبغى ابتناء المسأله على تحقيق معنى(أوتوا الكتاب) (۱)فان صدق حقيقه بالتمسك ببعضه ثبت التقرير،و إلا فلا.و كلّ هذا رجوع إلى تخمين،فانّ دلائل القتل عامه،و التخصيص يحتاج إلى دليل،و مثل هذا غير كاف فى ثبوته، فالأرجح هو الوجه الثانى.

قوله: (و التقرير إن تمسكوا بغير المحرف).

إن أريد بغير المحرف هو ما بقى من الأحكام سليما عن التحريف و ما كان منها قبل التحريف فهو حق،فانّ التمسك بذلك تمسك بمجموع الكتاب، و إن أريد تمسكه بما بقى منها بعد التحريف خاصه فليس بواضح،لتضمنه إنكار بعض الكتاب،و هو جار مجرى إنكار جميعه،و المعتمد اعتبار التمسك بالمجموع، و إلا لم يقر.

قوله: (و الصابئون من النصارى و السامره من اليهود إن كفروهم لم يقروا و إن جعلوهم مبتدعه أقروا).

قد قيل:إن الصابئين من النصارى،و قيل:إنهم يسبتون فهم من اليهود، و قيل:إنهم من المجوس (۲)،و قيل:إنهم يعبدون الكواكب و يقولون:إن الكواكب السبعه آلهه و إن الفلك حى ناطق و على هذا فلا يقرون بالجزيه.و الذى اختاره المصنف:أنهم من النصارى،و السامره من اليهود،و أنهم إن كان كلّ من

۱- ۱)التوبه:۲۹.

۲- ۲) قاله مجاهد و الحسن كما فى التفسير الكبير ۳:۱۰۵. [۱]

و الأقرب تقرير المتولد بين الوثنى و النصرانى بالجزيه،بعد بلوغه إن كان أبوه نصرانيا،و إلاّ فلا. الفريقين عند فريقه كافرا لمخالفته له فى الاعتقاد لم يقروا بالجزيه،و إن كانوا عندهم مبتدعه لا يخالفونهم فى أصل الاعتقاد فهم منهم حقيقه يقرون بالجزيه.

لكن قد يقال:إن المرجع فى ذلك إن كان إلى اليهود و النصارى أشكل، من حيث أنّ الاقدام على قتلهم بقول الكفار الذين لا يؤمنون مما يخالف أصول المذهب،و الاطلاع على حالهم إلا من قبلهم عزيز.

و لو قيل بأخذ الجزيه منهم،تعويلا على ما نقل من كونهم من النصارى و اليهود إلى أن يعلم تكفيرهم إياهم و عدمه،أو رجوعا إلى إخبارهم عن أنفسهم بذلك،و بأنهم لا يكفرونهم لكان وجها،لأنّ دعوى من ادّعى أنه من أهل الجزيه مسموعه ما لم يعلم خلافها.

قوله: (و الأقرب تقرير المتولد بين الوثنى و النصرانى بالجزيه بعد بلوغه إن كان أبوه نصرانيا و إلاّ فلا).

أما إذا كان الأب نصرانيا فلا بحث لثبوت تبعيته له،و أما إذا كانت الأم نصرانيه خاصه فيشكل الحكم،لتحقق لحاقه بها،و الولد يتبع أشرف الطرفين.

فان قيل:ليست الام من أهل الجزيه و الأب و ثنى،فلا مقتضى لتقريره بها.

قلنا:ثبوت التقرير بالجزيه له ليس بتبعيه الأم،بل بكونه نصرانيا من أهل الكتاب،و تبعيته لها ثابته،فيكون تابعا لها فى الدين.

و قد أفتى المصنف بما اختاره هنا فى كتبه كالتحرير (۱)و التذكره (۲)و المنتهى (۳)،و الذى يسوق إليه النظر عدم الفرق بين الام و الأب فى التبعيه

۱- ۱)تحرير الأحكام ۱:۱۴۹.

۲- ۲) التذكره ۱:۴۳۸.

۳- ۳) المنتهى ۲:۹۶۴.

و لو توثن نصرانی و له ولد صغیر،ففی زوال حکم التنصر عنه نظر،فان قلنا بالزوال لم یقبل منه بعد بلوغه إلا الإسلام،و إن قلنا بالبقاء جاز إقراره بالجزیه.

و لو تنصر الوثنی و له ابن صغیر و کبیر،فأقاما علی التوثن،ثم بلغ الصغیر بعد البعثه جاز إقراره علی التنصر لو طلبه بالجزیه دون الکبیر.

و لا بد من التزام الذمی بجری أحکام المسلمین علیه.

الثانی:العاقد

اشاره

الثانی:العاقد:و هو الإمام أو من ینصبه،و یجب علیه القبول إذا بذلوه،إلّا إذا خاف غائلتهم،و لا یقبل من الجاسوس.

و لو عقد مسلم لم یصح و إن کان لواحد،لکن لا یغتال بل یرد إلی مأمنه،فإن أقام سنه لم یطالب عنها.

و صوره العقد أن یقول العاقد:اقررتکم بشرط الجزیه،و التزام أحکام الإسلام،أو ما یؤدی هذا المعنی،فیقول الذمی:قبلت،فهذان شرطان لا بد منهما،و البواقی إن شرطت وجبت.

و یصح العقد مؤقتا علی اشکال ینشأ:من أنه بدل عن الإسلام فلا یصح فیه التوقیت کالمبدل،و یصح مؤبدا،و لو قال:ما شئت صح.

بالدین،و کون الأم لا جزیه علیها غیر قادح،لأن المانع من جهه کونها امرأه لا من جهه الدین،و قوه هذا الوجه ظاهره.

قوله: (و لو توثن نصرانی و له ولد صغیر،ففی زوال حکم التنصر عنه نظر).

الأصح لا یزول،لأن استصحاب ما ثبت إلی أن یعلم المزیل لازم.

قوله: (و یصح العقد مؤقتا علی إشکال.).

الأصح الصحه،نظرا إلی ظاهر قوله تعالی (حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ) (۱)فإن غایه القتال إعطاؤها.

۱- ۱)التوبه:۲۹. [۱]

و لا يصح تعليقه بمشيئه الإمام على اشكال:من حيث أنه ليس للإمام الابتداء بالنقض،و من حيث الشرط. و لو قال:ما شاء اللّه،أو ما اقركم اللّه فكالتعليق بمشيئه الكافر، لأنه تعالى أمرنا بالتقرير ما دام باذلا للجزيه.

و لا تقدير للجزيه،بل بحسب ما يراه الإمام.و يجوز وضعها على رؤوسهم،و على أرضهم،و له الجمع على رأى. و تؤخذ عند انتهاء كل حول،فإن أسلم قبل الأداء سقطت،و إن كان بعد الحول على رأى. قوله: (و لا يصح تعليقه بمشيئه الامام على إشكال،من حيث أنه ليس للإمام الابتداء بالنقض،و من حيث الشرط).

المراد:أن الامام عليه السلام يمتنع كون العقد مؤقتا بمشيئته،إذ لا مشيئه له فيه نظرا إلى أنه لازم من طرف الإمام،فإن الجزيه إذا بذلها الذمى وجب قبولها،و متى كان لازما من طرفه لم يكن له رفعه و لا نقضه،فانتفى كونه بمشيئته، فامتنع تعليقه بها،لأن اشتراطه ينافى مقتضى العقد.

و يمكن أن يقال:إن تعليقه بمشيئته استقلالا من دون رضى الكافر مخالف لمقتضى العقد،لا تعليقه بها مع رضى الكافر بذلك،لأن غايته تفويض المشيئه إليه،و المشيئه فيه ثابته للكافر،و تفويضها أمر ممكن لأنه فعل قابل للنيابه فيجوز.

قوله: (أو ما أقركم اللّه).

الصواب:أو ما أقرّكم بغير فك الإدغام.

قوله: (و له الجمع على رأى).

له ذلك و لا مانع منه،و إطلاق الآيه يتناوله (1).

قوله: (و ان كان بعد الحول على رأى).

هذا هو الأصح،لامتناع أخذ الجزيه من المسلم،و لأن الإسلام يجبّ ما

۱- ۱)التوبه:۲۹.

نعم لو باعها الإمام أخذت منه.و لو مات بعد الحول قبل الأداء أخذت من صلب تركته.و إذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بأهلهم، فإن أقاموا سنه عندنا أخذت الجزيه. و لو دخل الكافر دارنا بغير أمان لم نأخذ منه شيئا،لأنه لم يقبله، لكن نغتاله.

و لو قال:دخلت لسماع كلام اللّه أو لسفاره صدّقناه،و لا نغتاله و إن لم يكن معه كتاب.

و يجوز أن يشترط عليهم ضيافه من يمر بهم من المسلمين.

و يشترط أن يكون زائدا على أقل ما يجب عليهم من الجزيه لو اقتصر على الضيافه،و أن يكون معلوم المقدار بأن يعيّن عدد الأيام،و عدد قبله.

قوله: (فإن أقاموا سنه عندنا أخذنا الجزيه).

الفرق بين هذا و بين ما إذا عقد واحد من المسلمين:أنّ العاقد هنا له أهليه العقد فيؤثر رضاه،بخلاف ما هناك.

قوله: (و يشترط أن يكون زائدا على أقل ما يجب عليهم من الجزيه لو اقتصر على الضيافه).

إنما اشترطت الزياده ليتحقق الأمران،أعنى:الجزيه،و الضيافه معا،التى هى مشروطه زائدا على الجزيه،و بهذا صرّح الشيخ فى المبسوط (۱)و المتأخرون (۲)، و لأن مصرفهما مختلف كما سيأتى.

قوله: (و أن يكون معلوم المقدار،بأن يعين عدد الأيام.).

لأن الجهاله مانعه من المطالبه بمقدار معين،و لقائل أن يقول:إذا جاز ضرب الجزيه مجهوله فليجز ضرب الضيافه كذلك،لأنها جزيه،أو شرط مع

۱- ۱)المبسوط ۲:۳۸.

۲- ۲) منهم:يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع:۲۳۵،و المحقق فى الشرائع ۱:۳۲۹.

من يضاف،و قدر القوت و الأدم،و علف الدواب و جنسه. و ينبغى أن يكون النزول فى فاضل بيعهم،و كنائسهم و منازلهم. و ليس لنا إخراج أرباب المنازل و إن ضاقت عنا،و حينئذ من سبق الى منزل فهو أولى.

فروع

فروع:

أ:وضع على عليه السلام على الفقير فى كل حول اثنى عشر درهما

أ:وضع على عليه السلام على الفقير فى كل حول اثنى عشر درهما،و على المتوسط أربعه و عشرين،و على الغنى ثمانيه و أربعين.

الجزيه،و لم أظفر فى ذلك بشىء نفيا و لا إثباتا.

و لا تتقدر الضيافه بثلاثه أيام على الأصح اتباعا للشرط،و قوله عليه السلام:«الضيافه ثلاثه أيام» (۱)محمول على الضيافه المعتاده،و تلك لا شرط فيها.

قوله: (و قدر القوت و الأدم و علف الدواب و جنسه).

أى:جنس كل واحد من ذلك.

قوله: (و ينبغى أن يكون النزول فى فاضل بيعهم و كنائسهم و منازلهم).

أى:فيما فضل عن حاجتهم من هذه المذكورات،و هذا على طريق الاستحباب على الظاهر،فيجوز النزول مطلقا.نعم لا يجوز إخراج أرباب المنازل على حال،و يؤمرون بتوسعه أبواب الكنائس و تعليتها.

قوله: (و حينئذ من سبق إلى منزل فهو أولى).

أى:و حين ضيق المنازل عنا إلى آخره،و وجه الأولويه:أنها كالربط حينئذ،لاستواء المسلمين فى جواز النزول فيها،فمن سبق إلى منزل كان أولى.و لو قام و ترك متاعه مريدا للعود فالأولويه بحالها،و قال الشيخ:يقرع (۲)،و الأصح

۱- ۱)الكافى ۶:۲۸۳ حديث ۲. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۲:۳۹. [۲]

و ليس ذلـك لازما،بل بحسب ما يراه الإمام فى كل وقت،فلو قـدّر على الغنى قـدرا ثم علم أنه غير واجب لم يكن له الرجوع،إلّا أن ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الأقل فيجوز مع المصلحه.

و لو ماكس الإمام بالزياده،فامتنع من بذلها وجب القبول بالأقل.

الأول،أما لو جاؤوا دفعه فالقرعه مع الضيق.

قوله: (فلو قدّر على الغنى قدرا ثم علم أنه غير واجب لم يكن له الرجوع،إلا أن ينبذ العهد،ثم يرجع إلى بذل الأقل).

أى:إذا كان تقـدير الجزيه بحسب ما يراه الإمام على اختلاف الأوقات، فلو قدّر على الغنى قدرا،ثم علم الغنى أن ذلك القدر غير واجب فى شـرعنا بالأصـاله فيمكن عقـد الـذمه على أقل منه،لم يكن له الرجوع عنه إلى بـذل الأقل،لتحقق العقـد المشـتمل على اشتراط ذلك المقتضى لوجوبه،إلا أن ينبذ العهد و يفسخ العقد،فإنّ له فسخه،لأنه غير لازم من طرفه،ثم يرجع إلى بذل الأقل.

و لقائل أن يقول:إذا كان تقـدير الجزيه برأى الامام و بحسب ما يراه، فليس للكافر الفسخ و الرجوع إلى الأقل،لأنه قد رأى ذلك القدر،لأنه المفروض.

و جوابه:أنّ التقـدير من طرفنـا منوط برأى الامام لا من طرف الكافر،بناء على أنه لا مقـدّر لها،و من ثمّ لو بـذل الكافر الـذمى من أول الأمر جزيه قليله وجب قبولها إذا صلح المبذول لكونه جزيه،و امتنع الكافر مما سواه.

و للإمام المماكسه إذا اقتضـتها المصـلحه،رعايه لمصلحه المسلمين،فإن امتنع الكافر من بذل الزياده أصلا وجب قبول الأقل.و فى كون الجزيه مقدره أم لا أقوال:

أ:تقديرها كثره و قله.

ب:تقديرها فى طرف القله.

ج:عدم التقدير مطلقا،و كونها بحيث لا يعلم الكافر بقدرها-الذى هو معنى الصغار عند بعضهم-ينافى الأول.

ب:لو اجتمع عليه جزيه سنتين لم تتداخل

ب:لو اجتمع عليه جزيه سنتين لم تتداخل،و لو مات فی أثناء السنه فالأقرب السقوط بالکلیه. و تقدم الجزیه علی الوصایا،و تقسّط الترکه بینها و بین الدین.

ج:ینبغی أن یکون عدد الضیفان علی الغنی أکثر

ج:ینبغی أن یکون عدد الضیفان علی الغنی أکثر،و لا یفرق بینه و بین الفقیر بجنس الطعام. و اعلم أن شیخنا الشهید قال فی حواشیه:إن هذا الحکم انما یتم علی تقدیر الجزیه،أما علی عدم التقدیر فإنه بحسب ما وضعه الإمام.و لیس بجید،نظرا إلی أن سوق العباره یقتضی تفریع هذا الحکم علی عدم التقدیر،ثم إنه لا یستقیم فی نفسه أیضا علی التقدیر،لأنه علی هذا لا یسوغ له الرجوع إلی الأقل و إن نبذ العهد،إلّا أن یحمل علی أنّ لأقل الجزیه مقدارا،و یعقد الامام بأزید منه،ثم یعلم الکافر عدم وجوب الزائد،و فیه مالا یخفی.

قوله: (و لو مات فی أثناء السنه فالأقرب السقوط بالکلیه).

لعدم العلم بوجوبها بحصول أجزاء الحول شیئا فشیئا المقتضی للشک فی وجوب بعضها ببعض الحول،فالأصح السقوط.

قوله: (و تقسط الترکه بینها و بین الدین).

لأنها دین،و لا فرق بین کونها مضروبه علی الرؤوس و علی الأرضین، لأن ضربها علی الأرض ضرب معامله،و لیس مقتضاه أن یؤدی منها.

قوله: (ینبغی أن یکون عدد الضیفان علی الغنی أکثر).

هذا الحکم علی الاستحباب،لأن الجزیه منوط تقدیرها برأی الإمام،فلو رأی خلاف ذلک جاز.

لکن قد یقال:إن کان علیه السلام قد رأی تقدیر العدد علی الغنی أکثر باقتضاء المصلحه لم یجز مخالفته،فلا یکون مستحبا بل واجبا،و یمکن الجواب:بأنه مع اقتضاء المصلحه-العقد مطلقا-یستحب له التکثیر علی الغنی.

قوله: (و لا یفرق بینه و بین الفقیر بجنس الطعام).

لأن الفرق بالقدر کاف فی التفاوت،و لا یختلف الحال علی المسلمین فی طعامهم.

و لا تحتسب الضيافه من الدينار،و يختص الدينار بأهل الفيء، و الضيافه مشتركه بين الطارقين من المسلمين و إن لم يجاهدوا.

د:الصغار إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانه

د:الصغار إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانه،و إلّا فالأقرب الوجوب،فلو و كلّ مسلما لأدائها لم يجز.

و تؤخذ منه قائما،و المسلم قاعدا،و يأمره بإخراج يده من جيبه و يطأطئ رأسه.

قوله: (و لا تحسب الضيافه من الدينار).

لعل المراد:أن الضيافه لا تكون محسوبه من مال الجزيه الذى ربما قدر بالدينار.و فى حواشى شيخنا الشهيد حمل ذلك على تقدير الجزيه بالدينار،و فيه بعد،لأنه قد سبق فى كلامه أنه لا مقدّر لها سوى ما رآه الإمام.

قوله: (و يختص الدينار بأهل الفيء،و الضيافه مشتركه.).

هذا أيضا كالذى قبله،و قد يستفاد من هذه العباره و التى قبلها:مغايره الجزيه للضيافه،مع أنه قد سبق فى كلامه جواز الاقتصار عليها.

و يجاب بأنه قد سبق أيضا وجوب زيادتها على مقدار أقل الجزيه ليتحقق الأمران معا،فإن الجزيه لا تختص بنوع من الأموال كالنقد مثلا،بل كل ما يعد مالا يؤخذ عنها.

قوله: (الصغار إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانه).

قد ينظر فى ذلك،بأن يكون الموجب للإهانه شيء آخر،من شيء منقول فى السنه و نحوه قوله: (و إلا فالأقرب الوجوب).

مقتضاه:إنا إذا لم نجعله عدم العلم بالمقدار تجب الإهانه،و ليس بظاهر، لأنّا إذا لم نقل بذلك يمكن القول بأنه جريان أحكامنا عليهم كما هو مقاله

ه:لو طلبوا أداء الجزيه باسم الصدقه،و يزيدون فى القدر

ه:لو طلبوا أداء الجزيه باسم الصدقه،و يزيدون فى القدر جازت الإجابه مع المصلحه.

و الأقرب فى الجبران مراعاه مصلحه المسلمين فى القيمه السوقيه، المبسوط (۱)،فلا يظهر ما قاله،و لو تم له ذلك بأن يكون هو مدلول الآيه على هذا التقدير،فلا معنى لقوله:(فالأقرب).

و يمكن أن يعتذر له:بأن المراد إذا فسرنا الصغار بعدم علم المقدار،فلا شبهه فى عدم دلالته على الإهانه،فلا تجب الإهانه بمقتضى الآيه،و إن لم نفسره بذلك احتمل إرادته لأنه أحد الأقوال،و هو الأقرب عند المصنف،و حينئذ (۲)فلا خلل فى العباره.

فإن قيل:إن فسّرنا الصغار بإجراء أحكامنا عليهم فلا دليل على وجوب الإهانه،و إن فسّرناها بإهانتهم فأى دليل على اعتبار جريان أحكامنا عليهم؟ قلت:اعتبار جريان أحكامنا عليهم أمر مجمع عليه،و الظاهر من الآيه اعتبار الإهانه،و هو ما عليه أكثر المفسرين (۳).

قوله: (لو طلبوا أداء الجزيه باسم الصدقه و يزيدون فى القدر.).

و هل يبقى وجوب الإهانه بحاله إن قلنا به؟ظاهرهم العدم،لأن بذل الزياده للتخلص من الإهانه،و هل يعتبر-الشنق- (۴)و الوقص؟ (۵)فيه نظر.

قوله: (و الأقرب فى الجبران مراعاه المصلحه).

هذا هو الأصح،إذ ليس ذلك زكاه بالأصاله،فيعتبر أغبط الأمرين للمسلمين.

۱- ۱)المبسوط ۲:۳۸.

۲- ۲) فى«ن»:(و الشيخ)بدل(و حينئذ).

۳- ۳) الأسطر الأربعه السابقه كانت مقدمه على الفقره التى قبلها فى النسخه الحجريه و«ن»و«ه» فأخرناها اعتمادا على ما فى«س»،و هو الصحيح.

۴- ۴) قال الطريحى:الشنق-بالتحريك-فى الصدقه ما بين الفريضتين،و هو مما لا تتعلق به زكاه كالزائد من الإبل على الخمس الى التسع،و ما زاد منها على العشر إلى أربع عشره،و الجمع أشناق، و بعضهم يخص الشنق بالإبل و الوقص بالبقر،مجمع البحرين([۱]شنق)۵:۱۹۷.

۵- ۵) قال الطريحى:الوقص-بالتحريك،و فى إسكان القاف لغه-واحد الأوقاص من الصدقه،و هو ما بين الفريضتين،و البعض يجعل الوقص فى البقر خاصه،مجمع البحرين(و [۲]قص)۴:۱۹۰.

أو التقدير الشرعى.

و:لو خرقوا الذمه فى دار الإسلام ردهم الى مأمنهم

و:لو خرقوا الذمه فى دار الإسلام ردهم الى مأمنهم،و هل له قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟فيه نظر. و لو أسلموا قبل الحكم سقط الجميع،إلّا القود و الحد و المال.

و لو أسلموا بعد الاسترقاق و المفاداه لم يسقط ما حكم عليهم.

ز:يمضى الإمام الثانى ما قرره الأول

ز:يمضى الإمام الثانى ما قرره الأول،إذا لم تخرج مده تقريره،فلو شرط الدوام فى الجزيه لم يغيره الثانى،و لو أطلق الأول جاز له التغيير بحسب المصلحه.

ح:يكره أن يبدأ الذمى بالسلام

ح:يكره أن يبدأ الذمى بالسلام.

و يستحب أن يضطر إلى أضيق الطرق،و يمنع من جاده الطريق. قوله: (لو خرقوا الذمه فى دار الإسلام ردّهم إلى مأمنهم).

أى:جوازا بدليل قوله:(و هل له قتلهم.).

قوله: (و هل له قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟فيه نظر).

الأظهر وجوب ردّهم إلى مأمنهم،عملا باستصحاب الحكم السابق،إلّا أن يقاتلوا المسلمين،أو يقتلوا منهم،أو يسبوا اللّه و رسوله و نحو ذلك.

قوله: (فلو شرط الدوام فى الجزيه لم يغيره الثانى).

إن قيل:قد تقتضى المصلحه التغيير فيجب أن يجوز،قلنا:إنما شرط الإمام دوامه،مع علمه بعدم اختلاف المصلحه لأنه معصوم،بخلاف ما لو أطلق.

قوله: (و يمنع من جاده الطريق).

هذا مع استطراق المسلمين لا مطلقا،و المراد:منعه من صدر الجاده ليضطر إلى جانبها،فيضيق عليه.

الثالث:حكم العقد

اشاره

الثالث:حكم العقد:و يجب لهم بعقد الذمه وجوب الكف عنهم و أن يعصمهم بالضمان نفسا و مالا. و لا يتعرض لكنائسهم،و لا لخمورهم و خنازيرهم بشرط عدم التظاهر،فمن أراق خمرهم،أو قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم،و لا شيء مع التظاهر.و لو غصبهم وجب رده.

و لو ترافعوا إلينا فى خصوماتهم تخيّر الحاكم:بين:الحكم بشرع الإسلام،و ردهم الى أهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم،و يجب دفع قوله: (و يجب لهم بعقد الذمه وجوب الكف عنهم).

اى:يثبت لهم وجوب ذلك.

قوله: (و أن يعصمهم بالضمان نفسا و مالا).

أى:و أن يعصمهم العقد أو الإمام بدليل السياق،و المراد بقوله:

(بالضمان)أى:بضمان كل منهما على من يتلف واحدا منهما،فإنّ ضمانهما موجب للعصمه فى كل منهما،و نصبهما فى العباره على التمييز،للنسبه فى(يعصمهم).

و يمكن أن يكون معناه:و أن يعصمهم فى النفس و المال بضمانهما الحاصل بالعقد،لأنه يصيّر دماءهم و أموالهم كدماء المسلمين و أموالهم.

قوله: (و لو ترافعوا إلينا فى خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الإسلام،و ردهم إلى أهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم).

يتعين الحكم فى مواضع:

الأول:إذا كان أحد الخصمين مسلما،فإنه لا يجوز إجراء حكم الكافر على المسلم،و ظاهر قوله:(و لو ترافعوا)قد يشعر بذلك.

الثانى:لو تحاكموا إلى حكامهم فقضوا عليهم بالجور فترافعوا إلينا،وجب الحكم بشرع الإسلام،و فى روايه هارون بن حمزه،عن ابى عبد اللّه عليه السلام ما

الكفار عنهم.و لو انفردوا ببلده بعيده عن بلاد الإسلام،ففى وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال.و لو شرطناه وجب،و لو شرطنا عدم الذب لم يجب،

و يحكم العقد عليهم بأشياء

و يحكم العقد عليهم بأشياء:

يومئ الى ذلك (۱).

الثالث:لو كان المتحاكمان من أهل ملتين،و لم يتراضيا بحاكم من إحدى الملتين حذرا من وقع الفتنه،فإنّ الدفع عنهم واجب علينا.

الرابع:إذا كان المتحاكم فيه عدوانا-عندنا لا عندهم-،كما لو أتلف أحدهم خمرا أو خنزيرا على آخر منهم فى حال التظاهر،فإنه لا شيء على المتلف حينئذ،عندنا،فلا يجوز الردّ إليهم ليقضوا بالغرم فى هذه الحاله،لأن الإتلاف واجب حينئذ.

الخامس:إذا فعل أحدهم ما يوجب العقوبه عندنا خاصه من حد أو تعزير لم يجز الرد إليهم،لئلّا يتعطل حدّ اللّه تعالى،نعم،لو اتفقت الملتان فى إيجاب شيء جاز الرد.و لا عبره بالاختلاف فى الكم و الكيف.

قوله: (و لو انفردوا ببلده بعيده عن بلاد الإسلام ففى وجوب دفع من يقصدهم من الكفار إشكال).

ينشأ من ظاهر قوله عليه السلام:«دماؤهم كدمائنا،و أموالهم كأموالنا»،و من عدم صراحته فى الدلاله،و انتفاء الضرر عن المسلمين،إذ ليسوا فى حوزتهم و بلادهم،و لما فى جمع العساكر و إثاره الحرب من الضرر العظيم، و الوجوب أحوط.و مثله ما لو كانوا فى بلده بين بلاد الإسلام و بلاد الكفر.

قوله: (و لو شرطناه وجب،و لو شرطنا عدم الذبّ لم يجب).

أى:و الحال انفرادهم ببلده بعيده،كما أنّا لو شرطنا عدم الذب مع القرب بطل،لمنافاته مقتضى العقد.

۱- ۱)التهذيب ۶:۳۰۱ حديث ۸۴۲.

أ:الكنائس

أ:الكنائس،فلا يمكنون من بناء كنيسه فى بلده مصرها المسلمون،و لا فى بلده ملكناها منهم قهرا أو صلحا،فإن أحدثوا شيئا نقض،و لهم الاستمرار على ما كان فى الجميع،و رم المستهدم منها،و يكره للمسلم اجاره الرم.

و لو وجد فى بلد المسلمين كنيسه،و لم يعلم سبقها و لا تأخرها لم ينقض،لاحتمال أن تكون فى بريه و اتصلت بعماره المسلمين.

و لو صالحونا على أن الأرض للمسلمين،و لهم السكنى و إبقاء الكنائس جاز،و لو شرطنا النقض جاز.

قوله: (فى بلده مصّرها المسلمون).

مثل:الكوفه،و البصره،و بغداد.

قوله: (و لا فى بلده ملكناها منهم قهرا أو صلحا).

أى:على أن الأرض للمسلمين،و على رقابهم الجزيه بدليل(ملكناها).

قوله: (و لهم الاستمرار على ما كان فى الجميع).

أى:حتى فى التى مصّرها المسلمون،بأن كانت الكنيسه مثلا فى فلاه،ثم دخلت فى خطه (۱)بلد المسلمين،كما نبّه عليه فيما بعد.

قوله: (و رمّ المستهدم منها).

و هو المشرف على الانهدام،و مثله المنهدم،لامتناع بقاء البناء مده طويله من دون إصلاحه و مرمته.

قوله: (و لو صالحونا على أنّ الأرض للمسلمين و لهم السكنى و إبقاء الكنائس.).

هذا كالبيان لما سبق إجماله،و لهم الاستمرار على ما كان فى الجميع،فإنّ منه الأرض التى ملكناها بالصلح،و مقتضى ذلك:الاستمرار بها مطلقا،فتنبه

۱- ۱)قال الجوهرى:و الخطه بالكسر:الأرض يختطها الرجل لنفسه،و هو أن يعلم عليها علامه بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا،و منه خطط الكوفه و البصره.انظر:الصحاح([۱]خطط)۳:۱۱۲۳.

و لو أطلقوا احتمل النقض،لأنا ملكنا الأرض بالصلح،و هو يقتضى صيروره الجميع لنا،و عدمه عملا بقرينه حالهم،لافتقارهم الى مجتمع لعباداتهم.

و لو صالحناهم على أن الأرض لهم،و يؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها،و كل موضع منعنا من الأحداث لم نمنع من إصلاح القديم.

نعم لو انهدمت ففى الإعاده نظر، لهذا.

فرع:لو صالحونا على أنّ الأرض لنا،و أن يحدثوا كنيسه مثلا،قال فى التذكره:جاز،لأن لهم استثناء الأرض كلها فبعضها أولى (۱)،و هو قريب.

قوله: (و لو أطلقوا احتمل النقض،لأنا ملكنا الأرض بالصلح، و هو يقتضى صيروره الجميع لنا).

هذا بحسب ظاهر اللفظ،لكن القرائن الحاليه داله على استثناء موضع عبادتهم،لامتناع بقائهم عاده من دون موضع لعبادتهم،إذ ليس فى مللهم العباده حيث اتفق،كما امتنع بقاؤهم فى تلك الأرض من دون مسكن،فما دل على استثناء المسكن دل على استثناء موضع العباده.

قوله: (و عدمه عملا بقرينه حالهم.).

و هو الأصح.

قوله: (نعم لو انهدمت ففى الإعاده نظر).

أى:انهدمت كلها كما هو ظاهر اللفظ،و إن كانت عباره الشارح ولد المصنف قد توهم خلافه (۲).و منشأ النظر:من أنها كنيسه قد استثنيت،فتكون إعادتها كابقائها،و من ظاهر قوله عليه السلام:«لا كنيسه فى الإسلام» (۳)و هو

۱- ۱)التذكره ۱:۴۴۶.

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۳۹۰.

۳- ۳) وردت الروايه فى إيضاح الفوائد ۱:۳۹۰ بلفظ:(لا حصن فى الإسلام و لا كنيسه).

و لا يجوز لهم توسيع خطتها.

ب:عدم تعليه بنائه المستجد على جاره المسلم

ب:عـدم تعليه بنـائه المسـتجد على جاره المسـلم و إن كانت دار جاره فى غايه الانخفاض،و فى المساواه إشـكال. و لا يجب أن يقصر عن بناء جميع المسلمين فى البلد،بل بناء محلته،و لو كانوا فى موضع منفرد فلا حجر.

و لا يمنع من شراء دار مرتفعه،و لا تهدم لو ملكها.نعم لو اشتراها من ذمى ظلم بالارتفاع هدم المرتفع.

و لو اشتراها المسـلم من هذا الظالم لم تهدم،فلو باعها المسـلم فالأقرب إقراره على أقوى.و لا فرق بين الإبقاء و الإعاده،و لا نسلم أن الاستثناء مطلقا إنما هو للإبقاء دون غيره.

قوله: (و لا يجوز لهم توسيع خطتها).

لأنها ككنيسه محدثه.

قوله: (و فى المساواه إشكال).

الأصح لا يجوز،لظاهر قوله عليه السلام:«الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» (۱)،و لأن الذمى مأخوذ بما فيه الذله و الإهانه،و ما قيل:من أنّ أول الحـديث يـدل على منع المسـاواه و آخره يـدل على جوازهـا ليس بشـىء،لأـن أوله يـدل مطابقه و آخره يشـعر بمفهومه الضعيف،و مثل هذا كيف يعدّ دلاله،خصوصا مع التصريح فى أوله بمنع المساواه.

قوله: (بل بناء محلته).

المراد به:بناء جيرانه عرفا.

قوله: (فلو باعها المسلم فالأقرب إقراره على العلو).

۱- ۱)الفقيه ۴:۲۴۳ حديث ۷۷۸.

العلو. و لو انهدمت المرتفعه مطلقا لم يجز له أن يعلو فى الإعاده،و لا يلزمهم إخفاء العماره.

ج:عدم دخول المساجد

ج:عدم دخول المساجد،لا للاستيطان و لا للاجتياز،سواء أذن لهم مسلم أو لا.

د:عدم استيطان الحجاز

د:عدم استيطان الحجاز،و المراد به:مكه و المدينه،و هى داخله فى جزيره العرب،لأن حدها من عدن الى ريف عبادان طولا، أى:لو باعها المسلم من ذمى تركه لظهوره،و وجه القرب عدم الظلم استصحابا لما ثبت للمسلم،و هو الأصح.

قوله: (و لو انهدمت المرتفعه مطلقا لم يجز أن يعلو فى الإعاده).

المراد بالإطلاق:كون الارتفاع وقع أو لحق،و إنما لم يجز لأنه حينئذ بناء للذمى،و الارتفاع الأول إنما أبقى لأنه بناء لمسلم محترم،فاستصحب حكمه.

و ربما احتمل الجواز،لثبوت استحقاق إبقائه.و لا وجه له،لأنّ استحقاق إبقائه لا من جهه كونه حقا للكافر،بل من جهه كون البناء محترما من جهه أنه كان للمسلم،و هو منتف هنا.

قوله: (و لا يلزمهم إخفاء العماره).

لا بأن يبنوا داخل الجدار إذا أشرف على الانهدام جدارا آخر،و لا بكونها ليلا أو تحت الأرض.

قوله: (عدم استيطان الحجاز،و المراد به:مكه و المدينه).

و كذا الطائف و مخاليفها و نواحيها،و إنما سمى حجازا لأنه حجز بين نجد و تهامه،و هى بكسر التاء،و هى أرض معروفه وراء مكه،و قد يقال لمكه:

تهامه.

قوله: (و هى داخله فى جزيره العرب،لأن حدها من عدن إلى ريف عبادان طولا).

عدن:بلد فى اليمن،و الريف:هى المزارع و مواضع المياه،و عبادان:

و من تهامه و ما والاها إلی أطراف الشام عرضا. و یجوز لهم الاجتیاز بالحجاز،و الامتیار منه.

و لا یمکّن من الإقامه أزید من ثلاثه أیام علی موضع سوی الدخول و الخروج،و یمنع من الاجتیاز بالحرم،فلو جاء لرساله خرج الیه من یسمعها.و لو دفن به نبش قبره و اخرج،و لو مرض و خیف موته بنقله نقل.

جزیره تحیط بها شعبتان من دجله و الفرات.

قوله: (و من تهامه و ما والاها إلی أطراف الشام عرضا).

و إنما کانت هذه جزیره،لأن بحر الهند-الذی هو بحر الحبشه-و بحر فارس و الفرات و دجله محیط بها،و إنما نسبت إلی العرب،لأنها منزلهم و مسکنهم و معدنهم.

و قیل:یحرم استیطانهم بجزیره العرب کلها لشرفها،بکونها منزلا للعرب الذین منهم النبی صلی اللّه علیه و آله (۱)،و قد روی عن ابن عباس:أن النبی صلی اللّه علیه و آله أوصی بإخراج المشرکین من جزیره العرب (۲)،و قال علیه السلام:

«لا یجتمع دینان فی جزیره العرب» (۳).

و حمل ذلک المصنف علی إراده الحجاز،لشرفه بمبعث النبی صلی اللّه علیه و آله،و لأنه لولا ذلک لوجب إخراج أهل الذمه من الیمن،و لیس بواجب،و لم یخرجهم عمر.و یشکل:بأن المتبادر من جزیره العرب جمیعها دون الحجاز خاصه، و فعل عمر بعید عن أن یکون حجه.

قوله: (و لو دفن به نبش قبره).

فی عباره المبسوط:لم یخرج للنهی عن النبش (۴)،و هو ضعیف.

۱- ۱)قاله العلامه فی المنتهی ۲:۹۷۱،و [۱]التذکره ۱:۴۴۵. [۲]

۲- ۲) صحیح البخاری ۴:۱۲۰.

۳- ۳) جامع الأصول ۹:۳۴۳ حدیث ۶۹۷۹.

۴- ۴) المبسوط ۲:۴۸.

ه:التزام جميع ما تقدم

ه:التزام جميع ما تقدم من الشرائط.

نكته

نكته:حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال،و ما عداه يرد إلى مأمنه،و لو نبذ إلينا العهد الحق بالمأمن أيضا.

و لو كذب بعد إسلامه على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عزّر،فإن كذّبه فهو مرتد،فان نسبه الى الزنى فهو مرتد،فإن أسلم لم يلزمه شيء و احتمل القتل،لأن حد قذف النبى صلى اللّه عليه و آله القتل،و حد القذف لا يسقط بالتوبه،و وجوب ثمانين،لأن قذف النبى صلى اللّه عليه و آله ارتداد،و قد سقط حكمه بالتوبه و بقى حد القذف.

المطلب الرابع:فى المهادنه

اشاره

المطلب الرابع:فى المهادنه:و هى المعاهده على ترك الحرب مده من غير عوض. قوله: (التزام جميع ما تقدم من الشرائط).

أى:فى أول الكتاب.

قوله: (و ما عداه يرد إلى مأمنه).

قد سبق التردد فى ذلك للمصنف،فرجع عنه هنا إلى الجزم بعدم الاعتبار،و يستثنى نقضه بالقتال،و بما سبق ذكره.

قوله: (و احتمل القتل،لأن حد قذف النبى صلى اللّه عليه و آله القتل).

هذا أظهر،و قوله بعد:(لأن قذف النبى صلى اللّه عليه و آله ارتداد.).

ليس بشيء،لأنه ارتداد و موجب القتل،فإذا سقط أحد الحكمين بالإسلام لم يلزم سقوط الآخر،بل يبقى كما كان،و لو تم استدلاله لم يجب شيء أصلا و لا ثمانون،لعدم المقتضى له أصلا.

قوله: (فى المهادنه:و هى:المعاهده على ترك الحرب مده من غير عوض).

هذا القيد الأخير المراد منه:أنّ المهادنه مبنيه و موضوعه على عدم العوض،

و هی جائزه مع المصلحه للمسلمین،و واجبه مع حاجتهم إلیها،إما لقلتهم،أو لرجاء إسلامهم مع الصبر،أو ما یحصل به الاستظهار، فإن جاز اشتراطه و أراد به:أنه لیس کالجزیه من شرطه العوض فیجوز بعوض، لأنه شرط سائغ لا ینافی مقصود المهادنه،فیجوز اشتراطه للعموم.

قوله: (و واجبه مع حاجتهم إلیها).

فی التذکره (۱)و المنتهی (۲):إنها لا تجب بحال،لعموم الأمر بالقتال، و لفعل الحسین صلوات اللّه علیه.

و جوابه ظاهر،فإن الأمر بالقتال مقید بمقتضی (وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ) (۳).و أما فعل الحسین صلوات اللّه علیه فإنه لا نعلم منه أنّ المصلحه کانت فی المهادنه و ترکها،و لعله علیه السلام علم أنه لو هادن یزید علیه اللعنه لم یف له،أو أنّ أمر الحق یضعف کثیرا بحیث یلتبس علی الناس،مع أن یزید لعنه اللّه کان متهتکا فی فعله،معلنا بمخالفه الدین،غیر مداهن کأبیه لعنه اللّه علیهما،و من هذا شأنه لا یمتنع أن یری إمام الحق وجوب جهاده و إن علم أنه یستشهد،علی أنه علیه السلام فی الوقت الذی تصدی للحرب فیه لم یبق له طریق إلی المهادنه،فإن ابن زیاد لعنه اللّه کان غلیظا فی أمرهم علیهم السلام،فربما فعل بهم ما هو فوق القتل أضعافا مضاعفه.

قوله: (أو لرجاء إسلامهم مع الصبر).

فی إدخال هذا القسم فی الحاجه مناقشه،بل هو بما فیه مصلحه ألصق، و بالجواز أشبه،اللهم إلاّ أن تظهر علامات إرادتهم الإسلام،بحیث یغلب علی الظن ذلک،فإنه یبعد القول بجواز قتالهم حینئذ.

قوله: (أو ما یحصل به الاستظهار).

أی:أو لرجاء ما یحصل به الاستظهار،بأن یکون فی المسلمین قوه و فی

۱- ۱)التذکره ۱:۴۴۷. [۱]

۲- ۲) المنتهی ۲:۹۷۴. [۲]

۳- ۳) البقره:۱۹۵. [۳]

فان لم تكن حاجه،و لا مضره لم تجب الإجابه،بل ينظر إلى الأصلح،فإن كان فى طرف الترك لم تجز المهادنه،و إنما يتولاها الإمام أو من نصبه لذلك. و يشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم،أو ماله فى أيديهم،و شرط دفع مال إليهم إلا مع الخوف،و التظاهر بالمناكير،و اعاده المهاجرات. ثم إن لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين،و قوه شوكه العدو لم تتقدر المده،بل بحسب ما يراه و لو عشر سنين.

المشركين أيضا،و يرجى بالمهادنه تجدد ضعف للمشركين أو قوه للمسلمين.

قوله: (فان لم تكن حاجه و لا مضره لم تجب الإجابه).

قد يقال:قوله:(فان لم تكن حاجه)مغن عن قوله:(و لا مضره).

قوله: (و إنما يتولاها الإمام أو من نصبه لذلك).

إما لخصوصه أو لأمر عام دخلت فيه.

قوله: (و التظاهر بالمناكير،و إعاده المهاجرات).

تقديم الاستثناء على هذين الأمرين دليل على عدم جوازهما مطلقا، بخلاف ما قبلهما فإنه يجوز مع الخوف،فأما إعاده المهاجرات فلا يجوز على حال، لورود القرآن بالمنع منه (۱).و ينبغى أن يكون من لا يؤمن أن يفتنوه عن دينه كذلك،و به صرح فى التحرير (۲).

و أما التظاهر بالمناكير،فقد عده فى المبسوط من الشروط الفاسده،و عد من جملتها رد من جاء منهم مسلما و أطلق (۳)،و قد يقال:إن الضروره لو دعت إلى اشتراط إظهار المناكير لم يكن أعظم من رد من جاء منهم إلينا مسلما.

۱- ۱)الممتحنه:۱۰.

۲- ۲) تحرير الأحكام ۱:۱۵۳. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۲:۵۲. [۲]

و لو انعکس الحال لم تجز الزیاده علی سنه لقوله تعالی (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ) .

و تجوز إلی أربعه أشهر لقوله تعالی (فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ) و فیما بینهما خلاف أقربه اعتبار الأصلح. قوله: (و لو انعکس الحال لم تجز الزیاده علی سنه.).

الأوجه أن یقال:لم یجز إلی سنه،فان الآیه (۱)تدل علی وجوب الجهاد فی السنه،و لو جازت المهادنه سنه لانتفی وجوب الجهاد فیها،و هو غیر جائز مع الإمکان،و به صرح شیخنا فی الدروس،قال:و تتقدر الهدنه بما دون السنه فیراعی الأصلح (۲).و فی المبسوط:و لا یجوز إلی سنه و زیاده علیها بلا خلاف،لقوله تعالی (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (۳)فاقتضی ذلک قتلهم بکل حال-إلی أن قال-:فأما إذا کانت المده أکثر من أربعه أشهر و أقل من سنه فالظاهر المتقدم یقتضی أنه لا یجوز،و قیل:انه یجوز مثل مده الجزیه (۴).

و هذه العباره تقتضی مساواه ما فوق الأربعه للسنه،و هو ضعیف،بل الحق أنّ ما دون السنه کالأربعه،لأنّ القتال بعد الأربعه غیر متحتم،بل یجب کونه فی السنه مره کما سبق،أما السنه فلا یجوز إلا مع الضروره.

قوله: (و فیما بینهما خلاف أقربه اعتبار الأصلح).

عباره المبسوط تشعر بعدم جواز ما فوق الأربعه (۵)،و مختار المصنف أقوی، لما قلناه.

۱- ۱)التوبه:۵.

۲- ۲) الدروس:۱۶۲.

۳- ۳) التوبه:۵. [۱]

۴- ۴) قاله الشیخ فی المبسوط ۲:۵۰-۵۱. [۲]

۵- ۵) المبسوط ۲:۵۱. [۳]

و لو عقد مع الضعف على أزيد من عشر سنين بطل الزائد. و لا بد من تعيين المده،فلو شرط مده مجهوله لم يصح،و لو أطلقها بطلت الهدنه،إلّا أن يشترط الخيار لنفسه فى النقض متى شاء،و حكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المده أو الى أن يصدر منه خيانه و علموها، فان لم يعلموا أنه خيانه فينذر و لا يغتال. قوله: (و لو عقد مع الضعف على أزيد من عشر سنين بطل الزائد).

لأن ما زاد عليها لا يجوز،لأن النبى صلى اللّه عليه و آله إنما صالح على العشر فى الحديبيه (۱).و مال فى التذكره (۲)و المنتهى (۳)إلى الجواز مع الضروره، و ليس بذلك البعيد،فبناء على الأول يبطل الشرط خاصه.و المتجه بطلان الشرط و العقد جميعا،لأن التراضى إنما وقع عليهما.

قوله: (و لو أطلقها بطلت الهدنه).

إذ لا شىء يمكن الرجوع إليه حينئذ.

قوله: (إلا أن يشترط الخيار لنفسه فى النقض متى شاء).

فإنه يجوز،لأن التراضى إذا وقع على ذلك كان فى الحقيقه بمشيئه الجميع -أعنى:الامام و المشركين-و لا مانع من ذلك،لأن الجهاله تنتفى حينئذ،و ليس هذا من العقود التى يمنع من صحتها الغرر.

قوله: (أو إلى أن يصدر منه خيانه و علموها،فان لم يعلموا أنه خيانه فينذر و لا يغتال).

الظاهر أنّ ضمير(و علموها)يعود إلى المسلمين،أى:و تحققوا أنّها خيانه، فحينئذ يغتال المشرك،و إن لم يعلموا ذلك و يتحققوا وجب إنذاره و لم يجز

۱- ۱)تاريخ الطبرى ۲:۶۳۵.

۲- ۲) التذكره ۱:۴۴۷. [۱]

۳- ۳) المنتهى ۲:۹۷۴.

و لو استشعر الإمام خيانه جاز له أن ينبذ العهد إليهم،و ينذرهم.

و لا يجوز نبذ الجزيه بمجرد التهمه،و لو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط.

و حكم الفاسد أن لا يغتال إلّا بعد الإنذار،و يجب الوفاء بالشرط الصحيح.

اغتياله،و احتمال عود الضمير إلى المشركين بعيد،فان توحيد ضمير(منه)و(ينذر) و(لا يغتال)يأبى ذلك.

قوله: (و لا يجوز نبذ الجزيه بمجرد التهمه).

فرق بينهما بأمور:

الأول:إن عقد الذمه لمصلحه أهل الكتاب،و لهذا تجب على الإمام إجابتهم عليه،و عقد الهدنه و الأمان لمصلحه المسلمين لا لحقهم،فافترقا.

و فيه نظر،فان عقد الذمه أيضا لمصلحه المسلمين،و لهذا لو كان فيه مضره للمسلمين لم يجز عقدها.

و لو فرّق:بأن لأهل الكتاب فى عقد الجزيه حق،بخلاف الهدنه-فإنها لمحض مصلحه المسلمين،فما دام لم يظهر المقتضى لنبذه يجب التمسك به،لوجوب إجابتهم إليه مع عدم ظهور المفسده-لكان أولى.

الثانى:إن عقد الذمه آكد،لأنه عقد معاوضه و مؤبد،بخلاف الهدنه و الأمان،و مما يدل على تأكيده:أنه لو نقض بعض أهل الذمه و سكت الباقون لم ينتقض عهدهم،و لو كان فى الهدنه انتقض،صرح به الأصحاب،و منهم المصنف فى المنتهى (۱)و التذكره (۲)،و تأثيره فى الفرق غير ظاهر.

الثالث:إن عقد الهدنه منوط بحال الضروره،و مع خوف الخيانه فالضروره تقتضى عدمه،بخلاف عقد الجزيه.

۱- ۱)المنتهى ۲:۹۸۰. [۱]

۲- ۲) التذكره ۱:۴۵۰. [۲]

و العاده إن يشرط رد من جاءنا منهم عليهم و هو سائغ،إلّا فى المرأه إذا جاءت مسلمه،و من لا يؤمن أن يفتن عن دينه إذا جاء مسلما لقله عشيرته. الرابع:إن أهل الذمه فى قبضه الامام و لا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم،بخلاف أهل الهدنه،كذا ذكروه،و لعله لكون الجزيه إنما يرضى ببذلها المشركون بعد كمال الضعف،لأن الصبر على الصّغار،و تحمل الإهانه،و عدم ركوب الخيل و لبس السلاح،و نحو ذلك،و بذل مال الجزيه غير معلوم المقدار أمر شديد لا يصبر عليه عن قوه يد.

فان قلت:قوله تعالى (وَ إِمّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَهً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ) (۱)صالح لأهل الذمه أيضا.

قلنا:لما كان قبول الجزيه من أهل الذمه واجبا ما بذلوه،لقوله تعالى:

(حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ) (۲)وجب أن لا يثبت جواز النقض هنا،إلّا بتحقق السبب.

قوله: (و العاده أن يشترط ردّ من جاءنا منهم عليهم).

إنما عبّر بالعاده،لأنه قد وقع ذلك فى فعله عليه السلام فى صلح الحديبيه.

قوله: (و من لا يؤمن أن يفتن عن دينه إذا جاء مسلما لقله عشيرته).

لا بد من التقييد بضعفه أيضا،و مثله من كثرت عشيرته و لا يدفعون عنه.

و الذى ينبغى أن لا يراد بفتنه عن دينه:رجوعه عنه،فإنه لو كان قوىّ الايمان شديد البصيره لا عشيره له و لا يستطيع إظهار دينه لا يجوز رده،بل يراد فتنه عن دينه ظاهرا،فان بلاد الشرك لا يجوز الإقامه بها لمن لا يقدر على إظهار دينه،فلا يجوز اشتراط إقامته.و اعلم أن المراد بالعشيره و الرهط هنا واحد و هم:

قرابته الأدنى و الأبعد.

۱- ۱)الأنفال:۵۸. [۱]

۲- ۲) التوبه:۲۹. [۲]

و لو أمنّا أن يفتنوه عن دينه لكثره رهطه جاز رده،فإذا هاجرت منهم امرأه مسلمه لم يجز ردها و إن كانت ذات عشيره،إذ رهطها لا يمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل،فإذا هاجرت و أسلمت لم ترد على زوجها،و إن طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه إليها من مهر خاصه،دون غيره من نفقه و هبه.

و لو كان المهر الذى دفعه إليها محرما كخمر و شبهه،أو لم يكن قد دفع إليها شيئا لم يدفع إليه شيء،و لا قيمه المحرم و إن كانت قبضته كافره.

و لو جاء أب الزوج أو اخوه أو شبهه لم يدفع إليه شيء أيضا، و الدافع فى موضعه إنما هو الإمام من بيت المال،لأنه من المصالح،هذا إذا قدمت الى بلد الإمام أو خليفته و منع من ردها.

قوله: (فان طلبها زوجها.).

لا بد من تقييد الطلب بكونها فى العده،لما سيأتى من التنبيه عليه.

قوله: (و لو كان المهر الذى دفعه إليها محرما كخمر و شبهه،أو لم يكن قد دفع إليها شيئا لم يدفع إليه شيء و لا قيمه المحرّم).

أما الأول:فلما سبق من أن المحرّم يسقط عن ذمه الحربى إذا أسلم،كما لو أسلم دافعه،و لا تثبت قيمته فى ذمته.

و أما الثانى:فلقوله تعالى (وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا) (۱)و من لم يدفع شيئا لم ينفق شيئا،لأن المراد هو المهر خاصه.

قوله: (و لو جاء أب الزوج أو أخوه أو شبهه لم يدفع إليه شيء أيضا).

لأن الطلب حق للزوج خاصه،و هذا إذا لم يكن أحدهم وكيلا له،فإنّ طلب وكيل الزوج طلب الزوج،بخلاف طلب أحد من أقاربه أو أقاربها.

۱- ۱)الممتحنه:۱۰. [۱]

و لو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الإمام،و غير خليفته لم يدفع إليه شيء،سواء كان المانع العامه أو رجال الإمام.

فروع

فروع:

أ:لو قدمت مجنونه،أو عاقله فجنت لم يجب الرد

أ:لو قدمت مجنونه،أو عاقله فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم إسلامها،ثم إن علم تقدم الإسلام دفع اليه مهرها.

و لو اشتبه لم يجب،فإن أفاقت و اعترفت بتقدم إسلامها أعيد عليه، و إن قالت:لم أزل كافره ردت عليه.

قوله: (و لو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام و غير خليفته لم يدفع إليه شيء،سواء كان المانع العامه أو رجال الإمام).

لأن الدفع من سهم المصالح بيت المال إنما هو إلى الامام و نائبه،و ليس للباقين فى ذلك دخل،فلا يتوجه الأمر بالدفع إليهم و يجب عليهم المنع لأن ذلك من جمله المعروف الواجب فيجب الأمر به،فإنّ تمكين الكافر من المسلمه غير جائز.

قوله: (لو قدمت مجنونه أو عاقله فجنت لم يجب الردّ،لجواز تقدم إسلامها).

ينبغى أن يراد بعدم وجوب الرد تحريمه،لأن الاحتمال كاف فى المنع.

قيل:استصحاب الحال يقتضى بقاء كفرها،فيجب الرد.

قلنا:شرط الرد كونها كافره،و تجويز الإسلام مانع،فلا يقدح استصحاب الكفر لأن الاستصحاب لا ينافيه الاحتمال،و هو مناف لجواز الرد.نعم لو كان شرط الرد الحكم بكونها كافره لزم ذلك،و ليس كذلك،بل الشرط العلم بكونها كافره بعد الامتحان المأمور به فى الآيه (۱)،و ذلك متعذر إلّا بعد الإفاقه.

قوله: (و لو اشتبه لم يجب).

أى:إن اشتبه تقدم الإسلام لم يجب دفع المهر،لانتفاء الشرط أو السبب،

۱- ۱)الممتحنه:۱۰.

ب:لو قدمت صغيره فوصفت الإسلام لم ترد لجواز الافتنان

ب:لو قدمت صغيره فوصفت الإسلام لم ترد لجواز الافتنان،و لا المهر الى أن تبلغ،فان بلغت و أقامت على الإسلام رد المهر،و إلّا ردت هى.

ج:لو قدمت مسلمه،فجاء زوجها ليطلبها فارتدت لم ترد

ج:لو قدمت مسلمه،فجاء زوجها ليطلبها فارتدت لم ترد،لأنها بحكم المسلم،فيجب أن تتوب أو تحبس،و يرد عليه المهر للحيلوله.

د:لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله،أو ماتت كذلک فلا شيء له

د:لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله،أو ماتت كذلک فلا شيء له،و إن مات أحدهما بعد المطالبه أعيد عليه أو على وارثه.

ه:لو قدمت مسلمه فطلقها بائنا أو خالعها قبل المطالبه لم يكن له المطالبه

ه:لو قدمت مسلمه فطلقها بائنا أو خالعها قبل المطالبه لم يكن له المطالبه،لزوال الزوجيه فتزول الحيلوله،و لو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبه. و هو:الحيلوله بالإسلام.

قوله: (لو قدمت صغيره فوصفت الإسلام).

المراد بها:نطقت بما يقتضيه،و عبّر بالوصف لأن الإسلام متعذر فى حقها،فلم يبق إلا نطقها بألفاظه الذى هو:عباره عن وصفها إيّاه.

قوله: (و يرد عليه المهر للحيلوله).

أى:للحيلوله المعهوده،و هى حيلوله الإسلام بينه و بينها،لأنّ إسلامها هو الذى جعلها بعد الارتداد بحكم المسلمين،بمعنى:أنّ كثيرا من أحكام المسلمين يجرى عليها.

قوله: (فإن مات أحدهما بعد المطالبه.).

للاستحقاق بالمطالبه.

قوله: (و لو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبه).

اشترط المراجعه فى المطالبه لأنه بعد الطلاق لا يستحق المطالبه بها،لأنّ الطلاق يوجب التفريق و المباعده و إن كان

رجعيا،فكيف يستحق معه المطالبه؟ فإن قيل:لم لا تكون المطالبه رجعيه؟

ص:۴۷۵

و:لو قدمت مسلمه،فجاء زوجها و أسلم فی العده الرجعیه ردت إلیه

و:لو قدمت مسلمه،فجاء زوجها و أسلم فی العده الرجعیه ردت إلیه،فإن کان قد أخذ منا المهر استعدناه،لأن المهر للحیلوله و لم یحل بینهما، و إن أسلم بعدها لم ترد علیه،فان کان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العده فمنعناه کان له المطالبه،لحصول الحیلوله.

و لو طالب بعد الانقضاء لم یکن له،لأنه التزم حکم الإسلام، و لیس من حکمه المطالبه بعد البینونه.

ز:لو قدمت أمه مسلمه ذات زوج لم ترد علیه

ز:لو قدمت أمه مسلمه ذات زوج لم ترد علیه،لأن إسلامها یمنع من ردها و یحکم بحریتها.

و إن کان الزوج حرا فله المطالبه بمهرها،و إلّا فلسیده، قلنا:لا دلاله لها علی ذلک إلّا بضمیمه خارجیه،فإن تحققت أمکن القول بأنها رجعه،لأنها حینئذ کنایه (۱).

قوله: (فجاء زوجها،و أسلم فی العده الرجعیه).

تسمیه هذه العده رجعیه مجاز من حیث أنّ الزوج لو أسلم فیها لکان أحق بالزوجه،فکان إسلامه قبل العده رجعه،أو من حیث أنه لو وقع الطلاق فی مثل هذه لکان مستحقا للرجعه.

و الأول أولی،لأنها لو کانت مطلقه اثنتین عندنا مثلا،ثم اختلف الدین لکان أحق بها إذا أسلم فی العده،فإن عده اختلاف الدین لا تنقسم إلی البائن و الرجعی.و دلّ بإسلامه فی العده علی أنها لو لم تکن ذات عده کغیر المدخول بها لیست کذلک،فإنها تبین بمجرد إسلامها.

قوله: (و الا فلسیده).

أی:و إن لم یکن الزوج حرا فالمطالبه بالمهر لسیده،لأنّ المال حق للسید لا له،لکن لا یدفع إلیه إلا إذا حضر الزوج و طالب بالزوجه،لأنه للحیلوله بینها و بین الزوج،فإذا حضر الزوج و طالب ثبتت المطالبه بالمهر للمولی،فیعتبر

۱- ۱)فی«ن»:کتابیه.

و أما سيدها فلا ترد عليه و لا قيمتها.

ح:لو قدمت مسلمه،فادعى زوجيتها مشرک لم يحكم إلّا باعترافها

ح:لو قدمت مسلمه،فادعى زوجيتها مشرک لم يحكم إلّا باعترافها،أو بشاهدين عدلين.و لو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد و امرأتان، و شاهد و يمين.

ط:لا اعتبار بالمهر الذى وقع عليه العقد

ط:لا اعتبار بالمهر الذى وقع عليه العقد،بل بالمقبوض منه،فلو اختلفا قدّم قولها مع اليمين،فإن أقام بينه بالزائد اعطى.

حضورهما،و اختاره فى التذكره (۱)،و قال فى المنتهى:و عندى فى وجوب ردّ مهر الأمه نظر (۲).

قلت:ينشأ من عموم الآيه بالأمر بالرد (۳)،و من أن إيتاء العبد غير ممكن إرادته،لأنه لم ينفق شيئا و لا يملك شيئا،و سيده ليس زوجا.

و قد يرجّح الوجه الأول بأنه ليس فى الآيه تعيين الإيتاء للزوج،و إنما يعلم ذلک من خارج.

فان قيل:فيلزم وجوب الدفع الى السيد بمجرد مطالبته،لأنّ الإنفاق منه، و ظاهر الآيه يقتضيه.

قلنا:قد وقع الاتفاق على اشتراط المطالبه بالزوجه فى العده فى وجوب دفع المهر،و ذلک حق للزوج لا للسيد،فلا بد من تحققه،و لا ريب أنّ الوجوب أقوى.

قوله: (و أما سيدها فلا ترد عليه).

قد يقال:ما سبق من الحكم بحريتها يغنى عن التعرض إليه.

قوله: (لم يحكم إلّا باعترافها،أو بشاهدين عدلين).

لأنّ النكاح لا يثبت إلّا بشهاده العدلين،و قيل:إنه يثبت من طرف

۱- ۱)التذكره ۱:۴۴۹. [۱]

۲- ۲) المنتهى ۲:۹۷۸. [۲]

۳- ۳) الممتحنه:۱۰.

ی:لو شرط اعاده الرجال مطلقا بطل الصلح

ی:لو شرط اعاده الرجال مطلقا بطل الصلح،لتناوله من یؤمن افتتانه لکثره عشیرته أو لقوته،و من لا یؤمن.و کل من وجب رده لا یجب حمله،بل یخلی بینه و بینهم.

و إذا رد من له عشیره لم نکرهه علیه،و لا نمنعه إن اختاره،و لا یمنع عنه من جاء لیرده و نوصیه أن یهرب،فإذا هرب منهم و لم یکن فی قبضه الامام لم یتعرض له. المرأه بما یثبت له المال.

قوله: (لو شرط إعاده الرجال مطلقا بطل الصلح).

یحتمل أن یرید بقوله:(مطلقا)وقوع الشرط مقیدا بالإطلاق الذی یقتضی عموم الإعاده،سواء کان المعاد فیه یمنعونه،أم لا.

و یحتمل أن یراد به:وقوع الشرط علی الإطلاق،أی:معری عن القید، بأن شرط إعاده الرجال و لم یقید بمن یؤمن افتتانه و من لا یؤمن،و لا ریب فی البطلان فی الأول،لأنه صریح فی تناول من لا تجوز إعادته.

و أما الثانی فیمکن القول بصحته و إن کان ظاهره یتناوله،لأنّ إطلاق العقود إنما ینزل علی الصحیح منها دون الفاسد،و البطلان قوی نظرا إلی أنّ (الرجال)لکونه جمعا محلّی باللاّم یتناول هذا الفرد و یندرج فیه،و التنزیل علی إراده ما سواه یحتاج إلی مخصص.

قوله: (فإذا هرب منهم،و لم یکن فی قبضه الإمام لم یتعرض له).

یفهم من العباره أنه لو کان فی قبضه الإمام یتعرض له،و لیس کذلک فإنّ من هرب و غیره سواء فی التخلیه بینهم و بینه.

و لعل المراد:أنه کما لا یجب حمله لو کان فی قبضه الإمام لا یجب التعرض له لو لم یکن فی قبضته.

إذا عرفت هذا فهل یجوز التعرض له فی هذه الحاله،و حمله فی الأول؟ ینبغی أن لا یجوز ذلک،لأنّ المشروط هو عدم المنع،و ما سواه حکم علی المسلم بما

خاتمه

خاتمه:ما يؤخذ من أموال المشركين حال الحرب فهو للمقاتله بعد الخمس،و ما تأخذه سريه بغير إذن الإمام فهو للإمام. و ما يتركه الكفار فزعا،و يفارقونه من غير حرب فهو للإمام.و ما يؤخذ صلحا أو جزيه فهو للمجاهدين،و مع عدمهم لفقراء المسلمين.و ما يؤخذ سرقه من أهل الحرب فى زمان الهدنه يعاد عليهم،و فى غير زمانها لآخذه و فيه الخمس.

و من مات من أهل الحرب و خلّف مالا،و لا وارث له،فهو للإمام.

و إذا نقض الذمى العهد و لحق بدار الحرب فأمان أمواله باق،فان مات و لا وارث له مسلم ورثه الذمى و الحربى،فإذا انتقل إلى الحربى لم يثبت جوازه،فيقتصر على المشروط.

قوله: (ما يؤخذ من أموال المشركين حال الحرب.).

قد سبق أنه بعد الخمس،و الجعائل،و الرضخ،و النفل،و السلب إذا كان مما ينقل و يحول.

قوله: (و ما تأخذه سريه بغير إذن الإمام فهو للإمام).

قد سبق أيضا التنبيه على الخلاف فى غنيمه من غزا بغير إذنه،و أن هذا هو المشهور.

قوله: (و ما يتركه الكفار فزعا،و يفارقونه من غير حرب فهو للإمام).

قد سبق أيضا أنّ هذا حيث لا يوجف المسلمون عليهم بالخيل و الركاب، فانّ ما يتركونه فى هذه الحاله غنيمه على الأصح.

قوله: (و ما يؤخذ صلحا،أو جزيه فهو للمجاهدين).

إذا كان مما ينقل و يحول.

قوله: (ورثه الذمى و الحربى).

أى:كل منهما له صلاحيه الإرث،سواء اجتمعا أو انفردا إلّا أنه إذا

زال الأمان عنه،و صغار أولاده باقون على الذمه،فإن بلغوا خيّروا بين عقد الذمه بأداء الجزيه،و بين الانصراف إلى مأمنهم.

تتمه

تتمه:إذا انتقل الذمى إلى دين لا يقر أهله عليه ألزم بالإسلام،أو قتل.

و لو انتقل الى ما يقر أهله عليه ففى القبول خلاف،ينشأ:من كون الكفر مله واحده،و من قوله تعالى (وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً) ، انتقل إلى الحربى زال الأمان عنه،و صار للإمام عليه السلام كما نبه عليه بقوله:

(فإذا انتقل إلى الحربى.).

قوله: (و صغار أولاده باقون على الذمه).

المراد بهم:المتروكون فى دار الإسلام،بقرينه قوله:(فان بلغوا خيّروا.).

قوله: (و لو انتقل إلى ما يقر أهله عليه،ففى القبول خلاف ينشأ من كون الكفر مله واحده،و من قوله تعالى (وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) (۱).

يضعف الأول بأنّ المراد من كون الكفر مله واحده المجاز،للقطع بأنه ملل لا مله،و المعنى:الكفر بالنسبه إلى الإسلام كالمله الواحده لكمال المباينه بين الإسلام و الكفر،و ثبوت الاشتراك بين الملل فى معنى الكفر.

قيل:قوله تعالى (فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) لا دلاله فيه،لأنّ المراد عدم كونه مرضيا عند اللّه،لا أنه لا يقر عليه.و هو ضعيف،لأنّ القبول ضد الرد،فما كان غير مقبول كان مردودا.و أظهر منه دلاله قوله عليه السلام:«من بدل دينه فاقتلوه» (۲)و الدين أعم،و لا اعتبار بتخيل أنّ المراد به الإسلام،و لأنه مأمور بالإسلام على كل حال،و استثنى له الإقرار على دينه،فيبقى ما سواه على الأصل،

۱- ۱)آل عمران:۸۵. [۱]

۲- ۲) دعائم الإسلام ۲:۴۸۰، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۸۴۸.

فإن عاد ففی قبوله قولان،فإن أصر فقتل قيل:لا يملك أطفاله للاستصحاب. و لو فعل الذمی السائغ عندهم خاصه لم يتعرض،إلّا أن يتجاهر فيعمل معه بمقتضی شرع الإسلام،و لو فعل ما ليس بسائغ عندهم أيضا فالحكم فيه كالمسلم،و للحاكم دفعه الی أهل ملته ليقيموا عليه الحد بمقتضی شرعهم.

و لا يصح للكافر شراء المصحف و إن كان ذميا،و الأقرب كراهيه كتب الأحاديث. و هذا هو الأصح.

قوله: (فان عاد ففی قبوله قولان).

أی:إن عاد إلی دينه الذی كان عليه،و الأصح أنه لا يقبل،لأنه قد خوطب بالإسلام،و تحتم عليه،و زال ما كان ثابتا له بمفارقه دينه الأول.

قوله: (فإن أصرّ فقتل قيل:لا يملك أطفاله للاستصحاب) (۱).

أی:فان أصر علی ترك الإسلام و قد خوطب به،و هذا من المصنف،إما بناء علی الترجيح لعدم القبول،و إما علی التنزيل،و الأصح أنهم لا يملكون.

قوله: (فيعمل معه بمقتضی شرع الإسلام).

أی:يتحتم ذلك لئلا يتعطل حق اللّه.

قوله: (و لا يصح للكافر شراء المصحف و إن كان ذميا).

لأنه لا يؤمن علی كتاب اللّه و كلامه العزيز،و لمنافاته التعظيم.

قوله: (و الأقرب كراهيه كتب الأحاديث).

للأصل و لأنّ تعظيمها لا يبلغ مرتبه تعظيم كلام اللّه،و إن كان الحكم بالتحريم،و بطلان البيع،طريقا إلی الاحتياط.

۱- ۱)قاله فخر المحققين فی إيضاح الفوائد ۱:۳۹۶.

و لا تصح وصيته ببناء بيعه،أو كنيسه،أو بصرف شيء فی کتابه التوراه و الإنجيل،و لو أوصی للراهب جاز. و مانع الزکاه مستحلا مرتد،و غيره يقاتل حتی يدفعها.

المطلب الخامس:فی أحکام البغاه

المطلب الخامس:فی أحکام البغاه:کل من خرج علی إمام عادل فهو باغ،و يجب قتاله علی کل من يستنفره الإمام،أو من نصبه عموما قوله: (و لا تصح وصيته ببناء بيعه أو کنيسه).

إلا- أن يجعلها منزلا للماره من أهل الذمه خاصه (۱)،لأنّ ذلک لا يعد معصيه،بخلاف ما لو أراد منها المقصود الأصلی،و هو کونها بيتا لعبادتهم الفاسده.

و فی حواشی شيخنا الشهيد:إنّ هذا ليس علی إطلاقه،بل هو فی موضع ليس لهم الاستحداث.و ليس بشیء،لأنه و إن ثبت لهم جواز الاستحداث ليس لنا تنفيذ هذه الوصيه(لأنها وصيه) (۲)فی أمر محرّم.نعم،ليس لنا أن نتعرض لهم ما لم يترافعوا إلينا،و لو أرادوا إنفاذها بالبناء فی موضع ليس لهم ذلک منعناهم من البناء خاصه.

و هکذا لو أوصی أحدهم فی شراء الخمر و الخنزير،أو أوصی بالوقف عليهما،فإنهم ما لم يترافعوا إلينا،أو يتظاهروا بالمنکر لا نتعرض لهم.

قوله: (أو بصرف شیء فی کتابه التوراه و الإنجيل).

لأنهما محرفان مع نسخهما،فهما باطلان لا يجوز لنا تنفيذ الوصيه بکتابهما.

قوله: (و لو أوصی للراهب جاز).

و لنا أن ننفذه،لأنه ليس وصيه فی محرم.

قوله: (و مانع الزکاه.).

قيل:إنه انتقال إلی حکم الزکاه بغير علاقه.

قوله: (کل من خرج علی إمام عادل).

ظاهر العباره يقتضی اعتبار خروجه بالسيف،لأنه المتبادر من قوله:

۱- ۱)فی«س»:من أهل الذمه و المسلمين،أو من أهل الذمه خاصه.

۲- ۲) لم ترد فی«ن»و«ه».

أو خصوصا على الكفايه،فمن امتنع فعل كبيره إن عينه الإمام،أو لم يقم به من فيه كفايه.

و الفرار هنا كالفرار فى حرب المشركين،بل يجب الثبات لهم الى أن يفيئوا أو يقتلوا،و هم قسمان:

من له فئه يرجع إليها،فيجوز أن يجهز على جريحهم و يتبع على مدبرهم و يقتل أسيرهم.

و من لا- فئه له،فلا- يتبع لهم مدبر،و لا- يقتل لهم أسير،و لا- يجهز على جريحهم،و لا- تسبى ذرارى الفريقين و لا- نساؤهم،و لا تملك أموالهم الغائبه و إن كانت مما ينقل و يحوّل.

(خرج على إمام عادل).و هى بعمومها تتناول الآحاد،و ما فوقهم.

و اعتبر الشيخ (۱)،و ابن إدريس كثرتهم بحيث يكونون فى منعه (۲).و قوى المصنف فى المنتهى الأول حتى لو كان واحدا،كما فى عبد الرحمن بن ملجم عليه اللعنه (۳).و اعتبروا خروجهم عن قبضه الامام و أحكامه،و انفرادهم عنه ببلد أو باديه،و فى التأليف بينه و بين اختيار المنتهى تأمل.

و اعتبروا-أيضا-أن يكون لهم تأويل سائغ عندهم،و إلا فهم قطاع الطريق،و إنما يقاتلون بعد سؤالهم،و حل شبههم إن كانت (۴).

قوله: (على الكفايه).

أى:يجب قتاله على كل من يستنفره الامام على الكفايه.

۱- ۱)المبسوط ۷:۲۶۴. [۱]

۲- ۲) السرائر:۱۵۸.

۳- ۳) المنتهى ۲:۹۸۳. [۲]

۴- ۴) جمله:«و إنما»إلخ لم ترد فى«س»و«ه».

و فی قسمه ما حواه العسکر بین الغانمین قولان،أقربهما المنع. و علی الجواز یقسم للراجل سهم،و للفارس سهمان،و لذی الأفراس ثلاثه.

و ساب الإمام العادل یقتل،و إذا عاون الذمی البغاه خرق الذمه، و للإمام الاستعانه بأهل الذمه فی قتل البغاه.

و لو أتلف الباغی مال عادل،أو نفسه حال الحرب ضمن.

و لو فعل ما یوجب حدا،و اعتصم بدار الحرب أقیم علیه مع الظفر.

المقصد الخامس:فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

اشاره

المقصد الخامس:فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

و لا خلاف فی وجوبهما مع وجوب المعروف،و إنما الخلاف فی مقامین: قوله: (و فی قسمه ما حواه العسکر بین الغانمین قولان:أقربهما المنع).

بل الأصح الجواز،و هو الأشهر بین الأصحاب،و اختاره المصنف فی المختلف (۱).

قوله: (و لو أتلف الباغی مال عادل.).

أی:شخص متابع للإمام العادل و لو کان ذمیّا.

قوله: (و إنما الخلاف فی مقامین.).

لا دلاله لقوله تعالی (وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ،وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) (۲)الآیه،لأنّ إیجابه علی بعض لا ینافی إیجابه علی البعض الآخر بدلیل آخر.

و سره أنّ الامتثال أمر واحد،فربما کفی فیه البعض،علی أنه لو کان کفائیا لم یجب علی امه،و یکفی فیه ما دون ذلک،مع أنّ الوجوب الکفائی یتعلق

۱- ۱)المختلف:۳۳۷.

۲- ۲) آل عمران:۱۰۴. [۱]

أحدهما:أنهما واجبان على الكفايه،أو على الأعيان.

و الثانی:أنهما واجبان عقلا- أو سمعا.و الأول فی المقامین أقوی. ثم الأمر بالمعروف ینقسم بانقسام متعلقه الی واجب،و ندب باعتبار وجوب متعلقه و ندبیته.و لما لم یقع المنکر إلّا علی وجه القبح کان النهی عنه کله واجبا. بجمیع المکلفین.و الفرق بینه و بین العینی،أنّ الثانی یتعلق بالمکلفین نظرا إلی خصوص کل واحد،و الأول یتعلق بهم لا باعتبار عینهم،بل باعتبار وجوب إیجاد الماهیه،و لا أولویه.

قوله: (و الأول فی المقامین أقوی).

بل الأصح أنّ الوجوب عینی لظاهر (وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ) (۱)و غیر ذلک،و لا محذور،لأنّ الواجب علی الجمیع المبادره إلی الأمر و النهی،و لا- یکفی بعض عن بعض،فلو تخلف بعض کان آثما و إن حصل المطلوب بالبعض الآخر،و لا- کذلک الوجوب الکفائی،و لیس المراد أنه بعد التأثیر یبقی وجوب الأمر و النهی علی الباقین.

و أما أنّ الوجوب عقلی،نظرا إلی کونه لطفا،فإن أرید فی کل معروف فمشکل و الظاهر خلافه،و إن أرید فی بعض أفراد المعروف و المنکر فمسلّم،إلا أنّ الظاهر أن المبحوث عنه فی المسأله خلافه،و لعل الأظهر أنّ الوجوب سمعی.

قوله: (و لمّا لم یقع المنکر إلا علی وجه القبح،کان النهی عنه واجبا).

خالف بعضهم فی ذلک،فجعل المنکر قسمین:الحرام و المکروه (۲)،و هو خلاف المتبادر من المنکر،فما ذکره المصنف أوجه.

۱- ۱)الأعراف:۱۹۹. [۱]

۲- ۲) منهم:ابن حمزه فی الوسیله:۲۳۲.

و إنما يجبان بشروط أربعه

اشاره

و إنما يجبان بشروط أربعه:

أ:علم الآمر و الناهى بوجه الفعل

أ:علم الآمر و الناهى بوجه الفعل،لئلا يأمر بالمنكر و ينهى عن المعروف.

ب:تجويز التأثير

ب:تجويز التأثير،فلو عرف عدم المطاوعه سقط. قوله: (و إنما يجبان بشروط أربعه).

مقتضاه:أنّ الوجوب مشروط بجميع هذه الأمور،و فى اشتراطه بالأول نظر،فانّ من علم أن زيدا قد صدر منه منكر،و ترك معروفا فى الجمله بنحو شهاده عدلين،و لا يعلم المعروف و المنكر،يتعلق به وجوب الأمر و النهى،و يجب تعلم ما يصح معه الأمر و النهى،كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلاه،و يجب عليه تحصيل شروطها.

و الأصل فى ذلك أنه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الأمر الواقع،بخلاف غيره،و تقييد الأمر المطلق بشىء ليصير الواجب مشروطا بالنسبه إلى ذلك الشىء يتوقف على الدليل.

قوله: (فلو عرف عدم المطاوعه سقط).

يشكل إذا جعلنا أدنى مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر اعتقاد وجوب المتروك و تحريم المفعول،فانّ هذا لا يعقل سقوطه بمعرفه عدم المطاوعه.

و الذى يقتضيه التحقيق هو أن يقال:إنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يعقل كونه بالقلب وحده،إذ لا يعد ذلك أمرا و لا نهيا،لا لغه و لا عرفا، إذ لا يعد من اعتقد ذلك آمرا و لا ناهيا،فوجوبه من هذا الباب لا يتجه،و إنما هو اعتقاد ذلك بالقلب من توابع الإيمان بجميع ما جاء به النبى صلى اللّه عليه و آله فلا بد من اعتبار أمر آخر فى المرتبه الأولى بضميمته يعد فى الأمر و النهى،و هو إظهار عدم الرضى بضرب من الإعراض،و إظهار الكراهه أو الهجران.

و اعلم أنه يكفى فى معرفه عدم المطاوعه الظن الغالب،كما صرح به

ج:إصرار المأمور

ج:إصرار المأمور،و المنهی علی ما یستحق بسببه أحدهما،فلو ظهر الإقلاع سقط.

د:انتفاء المفسده عن الآمر و الناهی

د:انتفاء المفسده عن الآمر و الناهی،فلو ظن ضررا فی نفسه،أو ماله،أو بعض المؤمنین سقط الوجوب.

فیجبان بالقلب مطلقا،و أقله اعتقاد وجوب ما ترکه،و تحریم ما یفعله،و عدم الرضی به. المصنف فی التذکره (۱)و المنتهی (۲)،و لا بعد فی ذلک،فإنّ إطلاق المعرفه علی ما غلب علیه الظن أمر شائع فی الشرعیات.

قوله: (و یجبان بالقلب مطلقا).

أی:غیر مقید الوجوب بتجویز التأثیر و انتفاء المفسده و عدمهما (۳).و یرد علیه منافاته لقوله:(فلو عرف عدم المطاوعه سقط)،لأنّ معناه:سقط کل من الأمر و النهی(لانتفاء) (۴)فائدتهما،إلاّ أن یتکلف متکلف تقیید السقوط بما عدا المرتبه الأولی،أو کون الإطلاق فی مقابل اشتراط الإضرار،و انتفاء المفسده خاصه.

و فیه من التکلف ما لا یخفی،مع أنه غیر صحیح،لأنّ الاعتقاد لا یسقط بعدم(تجویز) (۵)التأثیر للأمر و النهی و هو ظاهر.و الصحیح ما قدمناه من اعتبار شیء زائد لیصدق الأمر و النهی،و الأوجه أن یسقط قوله:(و یجبان بالقلب)فلا یبقی فی العباره کلام.

قوله: (و عدم الرضی به).

ینبغی تنزیله علی إراده إظهار عدم الرضی،لیتحقق ما قلناه من اعتبار

۱- ۱)التذکره ۱:۴۵۸.

۲- ۲) المنتهی ۲:۹۹۳.

۳- ۳) فی«س»:و عدمها.

۴- ۴) لم ترد فی«ن»و«ه».

۵- ۵) لم ترد فی«ن»و«ه».

و كما لو علم الطاعه بضرب من الاعراض،و إظهار الكراهيه،أو الهجران فيجب.

و باللسان بأن يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقا،و ينهاه كذلك بالأيسر من القول فالأيسر متدرجا،مع عدم القبول إلى الأخشن منه.

و باليد مع الحاجه بنوع من الضرب و الإهانه،فلو افتقر الى الجراح، أو القتل ففى الوجوب مطلقا أو بإذن الإمام قولان. و أما إقامه الحدود فإنها الى الإمام خاصه،أو من يأذن له،و لفقهاء الشيعه فى حال الغيبه ذلك.

أمر زائد على الاعتقاد القلبى.

قوله: (كما لو علم المطاوعه بضرب من الاعراض).

هذا مثال للمرتبه الأولى،التى هى أقل الأمر و النهى،المشروطه بإظهار عدم الرضى كما حققناه.

قوله: (فلو افتقر إلى الجراح،أو القتل ففى الوجوب مطلقا،أو بإذن الإمام قولان).

أحدهما قول السيد:لا يشترط إذن الامام (۱)،و قواه المصنف فى المنتهى (۲)لأنّ الجرح و القتل غير مقصودين،إنما المقصود الائتمار و الانزجار،و هما غير مشروطين لوجوبهما على جميع المكلفين.و إذا لم يكن الواجب مشروطا،فكذا ما يتوقف عليه أما القتل و الجرح المقصودين بذاتهما،لا لتوقف شىء آخر عليهما، فيشترطان قطعا،و توجه هذا الكلام ظاهر.

و الثانى:الاشتراط لما يخشى من ثوران الفتنه و هو الأصح،فعلى هذا هل

۱- ۱)ذهب الى الأول السيد المرتضى كما نقله عنه الشيخ فى الاقتصاد:۱۵۰،و نقله أيضا فى الإيضاح ۱:۳۹۸،و ذهب اليه ابن إدريس فى السرائر.و ذهب الى الثانى الشيخ فى النهايه:۳۰۰، و الاقتصاد:۱۵۰،و ابن البراج فى المهذب ۱:۳۴۱،و سلار فى المراسم:۲۶۰.

۲- ۲) المنتهى ۲:۹۹۳.

و للمولى فى حال الغيبه إقامه الحد على مملوكه،و فى إقامته على ولده و زوجته قول بالجواز. و لو ولى من قبل الجائر،عالما بتمكنه من وضع الأشياء فى مظانها، ففى جواز إقامه الحد بنيه أنه نائب عن سلطان الحق نظر،فإن ألزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقيه و إن بلغ حد تلف نفسه.

يجوز للفقيه الجامع للشرائط أن يتولاه فى زمان الغيبه؟ينبغى بناؤه على جواز إقامه الحدود.

قوله: (و للمولى فى حال الغيبه إقامه الحد على مملوكه).

ذكر أصحابنا:أنه قد ورد فى ذلك رخص،و إطلاقهم يقتضى عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم،و هو قول الأكثر،بل كاد يكون إجماعا.

و على ما ذكرناه من الإطلاق فإنما يجوز له ذلك حيث لا يحتاج إلى إثبات الموجب بالبينه،لأن ذلك إنما يتولاه الحاكم،و لا بأس بالقول بذلك.

قوله: (و فى إقامته على ولده و زوجته قول بالجواز).

عبارتهم فى ذلك مطلقه أيضا،و مقتضاه عدم اشتراط أهليه الحكم، و يلوح من عباره المختلف الاشتراط فى الجميع حتى فى العبد (۱)،و على هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من إقامه الحدود.

و الأصح:أنه لا يجوز إقامه الحد على الولد و الزوجه إلا مع الأهليه،و أما المملوك فان الحكم فيه كاد يكون إجماعيا،و قد ذكروا استفاضه النقل فى الترخيص فيه،و ما هذا شأنه فتقييده لا يكون إلّا بدليل.

قوله: (و لو ولى من قبل الجائر عالما بتمكّنه من وضع الأشياء فى مظانها،ففى جواز إقامه الحدّ له بنيّه أنه نائب عن سلطان الحق نظر).

ظاهر عباره الكتاب:أنّ هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم،لأنه قد

۱- ۱)المختلف:۳۳۹.

و للفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين،و قسمه الزكوات و الأخماس،و الإفتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتى،و هى:

الايمان،و العداله،و معرفه الأحكام بالدليل،و القدره على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها.

و يفتقر فى معرفه الأحكام الى معرفه الآيات المتعلقه بالشرع، و هى نحو من خمسمائه آيه،و الى ما يتعلق بالأحكام من الأحاديث،و معرفه الرواه،و أقاويل الفقهاء لئلا- يخرج عن الإجماع،و معرفه أصول الفقه و الكلام،و شرائط البرهان،و ما يتعلق بالأخبار من النحو و اللغه و التصريف.

و لا- يشترط حفظ الآيات و الأحاديث،بل قدرته على الرجوع إليها من مظانها،و الإخلاد إلى أصل مصحح،و روايتها عن عدل بإسناد متصل كذلك الى إمام.

و يجب على الناس مساعدتهم،و الترافع إليهم فى الأحكام،فمن امتنع على خصمه و أثر المضى إلى حكام الجور كان مأثوما.و لا يحل لفاقد الشرائط أو جزم بأن للفقهاء فى حال الغيبه إقامه الحدود،فلو اعتبر صفات الحكم هنا لم يكن للنظر وجه.و قد استدل له:بأنه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،و ليس بواضح،لأن الحكم و الإفتاء و اقامه الحدود باب منفرد عن باب الأمر و النهى، و قد سبق فى الأمر و النهى ما ينبه على ذلك،و الأصح:أنه إنما يجوز إذا كان بصفات الحكم.

قوله: (و معرفه الأحكام بالدليل).

إن أراد به:معرفتها بالفعل منعناه،فان ذلك غير شرط فى تحقق الاجتهاد،و إن أراد:بالقوه القريبه من الفعل أغنى عنه اشتراط قدرته(على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها)و الجار الأول:متعلق بالمتجددات، و الثانى:ب(استنباط).

بعضـها الحكم و لا الإفتاء،و لا ينفذ حكمه،و لا يكفيه فتوى العلماء،و لا تقليد المتقدمين،فان الميت لا قول له و ان كان مجتهدا. و لا يقدح فى العداله ولايه القضاء من قبل الظالمين بالإكراه.

و يعتمـد الحق مـا أمكن،فـإن أكره على الحكم بمـذاهب أهـل الخلاـف جـاز،مـا لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه و إن خاف التلف. قوله: (و لا الإفتاء).

أى:مسندا ذلك إلى نفسه،فأما إذا حكاه عن المجتهد فإنه صحيح،و يجوز التمسك به،و لا تعدّ الحكايه فتوى.

قوله: (و لا ينفذ حكمه).

أى:لا يعتدّ به،فلا يمنع من تأثير رجوع الشاهد،و لا من نقضه بالاجتهاد،و إن كان ما حكم به حقا،لأنه لا أثر لعبارته.

قوله: (فان الميت لا قول له و إن كان مجتهدا).

مما يدل على ذلك:أنّ الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيّا،و ينعقد بعد موته، و لا يعتد حينئذ بخلافه.

قوله: (فلا يجوز ارتكابه و إن خاف التلف).

ظاهره المنع و إن خاف القتل بطريق أشد.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹